جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الإشراف القضائي على الانتخابات

(دراسة مقارنة)

بحث علمي قانوني أُعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب

مسعود حمو

إشراف الدكتور

عصام التكروري

المدرس في قسم القانون العام

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الإشراف القضائي على الانتخابات

(دراسة مقارنة)

بحث علمي قانوني أُعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب

مسعود حمو

إشراف الدكتور

عصام التكروري

المدرس في قسم القانون العام

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

" ليست كلُّ أمم العالم الحاليِّ ديمقراطيِّةً: على العكس، غالبيتها هي أحاديَّة، وعلى درجة من القمعيَّة. لكنَّها جميعها تدَّعي الانتماء للقيم الدِّيمقراطيَّة، تعلن أنها ديمقراطية وتأخذ كمعيار النمط الديمقراطي. جميعها، تقريباً، تملك دساتير، مع أن عدداً كبيراً منها ليست سوى دساتير- برامج. جميعها، تقريباً، تلجأ إلى الانتخاب العام، مع أنَّ الانتخاب ليس حرَّاً في عددٍ كبيرٍ منها ويقتصر فقط على الموافقة الالزاميَّة على مرشحين وحيدين. جميعها تقريباً، لديها برلمان، مع أنَّ دور هذا الأخير يبقى ضعيفاً، إن لم يكن غيرَ موجود، في الأعم الأغلب. لدى جميعها، تقريباً، منظومة قضائيَّة مستقلِّة شكلياً، مع أنَّ القضاة ليسوا غالباً سوى مجرَّد موظَّفين لدى السُّلطة. "

(موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ص٢٥)

" إنَّ تجربة الدِّيمقراطيَّة في الواقع الحي قد نزعت عنها النُّبل الذي منحه لها فلاسفة القرن الثَّامن عشر، عندما لم تكن بعد إلَّا تمثالاً ومثلاً أعلى. إن للدِّيمقراطية الآن وجهاً مهموماً معذَّباً كوجه البشر الأحياء في عصرنا الحاضر. فإذا صدمتنا هذه المشابهة، فإن علينا ألَّا نلوم الدِّيمقراطيَّة، بل نشير بإصبع الاتِّهام إلى البشر أنفسهم."

(جورج بوردو، الديمقراطية، ص١١)

الإهداء

إلى كلِّ من احترم إنسانيَّة الإنسان.....

إلى كلِّ من احترم حقوق الشُّعوب.....

إلى كلِّ من احترم تعدُّد الآراء والثَّقافات واللغات.....

إلى كلِّ من ناشد الحقيقة وسعى في سبيل إعلائها.....

إلى كلِّ من قدَّم خدماتٍ جليلةً للإنسانية.....

وإلى كلِّ من ساعدني في إنجاز هذ البحث.....

أهدي لهم هذا العمل المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أتوجه بكلِّ معاني الشُّكر والامتنان، والاعتراف بالجميل، لأستاذي القدير الدكتور **عصام التكروري**، الذي تفضَّل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي كان له دور عظيم في إتمامها.

كما أتوجه أيضاً، بالشكر للدكتور **حسن البحري** والدكتورة **جميلة الشربجي**، لتحملهما عناء قراءة هذه الرسالة، والاشتراك في لجنة الحكم عليها.

ولا يفوتني أيضاً أن أشكر بعمقٍ كلَّ من قدَّم لي يد العون والمساعدة، من خلال رفدي ببعض المراجع، وأخصُّ بالذكر منهم المركز الفرنكفوني الفرنسي، والمكتبة الفرنسية، والمكتبة المركزية، ومكتبة كلية الحقوق والأصدقاء، وإلى كلِّ من ساهم في إتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

الباحث

فهرس المصطلحات:

أولاً- فهرس المصطلحات باللغة الإنكليزية:

Ballot-Box Stuffing	حشو صناديق الاقتراع
Campaign Professionals	محترفي الحملة
Council Constitutional	المجلس الدستوري
Electoral Administration	إدارة انتخابية
Electoral List	لائحة انتخابية(جدول الناخبين)
Electoral Participation	المشاركة الانتخابية
Electoral Process Fair	نزاهة العملية الانتخابية
International Election Observers	مراقبي الانتخاب الدوليين
International Law	القانون الدولي
Impartiality	الحياد
Legal Framework	الإطار القانوني
National Campaign Accounts and Political Funding Commission	اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي
Opposition	المعارضة
Participation of Woman in Political Life	مشاركة المرأة في الحياة السياسية
Political Parties	الأحزاب السياسية
Proxy Voting	التصويت التوكيلي

سجل الناخبين	Register of Electors

ثانياً- فهرس المصطلحات باللغة الفرنسية:

مكتب التصويت	Bureau de vote
الحملة الانتخابية	Campagne électorale
الترشيح	Candidature
دائرة انتخابية	Circonscription électorale
لجان الدعاية	Commissions de Propagande
المجلس الدستوري	Conseil Constitutionnel
مجلس الدولة	Conseil d'Etat
المنازعات الانتخابية	Contentieux électoraux

Déclaration des droits de l'homme et du citoyen

إعلان حقوق الإنسان والمواطن(فرنسا)

الخطأ الظاهر في التقدير	Erreur manifeste d'appréciation
ثقافة انتخابية	Éducation électorale
تكافؤ الفرص	Égalité des chances
تمويل الحملات الانتخابية	Financement des campagnes
تمويل الأحزاب السياسية	Financement des partis politiques
التمويل الخاص	Financement privé
التمويل العام	Financement Public
التزوير	Fraude
العازل	Isoloir

Juge électoral	القاضي الانتخابي
La vie politique	الحياة السياسية
Liberté de la communication audio-visuelle	حرية الاتصال السمعي والبصري
Liberté de la Presse	حرية الصحافة
Machines à voter	آلات التصويت
Personnalisation du pouvoir politique	شخصنة السلطة السياسية
Plébiscite	الاستفتاء
Programme électoral	برنامج الانتخابي
Propagande électorale	الدعاية الانتخابية
Représentation Proportionnelle	التمثيل النسبي
Secret de vote	سرية التصويت
Silence électoral	الصمت الانتخابي
Sondage d'opinion	استطلاع الرأي
Transition démocratique	الانتقال الديمقراطي
Vote par correspondance électronique	التصويت عن طريق البريد الإلكتروني

قائمة الاختصارات:

أولاً- قائمة الاختصارات باللغة العربية:

- ج.....الجزء.

- س.....السنة.

- ص.....الصفحة.

- ط.....الطبعة.

- ع.....العدد.

- (ق. ا. ع. س)....قانون الانتخابات العامة السوري.

- م.....المادة.

ثانياً- قائمة الاختصارات باللغة الأجنبية:

LISTE DES ABREVIATIONS:

-C.C……Conseil constitutionnel.

-CNCCFP……Commission Nationale des Comptes de Campagne et des Financements Politiques.

-Ed……Edition.

-Ibid.……Ibidem.

-L.G.D.J……Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

-Loc. cit……Loco citato.

-OSCE……The organization for security and co-operation in Europe.

-Op.cit……Opera citato.

-P.U.F……Presses universitaires de France.

-N°……Numéro.

-P.....Page.

-IDEA……International Institute for Democracy and Electoral Assistance.

-NDI……National Democratic Institute

-ODIHR……Office for Democratic Institutions and Human Rights.

-VOL……Volume.

-AN…… Assemblée Nationale.

المقدِّمة:

يمثِّل الانتخاب الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكَّام، ويُعَدُّ ركيزةً ودعامةً أساسَّيةً لكلِّ حكم ديمقراطي سليم؛ لكونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخلَ المجتمع، مثلما يشكِّل الأساس في تجسيد مفهوم السِّيادة الشَّعبية؛ أي: حق الشعب في حكم نفسه بنفسه عن طريق من يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية.

وبناءً على ذلك، فإنَّ الديمقراطية لا تتجسَّد إلَّا بانتخاباتٍ سليمةٍ وجدِّيَّةٍ، حيث إنَّ الانتخاب المزيف يؤدي حتماً إلى ديمقراطيةٍ مزيفةٍ، ولقيام أيِّ نظام ديمقراطيٍّ حقيقيٍّ يجب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية، و حمايتِّها بنصوصٍ دستوريةٍ وقانونيةٍ بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أيِّ اعتبار، و في كلِّ الظروف؛ لضمان قاعدة حريَّة اختيار الشعب لممثليه بحريةٍ وعدالةٍ، و نظراً لعلاقة الانتخاب بالحقوق والحريَّات العامَّة التي جاءت نتيجة الصراع الدَّامي للإنسان من أجل حقوقه و حرياته الأساسية، وأهمية إقراره لكلِّ فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، وعلى اعتبار أنَّ الانتخاب أداة رئيسية في تحقيق التَّداول السِّلمي على السلطة، و مؤشِّر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه .

ويبدو أنَّ ذلك لم يقتصر على الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، بل أصبحت موضع اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحقِّ، وبلورته في مواثيق دوليةٍ، في محاولةٍ لإضفاء الحماية الدولية عليه، حيث تناول هذا الحق على الصعيد الدولي، وأكدت عليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، في المادة (٢١) القاضية " بحق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد بالطريق المباشر أو عن طريق اختيار ممثلين"، كما أكَّدت " على حق كل شخص في ممارسة و تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده "، وهو الاتجاه نفسه الذي جاءت به الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية عام ١٩٦٦، في المادة (٢٥) القاضية " بأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخاباتٍ نزيهةٍ و دوريةٍ، تُجَرى على أساس الاقتراع السِّريِّ، وعلى قدم المساواة بين الجميع ".

وتُعتَبر الانتخابات أحد مظاهر النظام الديمقراطي، إذ لا يمكن القول بوجود ديمقراطيةٍ دون وجود الانتخابات، والتداول السِّلمي للسُّلطة، والتعددية، والمساواة، واحترام الحقوق والحريات، فكلُّ ذلك يُعَدُّ مؤشراتٍ على وجود

النظام الديمقراطي، ودون أدنى شكٍّ فإنَّ الانتخابات وحدها لا تجسِّد الديمقراطية، ولكنَّ إجراء انتخاباتٍ حرةٍ ونزيهةٍ وذات مصداقيةٍ، يمثِّل ركناً مهماً في العملية الديمقراطية في أيِّ دولةٍ، ومن ثم سواء كانت المراقبة وطنيَّةً أو دوليَّةً، يمكنها أن تقدم نتائج حقيقيةً ملموسةً في تقدم الديمقراطية؛ لأنَّ الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة لم تَعُد هدفاً في حدِّ ذاتها، وإنَّما هي آلية لتحقيق التحول الديمقراطي، ومن ثمَّ التداول السلمي للسلطة، وخاصةً في البلدان التي تشهد أحاديَّةً حزبيَّةً.

فمبدأ الشرعية في النظام الديمقراطي لا يتصل فقط بالقوانين والأنظمة، بل على حدِّ تعبير الفقيه الدستوري الفرنسي **موريس دوفرجيه**: إنَّ الشرعية في أيِّ نظامٍ لا يمكن تحقيقها دون إرادة شعبية تتجسد عملياً في العملية الديمقراطية التي تكرسها الانتخابات بالدرجة الأولى[1].

فلا تكاد تخلو انتخابات ديمقراطية، أو عملية إصلاحٍ سياسيٍّ من مراقبةٍ مستقلةٍ ومحايدةٍ، ومن هنا كان من الضروري تطبيق الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من تقسيم الدوائر الانتخابية وصولاً إلى مرحلة تلقي الطعون الانتخابية.

أولاً- طرح الإشكالية:

إنَّ الانتخاب يجسِّد الصُّورة المثلى للعمل الديمقراطي، ويعكس درجة الوعي السياسي لفكرة الديمقراطية في مجتمعٍ ما، والوسيلة التي بمقتضاها يتمُّ ترجمة التعددية السياسية إلى واقع يعكس قدر الإمكان تطلعات الشعوب، والمنافسة القائمة بين برامج الكتل السياسية المختلفة.

إلا أنَّ الهاجس الأكبر يتمحور حول معرفة ما إذا كان الصوت الذي يدلي الناخب به سيذهب في الاتجاه الذي يريد؟ ولِمَ أصوات الطبقة السياسية في كلِّ مناسبةٍ انتخابيةٍ تردِّد عبارة تزوير الانتخابات، ووصفها بغير النَّزيهة وغير الجدِّيَّة؟

وهل إجراء سلسلةٍ من الإصلاحات الدستورية والتشريعية من أحكام وقواعد تكرِّس حقَّ المواطنين في المشاركة في العملية السياسية في الدولة على قدم المساواة، وتأكيد مبدأ التنافس بين الأحزاب والمرشحين كافياً لتحقيق نزاهة الانتخابات، في ظلِّ غياب البيئة الاجتماعية والثقافية والنفسية للمجتمع

---

[1] انطوان الناشف وآخرون، الانتخابات النيابية في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨، ص٢٣٤.

لتجربة التعددية والديمقراطية؟ ألا يحتاج قبل كلِّ شيءٍ تهيئة الإطار الملائم لذلك؟

وهل سلامة العملية الانتخابية وضماناتها يقتصر على المراحل المعاصرة واللاحقة للاقتراع، دون المراحل التمهيدية، من تقسيم الدوائر الانتخابية وغيرها من الإجراءات التي لها تأثير كبير في النتائج الانتخابية؟

ولذا كان من أولى الإشكاليَّات التي كانت تثيرها العملية الانتخابية، هي تحديد الجهة المكلفة بإدارتها، وأكثر الشكوك حول نزاهة الانتخابات تنطلق من هذه الزاوية.

ولذلك كان لا بدَّ من العمل على إيجاد ضمانات تكفل العملية الانتخابية بدءاً من تقسيم الدوائر، وقيد الناخبين في جداول انتخابية، وقبول طلبات الترشيح، والدعاية الانتخابية إلى مرحلة التصويت، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج، وصولاً إلى آخر مرحلةٍ من مراحل العملية الانتخابية؛ وهي تلقي الطعون.

والبحث عن جهة تتوافر فيها مقوّمات الحياد، والنزاهة، والاستقلال عن أيِّ جهةٍ قد يكون لها مصلحة في التأثير على العملية الانتخابية لأيِّ سببٍ من الأسباب.

وفي الواقع ما من جهةٍ غير القضاء قادرة على النهوض بتلك المهمَّة، فبدون شكٍّ فإنَّ الإشراف القضائي سيؤدي إلى ضمان العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ومن ثم ضمان دقَّة الاختيار؛ وذلك لِمَا للإشراف القضائي من سمات الحياد والنزاهة، وكما أنَّ القاضي لا يخضع إلاَّ لضميره وللقانون.

وهذا ما يجعل الكتل السياسية باختلاف برامجها السياسية تنادي بوجوب أن يكون الإشراف على العملية الانتخابية إشرافاً قضائيَّاً.

ثانياً- أهداف البحث:

يهدف البحث في أن تكون النتائج الانتخابية معبِّرةً عن آراء الناخبين، فمن شأن الإشراف القضائي إظهار نتائج حقيقيةٍ لا تزوير فيها، ومن ثم وصول من يستحق من المرشحين إلى مواقع المسؤولية السياسية التي يستحقها في رئاسة الدولة، أو عضوية البرلمان، أو عضوية مجلسٍ محليٍّ، كما يهدف البحث إلى طرح الحلول التشريعية والقضائية والفقهيةً المقارنة (فرنسا، مصر، سورية) والاستفادة من هذا الطرح في اقتراح تجارب قد تكون نافعةً

أخذ بها تشريع دون آخر، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسط السياسي للبيئة التي تجري فيها الانتخابات في الدول الثلاث محل المقارنة.

ثالثاً- أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١- لقد اقتضى البحث التطرق إلى نصوصٍ قانونيةٍ، ومواقف اجتهادية، التي يمكن أن تكون حلولاً لكثير من المسائل المعقدة التي يمكن أن تُثار في أيَّةِ مرحلةٍ من مراحل العملية الانتخابية.

٢- وترتبط معظم نقاط هذا البحث بمشاكل كثيراً ما تُثار في الواقع العملي، ومن ثم تكون على درجة كبيرة من التعقيد الواقعي للعملية السياسية، وتشكِّل الإطار القانوني للإشراف القضائي.

٣- يتعلق هذا البحث أساساً بمرحلة تشهد فيها سورية حراكاً سياسياً لبناء دولة مؤسسات ذات نظام تعددي ديمقراطي، وذلك من خلال التوجهات الدستورية الجديدة، وقانون الانتخابات العامة، الذي يفترض أن يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع، وكذلك تقرير مبدأ الإشراف القضائي لأوَّل مرَّةٍ في سورية بنصٍّ دستوري.

٤- وأخيراً تزداد أهمية موضوع الرقابة على العملية الانتخابية؛ لكونها تُعَدُّ قرينةً مقبولةً ومنطقيةً على نزاهة العملية الانتخابية، وبالتَّالي سلامة الهيئات التي تفرزها والقرارات التي تسفر عنها.

رابعاً- المشاكل التي واجهها الباحث:

لقد عانى الباحث صعوباتٍ متعددةً في معرض إعداده لهذا البحث، فموضوع الإشراف القضائي على الانتخابات لم يأخذ شكل تجربةٍ متكاملةٍ في الدول محل المقارنة، ففرنسا تجاوزت موضوع الإشراف على الانتخابات فجانب من إشرافها قضائي، وجانب آخر منها إداري، أمَّا في مصر على الرغم من وجود نصٍّ دستوريٍّ يقضي بالإشراف القضائي على الانتخابات؛ إلا أنَّ التطبيق الفعلي قد تأخَّر ردحاً من الزمن، ولكن لم تصل بعد إلى تجربة متكاملة الأركان، وأخيراً في سورية، فتطبيق مبدأ الإشراف القضائي لم يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية.

ولعلَّ ما زاد الأمور صعوبةً في نطاق النصوص القانونية التي تتعامل مع موضوعات البحث وإطاره القانوني أنها تتَّسم بالحداثة، فهي في معظمها

صدرت في مرحلة لجأت فيها المعارضة إلى لغة العنف والسلاح، والبعد عن العملية السياسية، وهذا ما قد حصل في الدور التشريعي الأوَّل للبرلمان السوري، الذي لم تشارك فيه المعارضة، وكذلك الانتخابات الرئاسية الأخيرة، وهذا ما يجعلنا نعتبر أنَّ مبدأ الإشراف القضائي لم يجد طريقه إلى التطبيق الفعلي في سورية.

وكان لحداثة موضوع الرقابة على الانتخابات بشكلٍ عام، والإشراف القضائي على الانتخابات بشكلٍ خاصٍّ في سورية، سبباً رئيسياً، في ندرة المراجع حول هذا الموضوع، ممَّا تطلَّب منا جهداً مضاعفاً في الحصول على المادة العلمية وجمعها، وتصنيفها، وقراءتها، وكتابة الرِّسالة ومراجعتها.

خامساً- منهج البحث:

سيتمُّ عرض موضوع البحث من خلال اتِّباع مناهج عدَّةٍ، وهي كما يلي:

١- منهج مقارن: حيث سيتم طرح مقولات البحث ضمن إطارها القانوني السائد في ثلاث دول: هي فرنسة ومصر وسورية، إنَّها تسير في فلك النظام اللاتيني، هذا من جانب، ومن جانب آخر فرنسا تشكِّل المصدر التاريخي للقانون العربي، وأمَّا مصر، فهي تمثِّل المدرسة القانونية العربية الأولى، وكذلك في سبيل التعرف على التجربة الأمثل في الإشراف القضائي لتطبيقها، ولنقدم مقترحاً شاملاً لمشروع قانون انتخابي يرتكز على مفهوم الديمقراطية، ويحقِّق درجة مقبولة من التنافس السياسي السلمي، وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية، وترسيخ مبدأ المواطنة، واحترام المساواة في الحقوق والواجبات في العمل السياسي. رغم علمنا علم اليقين بأنَّ كلَّ تجربة لا يمكن أن تلعب دوراً كاملاً إلا إذا وُضِعَت في إطارها وبيئتها الأصلية المتمثلة في المحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي الذي نشأت وتطوَّرت فيه، ولكنَّ هذا لا ينفي وجود تأثيرات ولو بصفة نسبية للتجارب المختلفة بعضها عن بعض بفضل عوامل عديدة؛ منها الثورة الإعلامية، ووسائل الاتصال التي سهلت تنقل الأفراد، هذه العوامل جعلت من الديمقراطية بمتطلباتها المختلفة مطمحاً بين جميع شعوب العالم.

٢- منهج نقدي أو تقويمي: لأنَّه سيتم إبراز الإيجابيات والسلبيات التي تحتويها الأنظمة محل المقارنة، ووزنها بميزان المنطق القانوني، وإبراز بعض الآراء بشأنها.

٣- منهج استنباطي- تحليلي: لأن الباحث سيقوم باستقراء الحلول التي حملتها النصوص التشريعية، والمواقف القضائية، والرُّؤى الفقهية، في الأنظمة القانونية محل المقارنة، في سبيل استنباط الحلول المختلفة للحقائق القانونية الجزئية المطلوب إثباتها.

٤- منهج استقرائي- تأصيلي: حيث سيقوم الباحث بالغوص في جزئيات المشكلة موضوع البحث، وعرض بعض النصوص الدستورية والقانونية، ومن ثم ترتيبها في نسق قانوني وفكري واحد، ممَّا يمكن أن يشكِّل إطاراً قانونياً لمبدأ الإشراف القضائي.

٥- منهج وصفي: وهو الذي يتضمَّن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بالعملية الانتخابية، ومبادئها العامة عند دراسة الموضوع في الدول محل المقارنة.

سادساً- خطَّة البحث:

تمَّ تقسيم هذا البحث وفقاً للنظام المنهجي اللاتيني، الذي يعتمد على التقسيم الثنائي؛ لذلك سوف نقسِّم هذا البحث إلى فصلين، ندرس في أوَّلهما: الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخاب، وفي ثانيهما: الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت والطعون الانتخابية، على أن نبدأ بفصل تمهيدي تحت عنوان الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي، كما يلي:

المقدِّمة:

الفصل التمهيدي: الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي.

الفصل الأوَّل: الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخاب.

المبحث الأوَّل: الإشراف القضائي على تقسيم الدوائر الانتخابية وقيد الناخبين في الجداول الانتخابية وعملية الترشيح.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.

الفصل الثاني: الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت والطعون الانتخابية.

المبحث الأوَّل: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الطعون الانتخابية.

الخاتمة:

الفصل التَّمهيدي

الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي

يتمُّ تعريف عملية الرقابة على الانتخابات العامة بأنَّها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم رسمياً، لممارسة أعمال المتابعة، والرقابة، وتقصِّي الحقائق فيما يتعلق بصحة إجراءات وسير العملية الانتخابية، والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أي انتهاكات في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الإطار، فالرقابة: هي عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وتهدف الرقابة إلى التأكد من سير العملية الانتخابية، بشكلٍ نزيهٍ، بعيداً عن التزوير والتلاعب بأيِّ شكلٍ كان، وتبدأ عملية الرقابة من بداية المراحل الأولى للانتخابات؛ حيث تتضمن مراقبة عملية التسجيل، وعمل لجنة الانتخابات، والحملات الانتخابية، والاقتراع، وفرز الأصوات، وكافة الأمور المتعلقة بهذه العملية حتى إعلان نتائج الانتخابات، وتأتي أهمية الرقابة في البلدان التي ما زالت تشهد عملية تحول ديمقراطي، حيث تضعف الثقة في المؤسسة الرسمية، وبالتالي يحتاج المواطنون فيها إلى المزيد من الإجراءات للتأكد من نزاهة الانتخابات، فتؤدي عملية الرقابة إلى إشاعة جوٍّ من الثقة والاطمئنان حول نزاهة العملية الانتخابية ونتائجها[١].

ويتمُّ تعريف الإدارة الانتخابية (Electoral Administration)، بأنَّها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً، والتي الهدف من قيامها إدارة بعض أو كافَّة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية، وكذلك الاستفتاءات على مختلف أشكالها[٢]. وتُعَدُّ إدارة العملية الانتخابية إدارةً مستقلةً وغير متحيِّزةٍ أمراً ضرورياً في الانتخابات الحرة والنزيهة، وخاصة في الدول التي تمر بمرحلة الانتقال، فإنها تعاني من نقص الثِّقة بين اللاعبين السياسيين، ولكي نكون أمام انتخاباتٍ ديمقراطيةٍ، يجب على كلِّ الأحزاب أن تقبل العملية الانتخابية، وأن تحترم النتائج التي تسفر عنها[٣].

ونظراً للدَّور الكبير الذي تضطَّلع به الإدارة الانتخابية، كان لا بدَّ أن

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما " دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٠١، هامش ص١٩٨.

[٢] ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، تعريب أيمن أيوب، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، ٢٠٠٧، ص٢٣.

[٣] جاي س. جودين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٧.

تتميَّز ببعض الخصائص التي تؤهِّلها للوصول إلى انتخاباتٍ عادلةٍ وحرَّةٍ ونزيهةٍ، وهذه الخصائص: هي الاستقلاليَّة، والحياد، والاحترافيَّة[1].

واختلفت التَّشريعات الانتخابية في إسناد مهمَّة إدارة العملية الانتخابية، والتي تدرجت في أغلبها بين إدارةٍ مستقلَّةٍ، وإدارة حكومية، وإدارةٍ مختلطةٍ، على اعتبار أن الإدارة الانتخابية في أي بلد من البلدان جزء هام تخص مؤسساتها، ودرجة الديمقراطية والتعددية السياسية التي تعيشها البلاد، ومدى استقرار النظام السياسي، والرِّضاء الشعبي وفعالية معارضته، وإن كان أصعب مرحلةٍ من مراحل الإدارة الانتخابية، هي الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظامٍ متعدِّد الأحزاب؛ لأنَّ الخلاف يظهر بصورة أكثر وضوحاً في إسناد جهة معيَّنة تتولَّى مسألة الإشراف على الانتخابات، والتي تبدأ من الرفض الشعبي لتولِّي السلطة التنفيذية مهمَّة الإشراف، ومروراً بالمطالبة برقابة دوليَّة، والتي في كثير من الأحيان تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، وهو مبدأ دستوري. فأمام كلِّ هذه الصعوبات في الإدارة الانتخابية، كان من الأفضل البحث عن جهة تتولَّى مهمَّة الإشراف على الانتخابات بشكل نزيه، وتتمتع بالحياد والاستقلال بعيداً عن السلطة التنفيذية من جانب، ومن جانب آخر، أن يتماشى إشراف هذه الجهة مع مبدأ سيادة الدولة ولا يتعارض معها، فكان القضاء هو الجهة التي تتوافر فيها الضمانات السابقة.

وبناءً على ما تقدم، سنتناول في هذا الفصل دراسة موضوع الإدارة الانتخابية تناولاً عامَّاً، ابتداءً من الإشراف في ظل الحكومة الحزبية، والحكومة الانتقالية المحايدة، ومن ثمَّ الإشراف الدولي، والإشراف من قبل لجنة مستقلة، وذلك في (المبحث الأول)، أمَّا ماهية الإشراف القضائي؛ سيكون

---

[1] لا يمكن للجهاز الانتخابي أن يحظى بثقة الأحزاب ويحافظ عليها إلا إذا كان مستقلاً حيال جميع الأحزاب وفي مقدمتها الحزب الحاكم، وأن يكون هذا الجهاز قادر على العمل في بيئة سياسية مع الامتناع عن إصدار قرارات، أو القيام بمبادرات ذات طابع سياسي تنطوي على إخلال بالمساواة بين الأحزاب جميعها. وكذلك فإن الجهاز الحيادي لا يول الاهتمام بنتيجة الانتخاب الذي يديره، فدوره يقوم على تهيئة الساحة التي سيتواجه فيها المرشحون والأحزاب، وتزويد جميع الناخبين بكل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة ميسرة إلى حد معقول، ومن ثم تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الأضرار بأي حزب أو مرشح. فبالإضافة إلى الاستقلالية والحياد، فلا بدّ أن يضاف إلى الجهاز صفة أخرى لا تقل أهمية هي الاحترافية في الاضطلاع بتلك المهمة الوطنية في إدارة الانتخابات، فأي ضعف تنظيمي عائد إلى قلة الاحترافيّة قد يحمل الناخبين على التشكيك في الالتزام بمبدأي الاستقلالية والحياد الرئيسيين، وتثنيهم عن المشاركة في الانتخابات المقبلة، ولذا تم إنشاء العديد من مؤسسات التدريب المختصة، غايتها تخريج مجموعة من الاختصاصيين، وكذلك تدريب موظفين قادرين على تلبية جميع شروط الخدمة الانتخابية، ينظر في ذلك، د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية " دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظم الانتخابي"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨٧-٨٨، د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨-٢١٩، سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة،" دراسة مقارنة"، ط١، دار دجلة، عمان، ص١٤٨-١٤٩.

موضوع دراستنا في (المبحث الثاني)، وأخيراً في (المبحث الثالث) سنتطرق بشيء من الإيجاز لتطوُّر الإشراف القضائي في كلٍّ من مصر وفرنسا وسورية:

المبحث الأول

الإدارة الانتخابية

سنتحدث في هذا المبحث عن الإشراف على الانتخابات في ظلِّ الإدارة الانتخابية الحكومية (المطلب الأول)، والإشراف على الانتخابات في ظلِّ حكومة انتقالية (محايدة) (المطلب الثاني)، والإشراف الدولي على الانتخابات (المطلب الثالث)، وأخيراً اللجنة الانتخابية المستقلة (المطلب الرابع):

المطلب الأول

الإشراف على الانتخابات في ظل الإدارة الانتخابية الحكومية

تقوم الإدارة الانتخابية الحكومية في البلدان التي تعمل فيها السلطة التنفيذية على تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال إحدى الوزارات (كوزارة الداخلية مثلاً)، أو من خلال سلطاتها المحلية، وعادةً ما يقف على رأس الإدارة الانتخابية الحكوميَّة العاملة على المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، وتكون مسؤولة أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة التنفيذية (وهناك بعض الحالات القليلة، لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية). ومن الدول التي تعتمد هذا الشكل في إدارتها الانتخابية: بريطانيا، وتونس، والدنمارك، وسنغافورة، وسويسرا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية[1]. ويتولى إدارة العملية الانتخابية مسؤولون من الحكومة الوطنية والمحلية، وهذا ما يحدث بشكل رئيسي في ظل الديمقراطيات المستقرَّة، أمَّا الفصل في المنازعات، فتكون من اختصاص المحاكم العادية المشهود لها بالنزاهة والحياد، وتتمتع بثقة جمهور الناخبين في هذا الشَّأن، فعلى سبيل المثال، يتكوَّن مكتب التصويت المحلِّي في فرنسا، من رئيسٍ (عادةً يكون

[1] ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٦.

العمدة أو نائب العمدة أو مستشار البلدية)، وأربعة قضاة، وسكرتير، يُختَارون من ناخبي الكمون[١].

وكان لهذا الشكل من الإدارة الانتخابية مناصرون ومعارضون:

فقدَّم أنصار الاتجاه المنادي بإسناد الإشراف على الانتخابات إلى الحكومة الحزبية، الأدلة التالية لتأكيد وجهة نظرهم؛ وهي كالآتي[٢]:

١- إنَّ مطالبة المعارضة (Opposition) بإيكال مهمَّة الإشراف إلى حكومة محايدة لا يستند إلى أساس قانوني، وإنَّما إلى أساس واقعي، هو افتقاد أحزاب المعارضة للقواعد الشعبية العريضة التي تستند إليها، وفقدانها الثقة لدى جمهور الناخبين، ممَّا يدفعها إلى طلب تشكيل حكومة محايدة، على خلاف ما هو متبع في الدول ذات الديمقراطيات العريقة، فلم تلجأ معارضتها إلى مثل هذا الطلب.

٢- إنَّ السوابق في الدول قديمة العهد بالديمقراطية استقرَّت على اضطلاع الحكومة القائمة بإجراء الانتخابات دون المطالبة بالتدخل في عملية الانتخاب.

٣- إنَّ إسناد الإشراف إلى أيِّ جهاز من أجهزة الدولة المحايدة، أو إسناده بكامله إلى السلطة القضائية، لا يُعَدُّ كافياً لسلامة تعبير التصويت عن إرادة الشعب، والسبب في ذلك بأنَّ القضاة بشر، وبالتالي لهم ميولهم وانتماءاتهم، فبالتالي لا يُعقَل تجرُّد أيِّ إنسان من عواطفه ومشاعره، التي تؤدِّي بالنهاية إلى اعتناق اتجاهٍ معينٍ.

وفي المقابل قدَّم المعارضون، الأدلَّة التي تؤيِّد موقفهم من ذلك، وفق الآتي:

١- بسبب ضعف الوعي السياسي في دول العالم الثالث، فإنَّ العديد من الباحثين يرون أنَّ تفويض وزارة الداخلية في الإشراف على المراحل المختلفة المتعلقة بالانتخابات لا يحقق النزاهة؛ لأنَّ وزارة الداخلية غالباً ما تكون منحازة مع الحكومة وغير محايدة، ومن ثم أجهزتها تتبع السلطة السياسية وهي طرف في الانتخابات[٣].

---

[١] جاي س. جودوين - جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص٦٨.
[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٩-٢١٠.
[٣] د. منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص٢١١.

٢- إذا كانت إدارة الانتخابات في يد حكومة الحزب الواحد أو نظام تسلطي، مع غياب معارضة؛ فإنَّ ثقة الناخبين لن تحدث على الأرجح إلاَّ إذا تمَّ اختيار ممثلي المعارضة ضمن إدارة الانتخابات[١].

٣- وهناك رأي فقهي، يؤكِّد ضرورة ترك الإشراف على الانتخابات للحكومة القائمة، شريطة إحاطة ذلك بضمانات تحقق الحيادية، والنزاهة والصحة للنتائج المترتبة عليها، وأن تجري الانتخابات تحت إشرافٍ شعبيٍّ؛ لأنَّ الشعب هو صاحب السلطة، ومن ثم هو الرقيب الأول والأخير على سلامة مجريات العمل الانتخابي، وكذلك يجب أن تُحاط عملية الإشراف تلك بضمانات قانونية من شأنها أن تنأى بالإدارة القائمة على عملية الإشراف عن التَّحيُّز أو الفساد، وكذلك يجب أن يتم توفير برامج التدريب المسبق والملائم لجميع المسؤولين عن الانتخابات، وأخيراً يجب أيضاً أن يُراعَى أكبر قدرٍ من الشفافية على كافة الأنشطة، والإجراءات الانتخابية المتخذة من تلك الإدارةً[٢].

المطلب الثاني

الإشراف على الانتخابات في ظل حكومة انتقالية(محايدة)

وقد أُثيرَت هذه المشكلة في الدول التي تتولَّى فيها حكومة حزبية، أو حكومة منافسة في العملية الانتخابية إدارة هذه الانتخابات، وكانت المعارضة تطالب دائماً بحكومة محايدة للإشراف على الانتخابات، وهذا ما حصل مع حزب الوفد في مصر، حينما قدَّم عريضة إلى الحكومة المصرية مُطالِباً بإشراف حكومة محايدة على الانتخابات[٣].

وفي حالات استثنائية جداً، مثل ما حدث في بنغلادش ١٩٩١، تم منح مسؤولية الرقابة على الانتخابات إلى حكومة انتقالية، ليس لها أي ارتباط بأي حزب سياسي، ويتم ذلك في حالات الانتقال من حالة النزاع إلى حالة السلام، أو من نظام حزب واحد إلى نظام متعدد الأحزاب، كلٌّ ذلك يشكِّل خطواتٍ ضرورية لغرس الثقة في العملية الانتخابية بين كل الأطراف[٤].

---

[١] جاي س. جودين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص٧١.
[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٧-٢٠٨.
[٣] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٨٢-٨٣.
[4] Guy s Goodwin-Gill, Free and Fair Elections, Inter-Parliamentary Union, Geneva, 2006, p. 121.

ويرى أنصار هذا الاتجاه إلى إسناد عملية الانتخابات إلى حكومة محايدة، حتى يتجنب التأثير في سير العملية الانتخابية، والمساس بفرص التكافؤ بين المرشحين، وما يؤيِّد هذا الرأي أنَّ إشراف الحكومة الحالية مخالف لمبدأ الحياد والاستقلال؛ لكون الحكومة المشرفة على الانتخابات مشاركة في الانتخابات، وتستخدم إمكانيات وسلطات الدولة في الانتخابات، ومن هذا المنطلق تطالب المعارضة بضرورة تقديم استقالة الحكومة الحالية، وتعيين حكومة مستقلة مدَّة إجراء الانتخابات[١].

ويؤيِّد أنصار الحكومة المحايدة، بأنَّ قيام الانتخابات والاستفتاء في ظلِّ إشراف حكومة محايدة يوفِّر مبدأ الحيادية، والنزاهة، والمساواة لجميع الأحزاب بالتساوي، وتجعل المشاركة فعلية، ومن جميع شرائح الشعب دون تفريق، وإن كانت بعض الاتجاهات توصي باختيار أعضاء هذه الحكومة من الأشخاص المعروفين بعدم تحيزهم لأي حزب أو اتجاه سياسي معين، وعموماً استند أنصار الحكومة المحايدة إلى الحجج التالية[٢]:

١- إعمال المساواة وتكافؤ الفرص بين الأحزاب في المعركة الانتخابية:

إنَّ وضع الانتخابات في يد وزارة محايدة يكون تأكيداً لمبدأ تساوي الفرص وتكافؤها فيما بين الأحزاب السياسية المتنافسة، وبطبيعة الحال هذا لا يتحقق عند قيام الانتخابات في ظل حكومة الحزب الحاكم؛ فإنَّ فرص المساواة وتكافؤ الفرص لا تتحقق بين الأحزاب التي تخوض الانتخابات؛ وذلك بسبب تغليب حكومة الحزب الحاكم مصلحة مرشحيها على بقية مرشحي الأحزاب الأخرى لضمان فوزها في الانتخابات، وحصول بعض الأحزاب الحليفة لها على بعض المقاعد لكي يكون لها تمثيل في البرلمان والإيحاء للمنظمات الدولية والرأي العالمي بأنَّه يوجد ديمقراطيَّة وتعدُّديَّة سياسيَّة.

٢- الحكومة المحايدة تكفل للانتخابات الحياد والنزاهة:

إنَّ إشراف حكومة محايدة على الانتخابات يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في سير مجريات العملية الانتخابية، والعمل على إنجاح مرشحيها، وإضعاف فرص الفوز أمام المعارضة، ومن ثم يؤدِّي إلى سير المعركة الانتخابية في مناخ دستوري وقانوني؛ لأنَّه لا يمكن تحقيق نزاهة الانتخابات وحياديتها إلا في ظَل إشراف حكومة محايدة وغير حزبية، بما يطمئنُّ إليه كلُّ

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣.
[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص٢٠٣-٢٠٥.

الأحزاب إلى عدم إهدار أصوات أعضاء هيئة الناخبين المؤيِّدين لها، أو تحويل أصواتهم بالتزوير إلى جانب الحزب الحاكم.

٣- الحكومة المحايدة تشجِّع الأحزاب على خوض الانتخابات:

إنَّ إشراف الحكومة الحزبيَّة على الانتخابات لا يشجع أحزاب المعارضة على خوض المعركة الانتخابية، وبذلك لا يكون هناك بديل للمقاطعة أو للهزيمة عند إسناد أمر الانتخابات إلى حكومة حزبية، وتجنباً للهزيمة المحققة للمعارضة التي يمكن أن تلحق مرشحيها، وكذلك إعلانها عن رفضها لمنطق واقع الانتخابات بين أيدٍ غير نزيهة ومنحازة إلى جانب حزب الأغلبية.

٤- كما يرى أنصار تكليف حكومة محايدة بالإشراف على العملية الانتخابية، بأنَّ صفة الحيادية هي المؤمِّن للمساواة بين الأفراد، كما يجب أن تكون مقرونة دائماً بتكافؤ الفرص، وهذه المساواة لن تتحقق إذا ما ساندت الحكومة مرشحيها، فهذا من شأنه أن يشكل إخلالاً بمبدأي الحيادية وتكافؤ الفرص، ومن جانب آخر إنَّ مبدأ حيادية المرفق العام هو من المبادئ العامة للقانون، كما أنَّ عملية الانتخابات مرفق عام وطني، ووفق ما تقتضيه مبادئ القانون الإداري، بأن تكون الإدارة الانتخابية حيادية وعلى مسافةٍ واحدةٍ من جميع الأطراف، وبالتالي يجب أن لا تكون طرفاً في العملية الانتخابية[١].

وبالمقابل فإنَّ معارضي فكرة الحكومة المحايدة، ينظرون في الدعوة إلى حكومة محايدة تشكيكاً بالحكومة القائمة ونزاهتها، وأنَّه من غير الضروري، الدعوة إلى حكومة مؤقتة، لطالما أن الحكومة تقدم الضمانات اللازمة لسلامة العملية الانتخابية، كما أنَّ مطالبة المعارضة بإيكال مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى حكومة محايدة لا يستند إلى أساس قانوني، بل إلى أساس واقعي؛ هو افتقاد هذه الأحزاب إلى قواعد جماهيرية واسعة، لذا فهي تطالب بحكومة محايدة على عكس ما هو موجود في الديمقراطيات الغربية، حيث تكون مهمة الإشراف على العملية الانتخابية من أولويات الحكومة القائمة، دون أن تطالب المعارضة بحكومة محايدة تتولى مهمة الإشراف على العملية الانتخابية[٢].

وتطبيقاً لذلك، كان لجمهورية مصر العربية تاريخ في هذا المجال، حيث أُسنِد الإشراف على الانتخابات في مصر لحكومة محايدة بناءً على

---

[١] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٨٣.
[٢] د. عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص٨٥.

مطالب متكررة من المعارضة حينها في انتخابات السنوات: (١٩٢٣م، ١٩٢٩م، م١٩٣٦م، ١٩٥٠م) لانتخاب مجلس النواب المصري، ومجلس الشيوخ حينها قبل ثورة ٢٣ يوليو[١].

ومن جانب آخر، يرى بعض الفقه بأنَّ إسناد الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة، هو الإجراء الملائم للأجواء السياسية، وخاصَّةً في الدول النامية التي تعاني من أزمة الثقة بين أحزاب المعارضة والحكومة، وبالتالي فإنَّ أيَّ إجراء تقوم الحكومة به في نظر المعارضة لا يراعي وجودها، ومن ثم فإنَّ إشراف حكومة محايدة يضع جميع الأحزاب أمام الناخبين وصناديق الاقتراع على حدٍّ سواء[٢]. أمَّا بشأن مراقبي الانتخاب المحلِّيين، فهناك الآن أتجاه متزايد للسماح للإشراف المحلي على الانتخابات، فيكون مراقبو الانتخاب من مجموعات المجتمع المدني (المنظمات الشبابية، والنسائية، ومنظمات غير حكومية، مثل مجموعات الكنيسة المختلفة وغيرها)[٣].

المطلب الثالث

الإشراف الدولي على الانتخابات

ترتبط قضية إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بمسألة الرقابة الدولية على الانتخابات، وساعد مناخ عدم الثقة الذي أفرزته الدكتاتوريات الحاكمة في الاستعانة برقابة خارجية على العملية الانتخابية، لضمان سلامتها وجديتها، وقد تباينت المطالب بين استلزام رقابة دولية من خلال منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، أو من خلال منظمات إقليمية، أو حتى من خلال دول صديقة تتمتع بالثقة والمكانة التي تؤهلها لمراقبة العملية الانتخابية، والإدلاء بشهادتها في مدى الحياد والنزاهة التي أحاطت بهذه العملية[٤].

والرقابة الدولية على الانتخابات، هي اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدولة التي تطلب ذلك، وذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية، وبالتالي مدى تعبيرها عن إرادة الشعوب، فهي تكون بناءً على طلب ورغبة الدولة التي ترغب في الإعلان

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٦.

[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص٢٠٧.

[3] International Institute For Democracy and Electoral Assistance (IDEA), International Electoral Standards, 2002, P.90.

[٤] د. عبد السلام نوير، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا، ٢٠٠٧، ص١، مقال منشور على الرابط التالي:

http:// faculty. Ksu.edu.Sa- تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٤/١/١٥.

عن مدى سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها، وهذه الجهات الدولية التي تقوم بعملية الرقابة، هي جهات غير حكومية في الغالب ويشهد لها بالحياد، كالمعهد الدولي للديمقراطية، والمنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي، والاتحاد السويسري، والأمم المتحدة، واتحاد الدول الفرنكوفونية. وتعدد الجهات المراقبة أمر مرغوب به، وذلك بغية عدم إعطاء أي فرصة للتلاعب في التقارير التي يعدها المراقبون التابعون لجهات المراقبة الدولية، وتجدر الإشارة أيضاً، إلى أنَّ التقارير التي تعدُّها هذه الجهات ليس لها أيَّةُ قيمة قانونية، ولكن لها قيمة أدبية في إعلان المجتمع المحلي والدولي بسلامة ونزاهة العملية الديمقراطية، ومدى مطابقتها للمعايير الدولية[١].

وقد اتفق المجتمع الدولي على الالتزام بالديمقراطية، والاهتمام بمسألة نزاهة الانتخابات باعتبار أنَّ ذلك دعامة للاستقرار في مناطق العالم، حتى أعلنت أغلب الدول المتقدمة كالدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، ودول منظمة الأمن والتعاون، التزامها بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعمليات مراقبة لفعاليات الانتخابات التي تجري فيها، وقد يكون على نفقتها في حالة الدول الكبرى، وذلك اعترافاً منها بأنَّ مرقبة الانتخابات تزيد من الثقة في نتائج العملية الانتخابية، وعلى سبيل المثال؛ تم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) في إطار الأمن والتعاون الأوربي من أجل نشر بعثات لمراقبة الانتخابات في الدول العريقة بالديمقراطية؛ وذلك بهدف تقييم الممارسات الانتخابية، وكذلك تقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين العملية الانتخابية[٢].

وتجدر الإشارة، إلى أنَّ هناك رقابة دولية بشكلٍ جزئيٍّ، وذلك عبر إرسال مندوبين من المنظمات العالمية المهتمة بمجال حقوق الإنسان، والحقوق السياسية في العالم، فيقتصر دور هذه المنظمات على إدارة الانتخابات والاقتراع دون التدخل في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وينتهي دور هذه الرقابة بإصدار تقارير نهائيَّةٍ حول مجريات العملية الانتخابية، وهذه التقارير إمَّا أن تأتي لتأكيد نزاهة هذه الانتخابات، أو تشير إلى حصول بعض التجاوزات[٣].

---

[١] د. عبد السلام نوير، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص١.

[٢] أ. د. علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات؟، منشورات الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩.

[٣] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢١٧.

وثمَّة عوامل عديدة ساهمت في تزايد الرقابة الدولية على الانتخابات، ولا سيما في العقدين الأخيرين[١]. ويرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ الرقابة الدولية على الانتخابات هو الحل الأخير عند احتدام الصراع بين الأحزاب السياسية على السلطة، وفشل كافة المحاولات التي تُبذَل من أجل إعادة الثقة بين أطراف العملية السياسية، فهذه الأحداث تؤدِّي إلى مطالبة جميع الأطراف برقابة دولية على الانتخابات، أو بعض الأحزاب السياسية التي لديها ثقل في الشارع، ممَّا يشكل ضغطاً على الحزب الحاكم، يجعل الحزب يرضخ لتلك المطالب، ووضع عملية الإشراف على الانتخابات تحت إشراف دولي، وفي الغالب تكون تحت إشراف الأمم المتحدة، والهدف من ذلك؛ هو إعادة الثقة بالانتخابات عند إعلان نتيجة التصويت عن الانتخابات والاستفتاء، وبالتالي ضمان سلامة تمثيل نتيجة التصويت لإرادة الشعب[٢].

فعلى سبيل المثال، في عام ١٩٩٢، اتجهت بعثة الأمم المتحدة للرقابة على الانتخابات في جنوب إفريقيا عقب تخلِّي النظام العنصري عن وجوده فيها، وهي الانتخابات التي كان يُخشَ تزويرها من جانب النظام العنصري، والتي أسفرت عن نجاح **نيلسون مانديلا**، وبالتالي كانت بداية النظام الديمقراطي متعدِّد الثقافات والأعراق[٣].

وركزَّ المراقبون الدوليون في أكثر من مناسبة على أهمية المراقبة في بناء ثقة الناخب، ولضمان سلامة واستقامة النظام الانتخابي، وكذلك عبَّرت الدول المشتركة في اجتماع كوبنهاجن في سنة ١٩٩٠ لمؤتمر الأمن والتعاون

---

[١] ومن أهمها:١- الموجة العالمية للتحول الديمقراطي، والتي شهدت بوادرها في السبعينات واستمرت خلال التسعينات، مما أدى إلى تصاعد التوجهات الديمقراطية في المنظمات الدولية والحكومية للدفاع عن الديمقراطية في دول ما زالت تخطو هذا السبيل.
٢- الدور البارز للقوى الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، والتي تحث المنظمات غير الحكومية بحفز الديمقراطية في الكثير من بلدان العالم.
٣- حدوث تغيرات على المستوى المحلي، وخاصة اكتساب قوى المجتمع المدني والقوى السياسية المعارضة المزيد من القوة، قد فتح الطريق أمام تلك القوى من أن تطلب مراقبة دولية على الانتخابات.
٤- أن التغيرات التي حدثت في النظام الدولي في أعقاب الحرب الباردة، قد أتاحت للكثير من المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية أن تتحرك لدعم التطورات الديمقراطية في الكثير من مناطق العالم.
٥- فقدان التدريجي في مفهوم التقليدي لسيادة الدولة القومية وذلك بفعل التزايد الكبير في الاعتماد المتبادل واتساع نطاق العولمة والظواهر المرافقة لها، ينظر في ذلك، د. عبد السلام نوير، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص٣.

[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢١٧.

[٣] د. عبد السلام نوير، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص٢.

في أوروبا عن وجهات نظرها، بأنَّ وجود المراقبين من الأجانب والوطنيين على السواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية[١].

ومن ثم يحتاج المراقبون الوطنيون والدوليون بأن يعرفوا ما إذا كانت حرية التنقل، والاجتماع، والتجمع، والتعبير قد يراعى طوال فترة الانتخابات، وما إذا كان نشاطات الأحزاب تتم في إطار القانون، وكذلك توفر الأمن للأحزاب والمرشحين، وأنَّ الناخبين قادرون على الإدلاء بأصواتهم في حرية، دون أي خوفٍ أو إكراهٍ، وكذلك التَّأكُّد من صيانة سريَّة الاقتراع بما يجنبها الغش وعدم المشروعية[٢]، وهذا ما يبرر القول: بأن الرقابة الدولية على الانتخابات تمثل متغيراً وسيطاً بين العملية الانتخابية، وبين التحول الديمقراطي[٣].

وهناك تيار سائد في الفكر العربي يعتبر الرقابة الدولية تدخلاً في الشؤون الداخلية، وقد يضطر إليه البعض الآخر بسبب الرَّبط بين التحقق الدولي من درجة النزاهة الانتخابية من ناحية، ودرجة المعونات والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة الدولية من ناحية أخرى، وبعض الاتجاهات ترى بأنها وسيلة لتحسين الصورة الذهنية عن دولته لدى العالم الخارجي، ودون شكٍّ، فالرقابة بالنسبة لعملية الانتخابات ليست رقابة على الانتخابات بالمعنى الرئاسي أو السلطوي، بل هي رقابة للانتخابات التي يقصد منها المتابعة المباشرة، ومن ثم إعداد تقرير بالملاحظات التي تم رصدها، على الرغم من أنَّ هذه التقارير لا تتمتع بأي صفة إلزامية من الناحية القانونية[٤].

ويبقى الجدل حول مراقبة الانتخابات الدولية يعكس التوتر الأساسي بين تأكيد السيادة من خلال تعزيز الاعتماد على الموارد المحلية، أو تعزيز الشرعية من خلال الخبرة الدولية في عالم أصبحت المراقبة الدولية فيه هي القاعدة، ومن ثم عدم السماح للرقابة الدولية يثير الشكوك، وقبول الموافقة قد يضفي الشرعية على كل من العملية الانتخابية ونتائجها[٥]، وخاصَّةً أنَّ المعايير التي يقيم فيها المراقبون الدَّوليون تبقى مبهمة، على الرَّغم من وجود بعض المعايير المتفق عليها كنموذج مبدئي لانتخابات حرة ونزيهة، ومن ثم

---

[١] جاي س. جودوين-جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص١٣٣.
[٢] جاي س. جودوين- جيل، المرجع السابق، ص١٠٩.
[٣] د. عبد السلام نوير، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣.
[٤] أ. د. علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات؟، مرجع سبق ذكره، ص١٠١.
[٥] إيلن لاست، التصويت من أجل التغير: المخاطر والاحتمالات التي تواجه أول انتخابات التحولات العربية، موجز السياسة، رقم٢، منشورات مركز بروكنجر الدوحة وجامعة ستانفورد للتحولات العربية،٢٠١٢، ص٥.

تقديم تقييم دقيق يبقى أمراً صعباً، فغالباً ما تؤثر الاعتبارات الخارجية على هكذا تقديرات، فالعبارة الحرة والنزيهة اكتنفها الغموض بدلاً من التوضيح[١].

وكما أنَّ الإشراف الدولي على الانتخابات من قبل مراقبي الانتخاب الدوليين (International election observers) ليس حقاً معترفاً به على الساحة الدولية، فلا بدَّ من أن يكون هناك مطالبة رسمية من قبل الدولة المعنية، والإشراف الدولي قد يحدث كجزء واسع من عملية الإشراف على حقوق الإنسان بخصوص الأقليَّات أو حقوق المجموعات المضطهدة دون دعوةٍ أو تفويضٍ رسميٍّ[٢].

وذلك احتراماً لمبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعملياتهم الانتخابية، أمَّا بالنسبة لمساعدة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات؛ تقدم فقط في حال طلبت الدولة المعنية ذلك، تحت سلطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو في ظروف خاصة نتجت عن الاستعمار، أو ضمن منازعة إقليمية، أو عمليات سلام عالمي[٣]. ولكن لحضور المراقبين دور هام، سواء أكان داخلياً أو خارجياً في بناء الثقة بين الناخبين، وكذلك يشكل رادعاً للاحتيال والعنف الذي يرافق الانتخاب، وذلك من خلال إشرافهم وتقاريرهم[٤].

المطلب الرابع

اللجنة الانتخابية المستقلة

اللجنة الانتخابية المستقلة، هي تلك القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة انتخاباتها هيئة مستقلة، تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، وكما أنَّها تتمتع بميزانية خاصة بها، وتقوم بإدارتها إدارةً مستقلة، وبموجب ذلك فلا تتبع الإدارة الانتخابية لأية جهة، ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، ولكن يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية، أو القضاء، أو رئيس البلاد، وقد تتمتع الإدارة المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية، والكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس إدارتها الانتخابية، ومن البلدان التي تعتمد خيار الإدارة

---

(1) Guy s Goodwin-Gill, Free and Fair Elections, op. cit., p.78.

(2) International Institute For Democracy and Electoral Assistance (IDEA), International Electoral Standards, op. cit., P.91.

(3) Guy s Goodwin-Gill, Codes of Conduct for Elections, Inter- Parliamentary Union, Geneva, 1998, p.32.

(4) Ibid., p. 37.

الانتخابية المستقلة: أرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، وفلسطين، وكندا، والهند، وغيرها من الدول[١]. فإنشاء لجنة انتخابية مستقلة يجري إقراره على نطاق واسع باعتباره خطوة هامة لبناء تقاليد من الاستقلال وعدم التحيز، وتحظى بثقة الناخبين والأحزاب على حد سواء، وعلى إثر ذلك أنشأت دول أوروبا الشرقية، بما في ذلك المجر وسلوفينيا ورومانيا وبولندا وتشيكو سلوفاكيا وبلغاريا، أنشأت جميعاً لجاناً مركزية للانتخابات الحاسمة التي جرت في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠، وتم استخدام أنظمة مختلفة، ومن بينها اللجان المكوَّنة من عددٍ متساوٍ من ممثلي الأحزاب المتنافسة في الانتخابات، ولجان الحزب، مع إضافة عدد من المختارين من الحكومة، وكذلك ممثلين عن الحزب يتناسب عددهم مع عدد المرشحين للانتخابات، وأخيراً عدد من القضاة أو القانونيين يتم اختيارهم بالقرعة، ولا يمكن أن يتصور لجهاز المشرف على موضوع الانتخابات إلَّا شكلين؛ فهو إمَّا غير متحيز، أو متوازن، وتكون الجهة المشرفة على الانتخابات متوازنة إذا لم يكن هناك أعضاء غير المتحيزين الذين يتمتعون بثقة جميع الأحزاب؛ وبالتَّالي حتى يتحقق نوع من التوازن يجب تعيين ممثلين للحزب[٢].

وحاليَّاً تمَّ البدء فعليَّاً باختيار وتحديد لجنة عليا مستقلة في بعض الدول العربية للإشراف على الانتخابات؛ منها: فلسطين، والعراق، واليمن، ومصر، والجزائر، وموريتانيا، والسودان، أمَّا الأردن والكويت والبحرين وتونس والمغرب، فما زال الإشراف عليها من قبل وزارة الداخلية أو وزارة العدل[٣].

وكما أنَّ هناك الإدارة الانتخابية المختلطة، يلاحظ في ظلِّ تشكيل هذه الإدارة تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية، فهناك هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تُعنَى بوضع السياسات الانتخابية العامة، والإشراف على الانتخابات (كالهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة)، وبموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تُعنَى بتنظيم الانتخابات، وإدارة الفعاليات الانتخابية، وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية (كما هي الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية)، وتقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الإدارة المستقلة، ويُستخدَم هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في كل من إسبانيا وفرنسا واليابان وغيرها من الدول، ويُعتَبر المجلس الدستوري الفرنسي الهيئة الانتخابية المستقلة ضمن الإدارة المختلطة[٤].

---

[١] ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥.
[٢] جاي س. جودوين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص٦٩.
[٣] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٠.
[٤] ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٦.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الأشكال الأربعة للإدارة الانتخابية، انطلاقاً من الإشراف في ظل الحكومة الحزبية، والإشراف في ظل حكومة انتقالية، ومن ثم الإشراف الدولي على الانتخابات، وأخيراً الإشراف من قبل اللجنة الانتخابية المستقلة، وننتقل بعد ذلك، لندرس في المبحث الثاني ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

المبحث الثاني

ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ندرس في أولها مفهوم الإشراف القضائي، وفي ثانيهما المقصود بالهيئات القضائية المنوط بها الإشراف على عملية الاقتراع، ثم ننتقل لنبيَّن الشروط العامة للإشراف القضائي وأركانه ومبرراته في ثالثهما:

المطلب الأول

مفهوم الإشراف القضائي

الإشراف لغةً: مأخوذ من الشرف، أي: العلو والارتفاع اللذان يفيدان السيطرة والهيمنة التامة من المشرِف على المشرَف عليه، فمن عُهِدَ إليه بالإشراف على شيء فقد عُهِدَ إليه بالسيطرة التامة، والهيمنة الكاملة عليه[١]. وكذلك يُلاحَظ بأنَّ المعنى اللغوي للإشراف في الاطلاع على الاقتراع، وتوليه، وتعهده، ومقاربته، والدنو منه، ومن ثم تأمين سلامته من أي عيب قد يلحق به، بما يضمن سيطرة المشرف على الاقتراع سيطرة مادية ومعنوية[٢].

أمَّا المقصود بالإشراف من الناحية الفنية هو ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها توجيهاً سليماً، وذلك عن طريق إصدار الأوامر، والتعليمات، والإرشادات اللَّازمة لتحقيق ذلك[٣].

أمَّا اصطلاحاً، فإنَّ كلمة الإشراف الواردة بالدستور تعني السلطة العليا المهيمنة على ما سواها وما دونها، وهو الأمر الذي يُقصَد به بأن تقوم اللِّجان العامة بالسيطرة والهيمنة الكاملة على ما سواها وما دونها من لجان[٤]. وكذلك عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية الإشراف القضائي: بأنَّه تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع، وذلك بأن تتم كل

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية- تطوره- تطبيقاته- منازعاته" دراسة تحليلية مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٩.

[٢] د. إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٤.

[٣] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠، د. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة(الجزائر)، ع٨، ٢٠١٣، ص٢١٣.

[٤] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١٨-١٩.

خطوات العملية الانتخابية تحت سمعهم وبصرهم، فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها[١].

المطلب الثاني

المقصود بالهيئات القضائية المنوط بها مهمة الإشراف على عملية الاقتراع

لقد حصل خلاف كبير في مصر بين الفقه والقضاء بشأن تحديد مفهوم الهيئات القضائية الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فكان هناك تعارض وتأييد لأحقية أعضاء كل من النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة في الإشراف على عملية الاقتراع، وهذا ما سنوضِّحه وفق الآتي:

أولاً- هيئات قضائية ليست محلَّ خلاف:

لا يوجد خلاف على تمتع أعضاء القضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة الدستورية، وأعضاء القضاء العادي ممثلاً في المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكذلك أعضاء القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة بوصفهم أعضاء هيئات قضائية باعتبارهم قضاة محاكم، وبالتالي إنَّ مناط الدخول في دائرة السلطة القضائية هو المحكمة، ومن ثمَّ يحقُّ لكافة المنتمين لعضوية الهيئات القضائية سالفة الذكر الاشتراك في عملية الإشراف على الانتخابات، كما أن الاختصاص القضائي الاستثنائي من خلال محاكم خاصة من محاكم أمن الدولة، محكمة أمن الدولة العليا، محاكم القضاء العسكري، لا ينطبق وصف الهيئات القضائية عليها، التي تمارس اختصاصاً قضائياً استثنائياً من خلال محاكم خاصَّة[٢].

ثانياً- موقف الفقه والقضاء المصري من مدى انطباق وصف الهيئات القضائية على هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية:

الجانب المعارض، يرى أن الحياد غير متوافرٍ بالنسبة لغير القضاة من أعضاء هيئة قضايا الدولة، التي تتولَّى المحاماة عن أجهزة الدولة أمام جميع الجهات القضائية، وكذلك لا ينطبق هذا الوصف على أعضاء النيابة الإدارية الذين يتولون مهمة التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تقع

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨ يوليو سنة ٢٠٠٠م في الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ق " دستورية، نقلاً عن د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٢.

[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٦٠-٦١.

من الموظفين العموميِّين، ومن ثم طبيعة أعمال كل من أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة؛ تجعلهم أقرب إلى الموظفين العموميين منهم إلى رجال القضاء، فبالتالي هم يلحقون بالسلطة التنفيذية ووزير العدل ممَّا يُفقدهم الحياد في الإشراف على العملية الانتخابية[١].

وقد ساق الفريق المعارض لاعتبار أعضاء النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة من أعضاء السلك القضائي، الحجج الآتية؛ لتأكيد وجهة نظرهم[٢]:

١- إنَّ المقصود بالهيئات القضائية في المادة (٨٨) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، هم وحدهم قضاة المنصة من رجال السلطة القضائية بهيئاتها المنصوص عليها فيه، (وهي المحكمة الدستورية العليا، ومحاكم القضاء العادي، ومجلس الدولة)، فهؤلاء يمكن القول بأنَّهم محايدون، فالأصل منهم ألا تشوب حياديتهم أيَّةُ شائبةٍ، ومن ثَمَّ فإنَّ أعضاء هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية لا يكونان من الهيئات القضائية المقصودة بنص المادة (٨٨) من الدستور؛ لكونهما فرعين من فروع جهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل التي يتبعانها، فأعضاء الهيئة الأولى هم محامو الحكومة الذين يدافعون عن وجهة نظرها، ومصالحها، ومصالح رجالها أمام المحاكم، فهذا يبعدهم عن الحياد، كما أنَّ أعضاء الهيئة الثانية هم الذين يتولون التحقيق الإداري لحساب السلطة التنفيذية مع سائر تابعيها، فلا يتصور حيادية أعضاء الهيئتين.

٢- نُدِبَ أعضاء النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة لرئاسة لجان الاقتراع أو الانتخاب تأسيساً على اعتبارهم أعضاء هيئة قضائية تطبيقاً لنص المادة (٨٨) من الدستور، وهذا يشكل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات (وهو مبدأ دستوري)، فهو تدخل غير جائز وغير صحيح في عمل مقصور بنص الدستور على أعضاء الهيئات التي تتكون منها السلطة القضائية دون غيرهم.

٣- إذا كان المادة (١٦٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ تنصُّ على أن: " يحدِّد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها...."؛ فإنَّ هذا النص لا يطلق يد المشرع في إضفاء وصف الهيئة القضائية على أيَّةِ جهةٍ إداريَّةٍ من جهات السلطة التنفيذية، فوصف أعضاء الهيئة القضائية لا يكون إلا من فروع السلطة القضائية، ولا تكون هذه السلطة قضائية إلا إذا كانت تختص بالقضاء

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٦٣.

[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٩-٢٧١.

في الخصومات، ومن ثم تتوافر لأعضائها ضمانات الحياد بين المتقاضين، اللازمة لمباشرة هذا الاختصاص، وهذا الوصف لا ينطبق على أعضاء النيابة الإدارية، ولا على أعضاء هيئة قضايا الدولة؛ وذلك لتبعيتهم لوزير العدل، فهم لا يفصلون في المنازعات القضائية، ومن ثم لا يتوافر فيهم الحياد والنزاهة للإشراف على عملية الاقتراع لأحد من أعضاء النيابة الإدارية، أو أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة.

٤- كما أنَّ لفظة " هيئة قضائية " بالمعنى الفني لا تُطلَق إلا على هيئة تجتمع فيها خصيصتان؛ الأولى: أن يكون لها ولاية الفصل في المنازعات، والثانية: عدم قابلية أعضائها للعزل، إنَّ هاتين الضمانتين هما الوحيدتان التي تمكِّن القاضي من مباشرة عمله دون اعتبار لأحد غير الواجب والضمير، ومن ثم الجهات التي تتوافر فيها الخصيصتان السابقتان هي:(القضاء العادي، والقضاء الإداري، القضاء الدستوري)[١].

٥- إذا كان خضوع النيابة العامة وتبعيتهما للنائب العام يتفق مع وظيفة الاتهام، إلا أنَّها ووفقاً لهذا الرَّأي تتعارض دستورياً مع وظيفة التحقيق باعتبارها وظيفة قضائية، وبالتالي لا يجوز لهم الاشتراك في عملية الإشراف على الانتخابات التي تأخذ حكم التحقيق، والفصل في المنازعات[٢].

وعلى النقيض من ذلك، فإنَّ جانباً آخر من الفقه، يعتبر أحقية كلٍّ من أعضاء هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة في الاشتراك في العملية الانتخابية؛ وذلك للأسباب التالية[٣]:

١- لا يتطلَّب نص المادة ٨٨ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ إشراف قضاة على عملية الاقتراع، ومن ثم يتسع النص ليشمل أيَّ أعضاءٍ لأيَّةِ هيئةٍ قضائيةٍ؛ أي سواء كانوا ينتمون للمحكمة الدستورية العليا، أو القضاء العادي، أو القضاء الإداري، أو غيرهم، لطالما أنَّ المشرع الدستوري قد اكتفى بإشراف أعضاء من هيئات قضائية دون أن يشترط القضاة الذين يتولون وظيفة القضاء في المحاكم.

٢- أنَّ أعضاء كلٍّ من هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة يتمتعون بكافة الضمانات اللازمة لمباشرة أعمالهم بحيادٍ كاملٍ، على غرار نظرائهم في الهيئات القضائية الأخرى.

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٠-٢٧١.
[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٦٩.
[٣] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٦٤-٦٨.

٣- أنَّ ورود ذكر كلٍّ من مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا باعتبارهما هيئات قضائية مستقلة في الدستور، دون أن يُذكَر غيرهما فإنَّ قصد المشرع من ذلك يتمثل في استبعاد تبعيتهما للقضاء العادي لا أكثر.

٤- على الرغم من أنَّ هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة لا يزاولا وظائفهما القضائية من خلال محاكم، وهو ما يخرجها من دائرة السلطة القضائية، إلَّا أنَّه ينطبق بشأنهما وصف الهيئات القضائية الذي خوَّل المشرع الدستوري المشرع العادي سلطة تحديدها وتنظيم اختصاصها، ومن ثم عمل المجلس التشريعي هذا التفويض، فأصدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦، وجاء فيه أنَّ" هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية "، وكذلك الأمر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، والذي جاء في نص مادته الأولى أنَّ: " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل، وتختص بتحقيق المخالفات المالية والإدارية، وتتولَّى مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التابعة لمجلس الدولة".

٥- أنَّ القول: بأنَّ إلحاق أعضاء هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية لوزارة العدل من شأنه إخضاعهم لتأثير السلطة التنفيذية، فإنَّ ذلك مردود بأنَّ هذا الإلحاق لا يمسُّ استقلاليتها؛ لكون كل منهما هيئة قضائية مستقلة، ومن ثم لا يمسُّ حياد أعضائهما؛ وإنَّما هو مظهر من مظاهر التعاون بين السلطات الثَّلاث التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

وتأكيداً لما سبق، فإنَّ جانباً آخر من الفريق المؤيِّد لاعتبار أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة من أعضاء السلك القضائي عند الإشراف القضائي على عملية الاقتراع، وساق أنصار هذا الاتجاه الحجج الآتية، لتأكيد وجهة نظرهم[١]:

١- الدستور المصري لعام ١٩٧١ نص في المادة (١٦٧) منه على أن : " يحدد الهيئات القضائية واختصاصاتها، وتنظيم طريقة تشكيلها، ويبين شروط إجراءات تعيين أعضائها ونقلهم"، ومن هذا النص يتضح بأن الدستور قد فوض المشرع العادي في تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها، وعلى هذا الاساس أصدر المشرع العادي بعض القوانين لتحديد الهيئات ذات الصفة القضائية، ومن بين هذه القوانين القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣م، المعدَّل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ م، بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة، وأصبغ عليها وصف الهيئة القضائية، فقد نصت المادة (١) منه على أنَّ " هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة "، وكذلك الأمر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م المعدل

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٧١-٢٧٢.

للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨م، والخاص بتنظيم النيابة الإدارية، فقد أصبغ عليها أيضاً وصف الهيئة القضائية، فتنص المادة (١) منه على أنَّ " النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة"، وبالتالي فإنَّ أعضاء كل من هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية متمتعون بوصف الهيئات القضائية طبقاً للقانون، ومن ثم يكونون من ضمن الهيئات المخاطبة بنص المادة (٨٨) من الدستور، إذاً القول بغير ذلك يشكل ليس فقط مخالفة للقانون بل أيضاً مخالفة دستورية.

٢- وكذلك الأمر بالنسبة للفقرة الثانية من نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠م، الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ورد على أنَّ "..... ويعيِّن كلاً من رؤساء اللجان العامة والفرعية من الأعضاء الهيئات القضائية"، وبالتالي يتضح من هذا النص بأنَّ المشرع استلزم في أن يرأس هذه اللجان عضواً من هيئة قضائية، ولم يأتِ الذكر على أن يكون من أعضاء الذين يفصلون في المنازعات(أي أعضاء القضاء الجالس)، وعلى هذا الأساس يحقُّ لكلٍّ من أعضاء النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة مهمَّة الإشراف القضائي على عملية الاقتراع، ما داموا يتمتعون بوصف الهيئات القضائية بمقتضى القوانين المنظمة لهم.

٣- نصت المادة (١٧٣) من الدستور على أنَّه :" يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته.....". ويتضَّح بأنَّ القانون بين طريقة تشكيله، حيث يشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس هيئة قضايا الدولة، ورئيس هيئة النيابة الإدارية، فأعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية تابعون للمجلس الأعلى للقضاء.

٤- وكذلك أعضاء كل من هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة يتمتعون بكافة الضمانات اللازمة لمباشرة أعمالهم بحيادٍ دون تدخل، وذلك مثل نظرائهم في الهيئات القضائية الأخرى، وذلك بما يتفق مع أحكام القانون والدستور، بالإضافة إلى أنَّ المشرع قد فرض حظراً عليهم لعدم ممارسة بعض الأعمال، وهو ذات الحظر الذي يرد بصفة عامة على كافة الهيئات القضائية، حيث يتضمن هذا الحظر الأعمال الآتية: أ- الاشتغال بأيِّ عمل سياسي. ب- الترشيح لعضوية المجالس النيابية إلا بعد تقديم الاستقالة.

وفي هذا الصدد يؤيد البعض[1] الرأي الذي يقول: أحقية أعضاء النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة من الإشراف القضائي، و يرى أنَّه محل نظر من أوجه عدة يتمثل أبرزها:

١- بأنَّ أحكام المحكمة الدستورية العليا قد تواترت على أنَّ أعضاء النيابة العامة من أعضاء الهيئات القضائية الذين يحق لهم الاشتراك في الإشراف على العملية الانتخابية.

٢- كما أنَّ الصفات التي تتوافر لدى عضو النيابة هي الصفات نفسها التي يتطلب القانون توافرها في القاضي، وهذه الصفات هي التي كانت السبب في دفع المشرع الدستوري إلى إناطة مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى أعضاء الهيئات القضائية، باعتبار أنَّ هؤلاء الأعضاء إنَّما يباشرون وظيفة إدارية داخل اللجان الانتخابية، ومن ثم أراد المشرع الاستفادة من هؤلاء الأعضاء بما يتوافر لديهم من صفات الحياد والنزاهة في إدارة العملية الانتخابية.

٣- يجري العمل القضائي على أرض الواقع في إمكانية أن يشغل عضو النيابة وظيفة القاضي والعكس صحيح، ويؤكد هذا الأمر بأنَّ الشروط التي يطلبها لمباشرة وظيفة القضاء هي ذاتها المطلوبة لمباشرة وظيفة النيابة.

٤- أمَّا بشأن ما أثير حول تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم، فإنَّ هذه التبعية لا تستلزم التدخل فيما يصدر عنهم من أعمال تدخل في إطار ممارستهم لوظائفهم، وخاصة ما يدخل منها في إطار سلطة التحقيق.

٥- كما أنَّ الرقابة التي يخضع لها القاضي وهو بصدد ممارسته لمهامه الوظيفية هي ذاتها التي يخضع لها عضو النيابة؛ لكون هيئة التفتيش القضائي هي الجهة المختصة بالتحقيق فيما ينسب لهم من مخالفات، باعتبار أنَّ هيئة التفتيش هي الجهة المختصة بتقييم أداء القضاة وأعضاء النيابة وفقاً لمعايير واحدة.

أمَّا عن موقف القضاء بشأن هذه المسألة:

أصدرت محكمة القضاء الإداري المصري بجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٢م في القضية رقم ٨٥ لسنة ٥٥ ق حكماً، وجاء في حيثياته أنَّ: المشرع الدستوري استوجب أن تتم عملية الاقتراع بشأن أعضاء مجلس الشعب

[1] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٦٩-٧٠.

واختيارهم تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية، وكذلك قرَّر أنَّ السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأنَّ القضاة مستقلون، ليس لأحدٍ أو لجهةٍ أو لسلطةٍ أيَّاً كانت، لا سلطان عليهم في قضائهم، ولا سلطان عليهم إلا القانون، ومن ثم حظر أيِّ تدخل في شؤون القضاء، والقضايا التي ينظرونها، أو في شؤون العدالة التي يسهرون على تحقيقها، وأحال الدستور إلى القانون في شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصها، وتنظيم طريقة تشكيلها، وأناط المشرع بمجلس أعلى القيام على شؤون الهيئات القضائية برئاسة رئيس الجمهورية، كما جعل المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة ملحقة بوزير العدل، وجعل أعضاءها تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم، ثم لوزير العدل، وانتهى الحكم إلى اعتبار من ينتمون إلى هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية هم ضمن أعضاء الهيئات القضائية المخاطبة بنص المادة (٨٨) من الدستور لدى الإشراف على الانتخابات[١].

وتأكيداً لما سبق، فإنَّ للمحكمة الدستورية العليا المصرية رأياً في تحديد المقصود بالهيئات القضائية الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠م، أفصحت عنه في الطلب التفسيري رقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية " تفسير" بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧م وأرست عدة مبادئٍ تتلخص في :

أنَّ الدستور لم يتناول بالحصر والتحديد كل ما يعتبر هيئة قضائية، وإنَّما خوَّل القانون هذا التحديد، وما يؤيد ذلك ما ورد بمحاضر اجتماع اللجنة التحضيرية للدستور، وذلك حول ما يتعلق بالضمانات الدستورية للقضاة، وتحديد المقصود بالهيئات القضائية، إذا ظهر اتجاه إلى تحديدها في الدستور بمسمياتها: القضاء العادي، والنيابة العامة، ومجلس الدولة، وإدارة قضايا الحكومة، والنيابة الإدارية[٢].

وبهذا التفسير فإنَّ المحكمة الدستورية العليا قد وضَّحت أعضاء الهيئات القضائية، والجائز الاستعانة بهم في عملية الإشراف القضائي على مراحل الانتخاب المختلفة، إذ اعتبرت أعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٢-٢٧٣.

[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص٢٧٤-٢٧٥.

الإدارية أعضاء هيئات قضائية يجوز الاستعانة بهم في الإشراف على الانتخابات[١].

وتطبيقاً لذلك، تمَّ تشكيل لجان التصويت من رئيس وعضوين آخرين، وذلك في انتخابات ٢٠٠٥، واعتبر الموظفون بمجلس الدولة والمسؤولون الحكوميون ذوو الخلفية القانونية جميعاً ضمن هيئة قضائية، وتمَّ تعيينهم رؤساء اللجان من جانب وزارة العدل، ولذا قدَّر المعلقون بأنَّ ثلث القضاة المشرفين فقط كانوا قضاة فعليين تابعين لمحاكم؛ ولذا كانت الثقة بهؤلاء الأشخاص أقل، وذلك بأنهم ليسوا قضاةً بالمعنى الدقيق[٢].

المطلب الثالث

الشروط العامة للإشراف القضائي وأركانه ومبرِّراته

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الشروط العامة للإشراف القضائي أولاً، ومن ثم التطرق لأركان الإشراف القضائي ثانياً، ثالثاً وأخيراً، سيتم التطرق لمبررات الإشراف القضائي:

أولاً- الشروط العامة للإشراف القضائي:

١- حياد القضاء واستقلاله: إنَّ أحد أهم المتطلبات العامة للضمان القضائي والإشراف القضائي بشكل خاص، هو حياد القضاء واستقلاله؛ فاستقلال القضاء يعني: عدم التدخل في شؤونه، ومن ثم هو شرط بديهي لتكوين حياده، فإنَّ استقلال القضاء شرط لحياده، فالقاضي الذي لا يتمتع بالاستقلال تثور الشبهات حول حياده، كما أنَّ حياد القضاء يفترض استقلاله وليس العكس[٣].

وانطلاقاً من ذلك، يتعيَّن فيمن يتولَّى وظيفة القضاء أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية للصلاحية في القيام بهذا العمل، فالقضاء ليس مجرد ولاية تُعطَى لأيِّ شخصٍ حتي يكون قاضياً، فالصلاحية الموضوعية شرط لا غنى عنه؛ كي يقوم القضاء بمهمته التي أناط بها الدستور. فوفقاً لهذا المبدأ قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأنَّه يجب على المشرع في مزاولة اختصاصه المتعلق بشؤون القضاء أن يضع نصوصاً تتفق مع القواعد والمبادئ الدستورية، خصوصاً بما يتعلق باستقلال القضاء، وعدم قابلية

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٧.

[٢] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - المنظمة الدولية للديمقراطية، تقييم النظام الانتخابي في مصر، القاهرة- برلين، ٢٠٠٧، ص٤٩.

[٣] د. أحمد فتحي السرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٤٦-٣٤٧.

القضاء للعزل، وكذلك يجب أن تتوافر في رجال القضاء الصلاحية، والمهارة التي تتطلبها الوظيفة القضائية، بما يكفل مساواة المواطنين أمام القضاء، وأضاف المجلس الدستوري بأن وظائف القضاة يجب بحسب الأصل أن يشغلها أشخاص يهدفون إلى نذر حياتهم المهنية لتحقيق العدالة[١].

والضمان التقليدي لاستقلال القضاء: هو عدم قابلية أعضائه للعزل، كما يضاف إليه ضمانان جديدان يتمثَّلان في: حسن اختيار القضاة، وصلاحيتهم المهنية للقضاء[٢].

ولن يحقق الإشراف القضائي هدفه المنشود، إلَّا إذا كان القضاء سلطة مستقلة لا سلطان عليها، ومنفصلاً عن السلطة التنفيذية، واستقلال القضاء يعني المواطن كما يعني القضاء ذاته، فهو ليس ميزةً أو حصانةً خاصَّةً يُرَاد إضفاؤها على القضاة، أو حماية الشخص القاضي، بل الهدف منه هو كفالة استقلاله، وفي النهاية إنشاء حالةٍ من الثقة الكاملة بنتيجة الانتخابات والاستفتاء، وأن تتكوَّن دلالة حقيقية عن إرادة الشعب[٣].

كما أنَّ استقلال التمويل المالي لعملية الإشراف القضائي هو ضمانة أساسية في نزاهة الجهاز القضائي، ففي مصر تولَّت وزارة العدل ومن ميزانيتها توفير كافة متطلبات الإشراف القضائي على الانتخابات من انتقال وإقامة وإعاشة كاملة، ويحقق هذا التمويل تأمين جانبٍ هامٍّ من العملية الانتخابية من شأنه ضمان نزاهة العملية الانتخابية من ناحية، وأيضاً تأمين أقصى درجات الراحة لرجال القضاء[٤]. وكذلك إنَّ استقلالية الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات مرتبط بالنظام السياسي للدولة، فكلَّما كانت الدولة ديمقراطية؛ كلَّما كان عمل الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات يتميز بالشفافية والخضوع للرقابة الشعبية، ومن جهة أخرى في ظروف الدولة الشمولية فإنَّ الأجهزة الانتخابية عادة ما تكون ملحقة بالأجهزة الأمنية، وهذا ما يمكن الحزب الحاكم من الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الناخبين قد تصل أحياناً إلى نسبة ٩٩% في الانتخابات الرئاسية، ويؤمِّن الأغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية والمحلية[٥].

---

[١] د. أحمد فتحي السرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٣٤٧.
[٢] د. أحمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص٣٥٠.
[٣] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢١٢-٢١٣.
[٤] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٨٣.
[٥] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص١٩٧.

٢- عقد دورات تدريبية لأعضاء الهيئات القضائية على تطبيق أحكام القوانين الانتخابية: ومن الضروري إجراء دورات تدريبية للقضاة كما فعل المشرع المصري، حيث يتم عقد دورات تدريبية خلال الأيام التي تسبق المرحلة الأولى من العملية الانتخابية لجميع أعضاء الهيئات القضائية المشرفين على الانتخابات في جميع المحاكم التي تقع في دائرتها المرحلة الأولى، وذلك بهدف التعريف بأحكام القوانين المتعلقة بالاقتراع، وذلك تحت إشراف المركز القومي للدراسات القضائية[١].

٣- بيئة المشاركة السياسية والإطار القانوني للانتخابات:

لا يتوقَّف اعتماد انتخاب ناجح على ما يحدث في يوم الاقتراع فقط؛ بل يجب دراسة العملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك المسائل الأولية مثل طبيعة النظام الانتخابي، وحق الناخب، وتسجيل الناخب، وتنظيم الحزب، والتربية الوطنية، وتأتي هذه المؤشرات لانتخابات حرةٍ ونزيهةٍ دورها بصفة خاصة فيما يتعلق بسير الحملة الانتخابية[٢]. ومن ثم تحتاج الممارسة العملية للديمقراطية، إلى الاختيار بين بديلين، أي وجود حزبين سياسيين متنافسين على الأقل، وبمعنى آخر، أن نكون أمام انتخابات تنافسية حقيقية[٣]، ولكن تواجه عادة الأحزاب السياسية في حالات الانتقال صعوبات في التأسيس أو الاشتراك في حملات انتخابية ذات معنى في مواجهة احتكارات السلطة والموارد، وبالتالي تحقيق انتخابات حرةٍ ونزيهةٍ يصبح أقل احتمالاً؛ إذا عزفت الحكومة عن تقديم الموارد المالية لخصومها، في حين تستخدم كل الموارد التي تحت يدها لإعاقة المعارضة[٤]؛ ولذا كان أسلوب الاستفتاء

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٨٤.

[٢] جاي س جودوين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص١٠٨.

[٣] وتعتبر الانتخابات التنافسية دليلاً على قبول فكرة التعدد داخل المجتمع، وهي الانتخابات التي تؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام الناخبين لاختيار حقيقي وحر، اختيار بين برامج متعددة وأحزاب متعددة ومرشحين متعددين، ففي الانتخابات التنافسية يتقدم مرشحون مختلفون لديهم برامج مختلفة وينتمون إلى أحزاب مختلفة، وهم يظهرون للناخبين مزاياهم ومزايا برنامجهم وحزبهم ويتنافسون للحصول على أصوات المرشحين ومن ثم لا يمكن التأكد من نتيجة الانتخابات قبل إجرائها. أما الانتخابات غير التنافسية، فهي على النقيض، تتم من أجل الحصول على تصديق الناخبين، أو إذعانهم لمرشح واحد أو قائمة واحدة وهو النظام المتبع في الدول الماركسية وفي الكثير من الدول العالم الثالث التي تتمسك بالمجتمع الاجماعي. وكما أن قبول الانتخابات التنافسية تدل على قبول ظاهرة المجتمع المتعدد، المجتمع الذي يقوم على حرية الرأي ويترجمها إلى واقع عملي، فالمواطنون يتمتعون بحرية الرأي التي لا يقيدها إلا النظام العام ضمن حق المواطنين أن يعارضوا تبني المذهب الفردي الحر وأن يكونوا أحزاباً يسارية، وفي أغلب الدول الغربية يمكن تكون أحزاب شيوعية. أما الانتخابات غير التنافسية فتطبق في الدول التي تأخذ بالمجتمع الاجماعي الموجود في الدول الماركسية ويعني المجتمع الاجماعي فكرة واحد متعلق بأساس المجتمع والحياة السياسية، حزب سياسي وحيد، ولا يتيح الفرصة لحرية الرأي أو حرية الاجتماع أو حرية الصحافة، وانتخابات غير قائمة على التنافس، ينظر في ذلك، د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم، دون ذكر دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٤-١٤٥.

[٤] جاي س. جودوين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص١٠٦-١٠٧.

(Plébiscite)محل انتقاد لدى أغلبية فقهاء القانون العام في مصر، وكانت طريقة انتخاب الرئيس بأسلوب الاستفتاء معيبة ومحلَّ نقدٍ لعدة أسبابٍ: فمن ناحية أولى، الاستفتاء على مرشح وحيد ليس أسلوباً ديمقراطياً نظراً لعدم تعدد المرشحين أمام الشعب في انتخابٍ حقيقيٍّ، ومن ناحية ثانية، إنَّ هذه الطريقة تتعارض مع فكرة الاستفتاء ذاتها؛ لأنَّ الاستفتاء يكون محله أخذ رأي الشعب في موضوع معين وليس على اختيار الأشخاص، فاختيار الأشخاص يكون إطاره الطبيعي هو الانتخاب بين عدة مرشحين وليس الاستفتاء[١].

ويجب أن يحقق الإطار القانوني (Legal Framework)المشاركة الانتخابية في أوسع معانيها، فالعلاقة وطيدة بين الديمقراطية وتحقيق المشاركة السياسية، بل حتى تُعتَبر المشاركة السياسية هي جوهر الديمقراطية، فأيُّ ديمقراطيةٍ لا تضمن مشاركة، ولا تستجيب لها، هي طبيعة مغشوشة من الأصل، وإن قامت مؤسسات وأحزاب ولافتات تدَّعي الانتساب للديمقراطية[٢]. ومن هنا يجب أن يكون دور القانون في الدولة الديمقراطية هو تكريس الديمقراطية، وليس مصادرتها أو تقييدها، ولكن في المقابل لا ينبغي أن تُستَعمل الديمقراطية لخرق النظام العام والقضاء على المؤسسات، فهناك علاقة وثيقة بين الديمقراطية والقانون، فتتجلى وظيفة القانون في حماية الديمقراطية، ومن جانب آخر، تقابلها وظيفتها في حماية النظام العام، ومن ثم أن نكون أمام النظام السياسي الحرّ، الذي يقوم على التعددية السياسية، والتي تتجسد بشكل فعلي في قانون الأحزاب، وقانون الانتخابات، فالأول يجسد المبدأ الدستوري المتعلق بحرية النشاط السياسي من خلال الحق في إنشاء الأحزاب، في حين الثاني يجسد مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه في إطار قوائم تعددية تنافسية من أجل الوصول إلى الحكم[٣].

وتأكيداً على ما سبق، جاء وصفه في المادة (٢) من ميثاق ١٩٦٦ للحقوق المدنية والسياسية، بأن تحترم وتضمن لكل الأفراد داخل أراضيها الخاضعة لولايتها الحقوق المعترف بها في الميثاق الحالي، دونما تفرقة من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو

---

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة- دراسة النظام الدستوري المصري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٩٩-٤٠٠.

[٢] د. فؤاد مرسي وآخرون، الانتخابات البرلمانية في مصر" درس انتخابات ١٩٨٧، ط١، سينا للنشر، ١٩٩٠، ص٣٨.

[٣] أ. د. مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية "قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا"، مجلة المجلس الدستوري، تصدرها المجلس الدستوري الجزائري، ع٢، ٢٠١٣، ص١٦١.

غيره من الأوضاع[١]. وكذلك تحقيق تداول السلطة هو سمة جوهرية من سمات الديمقراطية[٢].

وبالإضافة إلى جميع ما ذُكِر، أيضاً يجب أن تتوافر المقوِّمات التي تتطلبها الدولة الديمقراطية المعاصرة، والتي تكمن في جوانب عدة: فمنها ما يتعلق بسيادة القانون على الجميع، وإحداث توازنات دستورية، والفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء، والتعددية السياسية، ووجود معارضة حقيقية، وحرية الرأي والتعبير، وانتخابات دورية وصحيحة بما يضمن التداول على السلطة، والأنظمة الديمقراطية العريقة لها دور بارز في تنمية الديمقراطيات الناشئة، وذلك عن طريق المساعدات المختلفة الصور؛ مثل: تقوية المؤسسات الدستورية، وخصوصاً أجهزة الرقابة، وفي مقدمتها القضاء، والتدريب على إجراءات التصويت، والحوار السياسي، والمشاركة عن طريق منظمات المجتمع المدني، وتقدم هذه الدول المساعدات إمَّا بصفةٍ فرديةٍ عندما يطلب منها ذلك، أو أن تقدم بصورةٍ جماعيةٍ، وذلك في إطار المنظمات الإقليمية والعالمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة[٣].

وفي الخلاصة يمكن القول: إنَّ القانون وحده غير كافٍ لجعل الانتخابات ديمقراطية ونزيهة وتنافسية، فالكثير من التجارب الدولية أثبتت بأنَّه قد تجري الانتخابات في إطار قانون يحدد ملامحها العامة تحديداً ديمقراطياً، إلا أنَّ واقع المجتمع نفسه قد يجعلها غير تنافسية وغير ديمقراطية وغير قادرة أن توفر الحكَّام المستندين إلى إرادة الشعب، فالانتخابات الديمقراطية تتطلب بالإضافة إلى القانون الذي يضمن المعايير المعتمدة دولياً للانتخابات الحرَّة والنزيهة، ثقافة انتخابية (Éducation électorale)تقوم على إيمان الأفراد والمجموعات بالديمقراطية، وكذلك إيمانهم بالتعددية حتى ولو كانوا يشكلون أقليَّة، وأن يؤمنوا بالتناوب حتى ولو كانوا خارج السلطة، وأن يحترموا إرادة صناديق الاقتراع حتى ولو كانت لغير صالحهم[٤].

---

[١] جاي س جودوين - جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص١٠٨.
[٢] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٤٠٥.
[٣] أ. د. محمد بوسلطان، الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟، مجلة المجلس الدستوري، تصدرها المجلس الدستوري الجزائري، ع٢، ٢٠١٣، ص١٥٨-١٥٩.
[٤] د. محمد الحاج مسعود، الدليل القانوني لخوض الانتخابات الجماعية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (IND)، ٢٠٠٩، ص٥٤.

ثانياً- أركان الإشراف القضائي:

وهناك من يرى بأنَّ للإشراف القضائي الحقيقي خمسة أركان أساسية، لا بدَّ من توافرها مجتمعة معاً، وهي كالآتي[١]:

١- الالتزام بالقالب الدستوري والقانوني الذي يتم تحديده بشأن الإشراف القضائي (ركن الشكل في الإشراف القضائي).

٢- إسناد مهمة الإشراف القضائي ومسؤولياته إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية، والاستقلال القانوني التام، وعدم الخضوع لغير سلطان القانون وضمائرهم دون غيرهم من سائر العاملين بالسلطات العامة للدولة،(ركن الاختصاص في الإشراف القضائي).

٣- شمول هذا الإشراف لكافة العمليات الانتخابية في الدولة، والخاصة بممثلي الشعب ونوابه في مختلف المجالس النيابية التمثيلية على تعدد مستوياتها المركزية(البرلمان)، أو اللامركزية(مجالس الإدارة المحلية)، (ركن السبب في الإشراف القضائي).

٤- يصبح من الملزم للسلطة القائمة بالإشراف القضائي والمكلفة به دستورياً وقانونياً أن تنطلق في ممارسة أعمالها ومسؤولياتها من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع (ركن الباعث في الإشراف القضائي).

٥- تنزيه عملية الإشراف القضائي عن أية مقاصد أو أهداف مصلحية ذاتية أو شخصية تعيد إلى الأذهان مثالب وعيوب التمثيل النيابي في ديمقراطية ما قبل تطبيق نظام تعددية الأحزاب، أو ما كان يُعرَف بنظام الحزب الواحد،(ركن الغاية في الإشراف القضائي).

ثالثاً- مبررات الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

إنَّ الهدف من تولِّي أعضاء الهيئة القضائية الإشراف على العملية الانتخابية تتجلى بما يلي[٢]:

١- كون القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولا تلقى أيَّ ضغطٍ من قبل الحكومة أو أيِّ حزبٍ سياسيٍّ آخر، ولِمَا يتمتعون به من استقلالية

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢١٦، د. عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية،" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٥، ص٣١-٣٢.

[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢١٤.

وحصانة في أداء واجباتهم وعدم خضوعهم إلا لضمائرهم أو القانون، وهذا ما يجعل نتائج الانتخابات ليست إلا تعبيراً عن الإرادة الحقيقية للناخبين دون أي تأثير، كما أنَّ وجود القضاء في اللجان الانتخابية، يشكل رادعاً لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخابات؛ ذلك لأنَّ القضاء يتمتع بسلطة التصرف والبت في الكثير من القضايا، وفوق ذلك يتمتع القضاء بمكانة ووقار في نفسية المجتمع بكلِّ مكوِّناته.

٢- إنَّ من شأن الإشراف القضائي على الانتخابات والاستفتاء أن يعزز الثقة في صحة الانتخابات، ولا يسمح المجال للشكوك لكلٍّ من الناخب، والمرشح، والأحزاب، والتنظيمات السياسية، والمنظمات الدولية، والرأي العام العالمي. كما أنَّ هناك التزاماً يقع على عاتقه اتجاه الشعب؛ بأن تُعطَى فرص متساوية لكل الأحزاب، وأن يُعطى للقضاء حق الإشراف الكامل على عملية الانتخاب من بدايتها إلى نهايتها.

٣- ويرى البعض من الفقهاء بأنَّ تكوين هيئة خاصة من رجال السلطة القضائية، لتولي مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بكافة مراحلها هو الرغبة في وضع حدٍّ لأهم وأخطر ظاهرة في الدول النامية، وهي عدم جديتها بل وعدم نزاهتها التي تصل إلى حد إعمال يد التزوير في نتيجتها؛ استبقاءً لرجال الحكم، وإبعاداً لرجال المعارضة، الأمر الذي أفقد الانتخاب كثيراً من المصداقية، فبالتالي لم يعد الانتخاب في هذه الدول أداةً للتداول السلمي للسلطة، بل أضحى وسيلةً لتخليد الحكام، أو إضفاء طابع الشرعية على استيلائهم بالقوة على مقاليد الحكم، وهذا يعني ثبات ودوام الشخصيات السياسية، باستثناء تغيراتٍ طفيفةٍ تكون في أضيق الحدود، وهذا الثبات يتجلى تجلياً واضحاً بالنسبة لرؤساء تلك الدول، فالموت وحده، أو المرض، أو أحد الانقلابات هو الذي يستطيع أن يضع حداً لمدة رئاسته[١].

وحتى تكون قرارات القاضي وإجراءاته أثناء القيام بمهمة الإشراف على العملية الانتخابية، تتمتع بأكبر قدر من ثقة المرشحين والناخبين على حد سواء، فهذا يتطلب أن يكون القاضي منتدباً للإشراف على لجنة لا تتبع مكان دائرته؛ حتى لا يدعي أحد أنَّه كان متعاطفاً مع البعض دون الآخرين، وكذلك يجب على القاضي أن يتمتع بالحيادية، وعدم الانحياز في قراراته، وأن يتمتع بالحصانة، وغير قابل للعزل[٢]، كما أنَّ مؤسسة القضاة كمؤسسة حكومية

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢١٤-٢١٥.

[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص٢١٥.

تكتسب سمعة النزاهة والسلامة؛ على سبيل المثال: القضاة، فهم يساندون حكم القانون وليس خط الحزب، فمن ثم صفة الاستقلال والحياد، تكون قد توافرت في عضويَّة اللجنة الانتخابية[١].

وبطبيعة الحال، فهذ يتطلب قيام قضاء قوي مستقل، يراقب مخالفات الحقوق والحريات العامة، وفي هذا الصدد أكد الدكتور **عبد الرزاق السنهوري باشا** دور السلطة القضائية في تعزيز الديمقراطية؛ حيث بيَّن بأنَّ الديمقراطية التي لم يرسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي، ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة، تكون السلطة التنفيذية فيها أقوى السلطات جميعاً تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها، وتتحيف السلطة القضائية، وتنتقص من استقلالها. والدواء الناجع لهذا الخلل، هو العمل على تقوية السلطة القضائية، فهي أقرب السلطات الثلاث إلى الاصلاح؛ إذ إن القضاة نخبة من رجال الأمة، أشربت نفوسهم احترام القانون، وانغرس في قلوبهم حبُّ العدل، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية، ولا يقدَّر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل، يحميه من الاعتداء، ويدفع عنه الطغيان[٢].

وبعد أن استعرضنا ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وأهم الاتجاهات القضائية والفقهية بشأن مشكلة المقصود بالهيئات القضائية المنوط بها الإشراف على العملية الانتخابية، وكذلك البيئة السياسية والقانونية للإشراف القضائي على الانتخابات، متمثلة بالشروط، والأركان اللازمة لنجاح الإشراف القضائي، ثم ننتقل لنبيِّن واقع الإشراف القضائي، وتطوره في الدول محل المقارنة في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

تطور الإشراف القضائي

ندرس في هذا المبحث التطور التشريعي للإشراف القضائي على عملية الاقتراع في مصر (المطلب الأول)، ومن ثم ننتقل لندرس الإشراف القضائي في فرنسا (المطلب الثاني)، ونشأة الإشراف القضائي في سورية (المطلب الثالث):

---

(1) Guy s Goodwin-Gill, Free and Fair Elections, op. cit., p. 122.

(٢) أ. نصرت منلا حيدر، أبحاث دستورية" لمحات في الحقوق والحريات العامة"، مجلة المحامون السورية، ع ٥،٦، س ٦٣، لعام١٩٩٨، ص٤٠٩-٤١٠.

المطلب الأول

التطور التشريعي للإشراف القضائي على عملية الاقتراع في مصر

لقد تدارك المشرع المصري أهمية الإشراف القضائي على الانتخابات في وقت مبكر، ودرج هذا المبدأ في دستور عام ١٩٧١، وذلك في مادته (٨٨)، والتي تنص على أن" يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب....، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية "، ولكن المشرع العادي تأخر ردحاً من الزمن في تطبيق هذا المبدأ، ومؤخراً، تدرج المشرع المصري في تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات على مراحل زمنيةٍ متعاقبةٍ، وهي كالآتي:

أولاً- مراحل الإشراف القضائي:

تميزت تجربة الإشراف القضائي في مصر بثلاث مراحل متعاقبة كالتالي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإشراف القضائي الرمزي، أو غير الكامل، أو المنقوص على العملية الانتخابية:

وفق ما جاء في القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ المعدل للقانون رقم٧٣ لسنة ١٩٥٦، والخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فقد جاء نص المادة (٢/٢٤) منه على أنَّه: " يعيَّن رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال، ويعيَّن رؤساء اللجان الفرعية من العاملين في الدولة أو القطاع العام، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية، أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة، ويختارون أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام". ويُلاحَظ من المادة السالفة الذكر بأنَّ الإشراف القضائي اقتصر على اللجان العامة، في حين إنَّ اللجان الفرعية الإشراف عليها يكون من العاملين في الدولة أو القطاع العام، أو من بين الهيئات القضائية إن أمكن ذلك[١].

وقد برر المشرع موقفه حول عدم مدِّ الإشراف القضائي إلى اللجان الفرعية بجانب اللجان العامة بأمرين[٢]:

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٤.

[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١٨.

الأول: يتجلى باستحالة توفير العدد الكافي من أعضاء الهيئات القضائية لإتمام مهمة الإشراف على أكمل وجه، وخاصة أنَّ عدد اللجان العامة والفرعية يزيد على أربعين ألف لجنة، في حين لا يتجاوز أعضاء الهيئات القضائية تسعة آلاف عضوٍ.

الثاني: انشغال وقت القضاء بالكامل في الفصل في دعاوى المواطنين ومنازعاتهم، وبالتالي إشغال القضاة في مواضيع الانتخابات سيؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإهدارها؛ وذلك بسبب تعطيل القضايا وتأخير الفصل فيها.

وإن كان هناك من يرى، بأنَّ تولي القضاء رئاسة اللجان العامة يحقق غاية المشرع الدستوري من الإشراف القضائي على الانتخابات، وحتى لو لم يكن القاضي هو الذي يترأس اللجان الفرعية؛ وذلك لأن أعمال اللجان الفرعية التي يجري فيها الاقتراع يخضع فعلياً لرقابة وإشراف رئيس اللجنة العامة التي تتبعها تلك اللجان الفرعية بكل دائرةٍ انتخابيةٍ، وهو في جميع الأحوال من هيئةٍ قضائيةٍ[1].

وبالإضافة إلى ما تقدَّم، فإنَّ العاملين في الدولة أو القطاع العام لا يتبعون الحزب الحاكم وقت إجراء الانتخابات، فهم يتبعون في مجال عملهم الوزارة المختصة بوصفها جهة إدارة وليست سلطة حكمٍ، وما يؤيد ذلك هو أنَّ هؤلاء العاملين لا تتغير أوضاعهم القانونية ولا تبعيتهم بتغير الحزب الحاكم؛ إذ لا تعرف مصر خلال دستورها أو نظامها القانوني ظاهرة ربط الاستمرار في الوظائف العامة بالانتماء إلى الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية بأكبر عدد من المقاعد، أو ما يُطلَق عليه " حزب الأغلبية "، وبالتالي هو ما يعزز استمرار توفر صفة الحياد بالنسبة لهؤلاء العاملين، الأمر الذي يتحقق معه مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، مرشحين كانوا أو ناخبين، لا سيما وأنَّ فوز أي مرشح بمقعد في المجلس التشريعي، إنما يتوقف على عدد الأصوات التي حصل عليها في الاقتراع من مجرد الإشراف على ذلك، كما يخضع بدوره لإشراف رئيس اللجنة العامة وهو في جميع الحالات من أعضاء الهيئات القضائية[2].

المرحلة الثانية: مرحلة الإشراف القضائي الأكثر فاعلية في ظل القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠:

---

[1] د. إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٠.

[2] د. إبراهيم محمد حسنين، المرجع السابق، ص١٤٦-١٤٧.

لقد كان الإشراف القضائي محل نقد شديد من قبل الفقه الدستوري، وكذلك رجال السياسة، وكذلك كان محلاً للشكوك لدى رجال القضاء؛ حيث أوصى مؤتمر العدالة الذي عقده القضاة عام ١٩٨٦ بضرورة تنظيم الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ليشمل كافة مراحلها بما يحقق رقابة فعلية، وأن يرأس القضاة اللجان الانتخابية كافة، وحتى لو تطلب الأمر إجراء الانتخابات على مراحل عدَّة[١].

وانطلاقاً من ذلك، تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، وإثر ذلك صدر التعديل الأول للقانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ لتدعيم الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، سواء كان في مرحلة الاقتراع أو الفرز، وهو ما يشكل ضمانة هامة لكي تكون الانتخابات معبِّرةً عن الإرادة الشعبية، فبموجب هذا القانون تم وضع آليةٍ جديدةٍ تدعم الإشراف القضائي على عمليتي الاقتراع والفرز، وهي لجان الإشراف القضائي، التي يتم إنشاؤها في مقر كل لجنة من اللجان العامة، وتتكوَّن من رئيسٍ وعددٍ كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية، تتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية، ويصدر بتشكيل لجان الإشراف القضائي وأمنائها قرار من وزير العدل، وذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية، وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع التي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف لجان الإشراف القضائي على أن يتولى رئيس اللجنة العامة بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف القضائي توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجنة[٢].

ودعماً للإشراف القضائي على عملية الفرز أوجب المشرع بمقتضى القانون السابق الذكر بأن ينضم إلى عضوية لجنة الفرز التي يرأسها رئيس اللجنة العامة، وهو من أعضاء الهيئات القضائية، رئيس لجنة الإشراف القضائي المختصة، وهو أيضاً من أعضاء الهيئات القضائية، وكذلك الأمر ينضم إليها رئيس كل لجنة فرعية، ويوقع على هذا المحضر رئيس اللجنة العامة، ورئيس لجنة الإشراف القضائي، ورئيس اللجنة الفرعية، والشيء المميز في هذه المرحلة من التعديل أنَّ المشرع قد اتجه بموجب هذا التعديل إلى زيادة الإشراف القضائي على الانتخابات؛ حيث أُوجِد لجان للإشراف القضائي على عملية الاقتراع تتكون من رئيسٍ مع عددٍ كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع مواقع المقار الانتخابية لكل لجنة عامة وعدد

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٢.
[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٢٣.

اللجان الفرعية بها[١]، ولكن على الرغم من ذلك، فأصوات القضاة ما زالت تنادي" إما الإشراف القضائي الكامل وإلا فلا مسؤولية علينا"[٢].

المرحلة الثالثة: مرحلة الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية في ظل قانون ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠:

الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية: أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٠، قضت بموجبه عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وذلك فيما تضمنته من إسناد الإشراف على العملية الانتخابية لبعض الأعضاء من غير المنتمين لهيئات قضائية، وتأتي أهمية هذا الحكم من أنَّه كان السبب الرئيسي في صدور القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، الذي أسند مهمة الإشراف برمتها إلى أعضاء الهيئات القضائية واستبعاد من سواهم[٣].

وقد لاقى الحكم السابق ترحيباً كبيراً لدى رجال الفقه الدستوري، على اعتبار أنَّ هذا الحكم يعتبر من أفضل الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، وحتى قيل بأنَّه "وسام" جديد على صدر القضاء المصري؛ وذلك لترسيخه ضمانة حقيقية للديمقراطية، وذلك بمطالبته بضرورة أحكام الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، بأن يرأس اللجان العامة، واللجان الفرعية عضو من الهيئة القضائية، وإذا لم يتحقق هذا الإشراف فإنَّ العملية الانتخابية نفسها تكون باطلة، أمَّا مشكلة عدم وجود العدد الكافي من أعضاء الهيئة القضائية لتولي مهمة الإشراف، فيمكن تداركها عن طريق إجراء الانتخابات في عدة مراحل، خاصةً بأنَّ الدستور لم يشترط أن تتم الانتخابات في يومٍ واحدٍ[٤].

فقد كان هذا الحكم محل ترحيب لدى كلٍّ من رجال الفقه السياسي والدستوري؛ وذلك لعدَّة أسباب[٥]:

١- كثرة المزاعم التي كانت تنادي بتزييف إرادة الناخبين في ظل الوضع القائم قبل التعديل، والذي كان يجيز أن تكون رئاسة اللجان الفرعية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، فكانت نتيجة تلك المزاعم عزوف الكثير من الناخبين

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٤-٢٥.
[٢] د. عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، مرجع سبق ذكره، ص٦٠.
[٣] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٧ وما بعدها.
[٤] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٣٩.
[٥] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٤١.

عن الإدلاء بأصواتهم تصديقاً منهم لتلك المزاعم، وبالتالي إسناد اللجان الفرعية إلى الإشراف القضائي؛ أدَّت إلى إزالة الشُّبهة التي قد تحوم حول نزاهة العملية الانتخابية.

٢- استعمال واستخدام هيبة القاضي في إضفاء المشروعية والشفافية على العملية الانتخابية، فمن غير المتوقع بأيِّ حالٍ من الأحوال أن يكونوا وسيلةً تُستخدَم للقول بنزاهةٍ غير حقيقيةٍ، وألَّا يكونوا هم الذين أساؤوا إلى هذه الهيبة، وهو ما لا يمكن توقعه من قاضٍ قائمٍ على الصندوق الانتخابي، وأن يعتبر محضر لجنة الانتخاب التي يرأسها بمثابة محضر لجلسته في المحكمة، فبالتالي أيُّ مساسٍ بهذا المحضر يؤدِّي إلى بطلان الإجراءات.

وبالتالي منذ إصدار القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠م والعمل به، أصبح الإشراف القضائي كاملاً على جميع اللجان العامة والفرعية، وأصبحت عملية الاقتراع وما يتخللها من تصويت، وفرز، والإعلان عن النتيجة تحت إشراف قضائي؛ وذلك من أجل ضمان رقابة فعالة وحقيقية، ومن ثم تكون عملية الاقتراع تعبيراً صادقاً عن إرادة الناخبين في اختيارهم لممثليهم في المجلس التشريعي.

وبإصدار القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠م، تكون مصر قد تجاوزت مرحلة أساسية من مراحل استكمال مسيرة الديمقراطية الحقيقية عندما طبقت قاعدة الإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع العام بواسطة أعضاء ينتمون إلى سائر الهيئات القضائية، ممّا يؤدي إلى تحقيق العدل والحياد التام على امتداد مراحل سير العملية الانتخابية[١]، وتطبيقاً لذلك، في انتخابات ٢٠٠٥ البرلمانية، تم تشكيل ٢٢٢ لجنة عامة، وحوالي ٣٢٠٠٠ لجنة تصويت فرعية (لجنة التصويت)، وشارك ١٠٠٠٠ قاضٍ(ومنهم أشخاص يعملون في هيئات قضائية) في الإشراف على مراحل الانتخابات الثلاث[٢].

فأصبح تشكيل اللجان العامة والفرعية، ولجان الفرز في ضوء القرار بقانون رقم ١٦٧، لسنة ٢٠٠٠ على النحو التالي:

١- اللجان العامة والفرعية:

اللجان العامة: هي اللجان المشرفة على العملية الانتخابية، بحيث يُخَصَّص لكل دائرة انتخابية لجنة عامة، كما أنَّ عدد الدوائر الانتخابية في مصر، منذ

---

[١] د. عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع، مرجع سبق ذكره، ص٦٨.
[٢] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - المنظمة الدولية للديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

العمل بنظام الانتخاب الفردي في الانتخابات التي أجريت عام ١٩٩٠ هو ٢٢٢ دائرة، وبالتالي فإن عدد اللجان العامة هو ٢٢٢ لجنة. أما اللجان الفرعية تأخذ الدور الأول في عملية التصويت؛ حيث تقسم اللجان العامة إلى عدد من اللجان الفرعية، كما تعتبر كل لجنة فرعية بمثابة صندوق انتخابي[١].

أما قبل التعديل؛ فقد كان تشكيل اللجان العامة، واللجان الفرعية مختلفاً في ظل العمل بالفقرة الثانية من المادة (٢٤)، من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، حيث كانت اللجان العامة تتشكل برئاسة عضو هيئة قضائية من درجة مستشار، أو قاض، وعددٍ من الأعضاء لا يقل عن اثنين، وأمين لجنة من العاملين في الدولة، أو في القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام. أما اللجان الفرعية، فقد كان يتم تعيين رؤوسائها من بين العاملين في الدولة، أو القطاع العام، ويُختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية، أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة، أو القطاع العام، واللجان العامة والفرعية بعد التعديل الذي أُجرِيَ في قانون مباشرة الحقوق السياسية، بالقانون رقم ١٦٧، لسنة ٢٠٠٠ يعين رؤوسائها من أعضاء الهيئات القضائية، ويُختَار أمناؤها من العاملين في الدولة، أو قطاع الأعمال، أو القطاع العام[٢].

٢- أمين اللجنة العامة والفرعية:

بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠م، يتم تعيين رؤوساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، ويتم اختيار أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة، أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام، ويتضح من سبب اكتفاء المشرع بأن يكون أمين اللجنة من العاملين في الدولة أو القطاع العام، بأنَّ هذا الأمين ليس له دور قضائي في العملية الانتخابية؛ حيث يقتصر عمله على النواحي الإدارية في عمل اللجنة، ومن ثم فإن طبيعة أعماله تلك لا تتطلب أن يكون على درجة مدير عام، أو أن يكون قاضياً، أو منتمياً لهيئةٍ قضائيةٍ[٣].

ثانياً- لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية :

١- اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية:

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٥٥.
[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٥٥-٥٦.
[٣] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٥٦-٥٧.

تشكيلتها: جاء تشكيل اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية والتي نظمها المشرع بمقتضى المادة (٣)، من القرار بالقانون رقم (٢٢)، لسنة ٢٠١٤بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛ حيث تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وفي حال وجود مانع لدى رئيس اللجنة، يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، التالي لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة؛ يحل محله من يليه من الأقدمية من أعضاء بجهته القضائية.

وتكون للجنة الانتخابية الرئاسية شخصية اعتبارية عامة، ومقرها الرئيسي القاهرة، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، وتكون لها موازنة خاصة، تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة[١]. وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور رئيسها، وثلاثة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية. وأيضاً للجنة أمانة عامة، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة اللوائح، والقرارات اللازمة؛ لتنظيم عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها[٢].

أما اختصاصاتها: تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي[٣]:

١- الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها، وطريقة مراجعتها، وتنقيتها، وتحديثها، والإشراف على القيد بها، وتصحيحها.

---

[١] المادة (٤) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.
[٢] المادة (٥)، المرجع السابق.
[٣] المادة (٦)، المرجع السابق.

٢- إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية.

٣- وضع الإجراءات اللازمة لتقديم الترشح لرئاسة الجمهورية، ومن ثم الإشراف على تنفيذها.

٤- تلقي طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية، ومن ثم فحصها، والتحقيق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح.

٥- تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشح.

٦- إعلان القائمة النهائية للمرشحين، وإعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح.

٧- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

٨- وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقق من تطبيقها، على نحو يكفل المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة سواء المسموعة أم المرئية، وكذلك الأمر الصحف، والمطبوعات الصادرة عن المؤسسات الصحفية؛ لأغراض الدعاية الانتخابية، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها.

٩- وضع قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح لرئاسة الجمهورية بالقرارات الصادرة عنها.

١٠- دعوة الناخبين للاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية، والإشراف الكامل على إجراءات الاقتراع والفرز.

١١- وضع القواعد المنظمة لمشاركة وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني المصري، والمنظمات الأجنبية في متابعة العملية الانتخابية.

١٢- وضع اللوائح اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

١٣- البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة.

١٤- الفصل بقرارات نهائية في جميع الاعتراضات، والتظلمات، والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.

١٥- تلقي النتائج المجمعة للانتخابات، وتحديد نتيجة الانتخابات النهائية وإعلانها.

٢- اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات(البرلمانية):

تشكيلتها: تُشَكَّل اللجنة العليا للانتخابات (البرلمانية) في مصر، بمقتضى الفقرة (أ)، من المادة (٣)، من القانون رقم ١٨، لسنة ٢٠٠٧ م، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة، وعضوية رئيس محكمة استئناف الإسكندرية، وأحد نواب رئيس محكمة النقض، يختاره مجلس القضاء الأعلى، ويختار عضواً احتياطياً له، وأحد نواب رئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشؤون الإدارية، ويختار عضواً احتياطياً له، وسبعة آخرين منهم ثلاثة من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، وأربعة من الشخصيات العامة، على أن يكونوا جميعاً من المشهود لهم بالحياد، وغير منتمين للأحزاب السياسية، يختار مجلس الشعب أربعة منهم؛ من بينهم اثنان من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، ويختار ثلاثة أحدهم من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، وكذلك يختار كل من المجلسين عضوين احتياطيين؛ أحدهما: من أعضاء الهيئات القضائية السابقين، بناء على ترشيح اللجنة العامة في كل مجلس[١].

أما اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية:

أقر المشرع المصري في القانون رقم ١٨، لسنة ٢٠٠٧م، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في المادة (٣)، اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات، بما يلي[٢]:

١- تشكيل اللجان العامة للانتخابات، ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تعين أميناً للجنة.

٢- وضع قواعد إعداد جداول الانتخابات، ومحتوياتها، وطريقة مراجعتها، وتنقيتها، وتحديثها، ومتابعة ذلك.

٣- اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية.

٤- وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (٥) من الدستور، والمادة (١١) من القانون رقم ٣٨، لسنة ١٩٧٢م، في شأن مجلس الشعب، على أن تتضمن هذه القواعد: حظر استخدام شعارات، أو رموز، أو

---

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٢-٢٨٣.

[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص٢٨٣-٢٨٤.

القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية التي لها مرجعية دينية، أو ذات طابع ديني، أو أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

٥- وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية للأحزاب السياسية بالنسبة إلى مرشحيها، وللمرشحين المستقلين في أيَّةِ انتخاباتٍ.

٦- تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بوقوع مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية؛ للتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم في كل ما يثبت منها.

٧- الإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات، ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية.

٨- متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات.

٩- إعلان النتيجة العامة للانتخابات، وللاستفتاء.

١٠- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالانتخابات.

١١- وضع قواعد وإجراءات مشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية في متابعة عمليات الاقتراع والفرز.

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل عدد اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخابات (على أن تشكل كل لجنة من رئيس، وآخر احتياطي، وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، مع تعيين أمين لكل لجنة، وذلك من بين العاملين في الدولة) وتعين مقارها، وتعين مقار اللجان العامة، وذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية. وأيضاً تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من بين أعضاء الهيئات القضائية، على أن يُرَاعى في تشكيل اللجنة ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن تسعة حسب ظروف الدائرة الانتخابية، وتعيين أمين لكل لجنة، فتقوم اللجنة العامة ببحث ما تتلقاه من بلاغاتٍ، وشكاوى، ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع في الدائرة[١].

[١] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٤-٢٨٥.

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في فرنسا

نصت المادة (٥٩) من الدستور الفرنسي، لعام ١٩٥٨ على أن: " يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ"[١]، ولزيادة فعالية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية اتخذ المشرع الفرنسي خطوة هامة بموجب القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨، بإنشاء العديد من اللجان التي يرأس كلاً منها قاضٍ، وذلك في الأقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر، يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة؛ حيث أناط بهم المشرع مهمة السهر على حسن انتظام تشكيل اللجان الانتخابية، وحسن انتظام وسلامة عملية التصويت، وأيضاً سلامة عملية الفرز، وإحصاء الأصوات[٢].

ومن ملامح تطور الإشراف القضائي على الانتخابات في فرنسا، أنَّ المجلس الدستوري (Conseil Constitutionnel)يعين مندوبين عنه، ويتم اختيارهم من بين رجال القضاء بقسميه العادي والإداري، وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع، ابتداءً من التصويت، ومروراً بالفرز، وانتهاءً بفحص النتائج، ويتم من خلالها التأكد من توافر الضمانات اللازمة؛ لتأمين العملية الانتخابية من حدوث أيِّ شغبٍ، أو ضغوطٍ، أو إكراهٍ على إرادة الناخبين، وكذلك التأكد من مدى مراعاة السرية في التصويت، وبمقتضى نص م٥٨ من قانون الانتخاب الفرنسي، والتأكد من نزاهة إجراءات الفرز، واحتساب الأصوات، يجب على المندوبين المعينين من قبل المجلس الدستوري أن يعدوا تقريراً عن نتائج أعمالهم، ورفعه إلى المجلس الدستوري، وعند الاقتضاء يطلب المجلس الدستوري الاستماع لأولئك المندوبين، (وذلك بمناسبة طعن قضائي في نتيجة الانتخاب)[٣].

وتأكيداً لما سبق، يتجلى الإشراف على العملية الانتخابية بقيام رئيس اللجنة، والمندوبين، وجميع أعضاء اللجنة بمراجعة كافة العملية الانتخابية، فالقانون الانتخابي يخولهم من دخول مكاتب التصويت، وتسجيل الملاحظات في المحضر الخاص بتلك المكاتب، ويلتزم كل رؤساء اللجان والعمد بتقديم المعلومات اللازمة للجنة فور طلبها. وكذلك من الظواهر المؤكدة على تطور

---

(1) **Article 59** '' Le Conseil constitutionnel statue, en cas de contestation, sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs".

[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٥.

[٣] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٤-٥.

الإشراف القضائي في فرنسا، أنَّ المجلس الدستوري الفرنسي أصبح يمارس رقابته بصفته قاضي الانتخابات، وهذه الرقابة لا تشمل فقط الحملات الانتخابية بل على جميع ما يحيط بالعملية الانتخابية بما فيها عملية الاقتراع ذاتها. ويتجلى ذلك تجلّياً واضحاً في قرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨م، والذي ألغيت بموجبه الانتخابات التشريعية التي أجريت في ١٢ مارس سنة ١٩٦٧م، والتي تمت في إقليم كورسيكا؛ وذلك بسبب اختفاء بعض صناديق الانتخابات، وقوائم من أعطوا أصواتهم بالمراسلة[١].

ولم يقتصر الإشراف القضائي على الانتخابات، بل امتدَّ ليشمل الاستفتاءات، وبمقتضى المرسوم بالقانون الصادر في ٧ نوفمبر لسنة ١٩٥٨م يُعطَى للمجلس الدستوري الحق في أن يعين نائباً أو أكثر بعد موافقة الوزراء المسؤولين؛ لمراقبة عمليات الاستفتاء من بين القضاة المعينين، ويقتصر دور هؤلاء النواب على مراقبة العملية الانتخابية تمهيداً لإعلان النتائج، وتأكيداً على مصداقية الإشراف، وجديته، فقد ألزم المشرع القائمين على أمر تسيير الاقتراع بموافاة المجلس الدستوري بتقارير شفهية من كافة المحافظات، تبين نسبة الحضور والغياب، ونسبة الموافقة على القانون المطروح أو الرفض[٢].

والنتيجة التي يمكننا الوصول إليها، أنَّ الإشراف على العملية الانتخابية في فرنسا: ذاتي، ولا مركزي، فبموجبه تخضع العملية الانتخابية (سواء في الانتخابات البرلمانية أم الرئاسية)، منذ لحظة بدء التصويت، وحتى إعلان النتائج لنظام محكم، وضعه المشرع الفرنسي بهدف ضمان حياد الانتخابات ونزاهتها، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ والمحاذير التي نص عليها القانون الفرنسي، والتي توضح كيفية الإشراف على العملية الانتخابية، ما يدخل في إطار نموذج الإشراف الذاتي، واللامركزية من ناحية، ورقابة المجلس الدستوري من ناحية أخرى[٣]. فوزارة الداخلية في فرنسا تقوم بدور مهم في العملية الانتخابية، فتشرف على تنظيم الانتخابات بشكل غير مركزي، وذلك من خلال البلديات، وهذه البلديات هي التي تكون مسؤولة عن جوانب عدة؛ كضمان صيانة قوائم الناخبين، وكذلك الدور الرئيسي للوزارة: هو الإشراف على إصدار التعليمات إلى البلديات[٤]، ويلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد أتاح لمندوبي المجلس الدستوري الإشراف على العملية الانتخابية،

---

[١] د. عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع، مرجع سبق ذكره، ص٤٤-٤٥.
[٢] د. عبد اللاه شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص٤٧.
[٣] أ. د. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات" نظرة مقارنة وإطار مقترح"، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠٦، ص٢٣.
[4] Vassia Gueorguieva and others, voting and elections the over, Lexington Books, New York, 2009, p.45.

إلا أن دور المندوبين يقتصر على مجرد إعداد تقارير عما يلاحظونه من أمور قد تخل بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم رفعه إلى المجلس الدستوري الذي لا يملك هو أيضاً من تلقاء نفسه اتخاذ أي إجراء نحو أي مخالفات؛ حيث لا يتسنى له ذلك إلا بمناسبة طعن قضائي مقدم من ذوي الشأن في عملية الاقتراع[١].

المطلب الثالث

نشأة الإشراف القضائي في سورية

سنتحدث في هذا المطلب عن أمرين: أولهما: يتعلق بالإدارة الانتخابية في ظل دستور عام ١٩٧٣، وقانون الانتخابات العامة رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣، وثانيهما: يتعلق بالإشراف القضائي في ظل دستور عام ٢٠١٢، وقانون الانتخابات العامة رقم (٥) لعام ٢٠١٤:

أولاً- الإدارة الانتخابية في ظل الدستور السوري لعام١٩٧٣:

تتألف الإدارة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية، وهي عبارة عن لجنة مركزية في كل دائرة انتخابية، وتتكون هذه اللجنة برئاسة المحافظ، وعضوية قاضٍ يسميه وزير العدل، وممثل عن المكتب التنفيذي في المحافظة، وتتولى مهاماً عدَّة؛ كتحديد مراكز الانتخاب، وتعيين لجان الانتخاب، والنظر في الشكاوى والاعتراضات والطعون في قرارات لجان الانتخاب التي تقدم إليها خلال العملية الانتخابية، والبت فيها بصورة مبرمة، وتتولى أيضاً إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية، وغير ذلك من مهام[٢]، كما تتولى هذه اللجنة تحديد مراكز الانتخاب في كل دائرة، ومن ثم تعيين لجنة انتخابية لكل مركز، وذلك قبل أربعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب[٣].

وتتولى لجنة الانتخاب، المؤلفة من رئيس وعضوين، يتم اختيارهم من بين العاملين في الدولة في كل مركز انتخابي بعد أدائها اليمين القانونية، مهمة الإشراف، وتأمين حسن سير عملية الاقتراع في المركز، وتجدر الإشارة بأن رئيس اللجنة يتمتع ضمن مركزه بصفة الضابطة القضائية؛ وذلك لحفظ الأمن في المركز، وضمان حرية الناخبين في ممارسة حقهم الانتخابي، وله أن

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٥.
[٢] المادة (٢٦) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.
[٣] المادة (٢٧)، المرجع السابق .

يستعين بقوى الأمن عند الضرورة[١]. وأيضاً من حق المرشح أو ممثله مراقبة عملية الاقتراع، وفرز الأصوات، وذلك بموجب كتاب مصدق من المحافظ، وله أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع، وفرز الأصوات[٢].

ثانياً- الإشراف القضائي في ظل الإصلاحات الدستورية والسياسية لعام ٢٠١٢:

لقد تقرر بنص دستوري إشراف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية، وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك(م١٤٦)، من الدستور السوري لعام ٢٠١٢. أما الإشراف على الانتخابات التشريعية فلم يتقرر بنص الدستور، بل بقانونٍ صادرٍ عن السلطة التشريعية، والذي سنوضحه على النحو التالي:

١- اللجنة القضائية العليا للانتخابات:

أ- الأحكام المتعلقة باللجنة القضائية العليا للانتخابات:

بموجب قانون الانتخابات العامة رقم (٥) لعام ٢٠١٤، يتم تشكيل لجنة قضائية تسمَّى" اللجنة القضائية العليا للانتخابات"، مقرها دمشق، تتولى الإشراف الكامل على إدارة الانتخابات، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها، وحريتها، وتتمتع بالاستقلال التام في عملها، وتُشكَّل هذه اللجنة من سبعة أعضاء من القضاة، يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض، ومثلهم احتياطاً، ويصدر مرسوم بتشكيلها[٣].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأنَّ أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل ممَّا يعزز استقلالية اللجنة وضماناتها. وإذا شغر مكان أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب؛ حلّ بدلاً عنه الأقدم من القضاة الاحتياط[٤]. ومدة عضوية اللجنة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها، غير قابلة للتجديد، في حين أن رئاسة اللجنة تكون للقاضي الأقدم من بين أعضائها، وهو الذي يدعو لانعقادها، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها[٥]. كما أوجب القانون على جميع الوزارات، وسائر الجهات العامة، وغيرها من الجهات التي

---

[١] د. إبراهيم الهندي وآخرون، القانون الدستوري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٤، ص٢٣٦.
[٢] المادة (٣٠) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.
[٣] الفقرة (أ، ب) من المادة (٨) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٤] الفقرة (ج) من المادة (٨)، المرجع السابق.
[٥] الفقرة (أ، ب) من المادة (٩)، المرجع السابق.

تتصل أعمالها بالانتخابات، العمل على تنفيذ ما تصدره اللجنة من قرارات في هذا الشأن، وكذلك للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة؛ بهدف إنجاز هذا العمل[١].

ب- اختصاصات اللجنة القضائية العليا للانتخابات:

تتولى اللجنة القضائية العليا الاختصاصات التالية[٢]:

١- العمل على تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامة.

٢- إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وذلك بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

٣- الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها، وسلامتها ونزاهتها، وشفافيتها، ومراقبتها.

٤- الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء، وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.

٥- تسمية أعضاء اللجان الفرعية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.

٦- تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.

٧- الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.

٨- إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب.

٢- اللجان القضائية الفرعية:

أ- الأحكام المتعلقة باللجان القضائية الفرعية:

يتم تشكيل لجنة فرعية قضائية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء، بمرتبة قضاة استئناف، برئاسة القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة، ويتضمن قرار التشكيل: تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها، يحل محل

---

[١] الفقرة (د، ه)من المادة (٩) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٢] المادة (١٠)، المرجع السابق.

القاضي الأصيل في اللجنة الفرعية عند غيابه، وتلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا، وتعمل تحت إشرافها، ووفق توجيهاتها، وكما أن للجنة الفرعية الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة؛ بهدف إنجاز مهامها[١].

ب- اختصاصات اللجان القضائية الفرعية:

تتولى اللجنة القضائية الفرعية الاختصاصات الآتية[٢]:

١ً - تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب، أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.

٢ً - الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، وعمل لجان المراكز الانتخابية.

٣ً- قبول انسحاب المرشح لانتخابات مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية.

٤ً- إعطاء الكتب المصدقة التي تمكّن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية، ومراقبتها.

٥ً- الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.

٦ً - البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشح، ولجان مراكز الانتخاب.

٧ً - يجوز للجنة الفرعية عند الضرورة إلغاء أو نقل المركز الانتخابي، وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تحدده اللجنة.

٨ً - الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين، أو وكلائهم، أو وسائل الإعلام، وتنظم محضراً بذلك.

٩ً - إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

ومما يجب التنويه إليه، أنَّ للإدارة الانتخابية الدور الدستوري والتشريعي في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، فيأتي الدور التحضيري للإدارة، من خلال ما تقوم بإصداره من قرارات تتعلق بإعداد، أو تقسيم الدوائر الانتخابية

---

[١] المادة (١١)، من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٢] المادة (١٢)، المرجع السابق.

على امتداد إقليم الدولة بناءً على النص القانوني المحدد لتلك الدوائر، وكذلك إعمالاً للنصوص الدستورية التي تستلزم التحديد المسبق لها هذا من جانب، ومن جانب آخر، يأتي دور الإدارة ممثَّلةً في وزارة الداخلية بالقيام بإعداد جداول القيد للناخبين بصورة منضبطة في ضوء الشروط المحددة بنص القانون، ومع مراعاة حالات الحرمان المختلفة في القيد في هذه الجداول، وأخيراً القيام بتحديد مسبق لتواريخ إجراء الانتخابات، والمواعيد المتعلقة بسير التصويت. ويصل دور الإدارة في العملية الانتخابية إلى أقصى درجاته من حيث الأهمية في مرحلة فرز الأصوات التي تم الإدلاء بها، وإعلان نتائج الانتخاب، ولكن في الوقت نفسه قرر المشرع جملة من القواعد القانونية المحددة والضابطة لكل من عملية الفرز، وإعلان النتائج؛ بحيث تنتفي بصورةٍ كاملةٍ أية سلطة تقديرية للإدارة بصددها، وأما مرحلة النظر والفصل في المنازعات المتعلقة بها فهي ليست من اختصاصها[١]. وعلى الرغم من أنَّ اللجنتين في مصر تتوليان مسؤولية العمليات الانتخابية، إلَّا أنَّ الكثير من العمل الإداري يتم بواسطة وزارة الداخلية، والتي تتولى عمل لجان تسجيل الناخبين، وتحديد عدد ومواقع اللجان العامة للانتخابات، وعدد اللجان الانتخابية الفرعية (لانتخابات مجلس الشعب والاستفتاءات)، وبالتعاون مع اللجنة العليا للانتخابات، تقوم بتعيين أعضاء غير قضائيين في لجان الاقتراع، وهذا ما يبرر القول: بأنَّ وزارة الداخلية تتولى دوراً محورياً في إدارة العمليات الانتخابية[٢]؛ ولذا لا يمكن الحديث عن عملية الاقتراع ما لم تسبقها مجموعة من الإجراءات الممهدة لها، والتي يراها الأستاذ **جورج فيدل** بأنها إجراءات ضرورية تمهد للعملية الانتخابية، وهي لا تقبل التجزئة، وبالتالي الانتخابات بمعناها الحقيقي تكون مسبوقة بجملة من الإجراءات الإدارية[٣].

ولكن بالمقابل، لا يمكن القول: بأن قيام السلطة التنفيذية بمباشرة كافة الإجراءات التمهيدية للانتخابات، يجعل لها دوراً في اختيار أعضاء البرلمان؛ لأن ذلك متروك لإرادة الشعب ومشيئته، ولكن في الوقت نفسه قيام السلطة التنفيذية بمثل هذه الإجراءات يجعل لها في الواقع هيمنة وسيادة في تكوين

---

[١] د. إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سبق ذكره، ص١٩٠-١٩١.

[٢] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - والمنظمة الدولية للديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص٤٨.

[٣] ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقس، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٢٢.

وتشكيل البرلمان (كما هو الحال في سورية ومصر)، وبالتالي في خلق السلطة التشريعية وإخراجها إلى الوجود[1].

وبهذا نكون قد انتهينا من مسألة الإدارة الانتخابية، والإشراف القضائي، والذي وضحنا فيه أهم أشكال الإدارة الانتخابية، المتمثلة بالإشراف في ظل الإدارة الانتخابية الحكومية، والإشراف في ظل حكومة انتقالية، ومن ثم الإشراف الدولي على الانتخابات، والإشراف من قبل اللجنة المستقلة، وأهم الإيجابيات والسلبيات التي رافقت هذه الأشكال من الإدارة الانتخابية، والتي لم تكن تسلم من الانتقادات، سواء ما تعلق منها بعدم الاستقلالية والحياد، أم مسألة السيادة التي يمكن أن تثار أثناء الإشراف الدولي، كل ذلك كان موضوع دراستنا في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما في المبحث الثاني- والذي يتماشى مع موضوع دراستنا- تناولنا فيه ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، والذي وضحنا فيه مفهوم الإشراف القضائي، وكذلك تطرقنا إلى أهم الاتجاهات الفقهية والقضائية حول الهيئات المنوط بها الإشراف على العملية الانتخابية، وأخيراً تطرقنا إلى أهم شروط الإشراف القضائي، ومن ثم أركانه ومبرراته؛ أي: البيئة السياسية والقانونية للإشراف القضائي على الانتخابات.

أما في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل، استعرضنا مراحل تطور الإشراف القضائي في الدول محل المقارنة، ففي مصر تميز الإشراف القضائي بالتدرج الزمني، ابتداءً من الإشراف النظري، مروراً بالإشراف القضائي الناقص الذي اقتصر الإشراف القضائي على اللجان العامة دون اللجان الفرعية، ومن ثم وصولاً إلى مرحلة الإشراف القضائي الكامل، والذي يمتد بموجبه الإشراف إلى اللجان الفرعية أيضاً، أما في فرنسا؛ فإن الإشراف تميز بالإشراف الذاتي اللامركزي؛ وذلك من خلال البلديات، التي تكون مسؤولة عن جوانب عدة؛ كضمان صيانة قوائم الناخبين وغيرها من الإجراءات، أما في سورية؛ فتميزت الإدارة الانتخابية بمرحلتين تشريعيتين: المرحلة الأولى في ظل دستور عام ١٩٧٣، والذي جعل العملية الانتخابية تدار بواسطة أجهزة السلطة التنفيذية، أما المرحلة الثانية فكانت في ظل الإصلاحات الدستورية والسياسية لعام ٢٠١٢، وبموجب هذه المرحلة، أسند المشرع السوري مهمة الإشراف على الانتخابات إلى القضاء، وذلك تماشياً مع فلسفة التعددية السياسية التي جاء به الدستور الجديد، والإصلاحات السياسية

---

[1] د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص٨٦٧.

من جانب، ومن جانب آخر رغبةً من المشرع السوري في وضع العملية الانتخابية بيد جهةٍ محايدةٍ ومستقلةٍ لا تخضع لأحدٍ إلا لسلطان القانون.

الفصل الأول

الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخاب

تمهيد وتقسيم:

إن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يتطلب ضرورة الإشراف القضائي على الإجراءات (المراحل) التمهيدية للانتخاب؛ من تقسيم الدوائر الانتخابية، وقيد الناخبين في السجل الانتخابي، وعملية الترشيح، وانتهاءً بآخر إجراء تمهيدي، والمتمثل بالحملة الانتخابية، وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين نتناول فيهما الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخاب:

المبحث الأول: الإشراف القضائي على تقسيم الدوائر الانتخابية وقيد الناخبين في الجداول الانتخابية وعملية الترشيح.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.

المبحث الأول

الإشراف القضائي على تقسيم الدوائر الانتخابية وقيد الناخبين في الجداول الانتخابية وعملية الترشيح

ويتمثل الإشراف القضائي على المرحلة السابقة للانتخابات، في رقابة القضاء على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية، والأنظمة الانتخابية، وعمليات قيد الناخبين في السجل الانتخابي، ومن ثم دراسة قانونية طلبات الترشيح، وغيرها من الإجراءات التمهيدية.

وللوقوف على المراحل التمهيدية من الإشراف القضائي على العملية الانتخابية؛ سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإشراف القضائي على مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الثاني: التسجيل في الجداول الانتخابية.

المطلب الثالث: عملية الترشيح.

المطلب الأول

الإشراف القضائي على مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية

إن مسألة تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية (Circonscription électorale) يأتي في الدرجة الأولى من الأهمية في العملية الانتخابية؛ لما لها من تأثير مباشر على نتائج الانتخابات من جهة، ولأنَّها محلٌّ للتجاذب السياسي والقانوني من جهة ثانية، وذلك من خلال سيطرة الحكومة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية؛ بما يضمن الفوز لمؤيديها، وإبعاد الخصوم من العملية السياسية.

أمَّا من منظور القانون الدولي (International Law)؛ فإن الطريقة التي تحدد بها الدولة حدود الدوائر الانتخابية، هو شأن عائد لاختيارها الشامل لنظامها الانتخابي، شريطة عدم الخروج عن الهدف العام من الانتخابات، ألا وهو ترجمة إرادة الشعب في حكومةٍ نيابيةٍ[1].

---

[1] جاي س. جودين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص٦٦.

ويُعَدُّ تقسيم الدوائر الانتخابية بقانونٍ صادرٍ عن السلطة التشريعية ضمانةً هامةً، من شأنه أن يحافظ على الهدف العام من الانتخابات؛ لكون البرلمان يشكل المرآة التي يتم من خلالها ترجمة إرادة الشعب.

ومن جانب آخر، فإنّ القضاء لم يتردد في إبداء مواقفه حول مسألة الدوائر الانتخابية، وآلية تقسيمها، وذلك من خلال أحكامه في مدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية، سواء أكان في فرنسا، أم في مصر.

وهذا ما سيكون موضوع دراستنا عبر الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية وآلية تقسيمها.

الفرع الثاني: الضوابط الدستورية والقانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية.

الفرع الثالث: مدى خضوع تقسيم الدوائر الانتخابية للإشراف القضائي.

الفرع الأول

مفهوم الدوائر الانتخابية وآلية تقسيمها

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الدوائر الانتخابية، وأهميتها أولاً، وطرق تقسيم الدوائر الانتخابية ثانياً، ووسائل تشويه تقسيم الدوائر الانتخابية ثالثاً:

أولاً- تعريف الدوائر الانتخابية وأهميتها:

١- تعريف الدائرة الانتخابية:

تتجسد الدائرة الانتخابية، بأنها الإطار الجغرافي الذي تجري فيه الانتخابات[١]، فهي النطاق الإقليمي الذي يتقيد به الناخب عند ممارسة حقه الانتخابي، سواء اقتصر هذا النطاق على كامل الإقليم أم على جزءٍ منه[٢].

وهناك من يُعرِّف الدائرة الانتخابية بنظرة المرشح بقوله: "النطاق المكاني الذي يرغب المرشح في تمثيله بالبرلمان، والذي يرشح نفسه أيضاً في إطاره، ويجوب حدوده لممارسة الدعاية الانتخابية، التي يهدف من ورائها إلى

---

[١] أوليفيه دوهاميل-إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٥٩٣.

[٢] د. خليفة ثامر حميدة، الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تنشرها كلية الحقوق الكويتية، ع١، س٣٤، ٢٠١٠، ص٧٠.

كسب أصوات الناخبين في ذلك الإطار، الذي تدور بداخله عملية المشاركة الموصلة في النهاية إلى مقاعد بالبرلمان"[١].

ويذهب الفقه إلى تعريفٍ آخر للدائرة الانتخابية؛ بأنَّها وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يتيح للأفراد المقيدين بجداول الانتخابية اختيار ممثليهم وفقاً للنظام الانتخابي[٢].

٢- أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية:

تأتي أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال الآثار القانونية والسياسية المترتبة على التقسيم؛ فمن الناحية القانونية، يحسن أن لا يكون تقسيم البلاد إلى دوائر صغيرة جداً، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عدد نواب البرلمان؛ مما يؤدي إلى ارتباك العمل البرلماني، وإضاعة الوقت في المناقشات الطويلة، وأيضاً في الوقت نفسه، يجب أن لا تكون الدوائر كبيرة جداً، بحيث يغيب التمثيل الصحيح للأمة باتجاهاتها المختلفة، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ الناخبين يعجزون عن معرفة نوَّابهم. أمَّا من الناحية السياسية؛ فتأتي أهمية التقسيم للدوائر من خلال تحديد السلطة التي تتولى آلية تقسيم الدوائر بطريقة واضحة، دون ترك التقسيم بيد السلطة التنفيذية، فقد تستغل السلطة التنفيذية ذلك، وتتخذها وسيلة لتمكين أنصارها من الفوز في الانتخابات، وذلك باللجوء إلى أسلوب تمزيق الدوائر، وتشتيت المناهضين لسياستها[٣]، كما أنَّ الدائرة الانتخابية الكبيرة، مع غياب التنظيم الحزبي الصحيح، من شأنه أن يكون عاملاً مساعداً في جعل أصحاب السلطان المعنوي والمادي يتحكمون بالعملية الانتخابية برمتها[٤].

ثانياً- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية:

تتباين طرق تقسيم الدوائر الانتخابية بحسب موقف الدستور من تشكيل السلطة التشريعية من جهة، وطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في الدولة من جهةٍ أخرى، ويمكننا إجمالها بأربع طرق:

الطريقة الأولى: تحديد عدد الدوائر تبعاً لعدد أعضاء المجلس النيابي:

ويتم بموجبها تحديد عدد أعضاء البرلمان تحديداً ثابتاً، بموجب نص

---

[١] د. خليفة ثامر حميدة، الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، مرجع سبق ذكره، ص٧١.
[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١١٨.
[٣] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٢٥-٢٢٦.
[٤] عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٦.

دستوري، وتنقسم الدولة إلى عدد من الدوائر يساوي عدد أعضاء المجلس الذي حدده الدستور؛ وذلك إذا كان النظام السائد الانتخابي في هذه الدولة هو النظام الفردي؛ ومثال على ذلك: إذا نص الدستور على أن يتكون المجلس النيابي من (٢٠٠) عضوٍ، وهؤلاء الأعضاء يُنتخَبون بأسلوب الانتخاب الفردي؛ فإن عدد الدوائر في هذه الحالة يكون مماثلاً لعدد النواب؛ أي: ينقسم إقليم الدولة إلى (٢٠٠) دائرة انتخابية. وأمَّا إذا كان الانتخاب بالقائمة؛ فإن عدد الدوائر يكون في هذه الحالة مماثلاً لعدد النواب، مقسوماً على العدد المحدد في كلِّ قائمة، وفي مثالنا السابق: إذا كان المطلوب من الناخب أن ينتخب اثنين من المرشحين؛ فإنَّ عدد الدوائر في هذه الحالة يكون (١٠٠) دائرة[١].

ويعاب على هذه الطريقة بأنَّها لم تراعِ مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص؛ بجعل عدد الدوائر ثابتاً لا يتغير بتغير الحجم الجغرافي، أو الكثافة السكانية على الدائرة.

الطريقة الثانية: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً للكثافة السكانية:

وفي هذه الحالة قد يحدِّد الدستور أو القانون المنظم للانتخاب، عضواً برلمانياً واحداً لعددٍ معيَّنٍ من السكان، كأن يكون نائب برلماني لكل (٥٠) ألف مواطن، وبالتالي في هذه الحالة يتم تقسيم الدوائر وفقاً لما يطرأ على عدد السكان من زيادةٍ أو نقصان[٢].

ومن سلبيات هذه الطريقة زيادة أو نقصان عدد أعضاء المجلس النيابي تبعاً لزيادة أو نقصان عدد السكان، ولتلافي سلبيات التقسيمات السابقة؛ فقد تم الجمع بين الطريقتين السابقتين.

الطريقة الثالثة: الجمع بين الأسلوبين السابقين:

وفي هذه الحالة يكون كلُّ نائبٍ ممثلاً لعددٍ معيَّنٍ من السكان، شريطة ألا تكون الزيادة في عدد السكان يرافقها زيادةً في عدد أعضاء البرلمان، بحيث يكون هناك عدد إجمالي لأعضاء البرلمان لا يُسمَحُ بتجاوزه[٣].

الطريقة الرابعة: الدولة دائرة انتخابية واحدة:

---

[١] د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دون ذكر دار نشر، القاهرة، ١٩٨٢ -١٩٨٣، ص٣٢٥-٣٢٦.

[٢] د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٩١.

[٣] د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص٣٢٦.

ويتحقق ذلك باعتماد نظام انتخابي معين؛ إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة، على الرغم ممَّا في ذلك من معاناةٍ لجمهور الناخبين في معرفة كل المرشحين، وبالتالي تتعذر مهمة اختيارهم، وإن كان هذا متَّبعاً في انتخاب رئيس الجمهورية إلا أنَّه أمر غير مرغوب بالنسبة للانتخابات البرلمانية[1].

وفي الحقيقة لا نعتقد أنَّ من شأن هذه الطريقة أن تشكل عائقاً أمام جمهور الناخبين لاختيار مرشحيهم؛ لعدم معرفتهم بهم؛ لأنَّ اختيار الناخبين يتم بناءً على أسسٍ موضوعيةٍ تتعلق بالبرامج الانتخابية التي تنادي بها الكتل السياسية المتنافسةً، وليس على الاعتبارات الشخصية، وإن كانت الاعتبارات الشخصية ماتزال قائمة في البلدان النامية التي لم تشهد تعدِّديةً سياسيَّةً حقيقيةً، إلا أنَّنا لا يمكن أن نتحدث عنها، وخصوصاً في البلدان التي لها تاريخ في التعددية السياسية القائمة على المنافسة الحقيقية بين برامج الكتل السياسية.

ثالثاً- وسائل تشويه تقسيم الدوائر الانتخابية:

إذا كانت عملية تقسيم الدولة إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية هو شأن عائد لكل نظام سياسي باختيار الطريقة التي تناسب طبيعة نظامها السياسي؛ فإنَّها في الوقت ذاته قد تكون من أخطر الوسائل المستترة التي تلجأ إليها الحكومات؛ للتحكم في النتائج الانتخابية، وتوجيهها لمصلحة مرشحيها؛ وذلك من خلال تحكمها في تقسيم الدوائر، وهو ما يكون بإحدى صورتين: إمَّا تمزيق الدوائر، أو توسيع الدوائر.

١- تمزيق الدوائر الانتخابية:

ويتحقق ذلك عندما يكون للمعارضة تأييد شعبي كبير في دائرة انتخابية قريبة من حدود دائرة أخرى موالية للحزب الحاكم، فإنَّ الحكومة تلجأ إلى اقتطاع بعض أجزاءٍ من الدائرة المنافسة لها، وضمها إلى الدائرة المؤيدة لها؛ وذلك بغرض تشتيت الخصوم في دوائر متفرقة، وبالتالي توزيع ثقلها الانتخابي، بحيث تصبح المعارضة فيها أقلية، وتعرف هذ الوسيلة في الولايات المتحدة باسم (جري ماندريج Gerry mandering)، نسبة إلى (Gerry)الحاكم الجمهوري لولاية ماساشوسيتش، الذي ابتدع هذه الوسيلة منذ عام ١٨٨٢م، عندما كانت الحكومة مسيطرة على تقسيم الدوائر الانتخابية، وكان الهدف منه: حرمان السود من الفوز بالانتخابات في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية؛ حيث قام بتقسيم الولاية إلى تسعة مناطق انتخابية كبيرة، تضم كل منطقة

[1] د. عبد المجيد عبد الحفيظ، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص١٩٢-١٩٣.

خمسَ دوائر، وهذا كان سبب فوز الحزب الجمهوري في ثماني مناطق من هذه المناطق التسع، ونجح في إبعاد السود[١].

٢- توسيع الدوائر الانتخابية:

ويتحقق ذلك عندما يكون الثقل الانتخابي للمعارضة في منتصف الدائرة الانتخابية؛ مما يجعل اقتطاع جزءٍ من الدائرة المنافسة، وضمه إلى دائرة أخرى أمراً صعباً، فإنها في هذه الحالة تلجأ إلى ضم مناطق مؤيدة للحكومة من دائرة مجاورة إلى تلك الدائرة المنافسة لتزيد عدد الأصوات المؤيدة لها، في حين تخسر المعارضة جزءاً من ثقلها الانتخابي، ولا تؤهلها أصواتها المتبقية للنجاح في مقاعد تلك الدائرة[٢].

الفرع الثاني

الضوابط الدستورية والقانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية

ومما لا شك فيه أنَّ تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية يؤثر بصورة واضحة على العملية السياسية في البلاد، وذلك في الآثار السلبية التي تظهر نتيجة سيطرة الحكومة وتعسفها في تقسيم الدوائر، وعدم العدالة في تقسيمها. فكان لا بدَّ من إيجاد ضمانات دستورية وقانونية تحقق نوعاً من العدالة في التقسيم، وتخلق فرصاً متساوية ومتكافئة أمام الناخبين، وضرورة تحديد تقسيم الدوائر بقانون صادر من السلطة التشريعية.

وهذا ما سنعرضه من خلال المبادئ الدستورية لتقسيم الدوائر (أولاً)، والضوابط القانونية لتقسيم الدوائر(ثانياً):

أولاً- المبادئ الدستورية لتقسيم الدوائر الانتخابية:

في الحقيقة إن التشريع الانتخابي في الكثير من البلدان قائم على المبادئ الواردة في الدستور، والتي يتولى القانون العادي إكمالها وتفصيلها، فبالتالي من الطبيعي أن يتدخل الدستور إلى حدٍّ بعيدٍ في تنظيم الانتخابات، فلا يمكن ترك الأمر للبرلمان وحده؛ خوفاً من أن تنتهز الأكثرية السياسية القائمة الفرصة فتضع أسلوباً انتخابياً يتفق مع مصالحها، ومن ثم ينتج عن ذلك أثران؛ أولهما: أنه يخلق الشعور بأن حق التصويت لم يشرع حقاً لمصلحة ممثليهم، وثانيهما: أنه يجعل من التشريع الانتخابي قليل الاستقرار؛ لأنَّ الأكثريات

---

[١] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص٢٥١.
[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٣٦.

السياسية التي تتعاقب على السلطة تُعنَى الواحدة بعد الأخرى بوضع تشريع انتخابي يوافق مصالحها بصورةٍ خاصةٍ[١].

ويُعَدُّ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من أهم المبادئ الدستورية التي أخذت على عاتقها دساتير الدول الحديثة، والتي نصت عليها صراحة.

١- مبدأ المساواة:

يُعَدُّ مبدأ المساواة أحد أهم أركان الديمقراطية في دولة القانون، سواء أكانت المساواة اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية، وذلك في سائر مناحي الدولة، فمن شأنها المساواة في التمتع بالحقوق والحريات، إلى المساواة في تحمُّل الأعباء، مروراً بالمساواة أمام القانون.

وتظهر المساواة كأحد أركان النظام الديمقراطي خاصةً، وذلك في إطار العملية الانتخابية، فيُترجَم هذا المبدأ من نصٍّ دستوري نظري إلى تطبيقٍ عمليٍّ، في ضوء تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال الضمان الرقمي لعدد الناخبين القاطنين فيها مع مثيلاتها في الدوائر الأخرى[٢].

ويبدو أن المساواة المقصودة هنا: ليست المساواة المطلقة؛ بل النسبية، وهي تتجسد بنوعين؛ الأول: المساواة بين المرشحين؛ بحيث لن يبتعد أحدهم فيما يحتاج إليه من الأصوات لوصوله إلى البرلمان عن منافسيه في الدوائر الأخرى، والآخر: المساواة بين الناخبين؛ حيث سيكون الثقل الوزني لصوت الناخب متساوياً مع ثقل أصوات نظرائه في الدوائر الأخرى[٣].

٢- مبدأ تكافؤ الفرص:

يعد مبدأ تكافؤ الفرص (Égalité des chances) أساساً دستورياً لمساواة الأفراد في الدولة، والاستفادة من الفرص المتاحة لهم في الحصول على الميزات التي تقررها القوانين والأنظمة.

ويظهر تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ظهوراً واضحاً أثناء العملية الانتخابية؛ لكونها ضمانة فعالة في منافسة المرشحين لعضوية المجلس النيابي؛ وذلك لمواجهة التقسيم غير المتكافئ للدوائر الانتخابية، وحتى يواجه

---

[١] جاك استيف، موجز الحقوق الدستورية، ترجمة د. أحمد السمان، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٣٩، ص٢٠١.

[٢] د. خليفة ثامر حميدة، الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، مرجع سبق ذكره، ص١٠٨.

[٣] د. خليفة ثامر حميدة، المرجع السابق، نفس الموضع.

جميع المرشحين العدد ذاته من الناخبين مقارنة بالدوائر الأخرى[١].

وبالنتيجة فإنَّ تهيئة الظروف المتساوية للمرشحين الراغبين بعضوية البرلمان، يجعل من إرادة الناخبين هو الفيصل في العملية الانتخابية.

ثانياً- الضوابط القانونية لتقسيم للدوائر الانتخابية:

١- تحديد الدوائر الانتخابية بقانون صادر عن السلطة التشريعية:

من حيث المبدأ يتيح الاختصاص التشريعي تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيماً موضوعياً من دون تحيز لاتجاه سياسي على حساب آخر، ويضمن عدالة التمثيل، وتجنب تعسف السلطة التنفيذية لمصلحة مرشحيها[٢].

ففي فرنسا، إنَّ الاختصاص في عملية تقسيم الدوائر ينعقد للمشرع، كما جاء في القانون الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٦، حيث حدّد الدوائر الانتخابية بعدد (٥٧٧) دائرة انتخابية، وذلك بمناسبة انتخابات ١٩٨٦[٣].

أما في مصر؛ فإنَّ الاختصاص في عملية تقسيم الدوائر يعود للبرلمان كما ورد في المادة (٨٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، التي نصَّت صراحة على هذه الضمانة[٤].

٢- الحجم المناسب للدائرة الانتخابية:

إنَّ قدرة أي نظام انتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية، يعتبر من العوامل الحساسة المتعلقة بحجم الدائرة الانتخابية، وعدد أعضاء الذين يتم انتخابهم في كل دائرة انتخابية، بما يكفل سلامة المشاركة الانتخابية وفقاً للغرض المطلوب[٥].

وكنَّا قد ذكرنا سابقاً: أنَّ المبالغة في تصغير حجم الدوائر قد يؤدي إلى عرقلة العمل البرلماني؛ بسبب زيادة عدد النواب، والضخامة في حجم الدوائر

---

[١]. خليفة ثامر حميدة، الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، مرجع سبق ذكره، ص١٠٩-١١٠.

[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٣٠.

[3] Jean-Claude Acquaviva, Droit constitutionnel et institutions politiques, (6 éd), Gualino éditeur, Paris, 2002, P.157.

[٤] فنصت على أن: " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام ".

[٥] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٢٨.

من شأنه أن يقلِّل تمثيل المصالح المختلفة، ومن جانب آخر يضعف قدرة اتصال الناخبين بنوابهم؛ فلذا تم الأخذ بحل وسط يتوافق مع جميع الاتجاهات[1].

الفرع الثالث

مدى خضوع تقسيم الدوائر الانتخابية للإشراف القضائي

لمّا كان تقسيم الدوائر الانتخابية يتم - كأصل عام- بقانون صادر عن السلطة التشريعية، وما يرافقه من قرارات إدارية تنفيذية؛ فإن دستورية تلك القوانين والقرارات تكون محل نظر أمام القضاء الدستوري بالنسبة للقانون، والقضاء الإداري بالنسبة للوائح؛ ولذا فقد فرض القضاء الفرنسي والمصري العديد من القواعد التي من شأنها الحد من تأثير الاعتبارات السياسية على إجراء هذا التقسيم.

وبناء على ذلك، سنبحث في موقف القضاء الفرنسي من مسألة تقسيم الدوائر (أولاً)، ومن ثم موقف القضاء المصري (ثانياً)، ومدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية في سورية (ثالثاً):

أولاً- موقف القضاء الفرنسي من مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية:

تحققت الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا؛ وذلك ببسط المجلس الدستوري رقابته على التقسيم التشريعي للدوائر الانتخابية في عام ١٩٨٥م؛ حيث بدأ المجلس الدستوري بقبول الطعن بعدم دستورية القانون الأساسي المحدد لعدد أعضاء مجلس الشيوخ الصادر عام ١٩٧٦م، وأمَّا مضمون الطعن؛ فيتمحور حول عدم احترام القانون لقاعدة المساواة بين الناخبين، وتتلخص وقائع القضية (١٨ أغسطس ١٩٨٥) بصدور قانون بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في إقليم (Nouvelle- Calidonei)؛ فقد منح هذا الإقليم (٤٨) مقعداً، وتوزع هذه المقاعد على المقاطعات المختلفة، إلى أن أصبح النائب في منطقة (Noumea) يمثل (٧٤٢٧) فرداً، في حين اقتصر نظيره في مقاطعات أخرى على تمثيل (٢٤٠٠) فرداً، وهذا الفارق جعل المجلس الدستوري يقضي بمخالفة هذا التقسيم للمادة (٢) من الدستور الفرنسي لعام

[1] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٦.

١٩٥٨م، المقررة لضمان المساواة بين الأفراد؛ حيث تجاوزت نسبة التباين في أعداد السكان فيها أكثر من نصف نظرائهم من الدوائر الأخرى[١].

وتأكيداً على ما سبق، طلب المجلس الدستوري في ٧ يوليو ٢٠٠٥ إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، باعتباره مبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ المساواة في التصويت، فمنذ عام ١٩٨٦ خضعت الدوائر الانتخابية للتغير الديموغرافي، والجهة التي تقوم بتقسيم الدوائر هو البرلمان، وبالتالي المجلس الدستوري يدعو إلى تحمل المسؤولية، والمجلس يقول صراحةً: هذا غير مقبول في دولة ديمقراطية[٢]. ومشكلة توزيع المقاعد من حيث الأصل ترجع إلى عدم تطابق الدوائر الانتخابية، وهو ما يتعلق بالتغيرات الديموغرافية، أو التزوير الانتخابي المعروف بـ **Gerrymandering**، فعدم التطابق في فرنسا في توزيع المقاعد البرلمانية في الواقع هو ناتج بمقتضى قانون رقم ٨٦-١٩٩٧ في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٦، وذلك قبل الإصلاح ٢٠٠٨، مما جعل المجلس الدستوري مراراً ينادي بضرورة تصحيح الخلل الذي نتج عن تغيرات ديموغرافية؛ لأن هذا التقسيم من شأنه أن يعارض المادة ٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (Déclaration des droits de l'homme et du citoyen) ١٧٨٩، وكذلك المادة ٣ و٢٤ من الدستور[٣].

وبناءً على ذلك، تم إلغاء النص القانوني الذي لم يراع مبدأ التناسب بين الدوائر الانتخابية، وتبنى المجلس الدستوري الفرنسي على إثر ذلك قاعدتين هامتين من الحكم السابق وهما:

١- قاعدة الأسس الإحصائية:

بحيث أوجب المجلس الدستوري المشرع اعتماد الأسس الإحصائية الجوهرية؛ أي: ضرورة وجود تناسب بين عدد الدوائر الانتخابية وعدد السكان[٤]، والتناسب المقصود هنا: هو التناسب النسبي وليس المطلق، واعتبر

---

[١] د. ثامر خليفة حميدة، الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، مرجع سبق ذكره، ص١٥٤-١٥٦.

[2] Susani Nadine, « Une aporie de la justice constitutionnelle française : l'impuissance du Conseil constitutionnel face à l'inconstitutionnalité de l'actuel découpage électoral pour les élections législatives de 2007 », Revue française de droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, - n° 69, 2007, p.145.

[3] Castor Catherine, L'égalité devant le suffrage, Revue française de droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, n° 90, 2012, p.2.

[٤] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٤١.

المجلس الدستوري بأن التباين بنسبة ٢٠% كمعدل وسطي بين الدوائر الانتخابية، يكون ضمن الحدود المقبولة والتي يتم تبريرها[١].

٢- قاعدة المراجعة الدورية:

إن مراعاة قاعدة المساواة في الاقتراع تفترض منطقياً أن يكون تحديد الدوائر الانتخابية محلاً للمراجعة الدورية تبعاً للتطور الإحصائي، وهذا ما يتوافق مع نص المادة(١٢٥) من قانون الانتخاب، التي تؤيد إجراء المراجعة الدورية لعدد الدوائر، وذلك بعد ثاني تعداد عام تقوم به الجهة المختصة لمواكبة التطورات الإحصائية للسكان[٢].

ثانياً- موقف القضاء المصري من مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية:

أما في مصر؛ فقد أتيح للقضاء البحث في تقسيم الدوائر الانتخابية منذ عام ١٩٨٤م، وذلك في القضية الشهيرة التي قدمها الطاعن (كمال خالد) بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٣ إلى المحكمة الدستورية العليا، مبيناً فيها أسباب طعنه بقانون تقسيم الدوائر الانتخابية؛ لكونها تشكل مخالفة لأحكام الدستور التي تقضي ضرورة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع، وبرهن الطاعن على أنَّ هذه المخالفة تُظهر بوضوح التفاوت الصارخ في تحديد الدوائر الانتخابية، ومكوناتها، وعدد أعضائها؛ فقدم الطاعن بعض الأدلة التي تؤيد موقفه، وبيَّن أن الصوت الواحد في محافظة (البحر الأحمر) يعادل (٧) أصوات في الدائرة الثانية بمحافظة (الغربية)، ويعادل الصوت الواحد في (جنوب وشمال سيناء) (٦) أصوات في الدائرة بمحافظة (الغربية)، وبهذا يكون قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢م، والمعدل بقانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٣ مخالفاً للدستور؛ لكونه يهدر مبدأ المساواة القانونية في الوزن النسبي لأصوات المواطنين. وبهذه الحجج قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ (١٦) مايو ١٩٨٧بعدم دستورية القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من تقسيم للدوائر الانتخابية؛ ما جعل المحكمة الدستورية العليا بجلسة (١٦ مايو ١٩٨٧) صدور حكمها الشهير في هذه القضية، وذلك بعدم الدستورية[٣].

ثالثاً- مدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية في سورية:

١- تقسيم الدوائر الانتخابية:

---

(1) Jean-Claude Masclet, op. cit., p. 188-189.

(٢) سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٤١-١٤٢.

(٣) د. ثامر خليفة حميدة، الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، مرجع سبق ذكره، ص١٥٧-١٥٩، سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٤٢-١٤٣.

اعتمد قانون الانتخابات العامة السوري رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣، التقسيم الإداري كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية؛ حيث جعل كل محافظة دائرة انتخابية مع استثناء وحيد يتعلق بمحافظة حلب؛ حيث تم تقسيمها إلى دائرتين: دائرة مدينة حلب، ودائرة مناطق محافظة حلب[١]، وهو ما جاء به أيضاً قانون الانتخابات العامة السوري رقم (١٠١) لعام ٢٠١١[٢]، وكذلك قانون الانتخابات العامة السوري رقم (٥) لعام ٢٠١٤[٣].

٢- توزيع المقاعد النيابية:

يتم توزيع عدد مقاعد مجلس الشعب، والبالغ عددها (٢٥٠) مقعداً على الدوائر الانتخابية على النحو التالي[٤]:

الدائرة الانتخابية	عدد أعضاء الدائرة
محافظة دمشق	٢٩
محافظة ريف دمشق	١٩
مدينة حلب	٢٠
مناطق محافظة حلب	٣٢
محافظة حمص	٢٣
محافظة حماة	٢٢
محافظة اللاذقية	١٧
محافظة ادلب	١٨
محافظة طرطوس	١٣
محافظة الرقة	٨

[١] المادة (١٣) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.
[٢] المادة (١٧) من (ق. ا. ع. س) رقم (١٠١) لعام ٢٠١١.
[٣] المادة (٢٠) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٤] المادة (١٥) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (٤) لعام ١٩٩٠.

محافظة دير الزور	١٤
محافظة الحسكة	١٤
محافظة درعا	١٠
محافظة السويداء	٦
محافظة القنيطرة	٥

٣- مدى دستورية توزيع المقاعد البرلمانية على الدوائر الانتخابية:

إن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من أهم المبادئ الدستورية التي تنص عليها صراحة دساتير الدول الحديثة[١]، فمبدأ المساواة يقتضي المساواة بين المرشحين، ومن ثم المساواة بين الناخبين؛ فالمساواة بين المرشحين، تقتضي أن يكون عدد الأصوات التي يحتاج إليها المرشح لوصوله إلى البرلمان في دائرة انتخابية معينة مقارباً لعدد أصوات منافسه في دائرة انتخابية أخرى، وهذا ما نلاحظه من خلال المقارنة التالية، ففي محافظة **الرقة** البالغ تعداد سكانها (٩٦٦٠٠٠)نسمة، ومحافظة **دمشق** البالغ تعدادها السكاني (١٧٤٩٠٠٠)[٢]، عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لمحافظة **الرقة** يبلغ (٨) مقاعد، في حين عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لمحافظة **دمشق** يبلغ (٢٩) مقعداً، فكل مرشح في محافظة **الرقة** يحتاج إلى ضعفي الأصوات التي يحتاج إليها المرشح في محافظة **دمشق**، وبالتالي فإنَّ المرشح في محافظة **الرقة** يواجه التقسيم غير المتكافئ لعدد المقاعد في الدوائر الانتخابية مقارنة بالدوائر الأخرى (دمشق مثلاً)؛ بالتالي لن يواجه العدد ذاته من الناخبين مقارنة بالدوائر الأخرى.

---

[١] فالفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من الدستور السوري لعام ١٩٧٣، نصت على مبدأ المساواة على أن: " المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات "، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة السابقة نصت على مبدأ تكافؤ الفرص على أن: " تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين "، وهو الاتجاه نفسه الذي جاءت به الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من الدستور السوري لعام ٢٠١٢، والتي تنص على مبدأ المساواة على أن: " المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "وكذلك الفقرة الرابعة من المادة السابقة نصت على مبدأ تكافؤ الفرص على أن: "تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين".

[٢] سجلات الأحوال المدنية السورية في ٢٠١٠/١/١، المكتب المركزي للإحصاء في رئاسة مجلس الوزراء.

ومن جانب آخر، مبدأ المساواة يقتضي أيضاً المساواة بين الناخبين؛ بحيث يكون الثقل الوزني لصوت الناخب مساوياً لثقل أصوات نظرائه في الدوائر الأخرى، وفي مثالنا هذا، صوت الناخب في محافظة **دمشق** يعادل وزني صوت الناخب في محافظة **الرقة**؛ وبالتالي لا يمكننا القول إلا بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون الانتخابات العامة رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣، والمعدَّل بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤) لعام ١٩٩٠، فكان من الأفضل أن يراعي المشرع السوري عند تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد البرلمانية الأسس الإحصائية، التي تقتضي ضرورة وجود تناسب بين عدد السكان في كل دائرة انتخابية مع عدد المقاعد المخصصة لها، وإجراء المراجعة الدورية لعدد السكان في كل دائرة، وإعادة توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية، بما يتناسب مع التطور الإحصائي على غرار نهج المشرع الفرنسي.

وفي الحقيقة يمكن القضاء على مشكلة التقسيم غير المتساوي في الدوائر الانتخابية في سورية؛ وذلك بتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، بإعطاء القضاء الدستوري صلاحية النظر في دستورية القوانين الأساسية التي يتعلق بها تشكّل السلطات في الدولة، وممارسة مهامها، كقوانين الانتخاب، وقوانين تنظيم القضاء، وغيرها من القوانين، والنظر في دستوريتها تلقائياً، دون حصر حق المراجعة بجهات محددة.

وبذلك نكون قد انتهينا من أول مرحلة من مراحل الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، والتي تمثلت بالإشراف على تقسيم الدوائر الانتخابية، وننتقل بعد ذلك لدراسة المرحلة الثانية من المراحل التمهيدية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية، والمتمثلة في مرحلة قيد الناخبين في السجل الانتخابي، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

قيد الناخبين في الجداول الانتخابية

يُعَدُّ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية (Electoral list) من أهم الشروط الشكلية الجوهرية لممارسة حق التصويت في الانتخابات؛ إذ إنّ استيفاء الناخب لكافة الشروط الموضوعية؛ كالسن، والجنسية، والأهلية، التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية، لا تكفي بحد ذاتها لممارسة حق

الانتخاب، بل يجب أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل في قيد الناخب اسمه في الجداول الانتخابية.

والسبب في ذلك يعود وفق رأي الفقيه الفرنسي **دوجي:** بأنَّ الانتخاب ليس حقاً شخصياً، بل هو نوع من المشاركة في الحياة العامة، إذاً فهو الوظيفة العامة التي يتطلب من شاغلها شروطاً معيَّنةً؛ وبالتالي لابدَّ لمن يتقلد أعباءها أن يكون حائزاً على الدليل القانوني الذي يثبت تحقق الشروط اللازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو القيد في الجدول الانتخابي[1].

كما أن إعداد القوائم الانتخابية، وتسجيل الناخبين في هذه القوائم، يعتبر من الضمانات الهامة الممهدة لمرحلة التصويت، ونزاهة الانتخاب، ومانعاً للغش والتزوير، وذلك من خلال قواعد تطبق عليها؛ فلا توضع وضعاً عشوائياً غير منضبط، وإن كان الأمر لا يخلو من بعض التجاوزات في إجراءات القيد.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الجداول الانتخابية وأهميتها.

الفرع الثاني: أساليب تشويه عملية التسجيل في الجداول الانتخابية.

الفرع الثالث: أنظمة القيد في الجداول الانتخابية.

الفرع الرابع: إعداد الجداول الانتخابية ومنازعات القيد.

الفرع الأول

مفهوم الجداول الانتخابية وأهميتها

في هذا الفرع سنتعرف على الجداول الانتخابية (أولاً)، وخصائص الجداول الانتخابية (ثانياً)، وأهمية الجداول الانتخابية (ثالثاً):

أولاً- تعريف الجداول الانتخابية:

عندما كانت المشاركة الانتخابية (Electoral participation)في بداية عهدها؛ كان في وسع المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية معرفة جميع

---

[1] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ١٩٤١، ص١٠٥.

الناخبين شخصياً؛ وبالتالي تسهل مهمة تحديد هويتهم عند صناديق الاقتراع، إلا أن الاتجاه نحو الديمقراطية، وسيادة الشعب، ومنحه حق المشاركة الانتخابية مشاركة أكبر، جعل من تحديد الهوية الشخصية لكل الناخبين عند صناديق الاقتراع مسألةً مستحيلةً؛ لذا لجأت الدول إلى اشتراط التسجيل السابق للتصويت؛ بغية التأكد في يوم الانتخاب من أن جميع المتقدمين هم من الأشخاص المؤهلين للمشاركة في العملية الانتخابية، ولهذا السبب فإنَّ الأنظمة السياسية أنشأت ما يسمى بالجداول الانتخابية التي تقيِّد فيها أسماء جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الانتخابية[١].

و قد عرَّف الفقه الفرنسي الجداول الانتخابية بأنَّها:" الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتِّب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة"[٢]. وآخرون يعرفونها بأنَّها: الوثيقة العامة التي تعبر بشكل فردي في كل بلد صفة الأشخاص الذين تتوافر فيهم أهلية الناخبين[٣].

أمَّا في الفقه العربي؛ فقد عرَّفها أحدهم بأنَّها: " الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة؛ بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها"[٤]. ويعرِّفها بعضهم الآخر بأنَّها: " جداول مرتبة أبجدياً، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت، وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنوياً "[٥]، وكما يعرِّفها آخرون بأنَّها: عبارة عن كشوفٍ تدرج فيها أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها قانون الانتخاب[٦].

وأياً كانت التعاريف السابقة للجداول الانتخابية، إلَّا أنَّها تدور حول مفهومٍ واحدٍ، والتي يمكننا صياغتها صياغة أخرى، بأنَّها اللوائح الرسمية

---

[١] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٧٢-١٧٣.

[٢] د. بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٥١، س ٢٦، يوليو ٢٠١٢، ص٢٢٩.

[3] Georges Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Réédition présentée par Guy Carcassonne et Olivier Duhamel, éditions Dalloz, Paris, 2003, P.345.

[٤] د. بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٩.

[٥] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٧٣.

[٦] د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص٣٢٧.

المعدة من قبل جهة مختصة، المدرجة فيها أسماء المواطنين أبجدياً؛ بغية التأكد من توافر الشروط الانتخابية فيهم، وفق ما ينص عليه قانون انتخابي معين.

ثانياً- خصائص الجداول الانتخابية:

تتميز الجداول الانتخابية عادةً بمجموعةٍ من الخصائص، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١- الجداول الانتخابية عامة:

عمومية الجداول الانتخابية تقتضي بأن هذه الجداول لا ترتبط بانتخابات معينة، وإنَّما تكون صالحة لكل عملية اقتراع ذي طبيعة سياسية(انتخابات رئاسية، برلمانية، محلية، واستفتاء)[١]. وتجدر الإشارة بأنه ليس هناك سجل انتخابي مركزي على المستوى الوطني في فرنسا، وإنما سجلات الناخبين الموجودة هي على مستوى البلدية، وتجدد كل سنةٍ، وتسجيل الناخب إلزامي[٢].

٢- الجداول الانتخابية كاملة:

تكون الجداول الانتخابية كاملة؛ حينما تحتوي على أسماء جميع الناخبين المقبولين للاشتراك في العملية الانتخابية، فهذه الخاصية من شأنها تجنب حرمان الناخبين المقبولين وفق القانون من حقهم في الاقتراع لمجرد كونهم غير مسجلين على نحو غير صحيح، وإن كان من الناحية العملية يتعذر تسجيل جميع الناخبين؛ ولكن يبقى من الطبيعي أن يكون هناك معايير لتقويم مدى شمولية السجل الانتخابي[٣].

٣- الجداول الانتخابية علنية:

فهي علنية، وليست سرية، ويمكن الاطلاع عليها[٤]، ففي فرنسا تعرض الجداول الانتخابية لمدة عشرة أيام بعد الانتهاء من عملية إعدادها، أما

---

[١] ريما الرفاعي، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية " دراسة تطبيقية عن النظام الانتخابي السوري "، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق،٢٠١١، ص١٩٤.

[2] Office For Democratic Institutions and Human Rights, Parliamentary elections, OSCE/ODIHR Elections Assessment Mission Final Repot, Warsaw, 2012, p.8.

[٣] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٩٥.

[٤] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٧٧.

في مصر؛ فتكون مدة الإعلان ثلاثين يوماً، تبدأ من أول شهر فبراير حتى اليوم الأخير[١].

٤- الجداول الانتخابية منقحة باستمرار:

إنَّ مضي فترة من الزمن بين تاريخ وضع الجدول الانتخابي وتاريخ الاستحقاق الانتخابي، من شأنه أن يؤدي إلى تغيراتٍ ديمغرافية أو جغرافية، فعلى الصعيد الديمغرافي: يبلغ بعض الناخبين سن الرشد السياسي، وقد يتوفى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية، أما على الصعيد الجغرافي: ينتقل البعض إما داخل الدائرة نفسها، أو من الدائرة إلى أخرى؛ ولهذا السبب تذهب القوانين الانتخابية إلى تعيين الآلية المناسبة لتنقيح القوائم الانتخابية[٢].

وانطلاقاً من ذلك، المعايير الدولية تطلب لتسجيل الناخب أن يكون السجل الانتخابي (سجل الناخبين :Register of Electors) حديثاً ودقيقاً وشاملاً، وإجراءات التسجيل يجب أن تكون شفافة، وأن تسهل تسجيل الناخبين المؤهلين، وتمنع تسجيل غير المؤهلين[٣].

٥- القوائم الانتخابية صحيحة:

وتتحقق صحة الجداول الانتخابية؛ حينما تكون المعطيات المتعلقة بالناخبين مدونة على وجه صحيح، فأثناء إدلاء الناخب بصوته في صندوق الاقتراع؛ يجب أن يكون اسمه مدرجاً في الجدول الانتخابي، ويتأكد الموظفون القائمون على صندوق الاقتراع من هوية الناخبين، ويضعون إشارة على اسمه في السجل الانتخابي؛ للتأكد من أن الناخب قد حصل على بطاقة الاقتراع[٤].

ثالثاً- أهمية الجداول الانتخابية:

إنَّ عملية تسجيل الناخبين في الجداول الانتخابية لها أهمية قانونية وعملية كبيرة، فمن الناحية القانونية تأتي أهميتها؛ باعتبارها شرطاً جوهرياً لمباشرة حق التصويت في الانتخابات العامة، ففي هذا الشرط الشكلي لا يمكننا الاستغناء عنه بالشروط الموضوعية الأخرى التي يتطلبها القانون الانتخابي،

---

[١] د. بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٣-٢٦٤.

[٢] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٩٥.

[3] Sakuntala Kadirgamar Rajsingham, Essentials of free and Fair Elections, International (IDEA), 2005, P.10.

[٤] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٩٥-٩٦.

فكلا الشرطين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً، أمَّا من الناحية العملية؛ فلا يمارس حق التصويت إلا المواطنون المقيدون في الجداول الانتخابية، ويُعَدُّ قرينة قانونية قاطعة على قيد الشخص اسمه في قائمة الناخبين، وبالتالي تمتع الناخب بحق التصويت[١].

وللجداول الانتخابية أهمية أخرى محققة، ليس فقط دليلاً على إثبات صفة الناخب، وإنَّما أيضاً يساهم في حصر شامل لعدد الناخبين، وإمكانية الرجوع إليه للتعرف على ما يلزم من معلومات انتخابية، وإحصاءات[٢].

وتأتي أهمية القيد من ناحية أخرى؛ بكونه أداة لمحاربة الغش والتزوير؛ لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيداً إلا بجدول انتخابي واحد، ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة، وبالتالي تمنع التصويت المتكرر[٣].

وأخيراً، تأتي الأهمية العملية من إعداد الجداول الانتخابية، بتأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية، وتحقيقها لأهدافها؛ لكونها أساساً في النظام النيابي السليم، ومن ثم تشكل ركيزة لصحة التمثيل النيابي في البرلمانات، وتعبير النواب عن الإرادة الحقيقة للشعب، فبالتالي حدوث أي خلل، أو العبث في تلك الجداول؛ سيولد نتيجة حتمية: وهي عدم التعبير الصحيح عن إرادة الأمة؛ فلذا يأتي التشدد في الدور الذي تقوم به الإدارة الانتخابية باعتبارها اليد الأمينة على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط أعضاء هيئة الناخبين، وحرمان الذين صدرت في حقهم قرارات من المحاكم في الأحوال المنصوص عليها في قانون لانتخاب[٤].

وطبقاً لمشروع أس (**The ACE Project**)، فإن تسجيل الناخبين يشكل الإجراء الأكثر كلفة والأكثر تعقيداً، إلا أنها من السمات الضرورية للعملية الانتخابية، والسجل الانتخابي أداة ضرورية في كل ديمقراطية، وهو ضامن لشرعية التصويت، وبالتالي يساهم في منح الشرعية للعملية الانتخابية،

---

[١] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص١٠٥.

[٢] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر يذكر، ص٢٨٠.

[٣] د. بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٢.

[٤] د. كريم كشاكش، الأعمال التحضيرية لجداول الناخبين في الانتخابات النيابية في القانون الأردني، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ع ٧١، ٢٠٠١، ص٣٥٤.

وكذلك قد يعود السجل الانتخابي بالفائدة على الأحزاب السياسية والمرشحين لمساعدتهم في حملاتهم[١].

وتم إلغاء العمل بالجداول الانتخابية في سورية نهائياً[٢]، على الرغم من أهميتها العملية كأداة لمقاومة الغش والتزوير، وإن كان الهدف الرئيسي للمشرع السوري من إلغاء الجداول الانتخابية؛ التسهيل على الناخبين المقيمين، أو المتنقلين خارج موطنهم الانتخابي من ممارسة حقهم الانتخابي في الدائرة التي يتواجدون فيها أثناء الانتخاب[٣].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن المشرع السوري قد عاد إلى العمل بالسجل الانتخابي في قانون الانتخابات العامة رقم (٥) لعام ٢٠١٤، وجعل التسجيل في السجل الانتخابي حقاً أساسياً، ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوافر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب[٤]. ويتم إعداد السجل الانتخابي على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل، والإدارة المحلية، والمكتب المركزي للإحصاء، وتتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام؛ للإضافة، أو الحذف، أو التعديل، وتتم المراجعة قبل شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابيٍّ[٥]، وعلى اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجلّ الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية[٦].

الفرع الثاني

أساليب تشويه عملية التسجيل في الجداول الانتخابية

إنَّ عملية تسجيل الناخبين ترافقها العديد من محاولات التشويه؛ كاستغلال الأخطاء في جداول القيد، أو إحداث تزييف أو غش في التسجيل؛ بغية الوصول إلى تزييف التصويت.

وذلك عندما تتضمن قوائم التسجيل أسماء مكررة أو مزيفة، أو أسماء لأشخاص تم انتقالهم، أو وفاتهم، أو فقدوا أهليتهم الانتخابية، وبقيت أسماؤهم

---

(1) Eve Robert, Fair vote Research Report, Voter Registration, An International Perspective,P.3., available at: WWW. Fair Vote.org (last visited May 15, 2013).

(٢) المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ١٩٨١، المعدل لقانون الانتخابات العامة رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.

(٣) د. إبراهيم الهندي وآخرون، القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٤.

(٤) المادة(٢٧) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

(٥) المادة (٢٨)، المرجع السابق.

(٦) المادة (٢٩)، المرجع السابق.

مقيدة في الجداول، وهنا تلجأ الأحزاب المسيطرة على العملية الانتخابية إلى التحايل عن طريق هذه الأسماء الشاغرة، ويطلق على هذا النمط من الغش الانتخابي في النظام الأمريكي مصطلح الشخصنة (Personation)، ولم تتوقف وسائل التزييف على نحو سابق، بل يمكن أن تحدث أثناء عملية التصويت؛ كتكرار أسماء المصوتين، وحشو صناديق الانتخاب بقوائم من الأسماء المزيفة، والتي قد تتم بواسطة القائمين على إدارة الانتخابات، والتي تعرف بحشو الصناديق (Ballot-box stuffing)[1].

وإن أساليب التزوير التي تُمارَسُ في السجلات الانتخابية كثيرة، ويمكن إجمالها بصورتين؛ الصورة الأولى: تتجلّى بالقيد أو الحذف المخالف للقانون (أولاً)، والثانية: سلوك القيد المتكرر أو المتعدد (ثانياً):

أولاً- القيد أو الحذف المخالف للقانون:

يعد أمر صحة الجداول الانتخابية ضرورياً في كل نظام انتخابي يسعى إلى التعددية، والديمقراطية، والمشاركة في العملية السياسية، والعمل على حماية هذه الجداول جنائياً؛ وذلك بتجريم الأفعال التي تمس نزاهتها، سواء بالتزوير، أم الغش، أم اللجوء إلى اضافة الأسماء، أم الحذف، أم تعدد القيد فيها، وهذا السلوك يمكن أن يكون على شكل نشاط إيجابي أو سلبي، فهو إيجابي في القيد، أو الحذف المخالف لأحكام القانون الانتخابي، ففي الأولى: (القيد) يتمثل بإدراج أسماء غير المستحقين؛ لعدم توافر شروط الناخبين فيهم، وفي الثانية: (الحذف) يتمثل بقيام الإدارة القائمة على العملية الانتخابية بشطب أسماء أشخاص موجودين في الجداول الانتخابية، على الرغم من توافر شروط القيد فيهم، وهذا السلوك يتجلّى بصورة سلبية؛ وذلك بالامتناع عن القيد الصحيح المتمثل برفض، أو إحجام الإدارة عن إدراج أسماء الأشخاص المستحقين للقيد في الجدول الانتخابي، أو عدم حذف الأسماء المكررة[2].

ثانياً- أسلوب القيد المتكرر أو المتعدد:

يعد القيد المتكرر أو المتعدد في الجدول الانتخابي إخلالاً بمبدأ المساواة في التصويت بين الناخبين من ناحية، وعدم التناسب في الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين فيها من ناحية أخرى.

---

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٨١.
[2] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٥٢ .

وهذا السلوك يتجسد بأن يقوم الجاني بقيد اسمه أو اسم غيره عمداً في جدولين انتخابيين أو أكثر متعلقين بانتخاب واحد، وله شكلين؛ الشكل الأول (القيد المتكرر): ويتجسد بتكرار قيد اسم الناخب في جداول دائرة انتخابية واحدة، والشكل الثاني (القيد المتعدد): وفيه يتم قيد الناخب اسمه في جدول انتخابي ثانٍ أو أكثر في دائرة انتخابية أخرى[١].

الفرع الثالث

أنظمة القيد في الجداول الانتخابية

تختلف أنظمة القيد أو تحرير جداول الناخبين من دولة لأخرى، متأثرة بالعديد من العوامل السياسية والاجتماعية، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنماط أساسية وفق الآتي:

أولاً- نظام القيد الشخصي والقيد غير الشخصي:

١- نظام القيد الشخصي(الطوعي):

وهو القيد الذي يتم بناء على مبادرة من الناخب نفسه، الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية المؤهلة لمباشرة الحقوق السياسية؛ وذلك بتقديم طلب قيد اسمه إلى الجهة المختصة؛ لإدراج اسمه في الجدول الانتخابي[٢].

ونظام التسجيل الشخصي هو المتبع في فرنسا ومصر، ففي فرنسا تنص الفقرة الأولى من المادة (٩)من القانون الصادر١٩٧٠م، على أن القيد في الجداول الانتخابية ملزم لجهة الإدارة في فرنسا، إلا أن إتمام القيد معلق على شرط واقف: وهو تقديم القيد بناء على ذوي الشأن[٣]، وفي مصر نصت المادة (٤)من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم (١٧٣)، لعام ٢٠٠٥، على أنه " يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من يحق له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ..."

٢- نظام القيد غير الشخصي(التلقائي):

يتجسد القيد غير الشخصي، بأن تقوم الإدارة المختصة قانوناً بإعداد الجداول الانتخابية، بإدراج أسماء المواطنين المتوفر فيهم الشروط

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٥.
[٢] د. بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٠-٢٥١.
[٣] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٨٤.

الموضوعية لممارسة الحقوق الانتخابية، دون أن يتوقف قيد الناخب بناء على طلب منه، وإنما يتم قيده تلقائياً من قبل الجهة المختصة[١].

ثانياً- نظام القيد الدوري والقيد الدائم:

١- نظام القيد الدوري :

وفي هذه الحالة يتم تسجيل الناخبين في كل عملية انتخابية؛ لتحديد الأشخاص المؤهلين في المشاركة، ويمكن أن يتم التسجيل بناء على إرادة الأشخاص أنفسهم، أو بمبادرة من الدولة لتحديد الناخبين المؤهلين، ومن شأن هذا النظام إعداد قوائم جديدة بالكامل لأسماء الناخبين لكل مدة من الزمن قبل كل اقتراع، كأن تكون كل سنتين أو أربع سنوات مثلاً[٢].

٢- نظام القيد الدائم:

ويتم بموجبه القيد في السجل الانتخابي لمرة واحدة مدى الحياة، ويحظر فيه التعديل إلا في حالة فقدان الأهلية الانتخابية وتغير الإقامة، وهذا النظام هو المعمول به في أغلب دول العالم[٣]، فالقيد الدائم هو المطبق في فرنسا، ومصر، وإنكلترا، ومعظم الولايات الأمريكية[٤].

ثالثاً- نظام القيد الإلزامي والقيد غير الإلزامي:

١- نظام القيد الإلزامي :

وهو النظام الذي يعتمد في تسجيل الناخبين أسمائهم لممارسة حقهم في التصويت، وهذا يعني أن الشخص لا يستطيع أن يمارس حقه في المشاركة الانتخابية ما لم يكن اسمه مدرجاً في الجدول الانتخابي، سواء أكان الالتزام على عاتق الشخص نفسه، أم على جهة الإدارة المكلفة بإعداد الجداول الانتخابية، وهذا هو المتبع في كل من فرنسا ومصر[٥]. وبالتالي إنَّ أيَّ مواطن لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي، ما لم يكن اسمه مدرجاً في الجداول الانتخابية.

٢- نظام القيد غير الإلزامي:

---

[١] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٨٥.
[٢] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص١٨٦-١٨٧.
[٣] د. بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مرجع سبق ذكره، ص٢٥١.
[٤] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٨٨.
[٥] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص١٨٩.

وفي هذا النظام لا يستوجب كي يمارس الشخص حقه الانتخابي أن يكون اسمه مدرجاً في القوائم الانتخابية، والقيد غير الإلزامي يتبع في البلدان التي لا يوجد فيها نظام تسجيل الجداول الانتخابية.

وهذا النظام متبع في بعض الولايات الأمريكية، وبموجبه يستطيع الشخص أن يمارس حقه الانتخابي بمجرد أن يقوم بحلف اليمين عند التقدم لصناديق الاقتراع، ويعتبر هذا اليمين بمثابة إقرار من الشخص على نفسه باستيفائه للشروط المطلوبة[1].

الفرع الرابع

إعداد الجداول الانتخابية ومنازعات القيد

أوضحنا فيما سبق، بأن الناخبين لا يتمتعون بحق المشاركة في العملية الانتخابية ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في أحد الجداول الانتخابية، على الرغم من استيفائهم للشروط الموضوعية.

وهذا يقتضي منا بيان الجهة المختصة بإعداد الجداول، وتشكيلها، والمنازعات المتعلقة بالقيد، وذلك في فرنسا ومصر:

أولاً- الجهة المختصة بإعداد الجداول الانتخابية:

١- الوضع في فرنسا:

ففي فرنسا تتولى إعداد الجداول الانتخابية لجنة إدارية مشكلة من العمدة أو أحد ممثليه، وأحد رجال الإدارة يعينه المدير أو مساعد المدير، ومندوب يعين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية، ويحق للمدير أن يحيل الجداول الانتخابية إلى المحكمة الإدارية خلال يومين من وصول الجداول إلى مكتبه، إذا لم تكن الإجراءات الشكلية والمواعيد المحددة في القانون قد تمت مراعاتها من قبل تلك اللجنة[2].

٢- الوضع في مصر:

---

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص١٩٠.

[2] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى" دراسة مقارنة "، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٥.

أما في مصر؛ فإنَّ اللجان الإدارية: هي التي تقوم بإعداد الجداول الانتخابية، وتشكيل هذه اللجان على النحو التالي[١]:

تقوم بتحرير جداول الناخبين في المدن المقسمة إلى شيخات لجنة تشكل على الوجه التالي:

١- المأمور أو نائبه رئيساً.

٢- موظف يندبه مدير أمن المحافظة.

٣- ثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب، يختارهم مدير أمن المحافظة ممّن يجيدون القراءة والكتابة.

أما تشكيل اللجنة في القرية والمدن المقسمة إلى حصص تشكل من:

١- العمدة رئيساً.

٢- شيخ الحصة الذي يجري قيد الناخبين، ثم المأذون.

٣- أثنين ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب من الملمين بالقراءة والكتابة يختارهم المأمور.

٣- الوضع في سورية:

ويتم إعداد السجل الانتخابي على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل، والإدارة المحلية، والمكتب المركزي للإحصاء، وتتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام؛ للإضافة، أو الحذف، أو التعديل، وتتم المراجعة قبل شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابيٍّ[٢]، وعلى اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية[٣].

ثانياً- منازعات قيد الجداول الانتخابية في فرنسا:

وكما أسلفنا سابقاً بأنَّ لجنة إدارية تتولى إعداد الجداول الانتخابية في فرنسا، وقرارات تلك اللجنة هي قرارات إدارية، وأن القضاء الإداري يختص

---

[١] د. عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٧-٢٣٨.
[٢] المادة (٢٨) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٣] المادة (٢٩)، المرجع السابق.

بالرقابة على إجراءات القيد في الجداول الانتخابية، فالمحكمة الإدارية في فرنسا تنظر في الطعون في قرارات اللجنة الإدارية التي تقوم بمراجعة الجداول الانتخابية، وهنا نميز بين نوعين من الطعون:

١- طعون العمدة:

وهي الطعون التي يطعن بها العمدة ضد القرارات الإدارية، والإجراءات خلال يومين من استلامه الجدول المتضمن التعديلات بالإضافة أو بالحذف، وفي هذه المدة يقوم العمدة بإحالة أعمال اللجنة إلى المحكمة الإدارية، إذا لم تتم مراعاة الإجراءات الشكلية، والمواعيد المحددة طبقاً للقانون، ويكون للمحكمة سلطة إلغاء أعمال اللجنة الإدارية كلها، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الطعن عليها، وبالتالي المحكمة الإدارية تباشر رقابتها فيما يتعلق بمشروعية أعمال المراجعة السنوية للجداول التي تقوم بها اللجنة الإدارية[١]. كما أن المحكمة ليست استئنافاً لقرارات اللجنة الإدارية، وإنما هي أول جهة قضائية تنظر في منازعات الناخب، كما أن عملها في هذا الصدد يتميز بالمحدودية، والتي لا تتعدَّ دورها في فحص الأهلية الانتخابية، والتحقق من سلامتها، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة يتعلق بفحص مدى سلامة القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية[٢].

٢- الطعون الفردية (طعون الناخبين):

وهي الطعون التي يطعن فيها الناخبون بالجداول الانتخابية أمام المحكمة الجزائية خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلان الجداول، وبعد إجراء المرافعة النهائية، كما ورد في المادة (٢٥) من قانون الانتخاب الفرنسي والتي تقتضي على إمكانية الطعن بالقرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية من الناخبين أصحاب المصلحة في ذلك أمام المحكمة الجزائية[٣]. وفي الغالب تتعلق هذه المنازعات بأصل الحق في التسجيل لارتباطها بالحالة المدنية للشخص سواء تعلقت بالموطن، أم الإقامة، أم أي حالة مدنية أخرى[٤].

وتجدر الإشارة، بأن الطعن المقصود في هذا الصدد، لا يقتصر على الناخب المعني؛ أي: المواطن، أو الشخص الذي سبق وأن قدم طلباً بالتسجيل في القائمة الانتخابية دون أن يصل هذا الطلب إلى اللجنة الإدارية، أو ذلك

---

[١] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص٥٥-٥٦.
[٢] د. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٥٠.
[٣] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص٥٥-٥٦.
[٤] دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٥٢.

الناخب الذي تم شطبه من قبل اللجنة الإدارية، وبالتالي لا يظهر اسمه في القوائم الانتخابية التي تم نشرها، وإنما يمتد ليشمل بقية الناخبين، وعلى إثر ذلك، وضحت محكمة النقض الفرنسية المقصود ببقية الناخبين، وطبيعة الطعن الذي يمكن توجيهه من قبلهم. فتقديم الطعن من هذه الفئة لا يمارس على أساس حق شخصي، وإنما باعتباره دعوى عمومية، تباشر من قبل الناخبين الذين يحرصون على تأمين جدية القوائم الانتخابية، وبالتالي يمكن لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية البلدية المعينة ضمن الآجال المحددة أن يحتج على تسجيل أو شطب شخص معين في القائمة الانتخابية[١].

ثالثاً- منازعات قيد الجداول الانتخابية في مصر:

كل من توافرت فيه الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون الانتخابي، وأصبح من المفترض قيد اسمه في جداول الانتخاب، وأهملت جهة الإدارة قيد اسمه بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة له؛ فإنه يحق له طلب قيد اسمه، أو تصحيح الخطأ الوارد في هذه البيانات، كما له أن يطلب قيد اسم الغير الذي أهمل قيده، أو حذف اسمه بغير حق، وله الحق بطلب تصحيح البيانات الخاصة بقيد هذا الغير، وتقدم الطلبات كتابة لغاية يوم ١٥ مارس من كل سنة لمدير أمن المحافظة[٢].

وتفصل في هذه الطلبات لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً، وعضوية مدير الأمن بالمحافظة، ورئيس نيابة، يختاره النائب العام خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها[٣].

ولكل من رفض طلبه حق الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري المختصة التي تفصل في هذه الطعون على وجه السرعة[٤]، وتكون الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في هذه الطعون نهائية، وغير قابلة للطعن فيها[٥]، ويخطر قلم كتاب المحكمة مدير

---

[١] د. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٤٨.
[٢] المادة (١٥) من قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦، الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر وتعديلاته بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥.
[٣] المادة (١٦)، المرجع السابق.
[٤] المادة (١٧)، المرجع السابق.
[٥] المادة (١٩)، المرجع السابق.

أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول خلال الخمسة أيام التالية لصدورها[1].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن نظم المقارنة تجعل قيد الناخبين لجهة إدارية، ويجوز الطعن في قراراتها أمام الجهة القضائية المختصة، وهو القضاء الإداري، ما لم يخرجه نص خاص عن ولاية القضاء الإداري، كما في الطعن في قرار القيد في الجداول الانتخابية، وهو قرار إداري في الطعون الفردية للناخبين في فرنسا، ويختص بالنظر فيها المحاكم الجزائية.

ومن الواضح بأن المشرع السوري جعل الجهة المختصة بإعداد الجداول الانتخابية ليست جهة قضائية، فالجهة التي تقوم بإعداد الجداول الانتخابية: هي وزارة الداخلية، بالتنسيق مع وزارتي العدل، والإدارة المحلية، والمكتب المركزي للإحصاء، وأما دور اللجنة القضائية العليا؛ فيقتصر على التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام كما أسلفنا سابقاً؛ فلذا لا نعتقد بأن هذا الدور يرقى إلى مرتبة الإشراف القضائي الحقيقي، فكان من الأفضل أن يتم إعداد الجداول الانتخابية من جهات قضائية، وليست السلطة التنفيذية، وذلك تماشياً مع الإشراف القضائي على الانتخابات، والذي يعد مرحلة قيد الناخبين في الجداول الانتخابية مرحلة هامة من العملية الانتخابية.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة المرحلة الثانية من مراحل الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وننتقل بعد ذلك، لندرس المرحلة الثالثة من مراحل الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وهي مرحلة الترشيح.

المطلب الثالث

عملية الترشيح

يُعَدُّ الترشيح (Candidature)أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو يمثل الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحدٍ منهما دون الآخر؛ ولذا كان من البديهي أن لا يسمح لأي شخص، ولو كان ناخباً أن يرشح نفسه للنيابة عن الأمة، ويصبح عضواً عن هيئة الممثلين، فلهذه العضوية مقامها، ومركزها، ودورها الذي يختلف عن دور الناخب، على

[1] المادة (٢٠)، من قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦، الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر وتعديلاته بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥.

اعتبار أن دور الناخب يقتصر على اختيار من يمثل دائرته، في حين يمتد دور المرشح في الاشتراك في الشؤون العامة، والتشريع، وغير ذلك مما هو داخل في اختصاص السلطة التشريعية، فعلى هذا الأساس تم وضع ضوابط وشروط في المرشح، تتناسب مع حجم المسؤولية السياسية الملقاة على عاتقه.

كما أن عملية الترشيح للعضوية، هي من الأعمال التحضيرية المباشرة لها، والترشيح يعتبر عملاً قانونياً يعرب به الشخص صراحة، وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع الناخبين[1].

ولدراسة هذا الموضوع بكل جوانبه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: إجراءات الترشيح.

الفرع الثاني: شروط الترشيح.

الفرع الثالث: وسائل تشويه عملية الترشيح.

الفرع الرابع: منازعات الترشيح والطعون الخاصة بها.

الفرع الأول

إجراءات الترشيح

عند البدء بالعملية الانتخابية يتوجب على الأشخاص الراغبين خوض العملية الانتخابية أن يتقدموا بترشيحاتهم إلى الجهة المختصة؛ بغية التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة للترشيح، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة السلطة المختصة بإصدار قرار الدعوة للترشيح، وتحديد تاريخ الانتخاب (أولاً)، ومن ثم سنسلط الضوء على دور الأحزاب في اختيار المرشحين (ثانياً)، و(ثالثاً) ترشيح النساء:

أولاً- سلطة إصدار القرار وتاريخ الانتخاب:

بما أنَّ عملية الترشيح تتزامن مع إصدار القرار بإجراء الانتخاب، وتحديد موعده من قبل السلطة المختصة، سيتم بيان الجهة المختصة بإصدار قرار الدعوة للانتخاب، والموعد المحدد لذلك.

---

[1] حمدي حافظ وآخرون، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣١.

١- الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين:

تختلف الأنظمة محل المقارنة بتحديد السلطة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين، ففي فرنسا يصدر قرار دعوة الناخبين من السلطة التنفيذية، وتختلف جهة إصدار القرار بحسب ما إذا كان القرار متعلقاً بانتخابات عامة، أو انتخابات تكميلية، أو استفتاء، فبالنسبة للانتخابات البرلمانية والاستفتاءات؛ فإن قرار دعوة الناخبين يصدر من رئيس الجمهورية، أمَّا ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهوري؛ فإن رئيس الوزراء: هو الذي يتولى مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين للانتخاب، وبالنسبة للانتخابات التكميلية أو الجزئية؛ فإن وزير الداخلية هو الذي يملك سلطة إصدار هذا القرار[١]. أما في مصر؛ فإن قرار دعوة الناخبين إلى المشاركة في الانتخابات العامة والاستفتاءات هو من اختصاص رئيس الجمهورية، وبالنسبة للانتخابات التكميلية؛ فإن الاختصاص بإصدار هذا القرار يعود لوزير الداخلية[٢].

٢- تاريخ الانتخاب:

تختلف المواعيد المحددة من دولة لأخرى، وبحسب نوع الانتخابات، ففي فرنسا، نميز بين حالتين، حالة التجديد الاعتيادي، وحالة الحل، ففي حالة التجديد الاعتيادي، تقضي المادة (١٢٢) من قانون الانتخاب الفرنسي بأن تجري الانتخابات العامة خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء أعمال الجمعية الوطنية، كما تقضي المادة (١٧٣) منه أن يجري الانتخاب في يوم الأحد الخامس الذي يلي نشر قرار دعوة الناخبين، أمَّا في حالة حل الجمعية الوطنية؛ فإن المادة (١٢) من الدستور قضت بإجراء الانتخابات العامة التي تلي حل الجمعية خلال عشرين يوماً على الأقل، وأربعين يوماً على الأكثر بعد الحل[٣].

وهذا يدل على أن مواعيد انتخابات الجمعية الوطنية تختلف في حالة التجديد الاعتيادي للجمعية عن حالة حلها؛ حيث تتميز حالة الحل بطابع السرعة.

أما في مصر؛ فنميز بين حالة التجديد الاعتيادي لمجلس الشعب، وحالة حل المجلس، ففي حالة التجديد الاعتيادي للمجلس الشعب، فإن انتخابات

---

[١] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٥.
[٢] المادة (٢٢) من القانون رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦، الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر وتعديلاته بالقانون (١٧٣) لعام ٢٠٠٥.
[٣] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٦.

مجلس الشعب تتم بعد انتهاء المدة المقررة لعضوية المجلس، وهي خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي في شهر أبريل من السنة الخامسة لدور الانعقاد العادي، وذلك خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس[١].

أما في حالة حل المجلس؛ فإن التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات لا يختلف عن حالة التجديد الاعتيادي للمجلس؛ حيث تجري الانتخابات خلال ستين يوماً أيضاً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس[٢].

أما في سوريا؛ فكان بمقتضى دستور عام ١٩٧٣م، تجري الانتخابات في حالة التجديد الاعتيادي خلال (٩٠) يوماً التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب[٣]، وكذلك الأمر في حالة الحل، فتجري الانتخابات خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الحل[٤]، أما بمقتضى دستور عام ٢٠١٢م؛ فإنه في حالة التجديد الاعتيادي للمجلس تجري الانتخابات خلال (٦٠) يوماً التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب[٥]، وفي حالة حل المجلس تجري الانتخابات خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الحل[٦].

ثانياً- دور الأحزاب في اختيار المرشحين:

نشأت الأحزاب السياسية (Political parties)بنشوء الإجراءات الانتخابية والبرلمانية، ونمت بنموها، وكان ظهورها الأول على صورة لجان انتخابية، تضم عدداً من الوجهاء، وتقوم بالدرجة الأولى بجمع الأموال اللازمة لدخول المعركة الانتخابية. وفي الأصل كانت الأحزاب السياسية مؤلفة من لجان محلية تتشكل في إطار كل دائرة انتخابية، وتضم شخصيات ذات نفوذ،

---

[١] المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المصري.

[٢] وهو ما ورد في نص المادة (١٣٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١على أن: " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا اقرت الأغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم الحل، اصدر رئيس الجمهورية قراراً به. ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب".

[٣] المادة (٥٨) من الدستور السوري لعام ١٩٧٣.

[٤] المادة (١٠٧)، المرجع السابق.

[٥] المادة (٦٢) من الدستور السوري لعام ٢٠١٢.

[٦] المادة (١١١)، المرجع السابق.

ولذا كانت صفة أعضائها أهم شأناً من عددهم، وكان الاهتمام ينصبُّ قبل كل شيء على أفراد من أصحاب السمعة، والنفوذ المعنوي[١].

ويرتبط نشوء هذه الأحزاب السياسية بنشوء الديمقراطية الغربية الحديثة، فقبل تلك الديمقراطية الحديثة لم تكن الأحزاب إلا بصورة جنينية، وحتى يكون هناك تنظيم للكفاح السياسي، لا بدَّ أن يكون هناك حزبان على الأقل، فالحزب الواحد يحاول وقف الصراعات السياسية، كما أنه يكافح خصوم النظام القائم، مما يفتح المجال أمام المعارضة للكفاح بوسائل أخرى[٢].

والتنافس من أجل السلطة السياسية قضية مستمرة دائمة في أي نظام سياسي، ويتجسد هذا التنافس في الأنظمة الديمقراطية بالأحزاب السياسية، وجماعات المصالح، وذلك في إطار القانون الانتخابي، وهذا ما سنوضحه من خلال تعريف الأحزاب، ودورها في العملية السياسية.

١- تعريف الأحزاب السياسية:

يذهب البعض إلى تعريف الحزب، بأنَّه اتحاد بين مجموعة من الأفراد، تشترك بالمصالح، والأفكار، والاتجاهات، والمواقف، ويؤلفون هذا الحزب للدفاع عن مصالحهم وحمايتها[٣]، وهناك تعريف مشهور للحزب السياسي قدمه الفيلسوف **ادموند بيرك**، في كتابه المسمى" تأملات عن الثورة في فرنسا "، الذي تم نشره لأول المرة عام ١٨٩٠، ويصف فيه تعريف الحزب السياسي: بأنَّه هيئة من الناس اتحدوا ليروجوا بجهودهم المشتركة المصالح القومية على أساس مبدأ معين متفق عليه جميعاً[٤]، وتعاريف أخرى تقول: بأنها تنظيمات محددة، ولها مخطط على الصعيد الوطني أو المحلي، ويسعى بموجبه للحصول على دعم شعبي؛ للوصول إلى السلطة، وتحقيق مشروعه[٥]، أو بأنه تنظيم سياسي، يهدف للمساهمة في الحياة السياسية، متخذاً الوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق ذلك [٦].

٢- ضرورة انضمام المرشحين إلى الأحزاب السياسية:

---

[١] موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة د. سامي الدوربي، د. جمال الأتاسي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر يذكر، ص١٤٨.

[٢] موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص١٥٤.

[٣] د. محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٨٧-٢٨٨.

[٤] أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص٨٠.

[5] Jean-Claude Acquaviva, op. cit., p.41.

[٦] المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (١٠٠) المتضمن قانون الأحزاب السوري لعام ٢٠١١.

ومن وجهة أصحاب النظرية الديمقراطية، إنَّ الموقف الأمثل يقتضي السماح لأي شخص بترشيح نفسه للانتخاب، وإن كان هذا من الناحية النظرية صائب؛ إلا أنه من الناحية العملية يصطدم ببعض الصعوبات، يأتي في مقدمتها نفوذ الأحزاب السياسية؛ لأنّ انتخاب المرشح، ووصوله إلى البرلمان دون تأييد حزبي له هو أمر مستبعد، ومن ثم احتكار العملية السياسية يكون بين القوى الحزبية[١]، حتى أصبح الحزب يتدخل في حالة الانتخاب الفردي، ولكن تبقى سطوته أقوى في ظل نظام الانتخاب بالقائمة؛ لأنّ في هذا النظام تتضاءل فرص المرشحين المستقلين في مواجهة المرشحين الحزبيين الذين يمتلكون زمام الدعم المالي والإعلامي والشعبي، وإن كان هناك حالات يُسمَح فيها بفوز بعض المستقلين إلا أنها نادرة، وخصوصاً في البلدان ذات التاريخ الحزبي العريق[٢].

٣- طرق اختيار الأحزاب للمرشحين :

الطريقة الأولى:

توكل مهمة اختيار المرشحين إلى لجان الحزب التي توجد في المناطق الانتخابية، ويتم اختيار المرشحين بصورة سرية، ويشترك في الاختيار عدد من السياسيين المحترفين، إلا أن هذه الطريقة قديمة ومنتقدة، طالما أنَّ هذه اللجان غير ديمقراطية في تكوينها؛ لأنها غير منتخبة، واختيار المرشحين يقوم على أسس أوليغارشية، ضيقة، تمارس نوعاً من (اختيار الزملاء)[٣].

الطريقة الثانية:

وهي الطريقة التي تستخدمها الأحزاب الجماهيرية في تعيين المرشحين، ويتم ذلك في مؤتمرات وطنية ومحلية وحزبية، يشترك فيها جميع منتسبي الحزب، ويقتصر دور المنتسبين للحزب على تعيين ممثلين، يجتمعون بعد ذلك في مؤتمر محلي لتعيين المرشحين للانتخابات، وعلى هذا الأساس تكون الديمقراطية محترمة داخل الحزب، وتكون المنظومة الحزبية ناجحة إلى درجة كبيرة عندما يجتمع عدد كبير من المواطنين المهتمين بالسياسة، أما إذا

---

[١] أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٣٢.
[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٩.
[٣] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري " الانظمة السياسية الكبرى"، ترجمة د. جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص٧٦.

كان عدد المنتسبين ضعيفاً جداً بالمقارنة مع عدد الناخبين؛ فإنّها تكون أقل نجاحاً[١].

الطريقة الثالثة:

لجأت الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ لتلافي سلبيات الطرق السابقة إلى أسلوب اختيار المرشحين مباشرة من قبل الناخبين أنفسهم الذين يصوتون للحزب، وذلك بإجراء انتخابات أولية في كل حزب لتحديد المرشحين الذين سيتبنى الحزب ترشيحهم، إلا أن هذه الطريقة لم تكن تسلم من سهام النقد؛ لكون اللجان الحزبية أيضاً، هي التي تحدد أسماء المرشحين، وبالتالي تظهر عيوب الطريقة الأولى نفسها من طرق اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها[٢].

ولكن لا نعتقد بأن اللجان الحزبية في هذه الطريقة تلعب دوراً هاماً في اختيار المرشحين؛ لكون شروط الترشيح هي واحدة لجميع مرشحي الحزب، إلا أن الأمر متوقف على مدى تخلخل الديمقراطية في الجهاز السياسي والإداري للحزب.

٤- التعددية الحزبية هي أساس الديمقراطية المعاصرة:

في الحقيقة لا نعتقد بأن المعنى التقليدي للديمقراطية، التي تعني حكم الشعب بالشعب أو للشعب، والتي تنص عليه دساتير الدول الديمقراطية، والاستبدادية على السواء، بات هو الديمقراطية المقصودة في العصر الحالي، الذي يقوم على الديمقراطية العصرية المتمثلة بتعدد الأحزاب السياسية، والبرلمانات ذات الصلاحيات الكاملة، وفصل السلطات، والقضاء المستقل، وتعدد الإعلام، واللغات...إلخ، إلا أن تعدد الأحزاب هو الجوهر الأساسي للديمقراطية العصرانية؛ وذلك لما للأحزاب السياسية من قدرة على التعبير عن الرأي العام بمختلف اتجاهاته، وتنشيط الحياة السياسية بالتوعية والتثقيف، وتنشئة كوادر سياسية قادرة على تحمل الأعباء والمسؤوليات، وذلك من خلال الوسائل المختلفة للحزب (كالجريدة التي يصدرها كل حزب، أو إذاعة خاصة بالحزب، أو عن طريق دور السينما، أو عن طريق الندوات، والمناقشات، والمحاضرات...إلخ).

---

[١] موريس دوفرجيه،، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٦.
[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٠.

وصفوة القول، إنَّ الحزب هو مصالح طبقة معينة، وهذا ما يقضي بلجوء بعض الأحزاب المسيطرة على العملية السياسية في البلاد بإبعاد البلاد عن تعددية سياسية حقيقية، وخصوصاً في البلدان التي لم تشهد التعددية في الحياة السياسية بعد، وذلك بلجوء الحزب إلى السيطرة على القوانين التي تسمح بالتعددية؛ فمثلاً في سورية: اللجنة الخاصة بشؤون الأحزاب التي تبت في طلبات تأسيس حزب معين، تتألف من وزير الداخلية رئيساً، وقاضٍ يسميه رئيس محكمة النقض عضواً، وثلاثٍ من الشخصيات العامة المستقلة يسميهم رئيس الجمهورية، فعلى الرغم من وجود عنصر قضائي واحد في اللجنة[١]، إلا أن هذا لا يمنحها الاستقلالية، وبالتالي بقاء التعددية السياسية في كنف السلطة التنفيذية المتمثلة بحزبها الحاكم، فكان من الأفضل أن تكون تشكيلة هذه اللجنة ذات طابع قضائي بحت، بما يضمن استقلالها ونزاهتها.

ثالثاً- ترشيح النساء:

تُعَدُّ المساواة بين الرجل والمرأة جانباً أساسياً للمجتمع العادل والديمقراطي، ولا يزال تعزيز مشاركة المرأة المتساوية في الحياة العامة يشكل عملاً كبيراً في جميع أنحاء العالم، ويصل المتوسط العالمي لتمثيل المرأة في البرلمانات إلى (١٣) في المئة[٢]، ولم تعد مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (Participation of woman in political life) مطلب الدول الحديثة في الديمقراطية فحسب، بل أصبح مطلباً دولياً عاماً لإجراء المساواة، والتأكيد على ذلك في مواثيق عدة، كما في ميثاق الحقوق السياسية للنساء[٣]، وميثاق الأمن الأوربي[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[١].

---

[١] المادة (٧) من قانون الأحزاب السوري رقم (١٠٠) لعام ٢٠١١.

[٢] مكتبة المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، ٢٠١٢، ص١٠.

[٣] المادة (١) من ميثاق الحقوق السياسية للنساء لعام ١٩٥٢، تنص على: " إن للنساء حق التصويت في كل الانتخابات على قدم المساواة مع الرجال دونما أي تفرقة ".

[٤] المادة (٢٣) من ميثاق الأمن الأوربي، اسطنبول، ١٩٩٩، تنص على: " إن ممارسة المرأة الكاملة والمتساوية لحقوف الإنسان أمر ضروري لتحقيق منطقة سليمة ومزدهرة وديمقراطية أكثر لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا ونلتزم بجعل المساواة بين الرجل والمرأة جزءاً لا يتجزأ من سياستنا، على مستوى دولنا وداخل المنظمة ".

[٥] المادة (٧) من ميثاق إلغاء جميع أشكال التفرقة تجاه النساء لسنة ١٩٧٩، تنص على: " تتخذ كل الدول الأطراف (في هذا الميثاق) كل التدابير المناسبة لإلغاء التفرقة تجاه المرأة في الحياة السياسية والعامة في الدولة، وأن تكون تكفل للمرأة بصفة خاصة الحق على قدم المساواة مع الرجل:
(أ) في أن تدلي بصوتها في كل الانتخابات والاستفتاءات العامة وأن تكون أهلاً للاختيار في كل الأجهزة التي ينتخبها الجمهور. =

١- النظام التمثيلي النسبي كضمانة أساسية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية:

توفر نظم التمثيل النسبي (Représentation proportionnelle) – حيث تقدم الأحزاب لوائح المرشحين- حوافز أكبر للأحزاب كي تشمل عدداً أكبر من النساء بين مرشحيها بهدف جذب القاعدة الأوسع من دعم الناخبين، كما أن النظم النسبية تساعد على تدابير العمل الإيجابي أكثر من الأنظمة الأغلبية، ففي الأنظمة الأغلبية التعددية الفائز يأخذ كل شيء، في حين أنَّه في النظم النسبية تكون الأحزاب أكثر قابلية لتقديم لائحة مرشحين متنوعة، ويشمل عدداً أكبر من النساء، وتسمح لائحات المرشحين بتعزيز احتمال أن تستجيب الأحزاب استجابة متزايدة إلى الحركات النسائية، والضغوط النسائية ضمن الحزب، والمستوى الواسع لهيئة الناخبين، وقد يسمح هذا النظام بظهور أحزاب نسائية[٢].

٢- تطور واقع مشاركة المرأة:

ظهر الاقتراع الأنثوي بعد الاقتراع الذكوري بكثير، البلد الأول الذي سمح للمرأة في المشاركة هو ولاية وايومينغ **(Wyoming)** في الولايات المتحدة عام١٨٦٩م، ثم امتد هذ الحق إلى كل الولايات المتحدة، وفي إنكلترا عام ١٩١٨م، أما فرنسا فسمحت بذلك عام ١٩٤٤م[٣].

أما في العالم العربي؛ فإن نسبة وجود النساء في الهيئات التشريعية هي نسبة متدنية، فمعدل البرلمانيات الوسطي لا يتجاوز ٦% [٤]. فالدستور المصري الصادر في عام ١٩٢٣م، كان ينكر على النساء حق الانتخاب، فظل الأمر كذلك حتى ثورة ١٩٥٢م، أما في دستور المصري لسنة م١٩٥٦؛ فتم

(ب) في أن تشارك في صياغة سياسة الحكم وتنفيذها، وأن تقلد المناصب العامة وأن تؤدي كل الوظائف العامة على جميع مستويات الحكومة.
(ج) في أن تشارك في كل الاتحادات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية في الدولة "
[١] المادة (٤) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، تنص على: " تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:
(أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات.
(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.
(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.
وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع".
[٢] مكتبة المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، مرجع سبق ذكره، ص١٩- ٢٠.
[3] André Hauriou, DROIT Constitutionnel et institutions politiques, (4éd), éditions Montchrestien, Paris, 1971, P. 260 .
[٤] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٢.

بموجبه لأول مرة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، وذلك عندما أقر بحق المرأة بالتصويت، والترشيح لعضوية المجالس النيابية[١].

وكذلك الأمر بالنسبة للدستور المصري لعام ١٩٧١م[٢]، حتى إنَّ القانون رقم (١١٤)، لسنة ١٩٨٣حجز (٣١) مقعداً، إلا أن المشرع المصري بموجب القانون رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٨٦م، تم العدول عنه، وذلك بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢م، الذي ألغى بمقتضاه النص على تخصيص مقاعد للمرأة في بعض الدوائر، وأكد ذلك بالقانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٠م، وأصبحت المادة الثالثة تخلو من النص على مقاعد محجوزة للنساء[٣].

٣- مزايا الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة:

وفي الحقيقة لا يمكن نكران ضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بسبب ما يظهر من مزايا الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية، والذي لخصه الأستاذ **بارتملي** في تقريره الذي تقدم به إلى البرلمان الفرنسي عام ١٩٢٣م[٤]:

ً١- منطق الديمقراطية يقتضي الاعتراف للنساء بهذه الحقوق.

ً٢- للمرأة حقوق ومصالح خاصة بها يجب أن تُمكَّنَ من الدفاع عنها.

ً٣- دور المرأة في الخدمات الجليلة التي يمكن أن تقدم إلى الجماعة.

ً٤- ممارسة المرأة الحقوق السياسية يعود بالفائدة عليها.

٤- ضمانات فعلية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية:

يمكننا القول: بأن أكبر ضمانة لمشاركة النساء في الحياة السياسية، بأن يحدد القانون الحد الأدنى لمستويات تمثيل الجنسين على لائحة مرشحي كل حزب، بدلاً من حجز عدد معين من المقاعد في البرلمان جانباً للنساء، ومشاركة الأحزاب ذات الأيديولوجيات التقدمية اجتماعياً الأكثر نهوضاً

---

[١] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص٢١٨ .

[٢] فالمادة (١١) منه نصت على أن: " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون اخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ".

[٣] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٣ .

[٤] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص٢١٧ .

بالمرأة، وإتاحة فرص متساوية للمشاركة في العملية السياسية، وإزالة جميع الحواجز التي تعترض طريقها، سواء أكانت هذه الحواجز متعلقة بالأمية، أم البطالة، أم الفقر، أو كانت هذه الحواجز سياسية أو اجتماعية أخرى، وهذا بطبيعة الحال يتطلب إجراء تغييرات على القوانين، والممارسات التي من شأنها ضمان مشاركة المرأة مشاركة أكبر، وتطبيق المعايير الدولية حول المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في الحياة السياسية، والعمليات الانتخابية .

الفرع الثاني

شروط الترشيح

يعتبر مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة، وهو المبدأ الذي يتم على أساسٍ من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين؛ للفوز بعضوية البرلمان.

وهذا ما يتفق مع الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر، الذي يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك الاتجاه يقتضي تبني مبدأ الترشيح العام؛ لضمان ممارسة فعّالة لحق الترشيح[1].

ولكن هذا لا يعني أن يخلو حق الترشيح من قيد شروط قانونية تنظمه، ولدراسة شروط الترشيح، سيتم أولاً: البحث في التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح، وثانياً: سيتم دراسة الشروط العامة للترشيح:

أولاً- التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح:

لا شكَّ أن فرض بعض الشروط على المرشحين، لا يتنافى مع مبدأ حرية الترشيح، على أساس اعتبارات قانونية وعملية تحدُّ من إطلاق هذا المبدأ، ولذا توالت الدساتير بوضع شروط تقيد هذا المبدأ، وتفوض المشرع بتحديد الشروط الموضوعية، أو الشكلية اللازمة لذلك.

ففي فرنسا؛ بالنسبة للانتخابات البرلمانية، نصت المادة (٢٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، على أن: " يحدد بقانون أساسي مدة كل مجلس،

---

[1] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٤٧.

وعدد أعضائه، ومكافأتهم، وشروط الترشيح، وموانعه وحالات التعارض وعدم الجمع..."[1].

أما في مصر؛ فقد نصت المادة (٨٨) من الدستور عام ١٩٧١م على أن "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب..."

وبالنسبة للأحكام الخاصة بالشروط الموضوعية، الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجالس النيابية، تم تنظيمها بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢م في مجلس الشعب، وتعديلاته بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤م، والقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٦م، والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩م، والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣م، والمعدل بالقرار بقانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٠م.

أمَّا بالنسبة لسوريا؛ فنصت المادة (٥٥) من الدستور ١٩٧٣م، على أن "يبين القانون أحكام الانتخاب، والاستفتاء، ويحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، وكذلك المادة (٦٠) من الدستور السوري الحالي لعام ٢٠١٢، والتي تنص على أن: " يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين ".

ثانياً- الشروط العامة للترشيح:

تعد حرية الترشيحات هي الأصل في النظم التي تأخذ بالديمقراطية التمثيلية، تحديدها بشروط معقولة لا يعتبر عائقاً لتولي مهمة انتخابية، والعكس من ذلك تقييدها إلى حدود بعيدة يعتبر من سمات النظم الاستبدادية، والشروط العامة للترشيح: هي المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرع توافرها في كل راغب في المشاركة في خوض العملية الانتخابية، وبالتالي هي شروط عامة ومجردة؛ لأنها لا تخص مركزاً قانونياً محدداً بذاته فقد تكون هذه الشروط قانونية أو سياسية[2].

وبناءً على ذلك، نظمت الدساتير وقوانين الانتخابات الشروط العامة التي يخضع لها جميع المرشحين في الانتخابات، وسنبحث في أبرز هذه

---

(1) "Une loi organique fixe la durée des pouvoirs de chaque assemblée, le nombre de ses membres, leur indemnité, les conditions d'éligibilité, le régime des inéligibilités et des incompatibilités... "

(٢) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية " مقاربة حول المشاركة المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٣١.

الشروط في الدول محل المقارنة، كشروط الجنسية، والعمر، والأهلية، والكفاءة العلمية، والقيد في الجداول الانتخابية، وأخيراً التأمينات المالية:

١- الجنسية:

تُعرَّف الجنسية بأنَّها: رابطة قانونية، وسياسية بين الفرد، ودولة معينة، فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة[١]، ففي فرنسا إنَّ حيازة الجنسية الفرنسية هو شرط ضروري للمرشح كما هو للناخب، وثمة تفرقة في هذا الشأن بين حائز الجنسية الأصلية ومكتسبها عن طريق التجنس، فالأول يتميز بحق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان، إذا توافرت لديه الشروط الأخرى، في حين الثاني(المتجنس)، لا يتمتع بحق الترشيح لعضوية البرلمان إلا بعد مضي عشر سنوات من اكتسابه الجنسية الفرنسية، ولكن التغيير الذي حصل بموجب المادة (٨٠) من قانون الجنسية، رقم (١٠٤٦) لعام ١٩٨٣م، والتي تقضي بأن الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكل الحقوق، ويلتزم بكل الواجبات التي ترتبط بالجنسية الفرنسية، اعتباراً من اليوم التالي لاكتسابه لها، وعلى هذا الأساس يكون المشرع الفرنسي قد منح الحق لمكتسب الجنسية الفرنسية الترشيح من يوم اكتسابه دون انتظار لمرور فترة زمنية معينة[٢].

أما في مصر، في بداية الأمر كان المشرع المصري يتيح للمتجنس بالجنسية المصرية الترشح للمجالس النيابية بعد عشر سنوات من اكتساب الجنسية، وذلك بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٤م[٣]، إلا أنَّه بموجب قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢م، تم قصر حق الترشيح للمواطنين المصريين المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية[٤].

أما في سوريا، بموجب قانون الانتخابات العامة رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣م، كان على الشخص الراغب بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الشعب أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات[٥]، في حين أن قانون الانتخابات العامة رقم (١٠١) العام ٢٠١١م، قد اشترط على المرشح أن

---

[١] قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٣.
[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٨.
[٣] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص٢٣٩.
[٤] فنصت المادة (٥) منه على أن: " يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري...".
[٥] فنصت المادة (١٧) منه على أن: " يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث...أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح...".

يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ عشر سنوات[١]، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الانتخابات العامة رقم (٥) لعام ٢٠١٤م، فقد اشترط على المرشح أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية منذ عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من مُنِح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠١١/٤/٧[٢].

٢- العمر:

في فرنسا يشترط أن لا يقل عمر المرشح لعضوية الجمعية الوطنية عن (٢٣) عاماً، في حين أن سن الترشيح لمجلس الشيوخ هو أكبر من السن اللازم للترشيح للجمعية الوطنية، ويحدد القانون (٣٥) بخمس وثلاثين سنة[٣].

أما في مصر؛ فإن المادة (٥) من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢م، أشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يبلغ من العمر ثلاثين سنة على الأقل يوم الانتخاب[٤].

أما في سورية؛ فبموجب قانون الانتخابات العامة لعام ١٩٧٣م، يشترط على الشخص الراغب في الترشيح أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من العمر في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب[٥]، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١١، فقد اشترط أيضاً أن يكون المرشح بالغاً الخامسة والعشرين من العمر في أول سنة يجري فيها الانتخاب[٦]، أما في قانون الانتخابات العامة رقم (٥) لعام ٢٠١٤؛ فيشترط على الشخص الراغب في الترشيح بأن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره[٧]، وإن في ارتفاع سن الترشيح ما يبرره؛ حيث بتوافر في المرشح الخبرة العملية الكافية، والتجربة اللازمة لممارسة الحياة السياسية.

٣- الأهلية:

---

[١] فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) على: " أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ تاريخ ٢٠١١/٤/٧."

[٢] الفقرة (أ) من المادة (٣٩) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

[3] Dominique Grandguillot, L'essentiel des Institutions politiques et administratives de la France, (3éd), Gualino éditeur, Paris, 2003, P.49.

[٤] فنصت الفقرة الثالثة منه على: " أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب".

[٥] (٦) المادة (١٧) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.

[٦] المادة(٢٠) من (ق. ا. ع. س) رقم (١٠١) لعام ٢٠١١.

[٧] الفقرة (ب) من المادة (٣٩) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

والأهلية المقصودة في هذا المجال، هي الأهلية العقلية كالجنون والعته وغيرها، إضافة إلى الأهلية الأدبية كالمحكوم عليه بجرائم معينة، وقد تكون عدم الأهلية بصورة مؤقتة أو دائمة.

ففي فرنسا، تكون حالات عدم الأهلية للترشيح محددة كالآتي[1]:

١- إذا كان محروماً من التصويت بسبب؛ سبق صدور حكم قضائي بالإدانة في حقه بالحرمان من القيد في الجداول الانتخابية، وهذا ينطبق أيضاً على الأشخاص تحت الوصاية.

٢- المحكوم بالإدانة بإحدى الجرائم الآتية:

أ- جريمة إغواء الناخبين.

ب- جريمة استخدام العنف، أو التهديد، أو الوعيد في الانتخابات.

ج- جريمة محاولة التأثير على هيئة الناخبين.

٣- وكذلك يحرم من حق الترشيح المرشح الذي يتوانى عن تقديم حساب حملته الانتخابية في المواعيد المحددة قانوناً، أو تجاوز في نفقات الحملة الانتخابية الحدَّ المسموح به قانوناً.

أما في مصر، يحرم من الحقوق السياسية، المحكوم عليه في جناية ما لم يكن رُدَّ إليه اعتباره، أو من فرضت الحراسة على أمواله بحكمٍ قضائيٍّ...إلخ[2].

وكذلك الأمر في التشريع السوري، فقد اشترط المشرع بأن يكون المرشح متمتعاً بحقوقه المدنية السياسية، وأن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب، وغير محكوم بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية، ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، ويتم تحديد الجنح الشائنة، والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل، فبمقتضى ذلك يعد من قبيل الجنحة الشائنة والمخلة بالثقة العامة المانعة من ممارسة حق الانتخاب والترشيح؛ كالجنح الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد(٢٧١-٢٧٣/١-٢٧٥-٢٧٦-٢٨١-٢٨٧-٢٨٨/٢-٣٠٧-٣٠٨-

---

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٥.

[2] المادة (٢) من القانون الأساسي لمباشرة الحقوق السياسية في مصر رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦ وتعديلاته بقانون رقم (١٧٣) لعام ٢٠٠٥.

٣٠٩-٣١٠)، والجنح الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها، والجنح الواقعة على الإدارة العامة، والجنح المخلة بالثقة العامة وغيرها من الجنح[١].

٤- الكفاءة العلمية:

في الواقع تعد بعض الدول شرط الكفاءة العلمية كأحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشيح، ولهذا السبب جاءت دساتير وقوانين هذه الدول خالية من النص على هذا الشرط، كالقانون الفرنسي، والدستور الأمريكي[٢].

أما في مصر؛ فإنَّ شرط إجادة القراءة والكتابة من أحد الشروط الضرورية لعضوية مجلس الشعب[٣]، وكذلك الأمر في سورية، فقد اشترط المشرع في المرشح لعضوية المجلس الشعب شرط إجادة القراءة والكتابة[٤]. وأما بمقتضى قانون الانتخابات العامة رقم (١٠١) لعام ٢٠١١م[٥]، على المرشح أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، ولكن في قانون الانتخابات العامة رقم (٥) لعام ٢٠١٤م، لم يشترط في المرشح أن يكون مجيداً، أو ملماً بالقراءة والكتابة.

ويبدو أن السبب الفعلي الذي يدعو بعض الدول إلى عدم اشتراط الكفاءة العلمية، يعود إلى ما توصلت إليه هذه المجتمعات من درجة التقدم والوعي السياسي، الذي يستحيل معها اختيار حزب سياسي لمرشحيه، دون أن يكون على درجة عالية من الكفاءة العلمية، على عكس ما هو موجود في دولنا النامية.

وفي الحقيقة، لا نرى بأن مسلك المشرع السوري حول شرط الكفاءة العلمية كان صائباً، وذلك بالاقتصار فقط على إجادة القراءة والكتابة، ومن ثم إلمام بالقراءة والكتابة، وأخيراً عدم اشتراط حتى الإلمام بالقراءة والكتابة في المرشح؛ لأن هذا الطرح من قبل المشرع السوري لا ينسجم مع المنطق القانوني للعمل البرلماني والسياسي؛ لأن العمل في هذا المجال يتطلب بالدرجة الأولى الاطلاع على تجارب الدول العريقة في هذا المجال، والاستفادة من تجاربها، وذلك بالقراءة والاطلاع، فكيف نتصور شخصاً ممثلاً لأمة، ولا

---

[١] للمزيد حول ذلك، ينظر في المادة (١) من القرار رقم (١٤١١) لعام ٢٠١٤، الخاص بالجنح الشائنة المانعة من ممارسة حق الانتخاب.

[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٧.

[٣] فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٥) من القانون رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢ على: " أن يجيد القراءة والكتابة "

[٤] فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (١٧) من القانون الانتخابات العامة رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣، على أن يكون المرشح " مجيداً القراءة والكتابة..."

[٥] من المادة (٢٠) من قانون الانتخابات العامة رقم (١٠١) لعام ٢٠١١، نصت على: " أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة وتحدد درجة الإلمام في التعليمات التنفيذية ".

يستطيع أن يصيغ مشروع قانون على الأقل؛ لذا فالتساهل بهذا الشرط يجعل من دور عضو البرلمان يقتصر على مطالب خاصة به، يستطيع التطرق إليها شفاهة دون الحاجة إلى الدراية القانونية والكتابة.

وانطلاقاً من ذلك فعلى المشرع السوري أن يعيد النظر في هذا الشرط، وذلك بجعل المرشح لعضوية البرلمان مجازاً جامعياً على الأقل، تماشياً مع حجم المسؤولية الملقاة على البرلمان، وخاصة في ظل الأزمات.

٥- القيد في الجداول الانتخابية:

لطالما قلنا إنَّ المرشح هو ناخب بالدرجة الأولى، ومن ثم إنَّ الشروط الموضوعية وحدها لا تكفي لممارسة حق الانتخاب، وبالتالي يتطلب الشرط الشكلي الجوهري، وهو القيد في الجداول الانتخابية.

ففي فرنسا؛ فإن القانون المنظم لعملية الانتخابات التشريعية يقتضي بضرورة قيد المرشح لعضوية الجمعية الوطنية، أو مجلس الشيوخ في الجداول الانتخابية كأحد الشروط اللازمة للترشيح[١].

أما في مصر؛ فإن القيد في الجداول الانتخابية يُعَدُّ كأحد الشروط الأساسية للترشيح لعضوية البرلمان، وفق ما ورد في المادة (٢٥) من القانون رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢م، المتضمنة لشروط الترشيح لمجلس الشعب[٢].

٦- التأمينات المالية:

حتى لا يكون الترشيح للأغراض التجارية والتباهي، فقد فرض على المرشحين إيداع مبلغ من المال على سبيل التأمين، والتي يهدف منها بالدرجة الأولى ضمان جدية الترشيح، إلا أن هذا المبلغ يجب أن لا ينال من حرية الترشيح.

ففي فرنسا؛ فقد فرض المشرع على المرشح لعضوية مجلس الشعب إيداع مبلغ قدره (١٠٠٠) جنيه في خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة[٣]، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الشورى، فقد فرض المشرع على

---

[١] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٩.

[٢] فقد نصت على: " أن يكون اسمه مقيد في أحد جداول الانتخاب وإلا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك ".

[٣] المادة (٦) من قانون رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢، الخاص بمجلس الشعب، وتعديلاته بالقانون رقم (١٨٨) لعام ١٩٨٦، ومن ثم بالقانون رقم (٢٠١) لعام ١٩٩٠، وكذلك تم تعديله بالقانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٠.

المرشح لعضوية مجلس الشورى، أيضاً إيداع مبلغ قدره (١٠٠٠) جنيه في خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة[١].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن شروط الترشح للانتخابات البرلمانية هي في الغالب شروط مقبولة ومنطقية، يمكن توافرها في شخص المرشح، على عكس شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، فغالباً، تتميز بالشدة، والتعقيد، ولا يمكن توافرها في المرشح بسهولة؛ فعلى سبيل المثال: اشتراط المشرع السوري لطالب الترشيح لانتخابات رئاسة الجمهورية في سورية التأييد الخطي من ٣٥ عضواً على الأقل من البرلمان[٢]، وبقتضى التشريع الفرنسي، فإن الشروط الواجب توافرها في طلب الترشيح للرئاسة بمقتضى القانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢ والخاص بانتخابات الرئاسة الجمهورية، وفق طلب يقدم إلى مجلس الدستوري، ويجب أن يتوافر في الطلب عدة شروط حددتها المادة الثالثة من القانون الأساسي، ومن ثم يعرض الأمر بعد ذلك على المجلس الدستوري لفحص الطلب، والتأكد من استيفاء الشروط التي حددها القانون، ويشترط المشرع الفرنسي في طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يوقع عليه ١٠٠ مواطن على الأقل، وهم يكونون من بين أعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس الشيوخ، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمستشارين العموميين، والعمد، ويبلغ عدد هؤلاء الأشخاص ٣٨٦٠٠ مواطن، وهم فقط الذين لهم حق التوقيع على طلب الترشيح بمقتضى صفاتهم النيابية، ويجدر الإشارة بأن المجلس الدستوري الفرنسي لا ينشر اسماء أصحاب التوقيعات حتى لا يتم الضغط على مقترحي الترشيح من قبل طالبي الترشيح، ولكن طبقاً للقانون الأساسي الصادر في ١٨ يونيه ١٩٧٦ وتعديلاته، تم تعديل الشروط الواجب توافرها في طلب الترشيح للرئاسة، وذلك نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى القانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢، فقد تم تعديله بمقتضى القانون الأساسي رقم٧٦-٥٢٨ الصادر في ١٨ يونيو ١٩٧٦، ولكن نتيجة الملاحظات التي أبداها المجلس الدستوري عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠، جرى عليه تعديلات تشريعية أخرى، وكان آخرها التعديل التشريعي الصادر في ٥ أبريل عام ٢٠٠٦، وعلى أثر

---

[١] المادة (٨) من قانون رقم (١٢٠) لعام ١٩٨٠، الخاص بمجلس الشورى، وتعديلاته بالقانون رقم (١٠) لعام ١٩٨٩، وكذلك بالقانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٠.

[٢] الفقرة (٣) من المادة (٨٥) من الدستور السوري لعام ٢٠١٢.

تلك التعديلات تم وضع ضوابط جديدة من أجل تنقية المرشحين لمنصب الرئاسة الجمهورية، فأشترط في تقديم طلب الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون موقعاً عليه من ٥٠٠ مواطن على الأقل من أعضاء البرلمان ومجالس الأقاليم(حيث تم إضافتها بمقتضى القانون الصادر في ١٩ يناير ١٩٩٩)، وبرلمان إقليم كورسيكا(حيث تم إضافته بمقتضى القانون الصادر في ٣١ مايو ١٩٩١)، والمجالس العامة لمراكز مايوت وسان بيير وميكولون، ومجلس باريس، والجمعية البولنيزية الفرنسية، وأعضاء المؤتمرات والبرلمانات التابعة لإقليم كلودنيا الجديدة، والجمعية الإقليمية لجزر واليس وفوتانا، والعمد ونواب العمد في بعض المناطق الملحقة بهذه الأقاليم، وعمد ليون ومارسيليا والأعضاء المنتخبين بالمجلس الأعلى للفرنسيين في الخارج، وبالمجمل يصل عدد هؤلاء المواطنين إلى حوالي ٤٠٠٠٠أربعين ألف مواطن، فأوجب المشرع موافقة ٥٠٠ مواطن منهم على طلب الترشيح، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي اشترط موافقة ٥٠٠ خمسمائة عضو من الأعضاء المنتخبين على طلب الترشيح، ومن ثم ارتفعت النسبة من مائة إلى خمسمائة مما يدل على رغبة المشرع في عدم ترشيح الهوائيين وأصحاب المصالح لمنصب رئاسة الدولة[١].

الفرع الثالث

وسائل تشويه عملية الترشيح

كما ذكرنا سابقاً: إنَّ شروط الأهلية الانتخابية في المرشح تتميز بتشدده أكثر مقارنة بالشروط المطلوبة في الناخب؛ وذلك لخطورة المسؤولية، والمهام الملقاة على عاتق المرشح الذي سيصبح بعد اجتيازه العملية الانتخابية ممثلاً للأمة.

وعلى الرغم من ذلك، قد يتمكن بعض الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم شروط الترشيح من ترشيح أنفسهم، وذلك بإخفاء أحد حالات عدم الأهلية، أو اللجوء إلى وسائل تزوير أخرى، من شأنها عدم كفالة تحقيق مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وهذا ما سنتناوله وفق الآتي:

[١] د. شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية" دراسة مقارنة بين النظاميين الفرنسي والمصري"، مجلة الشريعة والقانون تصدرها كلية قانون بجامعة الإمارات العربية، ع ٣٧، س ٢٣، ٢٠٠٩، ص٣٢٠-٣٢٧.

أولاً- الترشيح المخالف والامتناع عن الترشيح:

يتجلَّى هذا السلوك بصورتين؛ إحداهما: من المرشح نفسه، والأخرى: من قبل جهة الإدارة القائمة على العملية الانتخابية.

١- سلوك المرشح المخالف للقانون:

ويتمثل هذا السلوك عن طريق المرشح الذي يقيد اسمه في جدول المرشحين، وذلك بتقديم طلب الترشيح عمداً، وباسم غير حقيقي لشخص موجود فعلاً أو متوفى أو وهمي، أو بذكر صفة غيِّر حقيقية له في طلب الترشيح، أو بإخفاء حالة من حالات عدم الأهلية للترشيح المحددة قانوناً[١].

٢- سلوك الإدارة القائمة على العملية الانتخابية:

ويتحقق هذا السلوك بامتناع الجهة المسؤولة عن تسجيل طلبات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة، وذلك خلافاً للقانون، أو بقبول طلبات الترشيح مع إخفائها، فبالتالي لا يستكمل الإجراءات المطلوبة للترشيح، أو اللجوء إلى التلاعب في قوائم الترشيح، فيتم بالحذف، أو الإخفاء، أو التغيير لأسماء المرشحين خلافاً للقانون، فالحذف يتم عن طريق حذف اسم المرشح المستوفي شروط الترشيح، أما الإخفاء؛ فيتم عن طريق عدم إعلان اسم المرشح للجمهور على الرغم من إكمال الإجراءات الخاصة بالترشيح، والتغيير يتمُّ عادةً بترتيب أسماء المرشحين، أو رموزهم الانتخابية خلافاً للحقيقة[٢].

ثانياً- الترشيح المتكرر أو المتعدد:

ويتجسد هذا السلوك بأن يقوم المرشح الذي سبق أن رشح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة، أو في قائمة حزبية معينة، بسلوك مخالف للقانون، والمتمثل بإعادة ترشيح نفسه مرة ثانية في دائرة انتخابية أو أكثر، أو في قائمة ثانية أو أكثر في الانتخاب نفسه، وهذا السلوك يمكن أن يحصل من قبل المرشح المستقل الذي يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وكذلك الأمر بالنسبة للأحزاب التي ترشح نفسها عن طريق القائمة الحزبية في أكثر من دائرة واحدة[٣].

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٤.
[٢] د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، ص٢٧٥-٢٧٦.
[٣] د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، ص٢٨٠-٢٨٣.

وبالنتيجة التي يمكن الوصول إليها، إنَّ إعطاء حرية الترشيح للمواطنين لا يعني بشكل من الأشكال فتح الباب أمامهم للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية في وقت واحد، فالترشيح المتعدد ينافي أحد أهم المبادئ الديمقراطية في العالم، وهو مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وتحقيق المساواة بينهم.

الفرع الرابع

منازعات الترشيح والطعون الخاصة بها

وفي هذا الفرع سنتناول بيان الجهة التي تتولى تلقي طلبات الترشيح، والمنازعات المتعلقة بها، وذلك في الدول محل المقارنة:

أولاً- الوضع في فرنسا:

١- الجهة المختصة بتلقي طلبات الترشيح:

ففي فرنسا، يتولى المحافظ تلقي طلبات ترشيح المرشحين، والتأكد من مدى توافر الشروط القانونية سواء أكانت هذه الشروط شكلية أم موضوعية، وفي حال عدم استيفاء الشروط المطلوبة؛ فإن المحافظ يحيل أوراق المرشح للانتخابات التشريعية إلى المحكمة الإدارية للفصل فيها[١].

وبهذا يكون الطعن في كشوف المرشح هو من اختصاص المحافظ فقط .

٢- الطعون المتعلقة بطلبات الترشيح:

فالمرشح الذي رُفِضَ طلبُ ترشيحه، يقوم بعرض طلبه على المحكمة الإدارية المختصة، وذلك خلال(٢٤) ساعة من قرار المحافظ، وتبت المحكمة بالموضوع في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلبات إليها، وتكون صفة القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية نهائية، لا يجوز استئناف قرارها أمام مجلس الدولة، أو القضاء الإداري، ولكن يمكن الطعن أمام المجلس الدستوري بعد الانتخابات[٢].

ثانياً- الوضع في مصر:

١- الجهة المختصة بتلقي طلبات الترشيح:

---

[١] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٣.

[2] Jean-Claude Acquaviva, op. cit., P.158.

في مصر يتم تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشيح في أحد دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التي تحدد من قبل وزير الداخلية، على أن لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح[١].

٢- الطعون المتعلقة بطلبات الترشيح:

تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فيها، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة، أو ما يعادلها، وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاضٍ، أو ما يعادلها، يختارهما وزير العدل، وممثل لوزير الداخلية (يختاره وزيرها)[٢]، ويتم عرض الكشف الذي يتضمن أسماء المرشحين وصفاتهم، وذلك خلال الأيام الخمسة التالية لقفل باب الترشيح، وعلى هذا الأساس فإنَّ المرشح الذي لم يرد اسمه في كشوف المرشحين، يطلب إدراج اسمه خلال مدة عرض الكشوف، وكذلك يحق للمرشح أن يعترض على إدراج اسم غيره من المرشحين الذين لم يتوافر فيهم صفة صحيحة خلال مدة عرض الكشوف، وتفصل في الاعتراضات خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ اقفال باب الترشيح أمام اللجنة المشكلة في كل محافظة بقرار من وزير الداخلية، وتتكون هذه اللجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها، وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضٍ أو ما يعادلها على الأقل، يختارهما وزير العدل، وممثل لوزارة الداخلية (يختاره وزيرها)[٣]، وقرار اللجنة قابل للطعن أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة[٤].

ثالثاً- الوضع في سوريا:

١- الجهة المختصة بتلقي طلبات الترشيح:

يتم تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب إلى المحافظ خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر مرسوم تحديد موعد الانتخاب[٥]، ومن ثم يحيل المحافظ طلبات الترشيح إلى لجنة الترشيح، والتي تتألف في كل

---

[١] المادة (٦) من القانون رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢، الخاص بمجلس الشعب، وتعديلاته بالقانون رقم (١٨٨) لعام ١٩٨٦، والقانون رقم (٢٠١) لعام ١٩٩٠، وكذلك بالقانون رقم (١٣) ٢٠٠٠.

[٢] المادة (٨) من القانون رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢، الخاص بمجلس الشعب، وتعديلاته بالقانون رقم(١٠٩) لعام ١٩٧٦.

[٣] المادة (٩) من القانون رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢، وتعديلاته بالقانون رقم (٢٠١) لعام١٩٩٠.

[٤] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٢.

[٥] المادة (١٩) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣، وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لعام ١٩٩٠.

دائرة انتخابية بقرار من وزير الداخلية، من (محافظ رئيس لها، وقاضٍ يسميه وزير العدل، وممثل عن قطاع العمال والفلاحين) خلال (٢٤) ساعة من تسجيلها في ديوان المحافظة، وتبت اللجنة في الطلبات خلال خمسة أيام[١]، وبموجب قانون الانتخابات العامة رقم (١٠١) لعام ٢٠١١م، يتم تشكيل لجان الترشيح بقرار من اللجنة الفرعية، بناءً على اقتراح المحافظ في كل دائرة انتخابية، وتتكون كل لجنة من رئيس يحمل مؤهلاً جامعياً ما أمكن ذلك وعضوين[٢]. أما بموجب قانون الانتخابات العامة رقم (٥) لعام ٢٠١٤م؛ يتم تشكيل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجلس الشعب بقرار من اللجنة العليا في كل دائرة انتخابية بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدائرة الانتخابية الواحدة، كما يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها، يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه، وتلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا، واللجان الفرعية، وتعمل تحت إشرافها[٣].

وتتولى لجنة الترشيح دراسة قانونية طلبات الترشيح، والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب، ويُعَدُّ الطلب مقبولاً في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه[٤]. أمَّا الجهة التي تدرس طلب الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية هي المحكمة الدستورية العليا، يقدم الطلب من قبل المرشح، أو وكيله القانوني إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لدعوة الانتخاب لرئيس الجمهورية، ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، وتتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح، والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها[٥].

٢- الطعون المتعلقة بطلبات الترشيح:

يحق لطالب الترشيح الطعن بقرارات لجنة الترشيح أمام محكمة الاستئناف في المحافظة خلال يومين من تاريخ إبلاغه القرار، أو من انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح، وتفصل المحكمة خلال ثلاثة أيام

---

[١] المادة (٢٠) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.
[٢] المادة (١٣) من (ق. ا. ع. س) رقم (١٠١) لعام ٢٠١١.
[٣] المادة (١٣) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٤] المادة (١٤)، المرجع السابق.
[٥] المادة (٣٤)، المرجع السابق.

بقرار مبرم[١]، أما بموجب قانون الانتخابات العامة السوري رقم (١٠١) لعام ٢٠١١؛ يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية، خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وتبت اللجنة الفرعية بالاعتراضات خلال ثلاثة أيام بقرار مبرم[٢]. أما بموجب قانون الانتخابات العامة السوري رقم (٥) لعام ٢٠١٤؛ يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر، تبدأ هذه المدة من تاريخ إعلان أسماء المقبولين، أو من انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح، ومن ثم تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه بقرار مبرم[٣]. وكذلك يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين، وتبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه بقرار مبرم[٤]. أما الطعون المتعلقة بطلبات الترشيح الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية؛ فيحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض الطلب، وتبت المحكمة الدستورية العليا في هذا التظلم خلال ثلاثة أيام التالية لتقديم الطلب، وذلك بقرار مبرم[٥].

من خلال العرض السابق نلاحظ بأن مسلك المشرع السوري في شأن الإشراف القضائي على مرحلة الترشيح هو مسلك حميد؛ بأن جعل لجنة قضائية ثلاثية في كل دائرة انتخابية تتولى دراسة قانونية طلبات الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب والبت فيه، ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل منح الحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية (وهي أيضاً جهة قضائية)، وتبت اللجنة بالاعتراض بقرار مبرم.

وما يعزز الرأي السابق أيضاً، بأن جعل المحكمة الدستورية العليا، هي الجهة المختصة بدراسة طلب الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية، ويحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة الدستورية العليا، والتي تبت بقرار مبرم.

وبالتالي فإنَّ هذا الموقف من المشرع السوري كان أكثر انسجاماً مع فلسفة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية؛ حيث أعطى الاختصاص في

---

[١] المادة (٢١) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.
[٢] المادة (٢٦) من (ق. ا. ع. س) رقم (١٠١) لعام٢٠١١.
[٣] المادة (٤٦) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٤] المادة (٤٧)، المرجع السابق.
[٥] المادة (٣٥)، المرجع السابق.

الإشراف على مرحلة الترشيح لجهات قضائية بحتة، سواء أكانت لجنة الترشيح القضائية أم المحكمة الدستورية العليا.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة، والذي بحثنا فيه ثلاث مراحل من مراحل الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ابتداءً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، ومروراً بمرحلة قيد الناخبين في السجل الانتخابي، وأخيراً مرحلة الترشيح، وننتقل بعد ذلك لندرس في المبحث الثاني من هذا الفصل، الإشراف القضائي على مرحلة الحملة الانتخابية.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية (Campagne électorale)، أو ما يسمى بالدعاية[1] الانتخابية (Propagande électorale)، من المراحل الهامة في العملية الانتخابية، والتي من خلالها يتمكن المرشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم، وما يحملونه من مؤهلات، وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية لتحقيق رغبات الشعب، وذلك بمختلف الوسائل والأساليب المشروعة، والتي غالباً تبدأ بعد دعوة الناخبين رسمياً للمشاركة في العملية الانتخابية بموجب القوانين النافذة في هذا الشأن.

وانطلاقاً من ذلك، فإنَّ جلّ اهتمام المرشحين خلال هذه الفترة، هو إبراز مزايا برامجهم وأعمالهم، وحشد الإيرادات اللازمة، وصرف النفقات؛ من أجل الحصول على أصوات الناخبين، والفوز بالمنصب المرتقب، والهدف المنشود، وذلك بمختلف الوسائل؛ منها: ما هو مشروع، ومنها الآخر: غير مشروع، فكل اهتمام المرشح هو فعّالية وتأثير الدعاية الانتخابية، دون الالتفاف إلى مدى صحة وسائل وأساليب الدعاية من عدمها.

---

[1] مصطلح الدعاية في اللغة الإنكليزية(**Propaganda**) **"بروباجنده"** ومعناه التنشئة والتنمية، ومفهومها نشر الأفكار والآراء ونقلها من شخص إلى آخر أو من جيل إلى آخر، وكما أن استعمال الحملة أو الدعاية الانتخابية كمرادف للدعاية السياسية التي يؤيد أستخدمها من قبل الدكتور **داود عبد الرزاق داود الباز** وكذلك الدكتور **أمين مصطفى محمد**؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن مصطلح الدعاية السياسية أوسع وأشمل من مصطلح الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية، إذا فأن المصطلح الأخير يقتصر على الانتخابات دون غيره، وهذا ما جعل انصار الدعاية السياسية يفضلون استخدام مصطلح الدعاية السياسية بدلاً من الدعاية الانتخابية، لأن مصطلح الدعاية السياسية يندرج في مضمونه كلا من الانتخاب والاستفتاء، وهناك من يستخدم مصطلح "الحملة الاستفتائية" عندما تتعلق بالاستفتاء، ويجمع البعض بين المصطلحين فيطلق عليها مصطلح" الحملات السياسية الانتخابية" ويسميه آخرون المعركة الانتخابية، ولكن الاتجاه الغالب في الفقه ومعه الدكتور **ضياء عبد الله الأسدي** يستخدم مصطلح الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية، والسبب في ذلك يعود وفق لرأي الدكتور ضياء عبد الله الأسدي بأنه لا مجال للتفرقة التي تحدث عنها الدكتور **داود عبد الرزاق داود**، لأنه يرى في الاستفتاء نوع من الانتخاب، وبدورنا نفضل استخدام مصطلح الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية في هذا البحث على اعتبار بأن الدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية يشتركان بهدف واحد وهو تعريف الناخبين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، ولكن ليس من المبرر على اعتبار أن الاستفتاء نوع من الانتخاب الذي نادى بها أنصار الرأي السابق، لأن الانتخاب هو أقرب وسيلة إلى الديمقراطية وذلك باختيار شخص من بين عدة أشخاص، وموضوع- الانتخاب- ينصب على اختيار بين عدة أشخاص، في حين موضوع الاستفتاء هو اختيار وحيد بكلمة نعم أو لا سواء أنصب على شخص معين(كالاستفتاء على شخص رئيس الدولة) أو موضوع معين (كالاستفتاء على الدستور)، للمزيد حول مصطلح الدعاية، ينظر في ذلك، د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٧، و د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٦، وسعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣.

ونظراً لأهمية هذا الصراع السياسي بين الكتل السياسية والمرشحين، وما يرافقها من تجاوزات تهدف إلى الفوز، دون النظر إلى مدى قانونيتها، فتدخل المشرع ونظم عملية الحملة الانتخابية، من حيث استخدام الوسائل، ومصادر تمويل الحملة، وذلك بما يضمن تحقيق المساواة بين المرشحين، وضرورة ضمان حياد الإدارة، وتطبيق الإشراف والرقابة القضائية التي تضمن الحياد، وعدم التمييز بين مرشح وآخر، أو بين الحزب الحاكم وغيره من الأحزاب والمرشحين.

وللإحاطة بكل جوانب الحملة الانتخابية بشيء من التفصيل، تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية ومبادئها وأساليبها.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

المطلب الثالث: جرائم الحملة الانتخابية.

المطلب الأول

مفهوم الحملة الانتخابية ومبادئها وأساليبها

للحملة أشكال عدة[1]، إلا أن الشكل الانتخابي للحملة هو أبرز الممارسات السياسية داخل الدول الديمقراطية، وخصوصاً في مجال

[1] فقد عرض الفقه على العموم ثلاثة أشكال رئيسية وهي: الإعلان، والحملة التجارية، والحملة السياسية، فالإعلان يهدف إلى إغراء الجمهور بمختلف الوسائل، في اقتناء سلعة معينة وتفضيلها على غيرها من السلع، وذلك بمختلف وسائل الاتصال من مجلات وصحف وتلفزيون...إلخ، ولا يقتصر دور الإعلان في الترويج لسلعة معينة؛ بل قد يكون الترويج لأفكار معينة أو شخصية معينة أو أتجاه سياسي معين. أما الحملة التجارية فمجال ترويجها عادة تكون في الحياة الاقتصادية، والتي أصبحت محط اهتمام الشركات والمؤسسات والأفراد والدول، لجذب المستهلك في الداخل والخارج، والسيطرة على الأسواق، وأخيراً الحملة السياسية، التي تعد أحد أهم الظواهر البارزة في العالم، فقد تستخدمها الطبقة الحاكمة بهدف التأثير في مواقف الأفراد وأصحاب المصالح، بما يتفق مع مصالحها والنهج السياسي الذي تتبناه، وقد تستخدم الحملة السياسية بشكل مكثف أثناء الحروب والثورات بهدف تهيئة الشعب، وخلق الجو المناسب ابتداءً من الأناشيد الثورية والوطنية وانتهاءً بالحرب النفسية، إلا أن الشكل الانتخابي الحملة السياسية هو أكثر اهتماماً لدى الدول الديمقراطية. ينظر في ذلك، د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة،٢٠١٠-٢٠١١، ص٩٧-٩٨.

الانتخابات؛ لكونه آخر فرصة تعطى للمرشح، من استخدام مختلف الوسائل، والأساليب المتاحة؛ بقصد التأثير على سلوك الناخبين، والفوز بأصواتهم.

وبناءً عليه، سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها، وذلك في (الفرع الأول)، والمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية في (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) سنتناول أساليب الحملة الانتخابية:

الفرع الأول

مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها

تعدَّدت التعاريف حول مفهوم الحملة الانتخابية، بين مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب السياسي؛ بغية كسب تأييد الناخبين، منها ما يكون في إطار قانوني، ومنها الآخر خارج هذا الإطار، وبالمجمل تتميز هذه الحملة بخصائص عدة، وبناء عليه سنتحدث في هذا الفرع عن أمرين: أولهما- يتعلق بمفهوم الحملة الانتخابية، وثانيهما- يتعلق بخصائص الحملة الانتخابية:

أولاً- مفهوم الحملة الانتخابية:

هناك من يعرِّف الحملة الانتخابية بأنها " مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية؛ وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات "[1].

ومن الملاحظ أن هذا التعريف لا يلفت أي انتباه إلى طبيعة الأعمال، والوسائل المستخدمة في التأثير على سلوك الناخبين سواء أكانت قانونية أم ليست كذلك.

ويعرِّف آخرون الحملة الانتخابية: بأنَّها الحملة المحددة مدتها بنصوص قانونية، والتي تستخدم فيها الأساليب القانونية، التي يسمح بها التشريع الانتخابي، غير أن أعمال المرشحين غالباً ما تتجاوز حدودها المرسومة لها، وهذا ما يطرح مشكلة مدى احترام الأحكام القانونية[2].

---

[1] د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سبق ذكره، ص١١٧.

[2] أوليفيه دوهاميل- أيف ميني، المعجم الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٥٧٩.

والشيء المختلف الذي جاء به هذا التعريف عن سابقه، هو أنه ركز تركيزاً كبيراً على الجانب القانوني للحملة الانتخابية، وذلك من خلال التطرق إلى المدة والأساليب القانونية للحملة، وكما أنه اعترف بالواقع العملي للحملات الانتخابية، وما يرافقها من تجاوزات، دون التطرق للأهداف التي تسعى الحملة لتحقيقها.

وأيضاً هناك من يعرِّف الحملة الانتخابية بأنها: جملة الأنشطة التي يقوم بها مختلف المترشحين للانتخابات من أحزابٍ وأشخاصٍ، وذلك قبيل موعد الاقتراع، والتي يهدف منها إلى تعريف الناخبين ببرامجهم السياسية، والمبادئ التي ينادون بها، وعادة تتمثل هذه الأنشطة في الاجتماعات، والتظاهرات، والحوارات، والمناظرات، وغيرها من الوسائل؛ وذلك بغرض إقناع أكبر عدد من الناخبين، وكذلك تخضع الحملة الانتخابية لضوابط قانونية، من حيث مدتها (تواريخ انطلاقها وانتهائها)، ومن حيث أساليبها[1].

وتجدر الملاحظة، بأنَّ هذا التعريف رسم الإطار القانوني للحملة الانتخابية بشكل دقيق؛ وذلك من خلال التطرق لضوابط مدة الحملة الانتخابية، ووسائلها، وهدفها.

ومن خلال ما سبق، يمكننا تعريف الحملة الانتخابية: بأنَّها مجموعة الفعاليات التي يقوم بها المرشح، أو من ينوب عنه بتنظيمٍ مؤسَّسي أو فردي؛ لتعريف وإطلاع الناخبين على برنامجه الانتخابي، مستخدماً فيه الوسائل المتاحة قانوناً، خلال مدَّةٍ زمنيَّةٍ محددة قانوناً، ويهدف من ورائها إلى كسب تأييد الناخبين، وتحقيق الفوز الانتخابي.

ثانياً- خصائص الحملة الانتخابية:

في الحقيقة تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص التي تختلف عن غيرها من الحملات الإعلامية والتجارية، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١- الحملة الانتخابية ذات أهداف سياسية:

فهي مرتبطة بالأهداف السياسية للحزب أو المرشح، الذي يسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز في الانتخابات بحصوله على عدد أكبر من أصوات

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معجم المصطلحات الانتخابية" عربي- فرنسي"، ط١، تونس، ٢٠١٢، ص٣٥.

الناخبين، مستخدماً فيه مختلف الأنشطة والفعاليات؛ بغية التغيير في الآراء والقناعات لدى الجمهور، وتحقيق مشاركة فعالة للناخبين[١].

وإن كان هذا يمثل الجانب الإيجابي للهدف السياسي من الحملة الانتخابية في تعزيز المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية، إلا أنَّ للحملة الانتخابية جانباً آخر سلبياً الهدف من ورائه المقاطعة عن المشاركة في العملية الانتخابية، كما هو الشأن في الدور التشريعي الأول للبرلمان السوري لعام ٢٠١١، وكذلك في الانتخابات الرئاسية السورية لعام ٢٠١٤، عندما نادت المعارضة أنصارها بمقاطعة الانتخابات- وذلك أثناء الاضطرابات التي كانت تشهدها البلاد- من خلال الحملات الإعلامية المختلفة، بإقناع الناخبين بمقاطعة الانتخابات، ويتميز هذا النوع من الحملات الانتخابية بأن الهدف منه ليس الفوز بالانتخابات؛ وإنما القيام بحملة تهدف إلى إقناع الناخبين بالعزوف عن الانتخاب.

٢- تستخدم فيها كافة وسائل الاتصال:

تعتمد الحملات اعتماداً أساسيًّاً على وسائل الاتصال الجماهيري، والاتصال الشخصي، وتتباين الدول في درجة اعتمادها على إحدى الوسيلتين دون الأخرى، أو الاثنتين معاً، وذلك بمدى درجة الوعي السياسي لدى شعوبها، فالدول المتقدمة تعتمد اعتماداً أساسياً على الوسائل ذات الاتصال الجماهيري؛ نظراً لتمتع شعوبها بالمستوى الثقافي، والتعليمي في مجتمعاتها، في حين إنَّ وسائل الاتصال الجماهيري تأتي في المرتبة الثانية بعد الاتصال الشخصي، وخصوصا في المناطق التي تزداد فيها الأمية، ووجود إعلام تقليدي في هذه الدول النامية[٢].

٣- للحملة الانتخابية مدة زمنية محددة:

عادة تبدأ الحملة الانتخابية قبل يوم الانتخاب بمدة معينة، يحددها القانون، ويشترط عادة في تلك المدة، أن تكون كافية لكل من الناخب والمرشح؛ للتفكير، وتكوين قناعته، وتحديد اختياره المناسب، وكذلك لإعطاء الحرية الكافية للمرشح؛ للإفصاح عن برنامجه الانتخابي، وكسب تأييد الناخبين له، وإن كانت بعض الحكومات التسلطية تلجأ إلى تقليص مدة الحملة

---

[١] د. محمد بو طرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٠٤.
[٢] د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سبق ذكره، ص١٧٠.

الانتخابية، بهدف منع إتاحة الفرصة للمعارضة في التنظيم، وممارسة نشاطها الدعائي[١].

٤- الحملة الانتخابية كثيفة التغطية:

نظراً لقصر المدة الزمنية المحددة قانوناً، فإن الأحزاب السياسية والمرشحين يستخدمون كافة الوسائل والأساليب؛ ولذا تقتصر حملتهم على عددٍ قليلٍ من الأفكار التي يتم تكرارها مئات المرات في حملتها، دون الخوض في تفاصيلها، وهي في الغالب أفكار وآراء المرشح أو الحزب من أجل الفوز بأصوات الناخبين[٢].

٥- للحملة الانتخابية إدارة منظمة:

يعتمد العمل الدعائي عموماً على التخطيط، والتنظيم الدقيق المحكم؛ من أجل تحقيق الفوز، وهذا يقتضي بطبيعة الحال جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي للحملة الانتخابية؛ وذلك لرسم استراتيجية سليمة وناجحة، كأن تكون هذه البيانات متعلقة بالجمهور، وفئاته المختلفة، والأفكار السائدة في طبقاته، ودرجة الوعي، والثقافة الموجودة؛ لأن لكل فئة اجتماعية مشاكلها الخاصة، وهذا يقتضي تفهم قضاياها بصورة خاصة[٣]. وعلى أثر ذلك، يميز **روجي ميشيلي** بين عدة أنواع من الدعاية السياسية، منها دعاية الاستقطاب (**Recruitment**)، ودعاية الانتشار (**Expansion**)، ودعاية الاحتجاج (**Agitation**)، ودعاية الإدماج (**Integration**)[٤].

---

[١] د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سبق ذكره، ص١٤١.

[٢] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٠٥.

[٣] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص١٠٦.

[٤] فدعاية **الاستقطاب والانتشار**، تهدف إلى تعريف بآراء المرشح أو الحزب السياسي، وذلك بغرض دفع الأشخاص غير المهتمين والمترددين، إلى تبني موقف معين من برنامج حزب معين أو مرشح معين، بهدف إيصالهم إلى السلطة أو البرلمان، وبطبيعة الحال يتطلب هذه الدعاية أسس علمية دقيقة ومضبوطة، وبالتالي يتطلب الأمر التعرف على اللغة المستعملة من طرف سكان واهتماماتهم وتخوفاتهم وتطلعاتهم، بالإضافة إلى تحديد الصورة التي كونها الناس عن مختلف الزعماء والمرشحين، أما الدعاية **الاحتجاجية المتشنجة**، وتستخدم بشكل خاص من طرف المجموعات المهمشة والأقليات السياسة أو الأثنية، وتعتمد بشكل أساسي على الإحباطات الجماعية وعلى استغلال الأحداث الطارئة، أما الدعاية **الإدماجية** فتهدف إلى ضبط آراء واتجاهات وسلوكيات بعض الفئات المشكلة للرأي العام بهدف خلق نوع من الإجماع حول آراء المرشح وبرامجه، وبالإضافة إلى ذلك، هناك نوع أخر من الدعاية تسمى الدعاية **المجانية**، والتي لا تهدف إلى التواصل السياسي بل إلى تقويض الخصم واستلاب المواطن بالدرجة الأولى، وهي تستند إلى ست قواعد أساسية وهي:١- قاعدة الاختزال والخصم الوحيد، والذي يرتكز على عمل زعيم أو شعار أو الاعتراض على إيديولوجية معينة. ٢- قاعدة التضخيم والتنويه، والتي تقوم على تهويل وتضخيم نقطة من برنامج الخصم أو سلوك من سلوكاته.٣- قاعدة الترديد القائمة، والتي تقوم على التكرار المستمر لنفس المواضيع والشعارات في أشكال وصيغ مختلفة.٤- قاعدة التحاقن، والتي تنطلق من عنصر حاضر مسبقاً، مثل إشاعة، عنصرية، =

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية

يسعى المرشحون إلى استخدام مختلف الوسائل المقنعة، والمؤثرة في الناخبين؛ لإنجاح حملتهم، دون الالتفاف إلى تحقيق المساواة بين المرشحين من عدمه، وكذلك تدخل الإدارة في بعض الأحيان لمصلحة مرشح معين دون الآخر، مما يجعله خرقاً لمبدأ الحياد، وهذا ما تطلُّب ضرورة تدخُّل المشرع لضمان مبدأ المساواة، وحياد الإدارة، والذي سيكون موضوع دراستنا وفق الآتي:

أولاً- مبدأ المساواة:

يقتضي التنافس المشروع، ضمان نزاهة الانتخابات، وصدق تعبيرها عن اختيار أحسن المرشحين لتمثيل الرأي العام وإرادة الشعب؛ وكفالة المساواة في تكافؤ الفرص، واستخدام وسائل الحملة الانتخابية من المرشحين والأحزاب السياسية من جانب، وعدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي، أو التأييد الحكومي من جانب آخر، للتعبير عن أفكارهم، واتجاهاتهم، وبرامجهم بالكلمة المرئية، والمسموعة، والشعارات...إلخ[1]، وبما أنَّ التعددية هي عبارة عن التعبير الاجتماعي والثقافي الموجود؛ فهي النتيجة الطبيعية اللازمة للديمقراطية، مما يستوجب معه أيضاً أن تجد التعددية مكانها في الحملة الانتخابية (campagne électorale)، بما يتيح لكل مرشح أو حزب سياسي قدرة المشاركة في الحملة الانتخابية[2].

ولأهمية مبدأ المساواة في العملية الانتخابية؛ تكرس الدول الديمقراطية جهوداً كبيرةً من أجل تجسيد هذا المبدأ بين جميع المرشحين في الاستفادة من

وهم وطني، وذلك من أجل الاستناد عليه في الحملة الانتخابية. ٥- قاعدة الإجماع، وتقتضي هذه القاعدة الضغط على الرأي العام بشكل قوي من أجل تبني نفس الآراء. ٦- وأخيراً هناك قاعدة الدعاية المضادة من أجل مقاومة دعاية الخصم، وهذا يتطلب معرفة مواضيع دعاية الخصم، ومهاجمة نقاطها الضعيفة، وتجنب المهاجمة المباشرة للخصم، والكشف عن تناقضاته، والحط منه أمام الرأي العام، ويجدر الإشارة في هذا الصدد بأن هذا النوع من الدعاية(الدعاية المجانية) باتت تختفي في الحملات الانتخابية التي تشهدها الدول الغربية، وذلك بفضل ارتفاع الوعي السياسي، ولكنها مازالت حاضرة بقوة في دول العلم الثالث، حتى يكاد أن تكون هو الشكل الوحيد للدعاية الذي تعرفه هذه الدول، ينظر في ذلك، د. حسن قرنفل، النخبة السياسية والسلطة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩٧، ص١٧٨-١٧٩.

[1] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.

[2] Ghevontian Richard, « Le Conseil constitutionnel, juge électoral et la liberté d'expression », Dalloz, Les *Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel*, N° 36, 2012, p.46.

وسائل الحملة الانتخابية، ففي فرنسا، تملك الدولة مختلف وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، فيُمنَح المرشحون خلالها فرصاً متساويةً في استخدامها في الحملة الانتخابية بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، على عكس ما هو موجود لدى الدول المتخلفة أو التسلطية التي تعمل حكوماتها على تسيير الحملة الانتخابية لمصلحة أنصارها، والسماح لهم بالاجتماعات، واستخدام الأماكن العامة، وحكر استعمال الإذاعة المسموعة والمرئية، في حين تعمل على عرقلة الحملات الانتخابية للخصوم، وذلك بمنع اجتماعاتهم، ومصادرة إعلاناتهم ومنشوراتهم، وإيقاع العقوبة الشديدة عليهم، وذلك في حال مخالفتهم للتعليمات الإدارية[١]. فأثناء الانتخابات يجب على الدولة وأجهزتها أن تضمن للأحزاب والمرشحين حرية التواصل وإيصال وجهات نظرهم إلى الناخبين، والتمتع بالمساواة في الإجراءات والوصول إلى أجهزة الحكومة، كل ذلك يشكل خطوات ضرورية لضمان تغطية غير حزبية في الدولة، وأجهزة إعلام الحكومة[٢]. وحتى إنَّ احترام حرية الصحافة (Liberté de la presse)، والاتصال السمعي البصرliberté de la communication audio- visuelle، والسماح لأحزاب المعارضة بتقديم برامجها، ونقد سياسة الحكومة؛ بات هو شرطاً من شروط الديمقراطية[٣].

وبناءً على ذلك، فالوصول المتساوي إلى وسائل الإعلام، والتغطية الإعلامية يُعَدُّ أمراً جوهرياً للمثل الأعلى للديمقراطية، ومن ثم الوصول إلى وسائل الإعلام في المجتمع الحديث يُعَدُّ أمراً ضرورياً؛ لنشر البرامج الحزبية، ووفق ما جاء في وثيقة كوبنهاجن التي أصدرها مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا، ينبغي أن لاتقف عقبة قانونية أو إدارية في طريق الوصول الميسر إلى وسائل الإعلام، على أساس من عدم التفرقة لكل المجموعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية [٤]. ولم تقتصر المساواة على وسائل الاتصال، بل امتد ليشمل المساواة في توزيع الأماكن المخصصة

---

[١] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٩٧-٩٨.

[2] Guy s Goodwin-Gill, Codes of Conduct for Elections, op. cit., p.20.

[٣] وعلى هذا الأساس فإن احترام حقوق المعارضة (Le respect des droits de l'opposition) شرط من شروط الديمقراطية، فبموجبها على الأغلبية أن تحترم حقوق الأقلية عندما تصل إلى السلطة(في حال حصول تغيرات سياسية) التي تجري بعد الانتخابات النزيهة والديمقراطية، فأعضاء الهيئة التمثيلية التي انتخبت لصالح المعارضة لها من الحصانة البرلمانية والجلوس في الهيئات البرلمانية(لجان تشريعية، ولجان التحقيق، إلخ...)، ومن ثم يجب أن تكون هذه الكتلة وسيلة فعالة لرقابة نشاط السلطة التنفيذية(بما في ذلك اللجوء إلى الأسئلة للحكومة واقتراح حجب الثقة)، وكما أن للديمقراطية التعددية فائدة أخرى محققة، هو حق المعارضة في إحالة التشريعات إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك في حال عدم دستوريتها، ينظر في ذلك، Gilles Champagne, L'essentiel du Droit constitutionnel, 1 Théorie générale du droit constitutionnel, 3e éd, Gualino éditeur, paris, 2002, p.48.

[٤] جاي س. وجودين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص١١٦.

لعرض قوائم المرشحين وملصقاتهم ولافتاتهم، وغير ذلك من الوسائل التي يمكن أن تؤثر في مجريات الحملة الانتخابية.

فبموجب القواعد المتعلقة بالدعاية الانتخابية التي سمح بها القانون الانتخابي الفرنسي؛ تقدم السلطة العامة للمرشح التسهيلات اللازمة، بما في ذلك تنظيم الدعاية الإذاعية والتلفزيونية على موجات القطاع العام، فالمادة ١٠ من المرسوم الصادر في ١٤ مارس ١٩٦٤، تشير إلى مبدأ المساواة للانتخابات الرئاسية، وأكدت بأن جميع المرشحين يتلقون من الدولة تسهيلات الحملات الانتخابية الرئاسية نفسها. ولكن الدور الذي لعبته وسائل الدعاية الجديدة، حول أخبار الانتخابات، واستطلاعات الرأي، والإعلانات التجارية المصورة، والتسويق السياسي، وتسليط الضوء على مسألة تمويل الحملات الانتخابية، والمشاكل العملية الناتجة من التطبيق المتساوي، والموارد المختلفة للمرشحين؛ يهدد المساواة. وإن كان المشرع الفرنسي قد تأخر عن رد كل هذه التحديات، لكن كان القضاء هو الأساس في اتخاذ القرار بشأن كل هذه الافتراضات التقليدية[١].

فوفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، يُحظر استغلال موارد الدولة العينية، والمرافق العامة لأغراض حزبية أو انتخابية، وكذلك ينطبق هذا المبدأ على وسائل الإعلام التابعة للدولة[٢].

ومن هنا يقوم المجلس الدستوري (Conseil constitutionnel)الفرنسي بمهمة إعلامية، بما يحافظ على المساواة بين الجميع، وإعلام المرشحين والناخبين، وتُمارَس هذه المهمة إلى حدٍّ كبير من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس، والذي يسرد النصوص المطبقة على الانتخابات كافة ويحتوي على معلومات مفيدة للمرشحين والناخبين، وفي حال كانت هناك مشكلة خاصة؛ يتم إرسال بيانات صحفية إلى وكالات الأنباء التي تنقلها إلى أجهزة الصحافة المكتوبة، أو المرئية، أو المسموعة[٣].

---

(1) Jean-Claude Masclet, Droit électoral, Presses Universitaires de France-PUF, 1989, p. 216.

(٢) د. عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي: بين القانون والواقع، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد ٦، الكتاب السنوي ٢٠١٢، ص١٩٥.

(٣) د. طوني عطا الله، الانفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد ٦، الكتاب السنوي ٢٠١٢، ص٢٢٥.

ثانياً- مبدأ حياد السلطة العامة:

إنَّ تطبيق الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، سواء أكان في فرنسا أم في مصر، والسيطرة على العملية الانتخابية برمتها من قبل الكادر القضائي المشرف على ضمان جدية ونزاهة الانتخابات؛ لا يعني بشكلٍ أو بآخر عدم اشتراك السلطة الإدارية مع السلطة القضائية في ترتيب أولويات العملية الانتخابية، وخصوصاً الجانب المادي للحملة الانتخابية، وذلك بتوفير الشروط الضرورية اللازمة لنجاح سيرها.

ولذا يقع على عاتق السلطة التنفيذية والمتمثلة بإداراتها المختلفة، أثناء القيام بالمهمات الموكلة، أن تلتزم بواجب الحياد بين أطراف العملية السياسية المتنافسة في الانتخابات، وعدم اتخاذ أي تصرف من شأنه التأثير على سلوك الناخبين، ولضمان مبدأ حياد الإدارة؛ لجأت معظم التشريعات إلى إيجاد آليات وضوابط تمنع السلطات الإدارية من عرقلة النشاط الانتخابي، وتغيير مساره.

وتطبيقاً لذلك، في فرنسا يتم إنشاء لجان الدعاية (commissions de propagande) في كل دائرة انتخابية للانتخابات البرلمانية والمحلية، وذلك باستثناء الانتخابات البلدية في البلديات، التي يقل عدد السكان فيها عن ٢٥٠٠ نسمة، وهذه اللجان هي المسؤولة عن ضمان، ونزاهة، ووصول معلومات عن المرشحين وبرامجهم الانتخابية إلى الناخبين، ووصول المواد الدعاية الانتخابية التي يحددها القانون الانتخابي[١].

وتتألف هذه اللجنة من قاضٍ يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف(رئيساً)، وموظف معين من قبل مفوض الجمهورية، وموظف يعينه آمر الصرف العام، وموظف يعينه مدير الإدارات والاتصالات السلكية واللاسلكية. ويمكن للمرشحين أو ممثليهم أن يحضروا أعمال اللجنة إذا رغبوا بذلك. وتصدر اللجنة موافقتها على مطبوعات معدة للنشر ووثائق الانتخابات، فيختار المرشح المطبوعات المعتمدة، والملصقات، والنشرات وفقاً للقانون، وتقدم الوثائق إلى اللجنة؛ لترسله إلى كل ناخب عن طريق البريد[٢].

وبالإضافة إلى المهام السابقة، تقوم تلك اللجنة بدور رقابي هام على مدى احترام المرشحين للقواعد المتعلقة بعملية إشهار الترشيحات على المستوى المحلي[٣].

---

(1) Jean-Claude Masclet, op. cit., p.211.
(2) Ibid., p.211-212.
(3) Ibid., p.211.

أما في مصر؛ فإن قرارات وزير الداخلية، بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية، ملزمة لجميع رجال الإدارة بالالتزام بواجب الحياد بين المتنافسين، ويسري هذا الالتزام على رجال الشرطة والأمن خاصَّةً؛ نظراً لدور حياد هؤلاء في نزاهة العملية الانتخابية[1].

الفرع الثالث

أساليب الحملة الانتخابية

تتباين الدول في استخدام أساليب الحملة الانتخابية، وتعتمد بالدرجة الأولى على مدى درجة الوعي الثقافي والسياسي لدى شعوبها، وحركة الديمقراطية التي تشهدها البلاد، وفي الدرجة الثانية تعتمد على مدى تطبيق الرقابة على العملية الانتخابية عموماً، والحملة الانتخابية خاصَّةً، فالأساليب الشرعية التي تنص عليها القوانين هي الشائعة في الدول المتقدمة عموماً، في حين إنَّ الأساليب غير الشرعية التي لا تتطابق مع القوانين والنظام العام هي الشائعة في الدول النامية، التي لم تصل بعد إلى درجةٍ مطلوبةٍ من الوعي السياسي.

ولكن هذا لا يعني عدم لجوء المرشحين في الدول المتقدمة إلى الأساليب غير الشرعية، إذا كان الهدف الرئيسي هو كسب أصوات الناخبين، دون الالتفاف إلى مدى شرعية هذه الأساليب من عدمها.

وعلى أثر ذلك، سنتناول في هذا الفرع الأساليب الشرعية، ومن ثم الأساليب العلمية والحديثة في الدعاية الانتخابية، وأخيراً الأساليب غير الشرعية:

أولاً- الأساليب الشرعية في الحملة الانتخابية:

١- أسلوب الوضوح والتبسيط:

ويتجلَّى هذا السلوك بلجوء القائم على إدارة الحملة الانتخابية، إلى تجزئة الأهداف، والبرامج المعدة من قبل المرشح أو الحزب السياسي إلى نقاط محدودة بوضوح، دون الخوض في تفاصيلها، وذلك بصياغة البيانات،

---

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٩.

والبرامج، والتصريحات في نصٍّ مختصرٍ واضحٍ يعرضه على هيئة الناخبين[1].

٢- أسلوب التكرار:

وهو السلوك الذي يتم بموجبه تكرار برنامج المرشح أمام الجمهور بغرض إقناع الناخبين، والتأثير في سلوكهم، من خلال الدور الفعال في الحملة الانتخابية والذي يتم على النحو التالي[2]:

١- القيام بدفع جمهور الناخبين، الذي لم يلفت انتباههم برنامج المرشح خلال العرض الأولي في الحملات الانتخابية إلى إدراكه بالحملة الانتخابية.

٢- أما في الدور الثاني، فيحصر في التذكير ببرنامج المرشح، باللجوء إلى تكراره؛ حتى يترسخ في ذاكرة الناخب.

٣- لا تقتصر فعالية التكرار في التقديم والتذكر فقط؛ إذ من غير الكافي أن يقدم المرشح برنامجه الانتخابي فحسب؛ بل لابدّ من وصول هذا البرنامج إلى مختلف شرائح المجتمع.

٤- كما أن التكرار في الحملة الانتخابية يملك فكر بعض الناخبين، وهذا ما يدفعهم إلى متابعتها باستمرار، لاستكشاف السلسلة بأكملها، وخصوصاً إذا كانت تتميز بنوع من التشويق.

وبالإضافة إلى أنَّ التكرار الممنهج والمتواصل للحملة الانتخابية يولِّد ثقةً لدى الناخب بقوة المرشح، وببرنامجه الانتخابي.

٣- أسلوب الصورة السياسية والشعارات:

تُعَدُّ الصورة أحد أشكال الحملة الانتخابية التي تفرض نفسها بقوة في التظاهرات السياسية، وهذا ما يجعل المهتمين بالحملات الانتخابية يركّزون على عنصر الصورة؛ للتحكم بالمعركة الانتخابية[3]، خصوصاً إذا كانت القائمة الانتخابية للمرشحين تحمل صوراً لشخصياتٍ بارزةٍ، سواء أكانت سياسية أم دينية في المجتمع، وهذا يجعل بعض الكتل السياسية تلتفُّ حول أصحاب النفوذ السياسي والديني، وتجعل صورته في واجهة حملته الانتخابية.

---

[1] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٠٧.
[2] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص١٠٨.
[3] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص١٠٩.

والشعار الانتخابي: هو عبارة عن جملة انتخابية أو كلمات؛ مثل: الحرية، والديمقراطية، والتعددية...إلخ، موجهة، تُلخَّص فيه مبادئ الحزب، وأهدافه، وبرامجه الانتخابية، وقد يكون هذا الشعار جملةً مأثورةً أو بيتَ شعرٍ، أو رمزاً دينياً (كآيةٍ قرآنية...)، أو قولَ زعيم مشهور، وللشعار الانتخابي دور هام؛ فعدم النجاح فيه قد يؤدي إلى خسران العمليةً السياسية؛ فمثلاً: ما حصل مع الرئيس الفرنسي **جاك شراك**، الذي جرى إقصاؤه من المرحلة الثالثة للحملة الانتخابية الفرنسية ١٩٨٨م، بسبب عدم نجاح شعاراته

في المراحل الأولى[١]:

- في الدور الأول: حاول جاك شراك التركيز على الجانب النفسي، من خلال تأكيده على شعار(حماسة، شجاعة، وإدراك).

- وفي الدور الثاني: أظهر نفسه داعيةً إلى السلوك الفعلي، من خلال شعار(إنه يسمع، إنه يبني ويشيد، وإنه ينظم ويحشد قوته).

- أما في الدور الثالث: أدرك جاك شراك دور الشعار المرفوع، وتأثيره في ذهنية المستمع، فرفع شعار (معاً سنذهب بعيداً)، والذي كان يوحي من خلاله توفير أكبر خدمة للفرنسيين.

٤- أسلوب الرسالة الانتخابية الناجحة:

يركز الناخبون على الرسالة الانتخابية للمرشح أو للحزب السياسي، وعموماً تتميز الرسالة الجيدة بخصائص عدة، يمكن إجمالها بما يلي[٢]:

أ- أي رسالة يجب أن تكون قصيرة A message Must Be Short:

فالناخبون لديهم القليل من الصبر للاستماع المطول للسياسيين، وبالتالي إذا لم يتمكن من إيصال رسالته في أقل من دقيقة؛ فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الناخب، ومن ثم صوته الانتخابي.

ب- الرسالة يجب أن تكون صادقة وموثوقة:

A message Must Be Truthful and Credible:

---

[١] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٠٩.

[2] National Democratic Institute for International Affairs (NDI), Political Campaign Planning manual, Washington, 2009, p.25-26.

تكون الرسالة نتاجاً من القيم، والممارسات، والسياسات لتاريخ المرشح، ويجب أن لا تتناقض مع خلفية المرشح، بالإضافة إلى ذلك فالرسالة يجب أن تكون مقبولة، فالمرشحون الذين يجعلون الوعود غير واقعية، فدورها تقتصر إلى إضافة اللامبالاة للناخب.

ج- أي رسالة يجب أن تكون مقنعة ومهمة للناخبين:

A message Must Be Persuasive and Important to Voters :

يجب على المرشح التطرق إلى المواضيع التي تشكل أهمية بالنسبة لجمهور المخاطبين، وهي في أغلب الأحيان تكون مشاكل الناخبين اليومية، وليست قضايا ذات أبعاد سياسية، فمن هنا، الناخبون على الأرجح يؤيدون المرشح الذي يتكلم معهم حول وظائفهم، أو حول تعليم الأطفال، أو رواتب تقاعدهم....إلخ.

د- أي رسالة يجب أن تُظهر المقارنة:

A message Must Be Show contrast:

فالناخبون يجب أن يختاروا بين المرشح أو الحزب صاحب الرسالة، ومرشحين آخرين في السباق.

هـ- أي رسالة يجب أن تكون واضحة وتتكلم مع القلب:

A message Must Be Clear and Speak to the Heart:

الرسالة الانتخابية يجب أن تسلم في لغة المعتادة للناخبين، وتفهم بسهولة، فالسياسيون يريدون إثارة إعجاب الناخبين، يجب أن يبتعدوا عن استعمال كلمات تقنية، التي لا يفهمها الناخبون، أو ليس لها معنى حقيقي، فالمرشح يجب أن لا يقتصر على تصويت الجمهور، يجب أن يهدف إلى إيصال الجمهور ما يتحدث عنه، فخلق صورة بصرية في عقول الناخبين أفضل بكثير من التحدث إلى الناس عن أشياء وحقائق تحمل أفكاراً مجردةً؛ مثل: "السياسة الاقتصادية".

و- الرسالة يجب أن تستهدف A message Must Be targeted :

كما ذكر في الخطوة الثالثة، الرسالة تجعلك تتكلم مع كل شخص، وفي الواقع لا يتكلم مع أحد، فالناس الذين سيصوتون لمصلحة مرشح معين، هم مختلفون عن أولئك الذين سيصوتون غيره، وكلتا المجموعتين لها مخاوف

مختلفة، فالحملة الانتخابية الناجحة يجب أن تأخذ هذا الاختلاف بعين الاعتبار، فالرسالة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المؤيد المحتمل.

ي- الرسالة يجب أن تكرر مراراً وتكراراً :

A message Must Be repeated again and again:

يجب على الناخبين أن يسمعوا في أوقات كثيرة الرسالة نفسها، فأي تغير في الرسالة قد يشوش الناخبين.

ثانياً- الأساليب العلمية والحديثة في الحملة الانتخابية:

١- أسلوب المناظرة الانتخابية:

المناظرة الانتخابية: هي أحد أساليب الحملة الانتخابية المستجدة، وغير المعروفة سابقاً، والتي هي عبارة عن مبارزة كلامية انتخابية علنية بين المتنافسين، تجري تحت إدارة أفراد، أو هيئات محايدة، وبواسطته يُتاح لجمهور الناخبين الحكم لاختيار أفضل المرشحين، وغالباً ما تكون المناظرة حول المسألة العالقة في البلاد؛ كمشكلة البطالة مثلاً، وتبرز وجهات نظر المرشحين من خلال طرح أفكارهم ومواقفهم حول القضايا المطروحة، وتتميز المناظرة بالفائدة العملية، والتي تتجلى بإيضاح وجهات النظر المتباينة، وتحديد الفروق بين برامج كل من المتناظرين[١].

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، إلى أنَّ المناظرة استعملت لأول مرة سنة ١٩٧٤م في فرنسا، بين **فاليري جيسكار ديستان وفرنسوا متران**[٢]. مع العلم أن استعمال المناظرة في الوطن العربي يكاد يكون معدوماً، ويعود ذلك إلى عدة أسباب: فمنها ما يتعلق بطبيعة النظام الانتخابي[٣]، كما أنها تحتاج إلى درجة عالية من الوعي السياسي والثقافة لدى جمهور الناخبين، وهو ما تفقده الدول العربية.

٢- أسلوب البرامج الانتخابية:

---

[١] د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سبق ذكره، ص١٩٥-١٩٦.
[٢] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٧.
[٣] فمثلاً في سورية، في ظل دستور ١٩٧٣، لا يمكن مشاهدة أي مناظرة انتخابية بشأن انتخابات رئيس الجمهورية، لأن ليس هناك انتخاب بين أكثر من مرشح، بل هناك استفتاء على شخص المرشح الواحد وذلك بكلمة نعم أو لا، فيصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب، وذلك بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ومن ثم يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه، ينظر في ذلك الفقرة الأولى من المادة (٨٤) من الدستور المشار إليه.

في الواقع يعد تقديم البرامج الانتخابية من قبل المرشحين والأحزاب، أهم الوسائل الانتخابية في الدول التي لها تاريخ في الديمقراطية، والتعددية السياسية، فهو الوسيلة الحاسمة في الانتخابات، وبمقتضاه يختار الناخبون أفضل البرامج المقدمة من قبل المرشحين أو الأحزاب؛ وذلك بسبب قدرة تلك البرامج على معالجة المشاكل العامة التي يعاني منها المجتمع سواء أكانت سياسية، أم اقتصادية أم اجتماعية[١]، وتعتبر البرامج الانتخابية من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الحملات الانتخابية؛ إذ تتضمن هذه البرامج توجهات المرشح أو الحزب في جميع المجالات(اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً، وثقافياً)، فتتجه إلى قضايا حساسة[٢].

ويعتبر البرنامج الانتخابي (Programme électoral)دليل العمل والخطة التي يضعها المرشح؛ ليوضح من خلاله أهدافه التي يسعى لتحقيقها أثناء عضويته في البرلمان؛ لذا يتم عرض هذه الخطة على الناخبين لكسب أصواتهم من خلال ما يحدده من أهداف ومطالب في هذا البرنامج. والملفت للانتباه أنَّ البرامج الانتخابية متشابهة فيما بينها، والسبب يعود إلى أن الاحتياجات التي يرغب المجتمع في تحقيقها واحدة؛ مثل: سداد الدين العام، ووقف الهدر، ومحاربة الفساد، والإصلاح السياسي والإداري، وإعداد قانون انتخابي دائم، وخلق فرص عمل، والقضاء على البطالة...إلخ، كلها مطالب تجد محلاً لها في البرامج الانتخابية، ولكن هذا التشابه بين البرامج الانتخابية لا يعني تميز برنامج انتخابي عن آخر، ويتضح هذا التميز وضوحاً جلياً في خصوصية بعض المطالب التي يثيرها مرشح أو لائحة على غيرها من المطالب الأخرى، وأيضاً تتمز هذه البرامج من جهة ثانية من خلال المصداقية والعمل الجاد على تنفيذ البرامج، ولا يقتصر وجود البرنامج في فترة الحملات الانتخابية، ومن ثم يغيب بعد ذلك[٣].

فيمكننا أن نعزز من قيمة البرامج الانتخابية عن طريق الأخذ بنظام الانتخابي النسبي بدلاً من نظام الأغلبية، فبمقتضى نظام الأغلبية يسمح للناخبين أن يقترعوا للمرشحين الفرديين، ويفوز المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات (نظام الأغلبية الفردي)، ومن ثم يتم الاختيار على أساس إضفاء الطابع الشخصي للمرشح، بدلاً من الانتساب إلى البرنامج السياسي. والأنظمة النسبية على النقيض من ذلك؛ إذ يبدي الناخبون باقتراعاتهم لقوائم

---

[١] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١١٠.
[٢] بارة سمير، السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه " دراسة ميدانية"، رسالة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٢٦.
[٣] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٢-١٤٣.

الأحزاب المرشحة، ويتم تقسيم المقاعد بين الأحزاب، وذلك على أساس النسبة المئوية التي تحصل عليها كل قائمة حزبية[١].

ولكن عدم المصداقية في العمل السياسي كانت من الأسباب الرئيسية

التي أدت إلى تراجع مفهوم البرنامج الانتخابي، ومن ثم فساد الخطاب السياسي، فلم يعد الناس يصدقون أي كلام سياسي، ولا يأخذونه على محمل الجد؛ لذا فهم يستبدلون المنافع البعيدة المدى التي يشكون في الحصول عليها بمنافع ظرفية مؤكدة التحقق[٢].

والواقع الميداني للدعاية الانتخابية في الدول النامية يدل على أن البرنامج الانتخابي لا يحتل مكان الصدارة من بين أساليب الدعاية، على الرغم من أهمية هذا الأسلوب من الناحية الموضوعية مقارنة بالدول المتقدمة، وإن كان هناك برامج انتخابية إلا أنها يُساء استخدامها، وهذا ما أكده واقع البرنامج الانتخابي للتحالف الإسلامي في مصر[٣].

وفي الحقيقة إن العديد من العقبات والمشاكل يرافق الانتقال الديمقراطي (Transition démocratique)؛ وذلك بسبب ضعف الأحزاب السياسية في مجتمع ما بعد النزاع، فالأحزاب تعاني من ضعف في هيكليتها،

---

(1) David L. Swanson and others, Politics, MEDIA, AND MODERN DEMOCRACY" An International study of innovations in Electoral campaigning and their consequences", Green wood, London, 1996, p.17.

(٢) د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٦.

(٣) لقد حظي برنامج التحاف الإسلامي انتشار واسع، بنشره في صحف الأطراف الداخلة فيه، فاعلن هويته الدينية في البرنامج، فهذا كان السبب جعل جمهوره كل المسلمين بغض النظر عن الفئات والطبقات الاجتماعية، فكان شعار " **الإسلام هو الحل**" هو الشعار الأساسي الذي وفر على كاتبي البرنامج مشقة البحث عن حلول محددة للمشكلات المحددة، فبالتالي فأن البرنامج اصطبغ بصبغة دينية واضحة وامتلأ باستشهادها من الآيات القرآنية هي في معظمها تدعو إلى التغيير " ولينصرن الله من ينصره.."، والله غالب على أمره.."، " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"، حيث يشير حامد أبو النصر" مرشد عام الإخوان إلى أن الحكومة تعطي الحرية لأحزاب " تنكر وجود الله، وتمنعها من الإخوان" وكما أنه يضع حدود على التعدد الحزبي إذ يشترط أن تجتمع الأحزاب على الأحكام التي قضي بها الله وشريعته، ولا يمنع من وجود اختلافات وأحزاب معارضة، ولكن كل ذلك في إطار الشريعة النظرية الشاملة للجميع، وهذه هي فرصة الإخوان في الهجوم على التعددية الحزبية، أكثر اتساعاً في مؤتمراتهم، ففي مؤتمرهم الذي عقدوه أمام قصر القبة في ١٩٨٧/٣/١٩ هاجم الشيخ حامد أبو النصر ويوسف القرضاوي والشيخ كشك التجربة الحزبية وصبوا غضبهم على حزب التجمع باعتباره حزباً ملحداً، فجاءات تعبيرات البرنامج فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية جازمة قاطعة ملزمة، فلم يكن الشريعة الإسلامية واجب ديني فقط؛ بل هي ضرورة وطنية، ومن ثم لا يجوز أن يكون مجالاً للموافقة أو المعارضة، بل أكثر من ذلك فقد استخدموا حلقات إدانة حول خصومهم إذ نظروا إلى مخالفيهم في الرأي على أنهم" يحاربون الله ودعوة الله في اشخاصهم"، وهذا ما أضاف جواً تكفيرياً على الساحة الانتخابية واستخدم فيها الإخوان المسلمون المزاج الجماهيري المنحاز لرؤاهم من أجل احراج بقية الأحزاب وخاصة اليسار فيما يتعلق بضرورة تطبيق الشريعة كأمر إلهي" يتعين على كل مسلم الاستجابة له". للمزيد حول ذلك، ينظر في، د. فؤاد مرسي وآخرون، الانتخابات البرلمانية في مصر، مرجع سبق ذكره، ص٧٩ وما بعدها.

وكذلك تفتقر إلى نموذج توجيه أو عقيدة، وهذا ما يجعل تلك الأحزاب تستند على الأفراد، أو التقسيمات العرقية بدلاً من برنامج واضح، وهذا يجعل الناخبين أمام الاختيار غير المرغوب بين "شيطان يعرفون" (The devil they know) والاحتمال الأسوأ المجهول[١].

وانطلاقاً من ذلك، لا يمكن النظر إلى الانتخاب بأنّه مجرد وسيلة لاختيار شخص، بل هو اختيار برنامج، واتجاهٍ معينٍ، وإذا هناك ترابط وثيق بين النظام الانتخابي في الدولة والنظام السياسي فدونٍ أدنى شك؛ سيؤثر ذلك بالضرورة على الأحزاب السياسية، سواء ما يتعلق بتوزيعها، أم بزيادة عددها، أم تضييقها، كما يبدو أن تأثير الرأي العام من خلال الانتخاب واضح في إقامة نظام ديمقراطي مستقر، ويفترض لدى إقامة، أو إعادة تشكيل مؤسسات، تجنب جميع الأفكار المسبقة، سواء أكانت تعود لشخص أم لمجموعة حاكمة أو مؤثرة، أم لتجربة دولة ما، ويجب مراعاة الظروف السائدة، والآراء المختلفة، وما يطمح إليه الشعب؛ تكريساً لسيادته في اختياره لنظامه ومؤسساته[٢].

وبالنتيجة تبقى العملية الانتخابية في رسم مسارها الديمقراطي الصحيح مرتكزةً على مدى نضج الوعي السياسي للشعب الذي يمكنه اتخاذ القرار السليم حول برامج المرشحين دون التأثر بالأحزاب الحاكمة، ومن ثم تبقى ضرورة حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية خصوصاً في الدول النامية من الأولويات التي ينبغي على المشرع أن يتصدى لها بموجب نصوص تضمن التجسيد الميداني للديمقراطية.

٣- الاستعانة بخبراء الدعاية الانتخابية:

وهم عادةً يكونون محترفي الحملة (campaign professionals)، وتشمل الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخبرات لتنفيذ العديد من الحملات الانتخابية والعمل الدعائي، وهؤلاء الأشخاص يدركون أسس الحملة الانتخابية، ووضع الخطة وتطويرها، بما في ذلك جمع الأموال وآلية إنفاقها، وصياغة رسالة الحملة، والعمل مع وسائل الإعلام، وأخيراً استهداف الناخبين

---

(1) Muna Ndulo and others, Free and Fair Elections, Violence and Conflict, Harvard International Law Journal on line, Vol, 51, 2010, p.161.

(٢) د. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٢٩٢.

وإقناعهم[١]. ولكنَّ الواقع العملي للدول النامية تميّز بعدم الاستعانة بخبراء الحملة الانتخابية؛ وذلك لعدة أسباب[٢]:

أ- الاعتماد على الجهود الذاتية في الاتصال بالناخبين.

ب- عدم وجود خبراء معترف بهم في الدعاية الانتخابية، في تلك الدول.

ج- انعدام الثقة بين المرشحين وخبراء الدعاية الانتخابية.

د- التكلفة العالية للاستعانة بخبراء الدعاية الانتخابية.

هـ- الاعتماد على العصبيات العائلية أو القبلية بدلاً من الاستعانة بالخبراء، وكذلك يعتبر المرشح نفسه خبير الدعاية.

٤- أساليب الدعاية المبتكرة:

وهي أساليب الدعاية غير التقليدية المبتكرة، وهي عديدة، وأهمها[٣]:

١- توزيع كتيب أو منشور يتضمن إنجازات العضو البرلمانية في الفصل التشريعي السابق.

٢- استخدام الأغاني الشعبية في مدح المرشح بواسطة المطربين الشعبيين.

٣- توزيع فانلات مطبوع عليها صورة المرشح من الأمام ورمزه الانتخابي من الخلف.

٤- استخدام ملاعب كرة قدم في وضع لافتات الدعاية أثناء قيام المباريات.

٥- توزيع صورة شخصية للمرشح مطبوع عليها من الخلف (آية قرآنية).

٦- إقامة مستشفى بالدائرة الانتخابية على نفقة المرشح.

٧- توزيع قطع من الشوكولاتة على الناخبين، وبداخلها الشعار الانتخابي للمرشح.

٨- توزيع أكياس بلا ستيك مطبوع عليها صورة وشعار المرشح.

---

[١] المعهد الديمقراطي الوطني (N.D.I)، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، واشنطن- بيروت، ٢٠٠٥، ص٩.

[٢] د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سبق ذكره، ص١٩٢-١٩٤.

[٣] د. محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص١٩٨-١٩٩.

٩- تصميم سيارة تصميماً معيناً يتفق مع الرمز الانتخابي للمرشح، والمرور بها في الدائرة الانتخابية.

١٠- توزيع هدايا إعلانية على الناخبين في المؤتمرات والندوات الانتخابية.

٥- سير الآراء والتحقيقات الانتخابية(استطلاع الرأي):

يعرف سير الآراء واستطلاع الرأي Le sondage d'opinion بصفة عامة على أنه:"...تحقيق عن طريق أسئلة موجهة لشريحة محددة من المجتمع، تسمى بالنموذج **(L'échantillon)**، الهدف من ورائه هو معرفة رأيها حول مشكلة قائمة..." هذا بصفة عامة، أما في المجال السياسي وعلى وجه التحديد في المجال الانتخابي؛ فهي تأخذ طابعاً أكثر دقة، بحيث ترمي بصورة عامة إلى تكهن النتائج عن طريق تسجيل نوايا التصويت لدى الناخبين؛ لتبيان وفحص مدى شعبية كل مرشح، وبالتالي معرفة حظوظه في الفوز، مما يؤثر على الرأي العام عند اطلاعه على هذا التحقيق بعد نشره؛ ولذا تأتي أهمية هذه التقنية في المجال الانتخابي لأنها قد يمس استعمالها بالمساواة بين المترشحين[١].

ثالثاً- الأساليب غير الشرعية في الحملة الانتخابية:

نظراً لأهمية التنافس بين الكتل السياسة والصراع من أجل الفوز، يلجأ البعض إلى سلوك أساليب غير مشروعة في الحملة الانتخابية؛ لما لها تأثير قوي في كسب تأييد الناخبين، وهذا ما نلاحظه لدى الكتل السياسية التي تفتقد إلى عناصر ومقومات النجاح، والتي يمكننا إجمالها بما يلي:

١- الشائعات الانتخابية:

ويتم استخدام هذا السلوك في الساعات الأخيرة قبل الموعد المحدد للاقتراع، وهو ما يسمى بحرب الشائعات، والتي غالباً تعتمد على إذاعة خبر كاذب عن وفاة أحد المرشحين، أو عن تنازله عن المنافسة الانتخابية، أو بنشر خبر إلقاء القبض على المرشح المنافس بسبب ارتكابه مخالفة، أو جريمة انتخابية، والهدف من ورائها إحداث بلبلة بين مؤيديه وأنصاره في أوقات الذروة من الحملة الانتخابية التي تسبق ساعات الاقتراع، بحيث لا تعطى الفرصة للمرشح وأنصاره لتفنيد الإشاعة، وبطبيعة الحال يتم تسلل هذه

[١] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص١٦٠.

الشائعات إلى الأماكن التي لا يتواجد فيها المرشح، وفي النهاية يضطر الناخبون إلى تعديل رأيهم، واختيار غيره من المرشحين[١].

٢- النيل من سمعة ونزاهة المرشح المنافس:

يستخدم هذا السلوك من قبل أحد المرشحين المتنافسين، أو من مصدر غير معروف يوجهه للمرشح المنافس؛ بهدف النيل من سمعته ونزاهته، وذلك بتوجيه اتهامات مختلفة، والتي يهدف منها تجريد المرشح من عنصر الثقة[٢].

٣- أسلوب القسم وأخذ العهود:

ومضمونه قيام المرشح بأخذ تعهد موثق بالقسم من قادة الرأي على الإدلاء بأصواتهم لصالحه.

ومن أهم أسباب انتشار هذا السلوك هو[٣]:

- استغلال الوازع الديني.

- ضمان الحصول على صوت الناخب.

- عدم اهتمام الناخب بأهمية صوته.

- ضعف ثقة المرشحين بأنفسهم وبالناخبين.

- انتشار الأمية، و عدم الوعي السياسي.

- عدم وجود أخلاقية سياسية.

وهذا الأسلوب يلاحظ كثيراً في الدول النامية، وخاصَّةً في الأرياف التي ما تزال يسيطر فيها النظام العشائري.

٤- أسلوب شراء الأصوات:

وبمقتضاها يقوم المرشح بدفع قيمة مادية أو معنوية للناخب مقابل صوته، وانتشار هذا الأسلوب يعود لعدة اسباب[٤]:

---

[١] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١١١وما بعدها.
[٢] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص١١٢.
[٣] د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سبق ذكره، ص١٨٤، ١٨٦.
[٤] د. محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص١٨٧-١٨٨.

١- انخفاض المستوى الاقتصادي للناخبين، وعدم الوعي السياسي.

٢- افتقاد المرشح إلى برامج موضوعية من جانب، وكذلك استهانة الناخب بقيمة صوته من جانب آخر.

٣- طبيعة النظام الانتخابي الفردي، حيث يختفي هذا الأسلوب في الانتخابات بالقائمة.

٤- ضعف المستوى الأخلاقي للمرشحين والناخبين معاً، وكذلك وجود فئة سماسرة الانتخابات.

ومن شأن هذه الرشوة الانتخابية الإخلال بحرية العملية الانتخابية، فلذا نص المشرع الفرنسي بأن توقع عقوبات في حال استخدمت الهبات، أو المنح المالية، أو الخدمات العامة، أو أي مزايا أخرى، الهدف من ورائها انتخاب مرشح معين أو أكثر، والحصول على أصوات الناخبين سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم بواسطة شخص ثالث، أو اتبعت الوسائل نفسها بغرض إقناع الناخبين العزوف عن الانتخاب، ولا تقتصر العقوبة على الفاعل، بل أيضاً كل شخص قبل هذه المزايا، وتضاعف العقوبة إذا كان المتهم موظفاً[١].

وفي الواقع نعتقد أن السبب الرئيسي الذي ساعد على انتشار ظاهرة شراء الأصوات في البلدان النامية؛ كسورية مثلاً، هي الأوضاع المعيشية السيئة التي يعيشها المواطنون والفقر والبطالة من جهة، ومن جهة ثانية فقدان الثقة بالعضو البرلماني لتمثيله في مجلس الشعب وتحقيق تطلعاته، وكذلك عدم متابعة الجهات الرقابية تلك التجاوزات التي تشهدها ساحة الحملة الانتخابية، ومن ثم يتكون لدى الناخب قناعة بالاستفادة من كل الدور التشريعي على الأقل بفائدة مادية محققة، أفضل من عضو برلماني، بعد فوزه بالمقعد النيابي تنقطع صلته بناخبيه.

وفي هذا الصدد يرى رائد الفكر الإنساني" **كونفوشيوس**": بأن الإنسان لا يمكن أن يتعلم المدنية إلا عندما يُطعَم ويُكسَى بشكلٍ لائق[٢]، ومن هنا فإن الانتخابات تعتبر قمة المدنية في الوقت الحالي، بدلاً من العنف والولاءات، فكلما كان هناك نسب مشاركة شعبية عالية في الانتخابات؛ كلما كان ذلك دليلاً على الحالة المدنية في مجتمع ما، شريطة أن يكون الاختيار

---

[١] د. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، بحث منشور في مجلة الفكر التي تنشرها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، دون ذكر تاريخ نشر، ص٨٠.

[٢] د. محمد عزيز شكري، حقوق الإنسان، الموسوعة القانونية المتخصصة، الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية في رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الثالث، دون ذكر تاريخ نشر، ص٢٧٥.

مبنياً على أساس البرامج التي تطرحها الكتل السياسية، ولا تكون مبنية على المقابل الذي يقدمه المرشح أو الكتلة السياسية، مستغلة بذلك الظروف الاجتماعية السيئة، والبطالة، والفقر الموجود بين شرائح المجتمع المدني.

وفي النهاية لابدّ أن نشير إلى أن أسلوب العمل في الحملات الانتخابية يختلف من مرشح إلى آخر؛ حيث يحاول كل مرشح إتباع الأسلوب الذي يؤدي إلى كسب أصوات الجماهير، لذلك من الصعب تفضيل أسلوب على آخر، كما لا توجد أنماط جاهزة صالحة لكل الحالات، غير أن الممارسة الفعلية للحملة الانتخابية، وتقويم نتائجها من وقت لآخر، سيؤدي في النهاية إلى بلورة الشكل والأسلوب الأمثل للبيئة الانتخابية المطلوبة.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة المطلب الأول من هذا المبحث والذي بحثنا فيه مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها، ومن ثم المبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية، وأخيراً تطرقنا إلى أساليب الحملة الانتخابية، وننتقل في المطلب الثاني لدراسة التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للحملة الانتخابية

يُمنَح المرشحون الحرية الواسعة؛ ليتعرفوا إلى ناخبيهم، ويعلنوا عن برامجهم ومبادئهم، أثناء الحملة الانتخابية، إلا أن هذه الحرية لا تترك دون شرط أو قيد على نحو يخل بالأمن، أو النظام العام والآداب العامة، وإنما تحتاج ممارستها إلى تدخل المشرع لتنظيم الإطار القانوني لها على نحو يسمح لكل المرشحين بالقيام بحملاتهم الانتخابية.

كما أن حرية ونزاهة العملية الانتخابية تقتضي القيام بوضع ضوابط تشريعية لتنظيم الحملة الانتخابية، بما يحقق المساواة، وتكافؤ الفرص بين المرشحين؛ للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية، بما يكفل إيصالها لهيئة الناخبين، سواء منها ما يتعلق بوسائل الحملة أم مدتها أم ما يتعلق بتمويل نفقاتها.

وبناء عليه، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في (الفرع الأول): التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية، وفي (الفرع الثاني): سنتناول

التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية، وأخيراً (الفرع الثالث): سيكون موضوعه دراسة التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية:

الفرع الأول

التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية

وسنتحدث في هذا الفرع عن أهمية تنظيم مدة الحملة الانتخابية، ومن ثم مدة الحملة الانتخابية، وأخيراً فترة الصمت الإعلامي:

أولاً- أهمية تنظيم مدة الحملة الانتخابية:

تأتي أهمية التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية، بشكل أساسي في تحقيق التكافؤ بين الكتل السياسية المتفاوتة والإمكانيات المالية؛ فإطالة مدة الحملة الانتخابية ستصب فقط في مصلحة الأحزاب الكبيرة التي لها إمكانيات مادية عالية للاستمرار بالحملة لفترة طويلة، في حين إن الأحزاب الصغيرة لا تستطيع مجاراة ذلك؛ نظراً لمحدودية مواردها المالية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، تأتي أهمية تحديد مدة الحملة الانتخابية بتخفيف العبء المالي الذي تتحمله الدولة، وخصوصاً في الدول التي تساهم في تغطية جزء كبير من نفقات الحملة، وذلك بتعويض الأحزاب عما أنفقته خلال فترة الحملة الانتخابية[١]. وتعد الحملة الانتخابية الرئاسية إحدى أهم اللحظات من الحياة السياسية الفرنسية المعاصرة، فكل مرشح يستخدم حملته الانتخابية كأداة يهدف منها إلى تقديم أفكاره، ومواقفه، واقتراحات سياسية، وكذلك الترويج لإنجازاتهم الماضية من جهة، ومن جهة أخرى يظهرون من خلال حملتهم الانتخابية ضعف خصومهم، ويتم كل ذلك خلال الفترة القصيرة التي تصل إلى بضع أسابيع تسبق الانتخاب، ولكن يبقى الهدف الرئيسي من الحملة هو التأثير على آراء الناخبين في فرنسا وأي مكان آخر[٢].

ثانياً- مدة الحملة الانتخابية:

في فرنسا، وفيما يتعلق بانتخابات الجمعية الوطنية قررت المادة (١٦٤) من قانون الانتخاب بأن تبدأ مدة الحملة الانتخابية قبل(٢٠) عشرين يوماً قبل الاقتراع[٣]، أما في مصر؛ فقد أُتيح للمرشحين القيام بعملية الدعاية

---

[١] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢١٣-٢١٤.

[2] Michaels. Lewis- Beck and others, French Presidential Elections, Harold D .Clarke, London, 2011, p.141.

[٣] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢١٥.

لمدة ثلاثين يوماً قبل الاقتراع، وذلك اعتباراً من تاريخ تعيين ميعاد الانتخابات[١]، علماً أن المدة كانت سابقاً (٤٥) يوماً على الأقل، اعتباراً من تاريخ تعيين ميعاد الانتخابات[٢].

ثالثاً- فترة الصمت الإعلامي:

وهي الفترة الوجيزة التي تسبق يوم الانتخابات، والتي يمنع خلالها متابعة أي دعاية انتخابية، سواء بنشر أخبار أم معلومات مرتبطة بالمرشحين أو اللوائح في وسائل الإعلام، وهذه الفترة تختلف من دولة إلى أخرى[٣]، وأحياناً تسمى تلك المدة بالصمت الانتخابي (Silence électoral)[٤].

ففي سورية، تتوقف الدعاية الانتخابية قبل (٢٤) ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب، وبالتالي تتوقف جميع أشكال الدعاية، سواء بتوزيع برامج أم منشورات أو بأي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية، أياً كان الفاعل؛ المرشح بنفسه أو بواسطة الغير[٥]، علماً بأن فترة الصمت الانتخابي قبل ذلك كانت (٤٨) ساعة[٦].

وجدير بالذكر أنَّ الواقع العملي للحملات الانتخابية، يؤكِّد بأنها تبدأ بالنسبة للأحزاب السياسية قبل الفترة الرسمية المحددة لانطلاقها، فتبقى الأحزاب السياسية في نشاط مستمر، فتقوم بتوزيع الكتيبات والمناشير، وتنظيم الاجتماعات طيلة ولاية السلطة التشريعية، وهذا ما يجعل المساواة بين الكتل السياسية في كثير من الأحيان شعاراً نظرياً.

---

[١] الماد (٢٢) من القانون رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر وتعديلاته بالقانون (١٧٣) لعام ٢٠٠٥.

[٢] المادة (٢٢) من القانون رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر وتعديلاته بالقانون رقم (٤) لعام ١٩٥٨ وثم بالقانون رقم (٢٣) لعام ١٩٧٢.

[٣] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢١٥.

[٤] وهي عبارة تطلق على نهاية الحملة الانتخابية، ويترتب عنها منع كل من يؤثر في المسار الانتخابي وأن يأتي بأي نشاط، وخاصة منهم المرشحين ووسائل الإعلام من القيام بتصريحات أو التصرف لصالح أي من المرشحين، ينظر في ذلك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معجم المصطلحات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٤٦.

[٥] المادة (٥٨) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

[٦] الفقرة (ز) من المادة المادة(١) من قانون رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٦ الناظم للدعاية الانتخابية في سورية، وكذلك الفقرة(ب) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية

تتعدد وتتنوع وسائل الإعلام[١]، إلا أن التقسيم الشائع لدى غالبية الكتاب هو تقسيم وسائل الإعلام إلى[٢]: وسائل شخصية، ووسائل جماهيرية، والتي ستكون موضوع دراستنا وفق الآتي:

أولاً- وسائل الاتصال الشخصي:

يُعَدُّ الاتصال الشخصي أحد أهم وسائل الاتصال التقليدية المباشرة بين المرشح وجمهور الناخبين، وقد يعتبر الاتصال والاحتكاك المباشر مع الهيئة الناخبة من أنجح وسائل الحملة الانتخابية؛ وذلك نظراً لتمتع المرشح بالقدرة على إقناع الناخبين بأنه قريب منهم ومن آلامهم وآمالهم، ومن ثم فرصة انتخابه تكون أكبر. ومن أهم صور الاتصال الشخصي هي ما يلي:

١- الاتصال الشخصي المباشر بالناخبين:

إن أسلوب الاتصال الشخصي والفردي عن طريق الخدمات التي تؤدى إلى ناخبي الدائرة، وكذلك المهابة الاجتماعية، والاتصالات الفردية والعائلية، بات هو الأسلوب الأكثر شيوعاً بالنسبة لأساليب الاتصالات الانتخابية عموماً[٣]، وخاصّةً إذا رافق هذا الأسلوب قيام المرشح بزيارة الناخبين شخصياً، ومعرفة المشاكل والقضايا التي تهم الناخب، وعلى الرغم من دورها الهام، إلا أنه في الوقت نفسه تستنزف جهداً كبيراً، ووقتاً طويلاً، بحيث يقدر العدد الأقصى للناخبين الذين يمكن للمرشح الواحد رؤيتهم خلال الأسبوع الواحد بـ (٣٠٠) شخص[٤].

٢- الندوات والمؤتمرات:

---

[١] فالبعض يصنفها إلى وسائل مكتوبة، وسمعية، ومرئية، وفي حين البعض الآخر، ينتقد هذا التقسيم على أساس أن وسائل الإعلام بشكل عام سواء أكان مرئياً أو مكتوباً تستخدم فيه حاسة البصر للقراءة أو المشاهدة على سواء، ويرى هذا الرأي بأن وسائل الإعلام تنقسم إلى نوعين رئيسين، وهما: ١- وسائل الإعلام البصري مثل الصحف، والكتب، والسينما، والتلفاز. ٢- وسائل الإعلام السمعية مثل المذياع والخطابة، وهناك رأي ثالث يرى في تقسيم وسائل الإعلام إلى وسائل إعلام مكانية: وهي التي تشغل حيزاً في مكان (كالصحف، والمجلات، والمطبوعات)، ووسائل إعلام زمانية: وهي تلك التي تشغل وقتاً زمنياً(كالإذاعة، والتلفاز)، وهناك تقسيمات أخرى، ينظر في ذلك، د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سبق ذكره، ص١٦٨-١٦٩.

[٢] د. محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص١٦٨.

[٣] د. محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص١٨٣.

[٤] منظمة عراق الغد، الحملة الانتخابية وكيفية الإعداد لها، ٢٠٠٤، ص٢٣.

تتميز الاجتماعات الانتخابية بحرية كبيرة، فهي لا تخضع للقيود كبقية الاجتماعات الأخرى، ولا يتوقف انعقادها على إذن أو ترخيص مسبق من قبل الإدارة، ولا يجوز عرقلة نشاط تلك الاجتماعات بفضها أو انعقادها إلا بما تتطلبه ضرورة المحافظة على النظام العام، وبناءً على أسباب جدية لدى الجهات المختصة[١]. ويلجأ المرشحون والأحزاب إلى تنظيم لقاءات جماهيرية واسعة، تعرض فيها البرامج الانتخابية، وتردد الشعارات والهتافات لترويج روح التأييد والمناصرة، وهذا يتطلب بطبيعة الحال من المرشح إجادة مهارات الخطابة في الجماهير، وأن يكون قادراً على إنتاج الكلام البليغ والمقنع لجمهور الناخبين، وفي دولنا النامية يلجأ المرشحون للاستشهاد بالقرآن الكريم أو الحديث النبوي؛ لجذب السامعين، والتأثير في آرائهم[٢].

أما بالنسبة لموضوع الترخيص المسبق، فبعض الدول تشترط الترخيص المسبق لعقد الاجتماعات الانتخابية، ففي فرنسا لا تحتاج تلك الاجتماعات إلى ترخيص مسبق، إلا أن الاجتماعات في الطريق العام تمنع، في حين إنَّ الزيارات التي يقوم بها المرشحون لا ينظر إليها على أنها مخالفة، على الرغم من إتيناها في الطريق العام[٣].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأنه يتم تشكيل لجنة ثلاثية لكل اجتماع انتخابي، مكلفة بتنظيم الاجتماع، يقوم المحافظ أو نائبه بتعيين أحد الموظفين الإداريين، أو أحد رجال القضاء، ويكلفه بإقرار نظام داخل هذه الاجتماعات[٤].

أما في مصر؛ فإن تنظيم الاجتماعات الانتخابية يتم بناء على ترخيص مسبق، يقدم من قبل المنظمين للاجتماع إلى مديرية الأمن، وذلك قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولمديرية الأمن السلطة التقديرية في منح الترخيص أو رفضه وفقاً لمقتضيات الأمن والنظام والعام[٥].

ولا يقتصر الضغط والإكراه على الناخبين، بل قد يمارس هذا الضغط على المرشحين أيضاً؛ وذلك من خلال وضع العراقيل أمام بعض المرشحين؛ لمنعه من الوصول إلى الناخبين، أو الاجتماع بهم، وكذلك حرمان المعارضة من الحق في الاجتماعات العامة، أو تعليق البيانات والإعلانات، وعقد

---

[١] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٣.
[٢] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٣٤.
[٣] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، نفس الموضع.
[٤] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص١٣٥.
[٥] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، نفس الموضع.

الاجتماعات، واستخدام المرافق العامة لمنشوراتهم وإعلاناتهم. ولكن كلما تشبعت روح الشعوب بالديمقراطية، واحترام التنافس الشريف؛ فمن شأنها أن تلزم القائمين بالإشراف على الانتخابات من تحقيق كافة الظروف التي تكفل سلامة الانتخابات، والمساواة بين الناخبين والمرشحين، وتجنبهم من كافة وسائل الضغط والإكراه أياً كانت طبيعتها ومصدرها، ومن ثم معاقبة العابثين بالانتخاب[١].

أما في سورية؛ فإن المشرع السوري سلك نهج المشرع الفرنسي، بعدم اشتراطه الترخيص المسبق لعقد الاجتماعات الانتخابية، ولكنه اشترط إخطار وزير الداخلية، أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل[٢]. مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات، أو عقد الاجتماعات في دور العبادة أو بجوار المشافي[٣].

وبدورنا نعتقد أنَّ المشرع السوري قد أصاب عندما لم يخضع الاجتماعات الانتخابية لترخيص مسبق، على عكس موقف المشرع المصري الذي أخضع تلك الاجتماعات لترخيص مسبق؛ لأنه من شأن ذلك تقييد حرية الانتخاب بدلاً من تنظيم الانتخاب، كما أنه لم يطلق تلك الاجتماعات دون تنظيم فقد اشترط الأخطار المسبق، الذي من شأنه الحفاظ على الأمن والنظام العام، وخاصة إذا نجم عن تلك الاجتماعات تجاوزات وأعمال عنفٍ وشغبٍ، فبالتالي مسؤولية تلك التجاوزات تقع على عاتق الجهة العامة المسؤولة على حفظ النظام، وفي الخلاصة يمكننا القول بأن إخطار الجهة العامة عن مكان الاجتماعات وزمانه من شأنه أن يزيل عبء المسؤولية عن التجاوزات التي يمكن أن تحصل، وذلك من حيث المبدأ.

نلاحظ مما تقدم، بأن قيد عقد الاجتماعات الانتخابية بترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة، الهدف منه إطلاع السلطات المعنية بالاجتماع بقصد اتخاذ التدابير اللازمة لذلك خلال فترة الحملة الانتخابية، ولكن الواقع العملي قد يثبت عكس ذلك، فقد تستغل الإدارة هذه السلطة الممنوحة لمنع مرشح منافس للحزب الحاكم من عقد اجتماعاته، فكان من الأفضل على المشرع المصري أن يسلك منحى المشرع الفرنسي بعدم تقييد حرية

---

[١] أ. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٣١٣.

[٢] وذلك وفق ما ورد في المادة(٣٢) من (ق. ا. ع. س) رقم (١٠١) لعام ٢٠١١، والتي تنص على أن: " الاجتماعات لانتخابية حرة ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

[٣] المادة (٥٢) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

الاجتماعات الانتخابية بأي ترخيص مسبق، ولكن نعتقد أنَّه من الضروري إخطار الجهات الإدارية بمكان وتوقيت الاجتماعات بغية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن العام، وخصوصاً عندما يشتد التنافس بين المرشحين دون أن يصل إلى مرحلة الإذن المسبق.

٣- تعليق الملصقات واللافتات الدعائية:

فالملصقات عبارة عن صحائف كبيرة من الورق اللاصق، توضع داخل إطارات خشبية، وتعلق في أماكن خاصة معدة للاطلاع العام؛ كجوانب الطرق، ومداخل المدن وغيرها من الأماكن، وهي من أكثر الوسائل قدرة على التعبير المختصر والمركز؛ لسهولة إدراك محتواها[١]، وهي وسيلة محدودة التكلفة، ويجب أن تتسم بحجم مناسب، وخلاصة الرسالة الانتخابية المكتوبة عليها، وسهولة قراءتها من على بعد مسافة[٢].

٤- المنشورات والمطبوعات:

والتي هي عبارة عن صفحات مطبوعة على شكل كتاب، تشمل شقين: الأول: خاص بالسيرة الذاتية للمرشح، عبارة عن ملخص لتاريخ حياته الوظيفية والتعلمية، والمناصب التي تقلدها، والشهادات التي حصل عليها، والأعمال الجليلة التي قام بها.

أما الشق الثاني: فهو خاص بالتعريف ببرنامج المرشح الانتخابي، والأنشطة التي سوف يقوم بها في حالة فوزه بالانتخابات، وتصوره للمشكلات العالقة في المجتمع، ويوزع هذا الدليل الانتخابي على كافة الناخبين، وبالتالي يكون بمقدور الناخب اختيار ممثله على أسس موضوعية[٣]. ولتوزيع هذه المنشورات قد يستعان في بعض الأحيان بأصحاب الأعمال ومقدمي الخدمات المحليين؛ مثل: المحلات، والعيادات، والصيدليات، وغيرها، لتوزيع هذه المنشورات على زبائنهم[٤].

---

[١] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٣٨.
[٢] أ. د. على الصاوي وآخرون، الطريق إلى البرلمان، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، دون تاريخ نشر يذكر، ص٥٥.
[٣] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٤.
[٤] أ. د. علي الصاوي وآخرون، الطريق إلى البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص٥٥.

ثانياً- وسائل الاتصال الجماهيري:

وهي وسائل اتصال غير مباشرة، تتم عن طريق وسيلة وسيطة بين المرشح والناخب[١]، ويكون الاتصال مع الناخبين عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تخاطب جميع المواطنين في البلاد، وتلعب وسائل الاتصال الجماهيري الدور الأول في تكوين الرأي، وخاصَّة في الدول المتقدمة[٢]؛ وذلك بسبب ارتباطها اليومي والمنظم بالناس، فمنذ ظهور الراديو احتلت الإذاعة مكاناً هاماً بين أجهزة الإعلام المختلفة، كما أن التلفاز يلعب دوراً كبيراً في التأثير في الرأي العام وتكوينه، وخاصة أنه يجمع بين الصورة والصوت في آن واحد، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن تأثير التلفاز يعادل ثلاثة أضعاف تأثير الإذاعة[٣]. والدعاية الانتخابية بواسطة التلفزة أخذت في الانتخابات خطوة كبرى على مستوى نشر الخطاب السياسي، وتقريب المرشحين من الناخبين، وقد أثبتت التلفزة أنها أهم قناة من قنوات الدعاية السياسية[٤].

أما دور التلفاز في الحملات الانتخابية؛ فلم يكن يوماً، الهدف منه شخصنة السلطة السياسية (La personnalisation du pouvoir politique)، فنابليون، وديغول لم يكونوا بحاجة إلى التلفزيون لتوضيح مسار أعمالهم، ولكن للإذاعة (الراديو) دور كبير في ظهور السياسيين، وشخصنة الدعاية السياسية، والأمثلة على ذلك من روزفلت (**Roosevelt**) وهتلر(**Hitler**) وغيرهم، ومن هنا يأتي دور النظام السياسي والانتخابي في الحياة السياسية؛

---

[١] د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سبق ذكره، ص١٦٩.

[٢] كما يرى **"توماس باترسون "** بأنها تحتل المرتبة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الأهمية التأثيرية على هيئة الناخبين، للأسباب الثلاثة التالية:١- تعتبر وسائل الإعلام الجماهيري في الولايات المتحدة الأمريكية الوسيلة الوحيدة للاتصال المتكرر مع الناخبين، فبدلاً من اللجوء إلى عقد لقاءات مع الناخبين في جميع الأنحاء فأن وسائل الإعلام الجماهيرية تغنى عن تكرار مثل تلك اللقاءات. ٢- وكما ترجع الأهمية المتزايدة إلى الوسائل الإعلام إلى التغيرات في بيئة الاتصال والأحزاب، وكذلك طبيعة البيئة الانتخابية الأمريكية التي تسود فيها وسائل الاتصال الجماهيرية. ٣- والسبب الأخير يعود إلى أهمية الإعلام الجماهيري في هذه الدول، هو أن الناخبين يعتمدون اعتماداً يكاد أن يكون كلياً في هذه الدول على المعلومات التي تقدمها لهم، فبالتالي تقيم الناخبين للمرشحين يرتكز بصورة كبيرة على ما يعلمونه من وسائل الإعلام أثناء الحملة الانتخابية، وهذا ما يجعل مصير المرشحين يعتمد بالدرجة الأولى على التغطية الإعلامية، ينظر في ذلك، د. محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص١٨١.

[٣] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٥.

[٤] وقد كانت المواجهة التلفزيونية بين المرشحين للرئاسة الأمريكية في انتخابات ١٩٦٠(**نيكسون وكينيدي**)، وكانت أول مواجهة سياسية متلفزة، وهذا ما جعل عدد كبير من الباحثين في أمريكا وأروبا بتحليلها ودراسة مدى تأثيرها على الناخبين واختياراتهم. ينظر في ذلك، د. حسن قرنفل، النخبة السياسية والسلطة، مرجع سبق ذكره، ص٩٢.

لتعريف الناخب لمن سيصوت له ليصبح الرئيس التنفيذي(كما هو الحال في الانتخابات الرئاسية الفرنسية أو الانتخابات البرلمانية البريطانية)[١].

وانطلاقاً من ذلك، فإن دور التلفاز يأتي في الأهمية من خلال الصور التي تظهرها، والتي تلخص النقاش السياسي، ومن ثم تظهر المنافسة المتعددة للقوى المتنافسة وأفكارها، فتتميز الحملة عبر التلفاز بالسرعة في نقل لحظات هامة، وخاصة في النقاشات الرئيسية المتلفزة بات هو المسيطر في الحملات الانتخابية، فعلى الرغم من تعدد وسائل الدعاية إلا أن التلفاز له التأثير الشامل، وهذا ما يميزه عن وسائل الحملة الأخرى الأكثر شخصية والتقليدية؛ مثل: الهيئات الوسيطة التقليدية (البرلمان، والنشطاء، والصحف)[٢].

كما أن مواقع الانترنت (les sites internet) هي جزء من الدعاية الانتخابية، وتؤخذ بعين الاعتبار في الإنفاق على الحملة، ولكن هناك صفحات مجانية متعلقة بحملة المرشح، متاحة من قبل موفر الخدمة، لا تدخل في حساب الحملة[٣]. وقد كشف خبراء المعلومات ودوائر الانترنت عن زيادة طفيفة في معدل استخدام شبكة الانترنت في مصر في بداية موسم الانتخابات بنسبة تتراوح ما بين ٥-١٠%، فقد يقوم عدد لا بأس به من المرشحين باستعراض آرائهم وأفكارهم للوصول إلى عقل ووجدان الناخبين، وبذلك تكون انتخابات ٢٠٠٠ قد حملت شكلاً جديداً من أشكال الدعاية الانتخابية[٤].

ونظراً لأهمية وسائل الاتصال الجماهيري، تعمل مختلف التشريعات على وضع نصوص قانونية، بما يكفل تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في الاستفادة منها أثناء فترة الحملة الانتخابية.

وهذا ما أكد عليه مرسوم (١٤) مارس لعام ١٩٦٤م، في فرنسا بضرورة المساواة بين المرشحين لانتخابات الرئاسة، وذلك بتخصيص وقت مماثل لكل المرشحين في الظهور على شاشات التلفزيون، أو عبر موجات الإذاعة، مع جعل هذه الأوقات مناسبة لظروف كل مرشح، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الصادر بتاريخ (٣٠) سبتمبر ١٩٨٦م، والخاص باستخدام الأجهزة السمعية والبصرية، وذلك في إطار تنظيم الحملة من خلال الراديو والتلفزيون، تضمن أحكاماً ذات أهمية، كما في المادة (٤٩) من قانون

---

(1) Daniel Gaxie, explication du vote, un bilan des études électorales en France, 2e éd, presses de la fondation nationale des sciences politiques, 1989, p.392.

(2) Ibid., p. 393-394.

(3) Jean-Pierre Camby, Le Conseil constitutionnel, juge électoral, Dalloz-Sirey, 2007, p.230.

(٤) د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٥-١٤٦.

الانتخاب الفرنسي التي تحظر أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية والبصرية لها طابع الحملة الانتخابية قبل اليوم السابق على الاقتراع ابتداء من الساعة الصفر[١].

وتطبيقاً لذلك؛ فقد أوكل المشرع الفرنسي مهمة توزيع مدة الحملة الانتخابية، والمواعيد الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني إلى اللجنة الوطنية للاتصال والحريات والتي تتكون من[٢]:

١- نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً.

٢- رئيس محكمة النقض عضواً.

٣- رئيس محكمة المحاسبات عضواً.

٤- تعيين عضوين من قبل الأعضاء أعلاه من بين أعضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض ومجلس المحاسبات.

أما في مصر، فقد صدرت تشريعات عديدة حول تنظيم الحملة الانتخابية، منها القانون رقم(٦٢) لعام ١٩٧٠م، ومن ثم القانون رقم (٧١) لعام ١٩٧١م، وكذلك القانون رقم(١٣) لعام ١٩٧٩م الذي ورد في المادة الثانية منه، على أن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام، ويلتزم بتوزيع وقت محدد للإرسال الإذاعي والتلفزيوني للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجهم الانتخابية على أكمل وجه، علماً أن الانتخابات المحلية المصرية لا تستخدم فيها الإذاعة والتلفزيون للحملة الانتخابية على الرغم من وجود قنوات محلية في أغلب المحافظات[٣].

أما عن دور الصحافة في الحملة الانتخابية؛ فيختلف دور الصحافة من تشريع إلى آخر، وهو مرتبط باعتبارات عدة؛ منها ما يتعلق بعرقلة نشاط الصحافة وحريتها ابتداء من الترخيص، والمواضيع التي يمكن أن تنشر في مادة الصحافة؛ فعلى سبيل المثال: هناك تباين واضح بين موقف المشرع الفرنسي والمصري في موضوع الإذن بالترخيص.

فمثلاً في فرنسا لحرية الصحافة مكانة كبرى؛ فقد ضم المجلس الدستوري الفرنسي حرية الصحافة إلى قائمة الحريات الأساسية التي ينبغي أن

---

[١] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٦-١٤٧.
[٢] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص١٤٧.
[٣] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص١٤٨.

تحظى بحماية أكثر من غيرها من الحريات في مواجهة كافة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية، وحتى القضائية، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي ووفقاً لنظريته القضائية أضاف المزيد من الحماية على مجموعة من الحريات العامة، وتتمثل أهم عناصر تلك الحماية بعدم الخضوع لنظام الترخيص المسبق، وعدم تدخل المشرع بشأن هذه الحرية إلا لجعلها أكثر واقعية، دون المساس بالمراكز القانونية القائمة عند صدور التشريع، وكذلك عدم اختلاف قواعد ممارسة الحرية من مكان إلى آخر في إقليم الدولة، فلا يترك المجال للسلطات المحلية دور في تنظيم هذه الحرية[١]. فقد نص المشرع الفرنسي على حرية الصحافة، وحرية تملك أدواتها، باعتبار أن الصحافة هي وسيلة اتصال الأفكار والآراء، ويعتبر أقدس وأهم حقوق الإنسان على الإطلاق، منذ صدور قانون حرية الصحافة بتاريخ ٢٩ يوليو ١٨٨١ م، وأظهر المشروع نيته في ذلك صراحة، فقد ورد في المادة الأولى منه: أن الطباعة والصحافة حرتان، وكذلك أكدت في المادة الخامسة على حق كل فرد في إصدار صحيفة دون ترخيص سابق، أو إيداع تأمين نقدي. ولم يتوقف المشرع الفرنسي عند حد تقرير مبدأ الملكية الفردية للصحف وحرية الأفراد في إصدارها فقط؛ وإنما عمل جاهداً من أجل إزالة جميع القيود المفروضة من قبل الإدارة، أو من قبل الواقع المتمثل في نقص الإمكانيات المالية للأفراد. ولضمان تحقيق ذلك أوكل المشروع الفرنسي إلى السلطة القضائية (النيابة العامة) في فرنسا الإشراف على إجراءات إنشاء، وتملك، وإصدار الصحف؛ وذلك حتى تبقى هذه الحرية الفردية في أيدٍ أمينة، وبعيدة عن تحكم جهة الإدارة[٢].

وبالمقابل فإن المشرع المصري قد نص في المادة (٢٠٩) من الدستور على حرية إصدار الصحف، وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وللأحزاب السياسية، وتنفيذاً لذلك؛ ورد في المادة (١٣) من قانون الصحافة الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ م: أن تكون حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية، والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون، فيستنتج مما سبق بأن المشرع قد كفل للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة أحقية إصدار الصحف، وكذلك الأحزاب السياسية[٣].

---

[١] د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣٩-١٤٠.
[٢] د. محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص١٩-٢١.
[٣] د. محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص٢٧.

وقد حدد المشرع المصري الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار الصحف في مصر بموجب قانون سلطة الصحافة، الصادر بالقانون ١٤٨، لسنة ١٩٨٠م، فبمقتضى المادة (١٤) منه، يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطار كتابياً إلى المجلس الأعلى للصحافة، موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة، يشمل على اسم، ولقب، وجنسية، ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة، واللغة التي تنشر بها، وطريقة إصدارها، وعنوانها، واسم رئيس التحرير، وكذلك عنوان المطبعة التي تطبع فيها الصحيفة. وتقضي المادة (١٥) منه أيضاً: بأن يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه، ويعتبر عدم إصدار القرار خلال هذه المدة بمثابة عدم اعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الإصدار[١].

ويستدل من ذلك، أنَّ المشرع الفرنسي أخذ بالنظام الردعي- الإخطار في قانون الصحافة الفرنسي- وذلك بمقتضى المادة الخامسة من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م، فبموجبه يجب أن يتقدم كل راغب في إصدار صحيفة بإخطار كتابي إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحفية حتى ولو كان الطبع يتم في مكان آخر، يحدد فيه اسم وعنوان الصحيفة، واسم ومحل إقامة رئيس التحرير والطابع، ويتم إسناد أمر الإشراف على إجراءات إصدار الصحافة إلى السلطة القضائية في فرنسا؛ حيث إنها الجهة المختصة بإجراء المحاكمات في حالة الخروج عن النظام والشرعية، وارتكاب الصحيفة لإحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً[٢].

وعلى النقيض من ذلك، يرى جانب من الفقه المصري بأن المشرع المصري أخذ بنظام الترخيص، ولم يأخذ بالأخطار لإصدار الصحف؛ والسبب في ذلك يظهر من استقراء تعريف الإخطار والترخيص، وطبيعة كل منهما؛ حيث إن الأول هو مجرد إعلام لجهة الإدارة بنشاط معين، ولا تملك حياله أية اعتراض، بينما في الثاني لجهة الإدارة سلطة المنع حسبما يتراءى لها[٣]. ويتضح مما سبق، بأن المشرع المصري قيَّد من حرية الصحافة، وذلك باشتراط الترخيص بدلاً من مجرد الإخطار الذي انتهجه المشرع الفرنسي،

---

[١] د. محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، مرجع سبق ذكره، ص٥٨.
[٢] د. محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص٥٥-٥٦.
[٣] د. محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص٦٢-٦٣.

الذي اقتصر على الإخطار، وبالتالي هناك فارق كبير بين الإخطار والترخيص[1].

وأن دور الصحافة سواء الحكومية أم الحزبية في بلداننا النامية يعاب عليه الكثير؛ لما فيه من عدم صدق الخبر، وترويج الإشاعات، والبعد عن الحقيقة، ومن ثم تزييف الرأي العام.

في الخلاصة يمكننا القول إن الاتصال الشخصي من أقوى أشكال الاتصال في الدول النامية، وخاصَّة في المناطق التي تزداد فيها درجة الأمية، وانخفاض المستوى الثقافي، وهذا يعود لأسباب عدة؛ فمنها: ما يتصل بالإعلام التقليدي السائد في تلك الدول، ومنها الآخر: ما يتعلق بالثقة القليلة بأجهزة الاتصالات العامة في الدول النامية؛ بسبب الرقابة التي تفرضها الدول على كافة وسائل الاتصال الجماهيرية، وخاصَّةً الإذاعة، والصحافة، والتلفاز.

الفرع الثالث

التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية

إنَّ الدور الكبير الذي تقوم به وسائل الدعاية الحديثة في حسم الصراع بين المرشحين أدى إلى زيادة النفقات المالية للحملات الانتخابية، الأمر الذي رافقه انعدام المساواة وتكافؤ الفرص؛ بسبب التباين الكبير بين المرشحين في القدرة على الإنفاق والتمويل، فهذا ما يبرر لجوء الكثير من المرشحين إلى الانضمام لعضوية الأحزاب السياسية الكبيرة التي لها قدرة كبيرة على التمويل، وقد يلجأ بعض المرشحين إلى الحصول المالي من أصحاب النفوذ الرأسمالي في البلاد، واعتبارها استثمارات طويلة الأمد.

ومن شأن هذا السلوك أن يؤثر سلباً في رسم سياسة البلاد واقتصادها؛ مما استلزم ضرورة تدخل المشرع؛ لتحديد مصادر النفقات، وتحديد سقفها

---

[1] أما تعريف الإخطار فقد عرفه البعض: بأنه مجرد إعلان صاحب الشأن عزمه القيام بنشاط ما أو حرية معينة، ولا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية أو ذلك النشاط، وإنما دور الإخطار يقتصر على تمكين جهة الإدارة من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة ما قد يترتب على ممارسة هذه الحرية أو النشاط. وفريق آخر من الفقهاء عرفه بأنه إعلان صاحب الشأن عن عزمه على ممارسة نشاط معين ولا تملك جهة الإدارة منعه من مباشرة هذا النشاط، وذلك لكي تتمكن جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الاضطراب الذي قد يتعرض له النظام العام. أما الترخيص فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: " يسمح الحرية بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية". وذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه: " الذي لا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد استأذن الإدارة فيه وأن ترخص له بذلك، وهو ما يجعل هذه الحرية- من وجهة نظره- متوقفة على إرادة السلطة أن شاءت منحته أو منعته"، ينظر في ذلك، د. محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، مرجع سبق ذكره، ص٥٤-٥٥.

الإنفاقي، وإحداث أنظمة خاصة بتمويل الانتخابات؛ لضمان حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية.

ويساعد تنظيم التمويل على الحد من نفوذ الجهات المانحة، ويمنعها من التأثير على الأحزاب السياسية والمرشحين، وإفساد السياسة العامة، أو حتى تقويض العملية الانتخابية الديمقراطية[١].

ونظراً لكون عنصر رأس المال في العملية الانتخابية بصفة عامة، وفي الحملات الانتخابية بصفة خاصة، قد يؤثر في كثير من الأحوال على نزاهتها؛ فقد وضعت القوانين بعض القيود على مصادر التمويل، وكيفية إنفاقها، فحددت بعض هذا القوانين سقفاً مالياً لا يجوز للمرشح تجاوزه كمصروفات حملته الانتخابية، وكذلك تم وضع بعض القيود والإجراءات بما ينظم عملية التبرعات التي من الممكن أن يتلقاها المرشح كجزء من مصادر التمويل، وكذلك نظمت القوانين طرق الطعن في تلك المصادر، وكيفية مراقبتها على وجه يضمن عدم وجود مخالفات مالية، وكذلك هناك بعض الدول نفسها تسهم مع المرشح في تمويل حملته الانتخابية[٢]. وهذا ما سيكون موضوع دراستنا وفق الآتي:

أولاً- مصادر تمويل النفقات الانتخابية:

للتمويل الانتخابي مصادر عديدة؛ تتمثل؛ أولاً: في الموارد الذاتية للمرشحين، وثانياً: الهبات والتبرعات من الأفراد، والهيئات الخاصة المحلية، وثالثاً: الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة.

١- التمويل الذاتي:

يحقُّ لكل مرشح استخدام موارده الذاتية، والمالية، والعينية للإنفاق في حملته الانتخابية، وتعد مصادر التمويل للمرشح من أهم محددات الحركة للمرشحين في الدوائر الانتخابية، وعند إدارة الحملة؛ لأنَّ واقع الدول النامية مثل واقع الدول العربية الذي لا يعرف ظاهرة الدعم الفعال من الدولة للمرشحين، فضلاً عن تواضع موارد الأحزاب السياسية، فيُعوَّل على الموارد الذاتية للمرشح بالدرجة الأولى[٣].

٢- الهبات والتبرعات:

---

[١] د. عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي، مرجع سبق ذكره، ص١٩٨.
[٢] د. عقل عقل المرجع السابق، ص١٩٣-١٩٤.
[٣] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان-المنظمة الدولية للديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

يجوز للمرشحين قبول الهبات والتبرعات، مادية أو عينية من الذين يحملون الجنسية الوطنية، سواء أكانوا أفراداً أم هيئات خاصة وفقاً للقانون، ولا يسمح للهيئات العائدة للدولة بتقديم أي تبرعات أو هبات للمرشحين؛ لأن أغلب المرشحين لا يستطيعون الإنفاق على حملتهم الانتخابية بمفردهم؛ لأنها عملية مكلفة للغاية، وبالتالي اللجوء إلى هذه الهبات والتبرعات، ومساهمة الأحزاب في الحملة الانتخابية لأعضائها، والتي باتت تشكل أهمية كبيرة لأي مرشح[١]، والتبرعات يمكن أن تكون مصدراً هاماً من مصادر تمويل الحملات الانتخابية (Financement des campagnes)، وخاصة عندما يكون المرشح غير قادر على دفع التكلفة الأساسية للحملة الانتخابية، سواء أكانت من رواتب ومصروفات نقل، أم ما يتعلق منها بحجز مدة زمنية على الإذاعات المرئية والمسموعة والطباعة وتوزيع الدعاية[٢].

ففي فرنسا هناك تمويل من الدولة، وتمويل خاص يمكن للمرشح الحصول عليه، شريطة أن تكون التبرعات التي يحصل عليها المرشحون من غير الأحزاب خاضعة للضوابط التالية[٣]:

١- لا يحق لأي مرشح تلقي التبرعات إلا عن طريق جمعية تمويل الانتخاب، أو وكيل المرشح المالي للحملة الانتخابية، والذي يشترط عليه أن لا يكون أحد مرشحي القائمة، كما يجب على الوكيل المالي، وجمعية التمويل فتح حساب باسمه أو باسم المرشح، بعنوان حساب الحملة الانتخابية لتلقي تبرعات المواطنين.

٢- وضع سقف مالي لتبرعات الأشخاص الطبيعيين لمرشح أو أكثر بـ (٤٦٠٠) يورو، وضرورة أن تكون التبرعات لا تتجاوز (١٥٠) يورو عن طريق الشيك.

٣- ضرورة بيان كشف حساب الحملة الانتخابية لكل مرشح عن طريق محاسب معتمد، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ويتم تحويل حساب الحملة الانتخابية للمرشح إلى اللجنة الوطنية الخاصة بالحملة الانتخابية والتمويل السياسي.

---

[١] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان-المنظمة الدولية للديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

[٢] أ. د. علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات؟، منشورات الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٦.

[٣] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٥٢-١٥٣.

٤- حظر قبول أي تبرعات أو مساعدات، سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة من دولة أجنبية، أو شخص معنوي أجنبي.

٣- مساهمات الدولة:

يستند التمويل العمومي (Financement public) للحملات الانتخابية في الديمقراطيات العريقة إلى أساس دستوري، هو أن الأحزاب والجماعات السياسية هي كيانات يعترف الدستور بوجودها على أنها تسهم رسمياً في الاقتراع العام كمرفق عام من ضمن المرافق العامة (un service public)، ولا تشكل مسألة تمويلها إلا عنصراً من العناصر التي سنها الدستور، كما أن الدولة بصفتها ضامناً للحريات، ومن بينها حرية تكوين أحزاب، والمشاركة في الانتخابات؛ يتعين عليها ضمان أدنى حدّ من الموارد المالية لهذه الأحزاب[١].

والأهمية السياسية لمساهمة الدولة في الحملة الانتخابية؛ الحد من الآثار السلبية للتفاوت في درجة ثراء المرشحين، وكنوع من تمكين كافة المرشحين من الإمكانات المالية لإجراء الحد الأدنى من الحملات الانتخابية، وأيضاً من شأن هذا الالتزام الإيجابي من قبل الدولة أن يخلق بذاته حظراً على المرشحين من اللجوء إلى التمويل الأجنبي، وبالتالي لا تكون هناك حاجة حتى لدى المرشحين المعدومين اللجوء إلى الخارج طلباً للمال، طالما أنَّ الدولة توفر الحد الأدنى من الموارد المالية للمرشحين؛ بغية تغطية حملاتهم الانتخابية[٢].

ففي فرنسا يحتسب تمويل الأحزاب السياسية Financement des partis politiques احتساباً منتظماً، سنوياً بالتساوي، وذلك حسب الأصوات التي نالها الحزب، وحسب المقاعد التي فاز بها، فمنذ صدور قانون ٦ حزيران ٢٠٠٠، تم تخفيض المبلغ للأحزاب التي لا تقدم ترشيحات نسائية وذكورية متساوية من حيث العدد[٣]. وتتلقى الأحزاب السياسية دعماً مالياً من الدولة، وذلك استناداً على النتائج التي أحرزتها الأحزاب في آخر انتخابات تشريعية، وبالإضافة إلى عدد نوابها في البرلمان، يتجلى الدعم الحكومي بنحو ٤٠% من موازنات الأحزاب الفرنسية، أما فيما يتعلق بالتمويل الخاص؛ لا يحق للأحزاب السياسية الفرنسية الحصول على أكثر من ٧٥٠٠ يورو سنوياً من

---

[١] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص١٢٢.
[٢] أ. د. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة نزيهة، منشورات جماعة التنمية الديمقراطية، ٢٠٠٥، ص٥٠.
[٣] د. عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣.

شخص واحد، وكل هبة تتجاوز ذلك يجب أن تكون بموجب شيك مصرفي، كما يمثل التمويل الخاص (Financement privé) القائم على اشتراكات الأعضاء نحو ٣٥% من موازنة الأحزاب الفرنسية، وفقاً لتقديرات عام ٢٠٠٨[١].

أما في مصر؛ فيحصل كل مرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية من الدولة تعادل خمسة في المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة ٢% من هذه القيمة في حالة انتخابات الإعادة[٢].

وقد تكون مساهمة الدولة في الحملة الانتخابية، بمبالغ مالية مباشرة تقدم للمرشحين، أو بتسهيلات إجرائية لازمة للحملة الانتخابية؛ مثل: المكاتب، والهواتف، أو إعفاء من رسوم بعض الخدمات؛ فمثلاً في سورية: تعفى من الرسوم المالية والقضائية جميع الأوراق والمعاملات الانتخابية[٣].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ مسألة تمويل للأحزاب السياسية تشكل قضية صعبة، ولا سيما في الدول التي تمر بمرحلة الانتقال الديمقراطي؛ حيث يحتفظ الحزب الحاكم باحتكار الموارد العامة، أو حيث يخشى من النفوذ الخارجي[٤]. فموضوع التمويل يأخذ خصوصية خاصة في مرحلة الانتقال من الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب، فمن الضروري إعادة التوازن المالي بين المجموعات المعارضة وتلك التي حملت زمام السلطة لمدة طويلة[٥].

ثانياً- تسقيف النفقات الانتخابية:

تلجأ الكثير من الدول إلى وضع سقف محدد للنفقات الانتخابية، بما يضمن تحقيق المساواة بين المرشحين في الإنفاق، وكذلك مكافحة الفساد في الحملة الانتخابية الناتج عن التجاوز الكبير في صرف الأموال في الحملة، والذي يؤثر تأثيراً واضحاً في نزاهة العملية الانتخابية.

وضبط التمويل يسهم في حماية الديمقراطية، فغياب سقف الإنفاق الانتخابي يشكل أحد أهم عوامل فساد الحياة السياسية (La vie politique) في

---

[١] د. عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي، مرجع سبق ذكره، هامش ص٢٠٣.
[٢] د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، مرجع سبق ذكره، ص٣٩١.
[٣] المادة (٦٤) من (ق. ا. ع. س) رقم(١٠١) لعام ٢٠١١، والمادة (١٢٠) من قانون الانتخابات العامة السوري رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٤] جاي س وجودين - جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص١٠٢-١٠٣.
[5] Guy s Goodwin-Gill, Codes of Conduct for Elections, Op. cit., p.9.

العديد من الدول، مما أتاح لأصحاب النفوذ الفرصة الأكبر لدخول البرلمان على حساب الأقل تمويلاً[١].

ففي فرنسا، حدد المشرع الحد الأقصى للنفقات الانتخابية، والتي لا يسمح بتجاوزها، فبالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية؛ فقد حدده القانون رقم (١٠٠-٢٠٠١) الصادر في ٥ فبراير ٢٠٠١، المعدل للقانون رقم (١٢٩٢-٦٢)، الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢، بمبلغ (٧-١٣) مليون يورو في الدور الأول للانتخابات، أما بالنسبة لمرشحي الدور الثاني؛ فقد حدد بـ(٣-١٨) مليون، على أن تتم مراجعة هذا المبلغ كل ثلاث سنوات، بما يتناسب مع المعطيات الاقتصادية الفرنسية. أما بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية؛ فإن الحد الأقصى لنفقات الحملة الخاصة بكل مرشح حددت بـ(٧٥٠٠٠) يورو، وقابل للمراجعة، أما بالنسبة للحد الأقصى لنفقات مجلس الشيوخ، لم يتم تحديد من قبل المشرع الفرنسي؛ وذلك بسبب عدم امتداد الحملة الانتخابية على كافة أقاليم الدولة[٢].

ففي الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام ٢٠٠٧، كان الحد الإنفاقي١٦،٦ مليون لكل مرشح في الدورة الأولى، أما في الدورة الثانية؛ فكان الحد الإنفاقي يقدر بـ٢١،٦ مليوناً لكل مرشح[٣].

أما في مصر؛ فقد أخذ موضوع نفقات الدعاية الانتخابية أهمية كبيرة من قبل المشرع المصري، وخاصَّةً مع عودة الحياة التعددية الحزبية إلى البلاد في عام ١٩٧٧م؛ حيث وضع المشرع سقفاً للنفقات، الانتخابية، وألزم المرشحين بمراعاته، وذلك في أول انتخابات أجريت في ظل التعددية في عام ١٩٧٩م، فقد تم تحديد السقف الإنفاقي بـ (٥٠٠) جنيه، وذلك بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٩٥١) لعام ١٩٧٩م بشأن الدعاية الانتخابية، وتماشياً مع الظروف الاقتصادية فقد عمد المشرع المصري إلى رفع سقف الإنفاق إلى أن بلغ بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٦٤٢٧) لعام ١٩٩٠م مبلغ(٥٠٠٠) جنيه لكل مرشح، و(٢٠٠٠٠) جنيه كحد أقصى للنفقات الخاصة بالدعاية الحزبية[٤].

---

[١] د. عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي، مرجع سبق ذكره، ص١٩٣.

[٢] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٥٥-١٥٦.

[3] A User's Guide, Elections 2012, p.19, available at: www.amba France-au. Org/information-about-the French, (last visited March 15, 2014).

[٤] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٢١.

أما بموجب قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٥٩) لعام ٢٠١٠م؛ فإن الحد الأقصى لما يمكن أن ينفقه المرشح في الحملة الانتخابية تقدر بمبلغ (٢٠٠) ألف جنيه مصري، بينما يكون الحد الأقصى في الإعادة (١٠٠) ألف جنيه مصري[١].

أما في سورية؛ فقد حدد المشرع السقف الإنفاقي للحملة الانتخابية البرلمانية بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ليرة سورية للمرشح الواحد[٢].

ثالثاً- تعويض النفقات الانتخابية:

منح المشرع الفرنسي للمرشح الحق في الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، شريطة التزام المرشح الحدود المسموح بها، وذلك وفقاً للقواعد التالية[٣]:

١- لكل مرشح لانتخابات الرئاسة الحق في استرداد نسبة من١إلى ٢٠% من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وذلك في حال حصوله على أقل من ٥% من أصوات الناخبين.

٢- ويسترد المرشح نسبة ٢٥% من الحد الأقصى لنفقات الحملة، وذلك في حال حصوله على أكثر من ٥% من أصوات الناخبين.

٣- ويسترد مرشحو الدور الثاني في كافة الأحوال النسبة السابقة.

٤- أما بالنسبة للانتخابات التشريعية؛ فلا يمكن تطبيق الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية إلا من يحصل على الأقل ٥% من الأصوات، وتقدر نسبة الاسترداد بـ ١٠% من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

وبعد هذا العرض المسهب قليلاً للتنظيم القانوني للحملة الانتخابية، والذي تناولنا فيه التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية، ومن ثم التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية، وأخيراً التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية، ننتقل بعد ذلك لدراسة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية، وذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث.

---

[١] المادة(٣) من قرار اللجنة العليا للانتخابات المصرية، رقم (٥٩) لعام ٢٠١٠.
[٢] الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٦ الناظم للدعاية الانتخابية في سورية.
[٣] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨-١٥٩.

المطلب الثالث

الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

مهما بلغت درجة التنظيم القانوني للحملات الانتخابية في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية، إلا أن الواقع العملي للحملات يشير إلى تصرفات بعض المرشحين المخالفة للقوانين الانتخابية، فبعض تلك المخالفات تتعلق بتنظيم الدعاية؛ كالمساواة في استخدام وسائل هذه الدعاية، أو تجاوز الأوقات المخصصة لممارسة النشاط الدعائي، أو عدم الالتزام باستخدام الأماكن المخصصة للدعاية، ومنها ما يتعلق باستطلاعات الرأي[1]، أو بموضوع الدعاية الانتخابية؛ كنشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة حول الانتخاب، وكذلك إثارة النعرات الطائفية والعنصرية، وأخيراً منها ما يتعلق بالتمويل المالي غير المشروع.

فمن شأن كل هذه المخالفات أن تشكل خروجاً على مبادئ الحملة الانتخابية من المساواة، والحياد، ونزاهة العملية الانتخابية؛ لذا تم تجريم هذه الأفعال غير المشروعة بنصوص قانونية، وسنسلط الضوء على ذلك في هذا المبحث عبر الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بالضوابط الزمنية والمكانية ووسائل الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بواجب الحياد وموضوع الدعاية والإنفاق غير المشروع.

الفرع الثالث: دور الإشراف الإداري والقضائي على مرحلة الحملة الانتخابية.

---

[1] أن نتائج وآثار استطلاعات الرأي التي تعرضها مراكز الدراسات والمؤسسات الإحصائية في الآونة الأخيرة باتت تشكل إشكالية في التأثير على إرادة الناخبين، وذلك من خلال النتائج غير الرسمية للانتخابات، معتمدة على نتائج إحصائية لاستطلاعات الرأي التي تجريها حول الانتخابات، فلهذه النتائج غير الرسمية ردود أفعال إيجابية أو سلبية وفقاً لحالات، فإذا ظهر من خلال نتيجة لاستطلاع الرأي بأن فرصة المرشح في النجاح ضعيفة جداً، فإن من شأن هذا الإعلان أن يؤدي إلى تراخي مؤيديه عن التصويت لصالحه، في حين إذا كانت المنافسة بين المرشحين قوية ونتائجها متقاربة، فإن هذا الاستطلاع سيعزز هذه المنافسة ويزيد شدتها، ولتفادي كل الآثار التي يمكن أن تنجم عن النتائج غير الرسمية، فقد حظر المشرع الفرنسي في المادة(L52-2) من قانون الانتخاب نشر نتائج غير رسمية للانتخابات حتى إعلان إقفال آخر صناديق الاقتراع، ينظر في ذلك، د. عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٨٧-١٨٨.

الفرع الأول

جريمة عدم الالتزام بالضوابط الزمانية والمكانية ووسائل الحملة الانتخابية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى جريمة عدم الالتزام بالضوابط الزمانية للحملة الانتخابية (أولاً)، ومن ثم التطرق إلى جريمة عدم الالتزام بمكان الحملة الانتخابية (ثانياً)، وأخيراً (ثالثاً) سيتم التطرق إلى جريمة عدم الالتزام بوسائل الحملة الانتخابية:

أولاً- جريمة عدم الالتزام بالضوابط الزمانية للحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية لها فترة زمنية محددة، تجري خلالها جميع الأنشطة الدعائية، التي تجيزها القوانين الانتخابية، وعادة تكون هذه المدة قصيرة نسبياً، والتي غالباً تنتهي قبل يوم الانتخاب.

كما أن جميع أعمال الدعاية الانتخابية تكون محصورة بهذه المدة، فأي عمل يتم قبل أو بعد هذه المدة يُعَدُّ غيرَ مشروعٍ، إلا أنَّه ليس بالضرورة أن يؤدّي إلى إلغاء الانتخابات، فالأمر متوقف علىً تأثير تلك الأعمال في نتيجة الانتخابات[١]. فتأثير توزيع بيان أو منشور دعائي متأخر(أثناء فترة الصمت الإعلامي)، على الرغم من الفارق الضئيل في الأصوات بين المرشحين؛ يمكن أن يؤثر في سلامة العملية الانتخابية، وبالمقابل فإن البيانات التي لا تتضمن عناصر دعائية جديدة، والتي يتمكن منها المرشح المستهدف من إمكانية الرد، وتوزيع هذه البيانات تبقى محصورةً، ومحتواها لا يتخطى حدود الجدل الانتخابي، ولا تؤثر في سلامة الاقتراع[٢].

وتطبيقاً لذلك، فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي، بأن الحملة أثناء المناظرات أو المناقشات عبر البث التلفزيوني، لا تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات؛ إذا كانت مدة البث محددة، وكذلك الأمر بالنسبة لتصريحات رجال السياسة خلال المناقشة أو المناظرة؛ لكونها لا تتضمن إضافة عنصر جديد في المنافسة، كما أنها تحدث في وقت زمني لا يتوقع نسبة عالية من المستمعين إلى تلك التصريحات، وهو ما جاء به المجلس الدستوري في قراره الصادر (رقم ٨٩-١١٣٩، بتاريخ ٦ مارس لعام ١٩٩٠)؛ بأن التصريحات والمعلومات التي أدلى بها رئيس الوزراء يوم التصويت قبل ساعة واحدة لا علاقة لها بالتصويت؛ نظراً لقصر فترة إذاعتها من جانب، وعدم تأثيرها في

---

[١] د. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٧٨.

[٢] د. طوني عطا الله، الإنفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٣.

تغيير اتجاهات المرشحين من جانب آخر[١]، في حين إن المشرع المصري انتهج نهجاً معاكساً لذلك؛ وذلك بمضاعفة العقوبة عن نشر، أو إذاعة أقوال، أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب، أو عن سلوك أحد المرشحين، أو عن أخلاقه مع علمه بذلك، وذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة[٢].

حتى إن المادة (٥٢) من قانون الانتخاب الفرنسي تمنع الترويج الانتخابي عبر الإعلان التجاري، سواء أكان في الصحف أم بأي وسيلة سمعية أو بصرية أخرى، وهو منع عام يشمل جميع أنواع الترويج الانتخابي، إلا أنه لا يوجد أي حظر باتخاذ أي موقف سياسي في المعركة الانتخابية[٣]. علماً أن تلك المخالفات لا يترتب عليها بالضرورة إلغاء نتائج الانتخابات، إلا إذا كانت هذه الأفعال لها تأثير في نتائج الانتخابات[٤].

أما في مصر؛ فقد حظر المشرع المصري القيام بأعمال الحملة الانتخابية قبل صدور قرار موعد الانتخابات العامة من رئيس الجمهورية والتكميلية من وزير الداخلية، وكذلك عقد الاجتماعات إلا بعد تصريح سابق على الموعد المحدد (٢٤) ساعة[٥].

والجدير بالذكر أنَّ المشرع المصري لم يولِ الاهتمام المطلوب بالتنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية وفعالياتها كما هو الحال بالنسبة لنظيره المشرع الفرنسي كما أسلفنا سابقاً، منها ما يتعلق باستخدام وسائل الحملة التجارية والترويج لها خلال الحملة الانتخابية، وكذلك حظر قيام رجال السلطة العامة في توزيع مواد الحملة الانتخابية للمرشحين كبطاقات التصويت والمنشورات لترويج برامجهم السياسية وبرامجهم الانتخابية، وكذلك تجريم الإعلان المسبق لمؤشرات ونتائج الانتخابات قبل الوقت المحدد للتصويت.

والانتهاك الوحيد الشائع الذي لاحظه متابعو مركز كارتر أثناء انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠١٢، هو الحملات الانتخابية غير الشرعية خلال فترة الصمت الانتخابي، والتي قدرت بيومين قبل بدء يوم الاقتراع لكل مرحلة من مراحل الاقتراع الثلاث، ويوم واحد قبل بدء الاقتراع

---

[١] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٨٩.
[٢] الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من قانون رقم (٧٣) لعام١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته بالقانون رقم (١٧٣) لعام ٢٠٠٥.
[٣] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٣.
[٤] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٦-٢٩٧.
[٥] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٣١.

في الإعادة، واستخدمت تقنيات عديدة خلال فترة الصمت الانتخابي كمكبرات الصوت، وتوزيع المنشورات الانتخابية[١].

ثانياً- جريمة عدم الالتزام بمكان الحملة الانتخابية:

حددت التشريعات الانتخابية الأماكن المخصصة لوضع النشرات والملصقات الخاصة لكل مرشح، كما أنها منعت في الوقت نفسه وضع الدعاية خارج هذه الأماكن. ويتحقق الفعل المخالف لأماكن الدعاية بصورتين[٢]:

الصورة الأولى (السلوك الإيجابي): وتتمثل في وضع إعلانات، أو نشرات، أو ملصقات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة وفق القانون الانتخابي، سواء أكان هذا الحظر مطلقاً أم متوقفاً على الحصول على الترخيص من الجهة المختصة؛ كوضع الدعاية، على دوائر الدولة، أو دور العبادة أو المؤسسات الأمنية.

أما الصورة الثانية (السلوك السلبي): وتتجلى في التنازل من قبل مرشح معين عن المكان المخصص لوضع إعلاناته وتركه للغير وامتناعه عن استخدامه، ويتم حظر هذا التنازل عن المكان المخصص للدعاية؛ للتأكيد على مبدأ المساواة، وكذلك حتى لا يحظى أحد المرشحين بمساحة أكبر من منافسه.

وانطلاقاً من ذلك، فإن المشرع الفرنسي نظم المكان المخصص للحملة الانتخابية، خلال فترة الانتخاب، وتقوم السلطات المحلية بتوزيع المساحة بين المرشحين بالتساوي لنشر الإعلانات والمنشورات. والمخالفة لأحكام توزيع الأماكن المخصصة تستوجب عقوبة مالية على المخالف، وقدرها (٦٠٠٠٠) فرنك فرنسي[٣].

أما في مصر؛ فبموجب قرار وزير الداخلية رقم(٦٤٢٧) لعام ١٩٩٠، يمنع وضع أي ملصقات خارج الأماكن المحددة لها، وتناط مهمة تحديد الأماكن وتوزيعها لكل مركز أو قسم شرطة مختص، شريطة أن لا تكون على وسائل النقل، وأن يتم إزالة جميع المخالفات على نفقة المرشح[٤].

---

[١] التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١-٢٠١٢، ص٣٧. متوفر على الرابط التالي:
http: // www. Carter center. Org/des-search/des. (تاريخ زيارة الموقع: ٢٠١٤/٤/٣).

[٢] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٤-٣٠٦.

[٣] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٩١.

[٤] د. محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص٢٣٢.

وتجدر الملاحظة بأن المشرع المصري في هذا القرار لم يرتب أي عقوبة على تلك المخالفات، على عكس المشرع الفرنسي الذي عاقب على مخالفة الأماكن المخصصة، فكان من الأفضل للمشرع المصري أن ينتهج نهج المشرع الفرنسي بإيقاع الجزاء المناسب على المخالفة، بما يضمن حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها، وعدم الاقتصار على إزالة المخالفات على نفقة المرشح.

ولكن اختلف الأمر في قانون الانتخابات الرئاسية لعام (٢٠٠٥)، فقد حظر استخدام المنشآت، ووسائط النقل، وكذلك المرافق العامة، ودور العبادة، والمدارس، والجامعات، وغيرها من المؤسسات التعليمية العامة والخاصة، وعاقب المخالف لذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) جنيه، ولا تتجاوز (١٠٠٠٠٠) ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

أما في سورية؛ فبموجب قانون الانتخابات العامة لعام ١٩٧٣م، لصق البيانات، والصور، والنشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها؛ يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى شهر، ولكن تضاعف العقوبة إذا تم اللصق على جدران الأبنية العامة، والنصب التذكارية، والأثار، والمقابر، والأبنية المعدة للعبادة، وإذا كان هذا الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران؛ فالعقوبة تكون الحبس من شهرين إلى سنة[٢]. أما بموجب قانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١١م؛ فكل من يلصق البيانات، والصور، والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها يعاقب بغرامة مالية قدرها(٢٥٠٠٠) خمس وعشرين ألف إلى(٥٠٠٠٠) خمسين ألف ليرة سورية، أو بإزالة الضرر الناتج عن تلك المخالفة، وتصبح الغرامة من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف إلى (١٠٠٠٠٠) مئة ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريقة الكتابة على جدران، وكذلك يتوجب إزالة كافة الأضرار الناتجة عن ذلك[٣]. وبموجب القانون رقم (٥) لعام ٢٠١٤، أصبح يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، وبإزالة الضرر، وتكون العقوبة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الكتابة على الجدران، وكذلك إزالة الضرر[٤].

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، هامش ص٣٠٢.
[٢] المادة (٥١) من (ق. ا. ع. س) رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.
[٣] المادة (٥٢) من (ق. ا. ع. س) رقم (١٠١) لعام ٢٠١١.
[٤] المادة (١٠٨) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

ثالثاً- جريمة عدم الالتزام بالضوابط المحددة لوسائل الحملة الانتخابية:

كما نعلم بأن الدعاية الانتخابية تمارس من خلال وسائل الاتصال المباشرة وغير المباشرة بين المرشح والناخبين، فالاتصال المباشر بين المرشح والناخب يكون عن طريق القيام بالجولات الانتخابية وعقد اللقاءات، والمؤتمرات، أما الاتصال غير المباشر؛ فيكون عن طريق الصحافة، والإذاعة، والتلفاز، وكذلك عن طريق المنشورات والملصقات، ومن أجل تنظيم استخدام تلك الوسائل وحمايتها، تتم وضع ضوابط وقيود تنظم كيفية استخدامها؛ وذلك بنصوص تشريعية تجرم الأفعال التي تشكل خروجاً لتلك الضوابط.

فالقيود المتعلقة بالدعاية الانتخابية من حيث الوسيلة متعددة؛ بعضها يتعلق باستخدام المطبوعات ومقاساتها، وعددها، وألوانها، ففي التشريع الفرنسي تم وضع العديد من النصوص القانونية التي تنظم وسائل الحملة الانتخابية على النحو التالي:

١- تم حظر استخدام المطبوعات ثلاثية الألوان في الحملة الانتخابية، الأزرق، والأبيض، والأحمر؛ لأنها تشكل ألوان العلم الوطني (م ٢٧)، وتعرِّض المخالف لعقوبة مالية قدرها (٥٠٠) فرنك، كغرامة على الشخص الذي قام بالطباعة، ولا يمتد إلى غيره (م ٩٥)[١].

٢- كما حظر المشرع الفرنسي استخدام الأوراق البيضاء المخصصة بصورة منفردة للسلطة العامة في الحملة الانتخابية؛ لكونها خاصة بالإدارة العامة في إصدار القرارات واللوائح، ويعاقب المخالف بعقوبة مالية قدرها(٢٥٠٠) فرنك، يتحملها صاحب المطبعة، ويعاقب بالحبس لمدة ٦ أشهر في حالة العود المؤقت[٢].

وكذلك لعب القضاء الإداري والدستوري الفرنسي دوراً هاماً في بسط رقابته على ما يطرأ من تجاوزات في استعمال وسائل الحملة الانتخابية، والتي من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، ومن ثم التأثير على نتائج الاقتراع، فبموجبه قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنَّ توزيع مناشير للحملة الانتخابية ليلة الاقتراع من قبل لجنة الحملة الانتخابية يمكن أن يتسبب في إلغاء الانتخابات، إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشحين ضئيلاً[٣].

---

[١] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٩٣.
[٢] د. ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣١٢.
[٣] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٩٨.

أما في مصر؛ فقد حدد المشرع المصري وسائل الحملة الانتخابية بموجب القانون رقم(٣٨) لعام ١٩٧٢م، بشأن مجلس الشعب، وتعديلاته بالقانون رقم (١٧٥) لعام ٢٠٠٥م، بحيث يتعين الالتزام في الحملة الانتخابية بالمبادئ الدستورية والقواعد القانونية الآتية[١]:

١- عدم التعرض لحرية الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

٢- المحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهدرها، أو يسيء إليها.

٣- منع استخدام المباني، والمنشآت، ووسائل النقل المملوكة للدولة في الحملة الانتخابية.

٤- حظر استخدام دور العبادة، والمدارس، والجامعات.

٥- أما العقوبة المقررة لمخالفة القواعد السابقة؛ فهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) جنيه، ولا يتجاوز(٢٠٠٠٠) جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعتبر استخدام الشعارات الدينية لأغراض انتخابية، من قبل الأحزاب والمرشحين، واحداً من أكثر الادعاءات جدية فيما يتعلق بسوء السلوك، وبمقتضى قانون مجلس الشعب، وقواعد اللجنة القضائية العليا للانتخابات في مصر، فإن استخدام الشعارات الدينية سوف ينتج عنه شطب المرشح من العملية الانتخابية، ولكن تقارير متابعي مركز كارتر، قد لاحظوا استخدام الشعارات الدينية خلال الحملات دون أي عقاب[٢]. و تنوعت وسائل الدعاية الانتخابية التي استخدمها المرشحون لجذب الناخبين للتصويت لصالحهم؛ ومن تلك الوسائل: استخدام الفتاوى الدينية، واللعب على وتر الدين المتأصل في الثقافة السياسية للمصريين؛ كالفتوى الصادرة من جماعة الإخوان المسلمين التي تحلل استخدام أموال الزكاة لتمويل الحملة الانتخابية[٣].

---

[١] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٢-٢٣٣.

[٢] بعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية المصرية ٢٠١١-٢٠١٢، مرجع سبق ذكره، ص٣٢.

[٣] د. سعيد شحاته، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان،٢٠٠٧/٨/١٣ ، ص٣، متوفر على الرابط التالي: http://www. Arabrenewal.org (تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٣/١١/٢٠).

الفرع الثاني

جريمة الإخلال بواجب الحياد وموضوع الدعاية والإنفاق غير المشروع في الحملة الانتخابية

سيتم البحث في هذا الفرع عن جريمة تدخل رجال السلطة في الحملة الانتخابية (أولاً)، ومن ثم سيتم التطرق إلى جريمة مخالفة موضوع الحملة الانتخابية (ثانياً)، وأما جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الحملة الانتخابية سيتم التطرق إليه (ثالثاً)، وذلك وفق الآتي:

أولاً- جريمة تدخل رجال السلطة في الحملة الانتخابية:

في غالب الأحيان، السلطة الإدارية هي التي تقوم بالتنظيم المادي للحملة الانتخابية، وهذا يقتضي منها الالتزام بواجب الحياد (Impartiality) إزاء جميع المرشحين أثناء أداء مهمتها، فالسلطة الإدارية المتمثلة بموظفيها العموميين، يجب أن تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين، فلا تحابي أحداً على آخر من أجل التأثير في الرأي العام، وإن كان هذا الأمر جائزاً بالنسبة لأشخاصٍ آخرين؛ لتقديم المساندة والدعم لمرشح معين، بالوسائل المشروعة، إلا أنَّه غير جائز عندما يتدخل رجال السلطة العامة، فهذا السلوك لا يأتلف مع واجبات الوظيفة التي تقتضي المساواة بين جميع المرشحين، والتزام واجب الحياد اتجاههم؛ ولذا تدخلت التشريعات الانتخابية لتجريم إخلال الموظف بسلوك الحياد[1].

وبالتالي فإن إشراك طرف ثالث في الحملة الانتخابية أمر مشروع، فللأفراد وللمجتمع الحق في التعبير والتعريف ومفاضلتها، فالجمعيات، والمنظمات المهنية، والنقابات عموماً لها هذا الحق، فلها الحق دعوة أعضائها لتبني موقف معين من أجل توجيه تصويتهم الانتخابي. ولكن هذا لا ينطبق عندما تكون هذه الأطراف(أطراف ثالثة) سلطة عامة، أو حتى خاصة لها تأثير خاص على العقول، فتدخل السلطة الكنسية ضد قائمة من المرشحين يمكن تعطيله عندما يستند هذا التدخل على السلطة المخولة في وزارة العبادة، فقراءة قيادة أسقف من المنبر يأمر المؤمنين بعدم التصويت لقائمة الشيوعي، في المقابل المواقف التي يتخذها الكاهن خارج وزارته لا يمكن أن تدان، كما يحقُّ للصحافة المحلية الخاصة إجراء ما تشاء من تفضيل سياسي خلال الحملة

[1] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٢٠.

الانتخابية، ولكن هذه المبادئ ليست صالحة للإذاعة أو التلفزيون، سواء أكان خاصاً أم مملوكاً للدولة[١].

وأياً كان السلوك المخالف لمبدأ الحياد، يُعَدُّ التدخل في نطاق الحملة الانتخابية لصالح أي مرشح، جريمةً تستوجب العقاب، سواء أكانت عن طريق مناقشة، أم أي وسيلة (ملصقات، مؤتمرات، أو لقاءات، خطابات إذاعية أو تلفزيونية،...إلخ)؛ فعلى سبيل المثال: عد المجلس الدستوري الفرنسي الخطاب الذي يصدره الوزير موجهاً إلى الناخبين، ويتضمن الدعوة إلى التصويت لصالح مرشح معين، يمثل مخالفة قانونية لمبدأ الحياد؛ لكونه أعلن في الخطاب عن صفته الرسمية[٢].

وكذلك حظر المشرع الفرنسي على موظفي السلطة العامة أو المحلية توزيع بطاقات التصويت، والمجاهرة بأدائهم وانتمائهم السياسي، ونشر رسائل المرشحين[٣].

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، بأن العقاب لا يقتصر على التصرف المخالف من قبل الفاعل؛ بل يشمل أيضاً المرشح، فمن يأتي بأوراق الدعاية الانتخابية لأحد المرشحين إلى الدائرة الحكومية، ويطلب من عمال الخدمة القيام بتوزيعها على موظفي الدائرة والمراجعين؛ يكون قد اشترك في هذا السلوك الجرمي، على الرغم من عدم قيامه بنفسه، ويشترط في تجريم أفعال التوزيع أن لا تكون من مهمات وظيفة الفاعل كما هو الحال بالنسبة لموزع البريد[٤].

أما في سورية؛ فقد حظر المشرع السوري على الموظف العام والعاملين في الدولة، أو لدى وحدات الإدارة المحلية، أو رجال السلطة العامة ومن في حكمهم، القيام بتوزيع منشورات المرشحين، أو برامجهم الانتخابية، أو غير ذلك من وثائقهم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عملهم[٥]. وعلى أي موظف عام معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة

---

(1) Jean-Claude Masclet, op.cit., p.217-218.

[٢] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٢٢.

(3) Aux termes de l'article 50 du code électoral français, version consolidée du code au 4 août 2013, " *Il est interdit à tout agent de l'autorité publique ou municipale de distribuer des bulletins de vote, professions de foi et circulaires des candidats".*

[٤] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٢٤.

[٥] المادة (٣٣) من (ق. ا. ع. س) رقم (١٠١) لعام ٢٠١١.

وبحياد، بما يضمن تحقيق تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية[١].

ثانياً- جريمة مخالفة موضوع الحملة الانتخابية:

من المفترض أن يكون هدف الدعاية الانتخابية، وموضوعها: هو التأثير في سلوك الناخبين، وكسب أصواتهم، وفقاً لأحكام القانون، إلا أنَّ الأمر في كثيرٍ من الأحيان يؤدي إلى الخروج عن مشروعية موضوع الحملة الانتخابيةً، وبالتالي خرق قيم وآداب التنافس المشروع بين الكتل السياسية؛ كالمساس بحياة المرشحين الشخصية، واللجوء إلى النزعات العنصرية والتطرفية، وحتى استعمال عبارات السب والقذف بين المرشحين، مما يثير الكراهية والفتنة.

ولهذا السبب، تحرص التشريعات الانتخابية على ضمان مشروعية موضوع الدعاية الانتخابية؛ وذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على سير العملية الانتخابية، وتقر العقوبة المناسبة لتلك الأفعال، فنشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة حول الانتخاب، أو سلوك، أو أخلاق المرشحين، أو المساس بحياتهم الخاصة، وذلك بقصد منع الناخبين من تصويت لصالحه، أو نشر ما يمس الوحدة الوطنية، أو إثارة النعرات الطائفية والقومية، أو استخدام القوة والعنف، أو الحث على الكراهية على فئة من فئات الشعب، كلها تمثل الخروج من الهدف المشروع من الحملة الانتخابية[٢].

فتوزيع أوراق دعائية من قبل أحد المرشحين، تتضمن عبارات هجائية لأحد المرشحين، يصفه بالأصولي وبالنفعي، وبأنه ليس لديه مبادئ الشرف والأمان، يشكل جريمة ويعاقب عليها[٣].

ففي مصر حرصت مجموعات إسلامية على حضور مؤتمرات المرشحين اليساريين بقصد استفزازهم، وهذا ما حصل مع المرشح الناصري محمد البدر شيني؛ حيث وقف شخص من الإخوان ليسأله:" هل أديت صلاة العشاء؟ فأجاب بنعم، ثم قام أحدهم ليسأله أديتها في البيت أم في الجامع؟ فرد عليه: في البيت، فقال له: لماذا لا تصلي في الجامع، ثم هل صليت بهؤلاء الذين حضروا معك الاجتماع، أما كان من الأفيد أن تصلي بهم بدل هذا العبث، وبعد لحظات قام آخر ليسأله، كيف تضع دبلة ذهبية في يدك، وكيف

---

[١] الفقرة (أ) من المادة (٥١) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٢] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٩-٣٤٠.
[٣] د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، ص٣٤٧.

تدخن، وهل ستنادي بتطبيق الشريعة أم لا "[١]. واستخدم التحالف أسلوب البيانات الانتخابية المؤيدة بالآيات القرآنية، الأمر الذي كان يمنحها قداسة دينية، وبالتالي الانتهاء بدعوة الناس للتصويت لصالح الإخوان، وحتى جعل التصويت لصالح الإخوان تكليفاً دينياً: "صوتك للحق أمانة"، صوتك دانة تهز عروش الطغيان"، " صوتك للشريعة الإسلامية"، " كونوا أنصار الله"، وقد قام شباب الإخوان المتحمس بتغطية المدن الكبرى والأقاليم بهذه البيانات؛ بتوزيعها على المقاهي والمحال التجارية وخاصَّةً عقب الصلاة في المساجد الكبرى[٢].

وفي سورية، يحظر المشرع الدعاية الانتخابية التي تتضمن الطعن بالمرشحين الآخرين، أو التشهير بهم، أو التحريض ضدهم، أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم، أو تتضمن دلالات مذهبية، أو طائفية، أو إثنية، أو قبلية، وكذلك كل دعاية انتخابية من شأنها مخالفة النظام العام أو الآداب العامة[٣].

ثالثاً- جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الحملة الانتخابية:

مع تطور وسائل الحملة الانتخابية في العصر الحديث، وما يرافقها من التكاليف الباهظة التي في أغلب الأحيان تكون خارج قدرة موارد المرشح المالية أو الحزب من جانب، ومن جانب آخر تباين المركز المالي للمرشحين والأحزاب السياسية حديثة العهد، فذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم.

وهذا ما قد يشجع بعض الأشخاص إلى استخدام الأموال الطائلة في دعم مرشح أو حزب معين، تحت بند التبرعات، وكذلك اللجوء إلى التمويل الخارجي لتغطية نفقات الحملة الانتخابية، دون الالتفات إلى خطورة هذه الجهات أو الجماعات، فقد تكون سرية معادية لنظام المجتمع. وللقضاء على التفاوت المالي بين المرشحين في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، تم تقديم مساندة مالية مشروعة للحملة الانتخابية للمرشح، وتسقيف النفقات الانتخابية، وإيقاع العقوبة على المخالف[٤].

---

[١] د. فؤاد مرسي وآخرون، الانتخابات البرلمانية في مصر، مرجع سبق ذكره، ص٨٩.
[٢] د. فؤاد مرسي وآخرون، المرجع السابق، ص٨٨.
[٣] المادة (٥٠) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٤] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٢٩.

وبشكل عام يمكننا حصر السلوك المخالف للقواعد المحددة لتمويل الدعاية الانتخابية بصور ثلاث؛ وهي كالآتي[١]:

الصورة الأولى: وهو السلوك الإيجابي الذي يأتي به المرشح، عندما يتم تمويل حملته الانتخابية من جهة يحظر القانون تلقي التمويل منها؛ كالشخص الطبيعي أو المعنوي، إذا كان أجنبياً، أو قبول تبرعات تتجاوز الحد الأقصى المسموح به.

وتعدد الجهات التي يمكن من خلالها تدفق المال في السياسة، يجعل الكشف عنها أمراً صعباً ويحول دون السيطرة عليه من الناحية العملية. فالكثير من المبادئ الملزمة لنزاهة العملية الانتخابية؛ كالعدالة والإنصاف، والمساءلة، والشفافية تنهار في حال تم تمويل الحملات الانتخابية من جهات خارجية أو دول أجنبية[٢]. ومن هذا الجانب حظر المشرع السوري على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية بأي مبلغ نقدي، أو مساعدات عينية، أو هبات، أو تبرعات، أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر[٣]، ويعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال المبلغ الممول من مصدر خارجي أو أجنبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤].

الصورة الثانية: الإنفاق الذي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً مهما كانت قيمة هذه التجاوزات.

ففي سورية يعاقب المشرع السوري على تجاوز الحد الأقصى المسموح به بغرامة مالية قدرها عشرة أمثال قيمة التجاوز في الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية، وتؤول هذه الغرامة إلى الخزينة العامة[٥]. أما في مصر؛ فوفق ما رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أثناء الانتخابات التشريعية ٢٠٠٧م، أنفق بعض المرشحين مبالغ تزيد عن (١٠٠) ألف جنيه- سقف الدعاية كما حددته اللجنة العليا للانتخابات- فقد تجاوز بعضهم المليون، ووصل البعض إلى(٣-٥) مليون، ولم تتم محاسبتهم[٦].

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، ص٣٣٣-٣٣٤.
[٢] د. عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي، مرجع سبق ذكره، ص١٩٧.
[٣] المادة (٥٤) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٤] المادة (١١٥)، المرجع السابق.
[٥] الفقرة (و) من المادة (١) من القانون رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٦ الناظم للدعاية الانتخابية في سورية.
[٦] د. سعيد شحاته، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان، مرجع سبق ذكره، ص٦.

الصورة الثالثة: وهو المتجسد بعدم فتح حساب مصرفي بالعملة المحلية، أو عدم تقديم كشوف حساب الحملة الانتخابية للجهة المسؤولة، أو بذكر بيانات غير صحيحة في كشوف حسابات الحملة الانتخابية.

وبشكل عام مخالفة هذه القواعد يمكن أن تؤدي إلى ثلاثة أنواع من العقوبات[١]:

١- عقوبات مالية: ففي هذه الحالة يمكن أن تقرر بعدم تعويض الجزء القابل للإرجاع من نفقات الحملة.

يعرض المرشح نفسه للعقوبة المالية؛ في حال مخالفته لقواعد المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية، وذلك في حالتين[٢]:

الحالة الأولى: عندما ترفض اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية حساب حملة المرشح؛ فإنه يحرم من الاسترداد الجزافي للنفقات عندما يتجاوز المرشح الحد الأقصى للنفقات المقررة للحملة.

الحالة الثانية: في حال صدور حكم قضائي نهائي بشأن التجاوز في سقف النفقات، فإن اللجنة الوطنية تحدد مبلغاً مساوياً لقيمة التجاوز، ويلتزم المرشح بدفعها للخزانة العامة.

٢- عقوبات جزائية: فهي غرامة، وسجن لمدة أقصاها سنة واحدة.

٣- عقوبات انتخابية: بموجبه قد يتم حرمان المرشح من الانتخاب لمدة سنة واحدة.

وبناءً عليه، فقد أوجب المشرع السوري على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات[٣]، وكذلك على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا خلال موعد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات[٤]، واشترط المشرع السوري في الحالتين السابقتين أن يبين الحساب الختامي الأموال التي تم

---

(1) A User's Guide, op. cit., p.20.

[٢] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٤-٢٢٥.

[٣] الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

[٤] الفقرة (ب) من المادة (٥٧)، المرجع السابق.

استخدامها في الحملة ومصادرها، شريطة أن يكون الحساب مدققاً من قبل محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية[١].

الفرع الثالث

دور الإشراف الإداري والقضائي على مرحلة الحملة الانتخابية

مهما كان هناك اختلاف في معايير الانتخابات الحرة والعادلة بين الإعلانات العالمية، والمعاهدات، والاتفاقات الدولية؛ تبقى المبادئ الأساسية لسلامة العملية الانتخابية موحدة، وتتجلى بأن تكون الانتخابات دورية، وصحيحة، ويحظر تأجيلها، وأن تمنح فرصاً متساويةً لأطراف العملية السياسية؛ ولذا لا يتعين على المتنافسين استعمال الأموال في الحملات الانتخابية بهدف رشوة الناخبين، ومن ثم الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، فالعلاقة بين المال والسياسة تظل أحد أكبر مشكلات الدول، فالحياة السياسية السلمية لن تكون ممكنة طالما كان استخدام المال غير خاضع للرقابة[٢]. والمهم في هذه المرحلة أن يتم مراقبة مدى توافر حرية القيام بالحملة الانتخابية للمرشحين بما يوفر المناخ العادل والحر، فلا مجال للعنف أو التخويف لأي من أطراف العملية الانتخابية، سواء أكانوا مرشحين أم ناخبين، مع المحافظة على الحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية التعبير، وإزالة جميع القيود التي تعيق أنشطة وفعاليات الحملة الانتخابية[٣]. ولا بد من أن تتمتع الحملة الانتخابية بقدر كبير من الشفافية والوضوح، ويجب أن يتولى الحملة الانتخابية أشخاص موثوق بهم بدرجة كبيرة، بما يضمن الالتزام بالقواعد المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وإعداد كشوف المصروفات، وعمل موازنة قبل وبداية الحملة، ومن ثم مقارنتها بما تم إنفاقه فعلياً بعد إنهاء الحملة الانتخابية[٤].

ويرتبط نظام مراقبة تمويل الأنشطة السياسية بالسلطات الإدارية والسلطات السياسية، ويناط جزء من المراقبة أيضاً بالسلطات القضائية.

وبناءً عليه، سنتحدث في هذا الفرع عن أمرين: أولهما- يتعلق بالرقابة الإدارية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا، وثانيهما- يتعلق بالرقابة القضائية على الحملات الانتخابية في فرنسا:

---

[١] الفقرة (ج) من المادة (٥٧)، من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٢] د. عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي، مرجع سبق ذكره، ص١٨٨.
[٣] أ. د. علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات؟، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.
[٤] أ. د. علي الصاوي، المرجع السابق، ص٤٦.

أولاً- الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا:

يتم الإشراف على نفقات الحملة والتبرعات إشرافاً دقيقاً من قبل موظف مالي، يسجل نفقات حملة وتبرعات الحزب، والذي يجب أن يصدق من قبل محاسب قانوني، وبعد ذلك يتم إرساله إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي (The National Campaign Accounts and Political Funding Commission)؛ للتحقيق، ولتفادي حالات الاختلاس المالي، وذلك يتطلب نشر حسابات كاملة لثروة النواب في بداية انتدابهم، وثانية عندم ينتهي[١]. و يجب على المرشح أن يقدم تصريحاً يعين فيه مفوضاً يفتح له حساباً مصرفياً وحيداً، ويتم تكليف هذا المفوض أثناء مدة تمويل الحملة الانتخابية بتحصيل كل الأموال الضرورية للحملة[٢]. وفي التشريع السوري يجب على المرشح خلال ثلاثة أيام من استلامه الوصل النهائي أن يعين مفوضاً مالياً تناط به حصراً صلاحية الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية، ومن ثم يقدم المفوض بعد الانتهاء من مهمته كشفاً حسابياً، وتقريراً بأعماله إلى اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية، ومن ثم تقوم اللجنة المركزية بالدائرة الانتخابية بتدقيق الكشوف والتقارير المقدمة إليها، وإذا ما تبين لها مخالفة أحد المرشحين الفائزين للسقف المالي للإنفاق في الدعاية الانتخابية؛ فعليها أن تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا طعناً في صحة انتخابه[٣].

وعلى إثر ذلك، عهدت فرنسا إلى جهازين إداريين لتولي تحقيق الشفافية المالية للحياة السياسية؛ وهما: اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي، ولجنة الشفافية المالية للحياة السياسية.

١- الطبيعة القانونية للجان الحملة الانتخابية:

لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية: هي السلطة الإدارية الفرنسية الثانية التي تؤدي دوراً تقريرياً وأساسياً، تهدف إلى تلقي التصريحات حول الذمم المالية للأشخاص الخاضعين لهذا النظام، وتتمتع لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية بسلطة إدارية مستقلة بموجب نظام تأسيسها، وتم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة ٣ من القانون الرقم ٨٨-٢٢٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/١١[٤].

---

(1) A User's Guide, op. cit., P.16.

(٢) د. طوني عطاالله، الإنفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٧.

(٣) الفقرة(ج، د) من المادة (١) من القانون رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٦ الناظم للدعاية الانتخابية في سورية.

(٤) د. طوني عطاالله، الإنفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٣.

أما اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي(**CNCCFP**): وتم إنشاء اللجنة بموجب القانون رقم ٩٠-٥٥ بتاريخ١٩٩٠/١/١٥، المتعلق بالحد من الإنفاق الانتخابي، وشفافية تمويل الأنشطة السياسية، ووضعت اللجنة قيد العمل في ١٩٩٠/٦/١٩، ووفقاً للمرسوم رقم ٢٠٠٣-١١٦٥ تاريخ٢٠٠٣/١٢/٨، الذي قضى بتبسيط الإجراءات الإدارية في الشأن الانتخابي، وتعتبر اللجنة سلطة مستقلة. أما تشكيل اللجنة؛ فتتكون من تسعة أعضاء من كبار القضاة، ويتم تعينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة. ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس شورى الدولة، وثلاثة بناء على اقتراح الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وأخيراً ثلاثة بناء على اقتراح الرئيس الأول لديوان المحاسبة، أما رئيس اللجنة فيتم انتخابه من قبل الأعضاء المعينين، والذي بدوره يقوم بتعيين نائب له[١].

رغم أن البعض يرى أن عمل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة، وبالتالي وفقاً لهذا الرأي؛ فإنَّ الرقابة القضائية لا يقصد بها تلك الرقابة التي تمارسها جهات قضائية؛ أي: محاكم مختصة، وإنما يمكن أن تندرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة، يدخل في تشكيلها عناصر قضائية؛ كأعضاء من مجلس الدول والمحاكم المختلفة، كما هو الحال بالنسبة لتشكيل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة، والتمويلات السياسية[٢].

وعلى النقيض مما ذهب إليه الاتجاه السابق، فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره (٨٩-٢٧١) الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٩٠م، بأن موقف اللجنة لا يمكن فرضه على القاضي الإداري، وفضلاً عن ذلك، لا يمكن أن يقيد المجلس قاضي الانتخابات، وفي أكثر من مناسبة ذكرت القرارات بأن اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي هي سلطة إدارية مستقلة، وليست محكمة صاحبة ولاية قضائية، فبالتالي الموقف الذي تتخذه اللجنة لا يمكن أن يشكل حكماً مسبقاً لقرار المجلس الدستوري، فهو وحده القاضي المخول للبحث في قانونية الانتخاب، وذلك بموجب نص المادة ٥٩ من الدستور الفرنسي[٣].

٢- قرارات اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية:

---

[١] د. طوني عطا الله، الإنفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٨.
[٢] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٢.
[٣] د. طوني عطاالله، الإنفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٧-٢٤٨.

يمكن للجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي أن تصدر ثلاثة أنواع من القرارات؛ تتمثل بالتصديق، والتصديق بعد التعديل، والرفض على النحو التالي:

١- التصديق: وهناك نوعان من التصديق؛ وهما: التصديق البسيط على الحسابات؛ أي: القرار البسيط، أو السهل القاضي بقبول حساب الحملة، والتصديق الضمني: وهو ما ينجم بصورة استثنائية عن عدم تفحص أو درس اللجنة للحساب ضمن المهلة القانونية[١].

٢- التصديق بعد إصلاح الحساب؛ أي: تغيير عناصر كان قد صرّح عنها المرشح في الحساب من أجل ملاءمتها لأحكام قانون الانتخاب. أما الأسباب الرئيسية لإصلاح الحساب فهي عديدة مثل: (نفقات الحملة الرسمية التي تم إدخالها في حساب الحملة، النفقات التي ليس لها طابع النفقات الانتخابية، نفقات النقل والصيانة خارج الدائرة الانتخابية أو التي ليست ذات طابع انتخابي، فوائد القروض أو الديون غير المدفوعة بتاريخ إيداع الحساب، الأخذ في الاعتبار قيمة المادة لا قيمة استعمالها، النفقات المتعلقة بحملة من أجل انتخابات أخرى، مساهمة المرشح أو القائم مقامه المصرح عنها خطأً كتبرع)[٢].

٣- الرفض: يتم رفض الحساب كعقوبة على انتهاك معاملة جوهرية، أو عمل غير قانوني له طابع الجسامة، ففي هذه الحالة، ترفع اللجنة القضية إلى قاضي الانتخاب. أما أسباب الرفض فهي عديدة؛ وتتمثل خصوصاً بـ: (غياب خبير محاسبة، قيام المرشح بدفع نفقات خارج المفوض، غياب وثائق أو مستندات تبريرية أو غير كافية لإثبات الإنفاق ولا تجيز للجنة بالتصديق على الحساب، وجود عجز بتاريخ إيداع الحساب، تبرعات الأشخاص المعنويين، بمن فيهم أقسام الأحزاب أو مساهمات الأحزاب غير الخاضعة لقانون ١٩٨٨/٣/١١، النفقات ذات المغزى التي سقطت، أو أُسقطت من الحساب، أو أهمل إدراجها في الحساب المخادع، النفقات ذات المغزى غير المسددة بتاريخ إيداع الحساب، تبرعات الأشخاص غير الطبيعيين التي تزيد عن ٤٦٠٠ يورو، التبرعات المقبوضة التي لم تمر في الحساب المصرفي للمفوض، خرق سقف الإنفاق، وجود مخالفات)[٣].

---

[١] د. طوني عطاالله، الإنفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٨-٢٣٩.

[٢] د. طوني عطاالله، المرجع السابق، ص٢٣٩.

[٣] د. طوني عطاالله، المرجع السابق، ص٢٣٩-٢٤٠، د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣-٢٠٤.

وتطبيقاً لذلك، لم يتم قبول حساب السيد(Jacques BELHOMME) وهو مرشح للانتخابات التي جرت في ٢٥ مارس و١أبريل ٢٠٠١ في الدائرة الأولى من قسم هوت غارون La 1ére circonscription du département de Haute-Garonne؛ بسبب عدم تقديم حساب حملته ضمن المدة القانونية المحددة، فأصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره، بأنه غير مؤهل لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١[١]. وكذلك الأمر في الحصول على مبالغ مالية من شخص اعتباري، ونتيجة حصول(Franck NOEL) ٢٠٠٠€ من شخص اعتباري يحكمها قانون خاص، مما جعل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل ترفض حساب الحملة، واعتبر مجلس الدستوري السيد Franck NOEL غير مؤهل لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٤ مايو ٢٠٠٩[٢].

ثانياً- الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا:

يمارس القضاء الرقابة على الحملات الانتخابية، ويتصدى للمنازعات الناتجة عن ذلك، وذلك بحسب طبيعة القرار الذي تتخذه اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية[٣]:

- فإذا رفضت اللجنة حساب الحملة، أو تأكدت من عدم إيداعه، أو إيداعه خارج المهلة؛ ففي هذه الحالة يجب على اللجنة إبلاغ قاضي الانتخابات، وإحالة القضية إليه.

وتطبيقاً لذلك، فقد وجد عجز في حسابات الحملة الانتخابية François-Xavier APOK، المرشح للانتخابات البرلمانية التي جرت في ١٠و١٧ يونيو في الدائرة الثانية من كالدونيا الجديدة La 2éme circonscription de la Nouvelle-Calédonie، ونتيجة ذلك رفضت اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي، واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي وفقاً للمادة ١٢٨من قانون الانتخابات، François-Xavier APOK غير مؤهل لمدة سنة واحدة من

---

(1) Décision n°2001-2592 AN du 20 septembre 2001 A.N., Haute-Garonne (1ére circ.), voir le site officiel:
www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2001/20012592an.htm,
(date de visiter: 2/12/2014).

(2) Décision n°2008-4532 A.N., Marne du 14 mai 2009(1ére circ.), voir le site officiel:
www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/20084532an.htm,
(date de visiter: 2/12/2014).

(٣) د. طوني عطاالله، الإنفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٠.

تاريخ هذا القرار؛ أي: من تاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٨[١]. وكذلك عدم إرسال السيدة Nicole MAS حساب حملتها الانتخابية إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي، جعل المجلس الدستوري بموجب أحكام المادة ١٢٨من قانون الانتخابات، يعتبر أن السيدة Nicole MAS غير مؤهلة لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ ٩ أبريل ٢٠٠٩[٢].

ولم يقتصر الأمر على ما سبق، بل يجب أن تقدم حسابات حملة المرشح من قبل محاسب قانوني، وتطبيقاً لذلك، رفضت اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية حسابات السيد Patrick WEBER المرشح للانتخابات البرلمانية التي جرت في ٧ و١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ في الدائرة الأولي من مارن(La 1ére circonscription du département de la Marne)؛ بسبب عدم تقديم حساب من قبل محاسب قانوني، وعلى أثر ذلك تم استبعاد السيد Patrick WEBER، وفقاً لأحكام المادة ١٢٨ من قانون الانتخابات لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٤ مايو ٢٠٠٩[٣]. وكذلك رفضت اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي حساب (Ludovic CHAKER)، وهو مرشح للانتخابات البرلمانية التي جرت يومي ٣ و١٧ يونيو ٢٠١٢؛ وذلك بسبب عدم تقديم الحساب من قبل محاسب قانوني، وبالتالي اعتبرت اللجنة الوطنية أن الحساب لم يعرض بالطريقة وضمن الوقت المحدد، فأصدر مجلس الدستوري حكمه بأن السيد Ludovic CHAKER غير مؤهل لمدة سنة من

تاريخ صدور هذا القرار[٤].

- أما إذا أراد المرشح أن يعترض على المبلغ المدفوع له من الدولة الذي قررته اللجنة؛ يمكنه مراجعة مجلس الدولة(قاضي الحساب)، كما يمكن للمرشح بصورة مسبقة الاعتراض على قرار اللجنة بتقديمه مراجعة استرحامية أمامها.

---

(1) Décision n°2007-4500 A.N., Nouvelle-Calédonie 17 avril 2008, voir le site officiel: www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2008/20074500an.htm, (date de visiter: 2/12/2014).

(2) Décision n°2008-4530 A.N., Eure-et-Loir du 9 avril 2009(1ére circ.), voir le site officiel: www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/20084530an.htm, (date de visiter: 2/12/2014).

(3) Décision n°2008-4531 A.N., Marne du 14 mai 2009(1ére circ.), voir le site officiel: www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/20084531an.htm, (date de visiter: 2/12/2014).

(4) Décision n°2013-4885 AN du 24 mai 2013 A.N., Français établis hors de France (11éme circ.), voir le site officiel:www.conseil-constitutionnel.fr/decision/ 2013/20134885an.htm, (date de visiter: 2/12/2014).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مجلس الدولة هو القضاء المختص للحكم على القرارات التي تتخذها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحية وطنية، فيفصل مجلس الدولة بوصفه قاضي الحساب، وبالتالي يمكن لقاضي الحساب أن يعدل المبلغ الذي قررت اللجنة دفعه للمرشح، وأن يقرر القيمة الشاملة للمبلغ الجديد الذي يتعين دفعه للمرشح[١].

كما يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لفحص حساب ما دون عرضه عليه من قبل اللجنة، وذلك بمناسبة قيامه بالفصل في نزاع معروض عليه، وكان من ضمن ما يباشره للفصل في الموضوع فحص حساب الحملة. فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي بأن تصديه للنظر في حساب الحملة الانتخابية لا يكون من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن يكون بمناسبة نزاع معروض عليه، ويتعلق بالانتخابات، وهو ما جاء به في حكمه الصادر (بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٥ تحت رقم ٩٠-٢٧٣)، وبالتالي فإن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، دون إحالة من اللجنة الوطنية المختصة يتوقف على وجود طعن أو شكوى مرفوعة أمامه، وكذلك استبعد المجلس الدستوري إمكانية قيام طاعن بالتقدم بطعن أمامه متعلق بالاعتراض على حسابات الحملة الخاصة بأحد المرشحين المهزومين في الانتخابات[٢].

وبذلك نكون قد انتهينا من الفصل الأول من هذه الرسالة، والذي بحثنا فيه الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية انطلاقاً من تقسيم الدوائر الانتخابية، وقيد الناخبين في السجل الانتخابي، وعملية الترشيح، وانتهاءً بالحملة الانتخابية، وننتقل بعد ذلك لندرس في الفصل الثاني من هذه الرسالة، الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت، والطعون الانتخابية.

---

[١] د. طوني عطا الله، الإنفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٤١.
[٢] د. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٩.

ملخص الفصل الأول

إن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يتطلب ضرورة الإشراف القضائي على الإجراءات (المراحل) التمهيدية للانتخاب؛ من تقسيم الدوائر الانتخابية، وقيد الناخبين في السجل الانتخابي، وعملية الترشيح، وانتهاءً بآخر إجراء تمهيدي، والمتمثل بالحملة الانتخابية.

ويتمثل الإشراف القضائي على المرحلة السابقة للانتخابات، في رقابة القضاء على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية، والأنظمة الانتخابية، وعمليات قيد الناخبين في السجل الانتخابي، ومن ثم دراسة قانونية طلبات الترشيح، وغيرها من الإجراءات التمهيدية.

إن **مسألة تقسيم الإقليم إلى دوائر انتخابية** تأتي في الدرجة الأولى من الأهمية في العملية الانتخابية؛ لما لها تأثير مباشر على نتائج الانتخابات من جهة، ولأنَّها محلّ للتجاذب السياسي والقانوني من جهة ثانية، وذلك من خلال سيطرة الحكومة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية؛ بما يضمن الفوز لمؤيديها، وإبعاد الخصوم من العملية السياسية. ومما لا شك فيه أنَّ تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية يؤثر بصورة واضحة على العملية السياسية في البلاد، وذلك في الآثار السلبية التي تظهر نتيجة سيطرة الحكومة وتعسفها في تقسيم الدوائر، وعدم العدالة في تقسيمها. فكان لا بدَّ من إيجاد ضمانات دستورية وقانونية تحقق نوعاً من العدالة في التقسيم، وتخلق فرصاً متساوية ومتكافئة أمام الناخبين، وضرورة تحديد تقسيم الدوائر بقانون صادر من السلطة التشريعية.

ومن جانب آخر، فإنّ **القضاء** لم يتردد في إبداء مواقفه حول مسألة الدوائر الانتخابية، وآلية تقسيمها، وذلك من خلال أحكامه في مدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية، سواء أكان في فرنسا، أم في مصر. بحيث أوجب المجلس الدستوري المشرع الأسس الإحصائية الجوهرية؛ أي: ضرورة وجود تناسب بين عدد الدوائر الانتخابية مع عدد السكان، والتناسب المقصود هنا: هو التناسب النسبي وليس المطلق، واعتبر **المجلس الدستوري** الفرنسي بأن التباين بنسبة ٢٠% كمعدل وسطي بين الدوائر الانتخابية، يكون ضمن الحدود المقبولة والتي يتم تبريرها، ومبدأ المساواة يتجسد بنوعين؛ الأول: المساواة بين المرشحين؛ بحيث لن يبتعد أحدهم فيما يحتاج إليه من الأصوات لوصوله إلى البرلمان عن منافسيه في الدوائر الأخرى، والآخر: المساواة بين الناخبين؛

حيث سيكون الثقل الوزني لصوت الناخب متساوياً مع ثقل أصوات نظرائه في الدوائر الأخرى.

ويمكن القضاء على مشكلة التقسيم غير المتساوي في الدوائر الانتخابية في سورية، **بتفعيل الرقابة على دستورية القوانين**، بإعطاء القضاء الدستوري صلاحية النظر في دستورية **القوانين الأساسية** التي يتعلق بها تشكّل السلطات في الدولة، وممارسة مهامها، كقوانين الانتخاب، وقوانين تنظيم القضاء، وغيرها من القوانين، والنظر في دستوريتها تلقائياً دون الاقتصار على أعضاء البرلمان.

كما أن **إعداد القوائم الانتخابية**، وتسجيل الناخبين في هذه القوائم، تُعتبر من الضمانات الهامة الممهدة لمرحلة التصويت، ونزاهة الانتخاب، ومانعاً للغش والتزوير، وذلك من خلال قواعد تطبق عليها؛ فلا توضع وضعاً عشوائياً غير منضبط، وإن كان الأمر لا يخلو من بعض التجاوزات في إجراءات القيد. وتأتي أهمية القيد في الجداول، بكونه أداة لمقاومة الغش والتزوير؛ لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيداً إلا بجدول انتخابي واحد، ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة، وبالتالي تمنع التصويت المتكرر.

ويُعَدُّ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية من أهم الشروط الشكلية الجوهرية لممارسة حق التصويت في الانتخابات؛ إذ إنّ استيفاء الناخب لكافة الشروط الموضوعية، كالسن، والجنسية، والأهلية، التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية، لا تكفي بحد ذاتها لممارسة حق الانتخاب، بل يجب أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل في قيد الناخب اسمه في الجداول الانتخابية.

وفيما يتعلق **بالجهة المختصة بقيد الناخبين**، فإن النظم المقارنة تجعل قيد الناخبين لجهة إدارية، ويجوز الطعن في قراراتها أمام الجهة القضائية المختصة، وهو القضاء الإداري، مالم يخرجه نص خاص عن ولاية القضاء الإداري، كما في الطعن في قرار القيد في الجداول الانتخابية، وهو قرار إداري في الطعون الفردية للناخبين في فرنسا، ويختص بنظرها المحاكم الجزائية.

أما موقف **المشرع السوري** فقد جعل الجهة المختصة بإعداد الجداول الانتخابية ليست جهة قضائية، فالجهة التي تقوم بإعداد الجداول الانتخابية: هي وزارة الداخلية، بالتنسيق مع وزارتي العدل، والإدارة المحلية، والمكتب المركزي للإحصاء، وأما دور اللجنة القضائية العليا؛ فيقتصر على التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام كما أسلفنا سابقاً؛ فلذا لا نعتقد بأن هذا

الدور يرقى إلى مرتبة **الإشراف القضائي الحقيقي**، فكان من الأفضل أن يتم إعداد الجداول الانتخابية من جهات قضائية، وليست السلطة التنفيذية، وذلك تماشياً مع الإشراف القضائي على الانتخابات، والذي يعد مرحلة قيد الناخبين في الجداول الانتخابية مرحلة هامة من العملية الانتخابية.

أما بشأن **مرحلة الترشيح**، فإن مبدأ حرية الترشيح يعتبر من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة، وهو المبدأ الذي يتم على أساسٍ من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصواتٍ الناخبين؛ للفوز بعضوية البرلمان، وهو ما يتفق مع الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر، الذي يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك الاتجاه يقتضي تبني مبدأ الترشيح العام؛ لضمان ممارسة فعّالة لحق الترشيح.

أما بشأن مسلك **المشرع السوري** في شأن **الإشراف القضائي على مرحلة الترشيح** فإنه يعد مسلكاً حميداً؛ حيث جعل لجنة قضائية ثلاثية في كل دائرة انتخابية تتولى دراسة قانونية طلبات الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب والبت فيه، ولم يتوقف الأمر على ذلك، بل منح الحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية (وهي أيضاً جهة قضائية)، وتبت اللجنة بالاعتراض بقرار مبرم.

وما يعزز الرأي السابق أيضاً، بأن جعل المحكمة الدستورية العليا، هي الجهة المختصة بدراسة طلب الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية، ويحق لمن رفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة الدستورية العليا أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة الدستورية العليا، والتي تبت بقرار مبرم.

وبالتالي فإنَّ هذا الموقف من المشرع السوري كان أكثر انسجاماً مع فلسفة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية؛ حيث أعطى الاختصاص الإشراف على مرحلة الترشيح لجهات قضائية بحتة، سواء أكانت لجنة الترشيح القضائية أم المحكمة الدستورية العليا.

تعد **الحملة الانتخابية** من المراحل الهامة في العملية الانتخابية، والتي من خلالها يتمكن المرشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم، وما يحملونه من مؤهلات، وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية لتحقيق رغبات الشعب، وذلك بمختلف الوسائل والأساليب المشروعة، والتي غالباً تبدأ بعد دعوة الناخبين رسمياً للمشاركة في العملية الانتخابية بموجب القوانين النافذة في هذا الشأن.

ويعد **مبدأ المساواة** من أولى المبادئ التي تحكم سيق الحملة الانتخابية، فالوصول المتساوي إلى وسائل الإعلام، والتغطية الإعلامية يُعَدُّ أمراً جوهرياً للمثل الأعلى للديمقراطية، ومن ثم الوصول إلى وسائل الإعلام في المجتمع الحديث يُعَدُّ أمراً ضرورياً؛ لنشر البرامج الحزبية، ومن ثم ينبغي أن لاتقف عقبة قانونية أو إدارية في طريق الوصول الميسر إلى وسائل الإعلام، على أساس من عدم التفرقة لكل المجموعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية. ولم تقتصر المساواة على وسائل الاتصال، بل امتد ليشمل المساواة في توزيع الأماكن المخصصة لعرض قوائم المرشحين وملصقاتهم ولافتاتهم، وغير ذلك من الوسائل التي يمكن أن تؤثر في مجريات الحملة الانتخابية.

ولذا يقع على عاتق السلطة التنفيذية والمتمثلة بإداراتها المختلفة، أثناء القيام بالمهمات الموكلة، أن تلتزم بواجب الحياد بين أطراف العملية السياسية المتنافسة في الانتخابات، وعدم اتخاذ أي تصرف من شأنه التأثير على سلوك الناخبين، ولضمان مبدأ حياد الإدارة؛ لجأت معظم التشريعات إلى إيجاد آليات وضوابط تمنع السلطات الإدارية من عرقلة النشاط الانتخابي، وتغيير مساره.

أما بشأن **أساليب الحملة الانتخابية**، تتباين الدول في استخدام أساليب الحملة الانتخابية، وتعتمد بالدرجة الأولى على مدى درجة الوعي الثقافي والسياسي لدى شعوبها، وحركة الديمقراطية التي تشهدها البلاد، وفي الدرجة الثانية تعتمد على مدى تطبيق الرقابة على العملية الانتخابية عموماً، والحملة الانتخابية خاصَّةً، فالأساليب الشرعية التي تنص عليها القوانين هي الشائعة في الدول المتقدمة عموماً، في حين إنَّ الأساليب غير الشرعية التي لا تتطابق مع القوانين والنظام العام هي الشائعة في الدول النامية، التي لم تصل بعد إلى درجةٍ مطلوبةٍ من الوعي السياسي.

والواقع الميداني للدعاية الانتخابية في الدول النامية يدل على أن البرنامج الانتخابي لا يحتل مكان الصدارة من بين أساليب الدعاية، على الرغم من أهمية هذا الأسلوب من الناحية الموضوعية مقارنة بالدول المتقدمة، وإن كان هناك برامج انتخابية إلا أنها يُساء استخدامها، وهذا ما أكده واقع البرنامج الانتخابي للتحالف الإسلامي في مصر.

وفي الحقيقة فإن العديد من العقبات والمشاكل ترافق الانتقال الديمقراطي؛ وذلك بسبب ضعف الأحزاب السياسية في مجتمع ما بعد النزاع،

فالأحزاب تعاني من ضعف في هيكليتها، وكذلك تفتقر إلى نموذج توجيه أو عقيدة، وهذا ما يجعل تلك الأحزاب تستند على الأفراد، أو التقسيمات العرقية بدلاً من برنامج واضح.

وكذلك انتشار ظاهرة شراء الأصوات في البلدان النامية، كسورية مثلاً؛ والسبب في ذلك، هو الأوضاع المعيشية السيئة التي يعيشها المواطنون والفقر والبطالة من جهة، ومن جهة ثانية فقدان الثقة بالعضو البرلماني لتمثيله في مجلس الشعب وتحقيق تطلعاته، وكذلك عدم متابعة الجهات الرقابية تلك التجاوزات التي تشهدها ساحة الحملة الانتخابية، ومن ثم يتكون لدى الناخب قناعة بالاستفادة من كل الدور التشريعي على الأقل بفائدة مادية محققة، أفضل من عضو برلماني، بعد فوزه بالمقعد النيابي تنقطع صلته بناخبيه.

وبالنتيجة تبقى العملية الانتخابية في رسم مسارها الديمقراطي الصحيح مرتكزةً على مدى نضج الوعي السياسي للشعب الذي يمكنه اتخاذ القرار السليم حول برامج المرشحين دون التأثر بالأحزاب الحاكمة، ومن ثم تبقى ضرورة حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية خصوصاً في الدول النامية من الأولويات التي ينبغي على المشرع أن يتصدى لها بموجب نصوص تضمن التجسيد الميداني للديمقراطية.

الفصل الثاني

الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت والطعون الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

إن جوهر الإشراف القضائي يظهر ظهوراً واضحاً في مرحلة التصويت؛ وذلك لما يقوم به القاضي الانتخابي من دور ميداني في مراكز الاقتراع، وكذلك في مرحلة الطعون الانتخابية؛ وذلك بسبب دور القاضي بالفصل في المنازعات الانتخابية في هذه المرحلة الهامة من العملية الانتخابية، وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نتناول فيهما مرحلتي التصويت، والطعون الانتخابية، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الطعون الانتخابية.

المبحث الأول

الإشراف القضائي على مرحلة التصويت

إن نزاهة العملية الانتخابية (Electoral process fair)لا يمكن تحديدها بالرجوع لما يحدث في يوم الانتخاب، ولكن العملية الفعلية للاقتراع تستحق اهتماماً خاصاً؛ لأن الاقتراع يثير مسائل أخرى في غاية الأهمية؛ كمسألة موقع أو مركز الاقتراع، ومدى إمكانية وصول الناخبين إليه، ووجود المسؤولين المختصين المتمكنين من الإجراءات، ووجود ممثلي الأحزاب، وسرية عملية التصويت، وأمن صندوق الاقتراع، واستقامة عملية العد، وترجمتها إلى نتيجة سياسية صادقة، وأن الأصوات تم عدها في مجموعات بطريقة تحظى بثقة جمهور الناخبين، وأن تتوافر القواعد الأساسية المتعلقة بممارسة حقوق الانتخابات حول عدم التفرقة، والوصول إلى الاقتراع العام على قدم المساواة، والاقتراع السري، وتحقيق ضمانات بأن نتائج التصويت تعكس صورة التعبير الحر عن إرادة جمهور الناخبين[1].

وبناءً عليه، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في (المطلب الأول) المبادئ التي تحكم عملية التصويت، والتنظيم المادي لعملية التصويت والفرز، ومن ثم نخصص (المطلب الثاني) لجرائم مرحلتي التصويت، والفرز، وإعلان النتائج، أما مدى خضوع التصويت للإشراف القضائي؛ فسيكون موضوع دراستنا في (المطلب الثالث):

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم عملية التصويت والتنظيم المادي لعملية التصويت والفرز

لا يمكن الحديث عن عملية انتخابية ناجحة دون مراعاة المبادئ التي تتوقف عليها المنافسة المشروعة والحرة، بما يضمن نزاهة الانتخاب، وتترجم تطلعات الناخبين إلى واقع، سواء كانت هذه المبادئ تتعلق بحرية التصويت، أم صون سريتها، ومن ثم مراعاة المساوة بين جميع الناخبين، وكذلك الإجراءات المادية للتصويت والفرز بما يضمن تحقيق الغاية المتوخاة من العملية الانتخابية، والمشاركة بين الكتل السياسية، وتحقيق التداول السلمي للسلطة.

---

[1] جاي س .جودين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص١٢٤-١٢٦.

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، نتناول في (الفرع الأول) المبادئ التي تحكم عملية التصويت، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى التنظيم المادي للتصويت، والفرز، وإعلان النتائج:

الفرع الأول

المبادئ التي تحكم عملية التصويت

إن تشجيع الجمهور على المشاركة في السيرورة الانتخابية، ومن ثم قبول نتائج الاقتراع، يتحقق إذا راعت الجهة المشرفة على عملية الاقتراع وضع البلد الثقافي والجغرافي، وأيضاً كفاياته الإدارية، وبنيته التحتية، وأن تكون السيرورة الانتخابية مبنية على قواعد مسلكية، والقول بغير ذلك يمكن أن يؤدي إلى جعل عملية الاقتراع عديمة الفائدة، وتصبح عرضة للتلاعب والرشوة من قبل التجمعات السياسية الحزبية، ولتجنب ذلك والحفاظ على نزاهة الانتخابات وعلى ثقة الجمهور بنتائجها؛ لابدّ من احترام المبادئ التي ترسم الطريق الصحيح للعملية الانتخابية[١].

ولذا سيتم دراسة المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع بشيء من التفصيل، انطلاقاً من مبدأ حرية التصويت (أولاً)، ومن ثم مبدأ سرية التصويت (ثانياً)، ومبدأ شخصية التصويت (ثالثاً)، ومبدأ المساواة في التصويت (رابعاً):

أولاً- حرية التصويت:

يجب أن يتخذ المشرع التدابير التشريعية الكفيلة بتأمين حرية الناخب وهو يعطي صوته، والمشرع بعمله هذا لا يحمي الناخب من ضغط الحكومة فقط، بل يحميه من ضغط الأفراد وتأثيرهم، ولتحقيق تلك الأهداف التي يرمي المشرع إلى تحقيقها، يتم فرض الجزاءات المناسبة لضمان حريتها[٢].

ولا بدّ أن يتوافر الأمن في ممارسة عملية الاقتراع، وأن يكون جميع الناخبين المقبولين قادرين على التصويت والتعبير عن خيارهم الحر دون أن يخشوا من مظاهر الترهيب أو العنف، وكذلك يجب أن يتمتع السياسيون بالضمانات نفسها كي يتمكنوا من القيام بحملتهم بحرية تامة، ومن المهم أيضاً ضمان صحة نتائج الانتخاب، وذلك عبر اتخاذ التدابير الضرورية لضمان

---

[١] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٩٧.
[٢] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٤.

عدم تحريف الوثائق الانتخابية، أو التلاعب بالأنظمة الانتخابية والإجراءات، أو إضافة معلومات، أو بطاقات وهمية[١].

وعلى أثر ذلك، ذهب المشرع الفرنسي في المادة (٤٨) من لائحة قانون الانتخاب الفرنسي إلى منع أي مداولات، أو جدل، أو نقاش، أو تشاحن بين الناخبين داخل لجان الاقتراع، فقاعة التصويت يجب أن تبقى هادئة، ويتمتع رئيس لجنة الانتخاب بصلاحيات واسعة في الحفاظ على الأمن العام داخل لجان الاقتراع، فبوسعه أن يوقف أو ينهي كل اضطراب أو هيجان بالقول أو بالفعل يمكن أن يشكل قلقاً أو اضطراباً للناخبين المتواجدين في اللجنة، وكذلك الأمر في المادة(٩٨) من قانون الانتخاب الفرنسي التي تقضي بأن كل تجمهر أو صياح أو تظاهرات تهديد بقصد الإخلال بأعمال جماعة الناخبين يُعَدُّ اعتداءً على حرية التصويت، ويعاقب عليه القانون، وكذلك المادة (٩٩) من قانون الانتخاب تقضي بالعقاب على كل دخول وسط جماعة الناخبين باستعمال العنف أو محاولة استعماله بقصد منع اختيار ما[٢].

ولحرية التصويت والانتخاب الحر عدة مظاهر؛ أولها: أن الناخب حر في اختيار أي من المرشحين المتقدمين للانتخابات[٣]، وثانيها: أن الناخب له

---

[١] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٩٨.

[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٦-٢٥٧.

[٣] ومن هنا يمكن أن نستدل بأن الانتخاب الحر يستند في الاختيار بين شخصين على الأقل، فالانتخاب يختلف تماماً عن الاستفتاء الشعبي من جهة، " فالانتخاب يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد "، أما الاستفتاء فهو" عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض".

ومن جهة أخرى، فأن الانتخاب يختلف عن الاستفتاء الشخصي (**plebiscite**) فالانتخاب يقوم على الاختيار بين أشخاص، فالناخبون بموجبه يقومون بالترجيح بين المرشحين، في حين الاستفتاء الشخصي(الاستفتاء على الرئاسة)، ليس اختياراً بين أشخاص لأنه لا يسمح للمقترعين بحرية حقيقية في اختيار رئيس الدولة وذلك بسبب عدم تعدد المرشحين، فهو الموافقة على مرشح واحد يطلب توليته للرئاسة، ينظر في ذلك، د. حسن البحري، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، ط١، ٢٠٠٩، ص٤٩٨. ولضمان نتائج أفضل من الاستفتاء في تحقيق غايته في التعرف على الرأي الشعب الحقيقي يتطلب إحاطة عملية الاستفتاء بمناخ يتسم بالحرية والديمقراطية بحيث يتاح للمؤيدين والمعارضين على السواء إبداء أراءهم بكل حرية حول موضوع الاستفتاء، فغياب هذا المناخ قد يجعل من الاستفتاء وسيلة صورية لتزوير الإرادة الشعبية ومن ثم اسباغ الطابع الديمقراطي المزيف على رغبات الدكتاتوريين، وهذا ما كان يلجأ إليه الدكتاتور **هتلر** لتأييد نظامه النازي ولإظهار حكمه بمظهر الحكم الديمقراطي الشعبي، ينظر في ذلك، د. جميلة الشربجي، الاستفتاء، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٠٩، ولكن بعض الفقهاء العرب اشترطوا بأن تجري الاستفتاء في جو ديمقراطي، وعلى رأسهم الفقيه د. **محمد مرغني خيري**، مع بعض الفقهاء المحدثين إلى قصر فكرة الاستفتاء على الاستفتاء الذي يتم في جو ديمقراطي حر، وأكد بأن الألاعيب البهلوانية التي تجري في بعض بلدان العالم الثالث وفي النظم الدكتاتورية، فمن الاستهتار بالعقل البشري أن يطلق عليها لفظ استفتاء. وإذ كان الفرنسيون يخصونها بلفظ (**Plebiscite**) ولم يجد له مقابلاً عربياً إلى الآن، فيقترح مؤقتاً تسميته (بالمهزلة) أو (المسرحية السخيفة) إلى أن يعثر لها على لفظ مناسب، ينظر في ذلك، =

حق أن يضع ورقة الانتخاب بيضاء في صندوق الاقتراع، وثالثها: أن الناخب من حقه ألا يساهم في عملية الاقتراع؛ أي: يتغيب عن الانتخابات، وإن عدم المساهمة في الانتخابات قد تعني أن المواطن يريد الابتعاد عن الحياة السياسية، وكذلك قد تعني عدم موافقته على الأسس الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع[١].

ثانياً- سرية التصويت:

يعد مبدأ سرية التصويت(Secret de vote) من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية؛ وذلك لما يوفره هذا المبدأ من حرية للناخبين، وتخليصهم من جميع مصادر التأثير والضغط المباشر وغير المباشر على إرادتهم من قبل المرشحين، ورجال الإدارة، ومن يمارسون عليهم سلطة التبعية، وكل ما مِنْ شأنه أن يؤثر في حريتهم في الاختيار، وبالتالي المساس بمبدأ المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية[٢].

ومبدأ التصويت السري الذي بات يسود في جميع الأنظمة الانتخابية؛ يعني: أن كل ناخب يبدي رأيه على ورقة ليس عليها أية علامة أو إشارة قد تدل عليه، كما أنه من جهة أخرى لا يمكن للجنة الانتخاب أن تفشي سر إعطاء ناخب لرأيه[٣]، وتعني السرية أيضاً بأن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت؛ وذلك من خلال قيامه بالتأشير على بطاقة الرأي، وإيداعها في صندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح لأحد بمعرفة اتجاهه في التصويت، أو الموقف الذي اتخذه فيه[٤].

ولسرية التصويت مؤيدون ومعارضون، وهناك بعض الكتاب؛ أمثال: **مونتسكيو، وبسمارت، وستيوارت ميل،** يفضلون التصويت العلني ويحبذونه؛ لأنه في نظرهم يؤدي إلى تقوية الروح الأدبية والمعنوية لدى الناخبين، ومن خلال الممارسة العلنية للتصويت يتعلمون الشجاعة، ويتعودون الصراحة، ويولد لدى الناخب الشعور بالمسؤولية، فيجعله يقدر رأيه ويزنه قبل إبدائه، في حين الاقتراع السري يحيط الناخب بجو من الغموض، وفي هذا الصدد يقول **مونتسكيو**: إن الاختيار بين الاقتراع العلني والسري يُشكِّل مشكلة كبرى،

د. سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية " دراسة قانونية سياسة مقارنة "، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ٢٠٠٣، هامش ص١٢٢.

[١] د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم، مرجع سبق ذكره، ص١٤٨.

[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٨.

[٣] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٧.

[٤] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٨.

وهذا بطبيعة الحال يقتضي أن يكون الاقتراع علنياً، واعتباره مبدأً قانونياً أساسي للديمقراطية[١].

ولكن كل الحجج التي نادى بها أنصار التصويت العلني كانت محل نقد لدى أنصار التصويت السري الذين يرون أنَّ التصويت السري أقل ترويجاً للفساد من التصويت العلني، وأن عدم الشجاعة، أو الرغبة في تجنب الضرر، أو الاصطدام بالغير، كل هذه الاعتبارات أو بعضها قد تكون السبب الرئيسي في الكثير من الأحيان لدفع الناخبين إلى التغيب إذا كان الاقتراع علنياً، وفي الوقت نفسه سيدفع الكثير من الناخبين إلى التصويت بسبب خوفهم من سلطة الذين يستطيعون أن يمنحوهم مزايا، أو يلوحوا بتهديدهم[٢]. ومن جانب أخر، فإن التعقيدات التي رافقت الحياة الاقتصادية الحديثة التي تتشابك فيها المصالح في بعض الأحيان، وتتضارب في بعض الآخر، وخضوع الكثير من الأفراد، وخاصَّة العمال والمزارعين ولو بعض الخضوع لأرباب الأعمال، مما يحد بغير شك من حريتهم الشخصية، ومن ثم هذه الحياة نفسها تجعل تقرير سرية الاقتراع أمراً لازماً؛ حتى يتسنى لكل فرد التفكير بحرية، ويبدي رأيه دون خوف من بطش رؤسائه، أو نقمة أصحاب السلطان عليه، وفي المقابل من شأن التصويت العلني أن يجعل التزوير في الانتخابات أمراً صعباً، إلا أنه في الوقت نفسه يسهل إلى حد كبير الرشوة الانتخابية؛ إذ يكون الراشي متأكداً من النتيجة التي يرمي إليها، بينما الأمر في الاقتراع السري يكون مختلف تماماً؛ فالناخب ليس بالضرورة أن يتقيد بم تعهد به خارج قاعة الانتخاب من عهود ووعود، وبالتالي هذا يؤدي إلى تخفيف الرشوة؛ وذلك لعدم وثوق الأحزاب أو المرشحين من تنفيذ الناخب بما تعهد به وهو واقف أمام الصندوق، ولا سلطان عليه غير ضميره ومصالحه[٣].

وإلى جانب ما تقدم، فإن التصويت العلني ظل نظاماً معترفاً به في بدء عهد الديمقراطية، كما أسلفنا الذكر بأن مونتسكيو أيده، إلا أن التصويت السري قد أصبح مقرراً في كافة الدول الديمقراطية الحديثة؛ وذلك ضماناً لحرية الناخب، ولكن لا يكفي أن يكون التصويت السري أمراً مسلماً به، بل يتعين لتنفيذه، وتحقيق نتائجه توافر ضمانات أخرى بالنسبة لتنظيم الإجراءات التي تكفل السرية؛ كوضع عوازل بداخل اللجان الانتخابية، وإعادة بطاقة الانتخاب مطوية، أو قيام الناخب بوضعها بنفسه داخل صندوق الانتخاب بعد الانتهاء من عملية الاختيار، وكذلك نجاح السرية تتوقف على معرفة الناخب

---

[١] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٨.
[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٩.
[٣] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٩.

للقراءة والكتابة، وإلا كان التصويت السري مجرد شعار نظري[١].

وانطلاقاً من ذلك، تعد سرية التصويت من الضمانات الأساسية التي تنص عليها دساتير الدول الديمقراطية، ولكن مبدأ سرية التصويت لم يؤخذ به إلا مؤخراً، فأقر هذا المبدأ في فرنسا سنة ١٨٧١، وفي إنكلترا سنة ١٨٧٢[٢]، وذكر هذا المبدأ في إطار القاعدة الدستورية التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة (٣) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، والذي يقتضي أن الاقتراع يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشر بالشروط المنصوص عليها في الدستور، وهو دائماً عاماً، ويتصف أيضاً بالمساواة والسرية[٣]، وكذلك الأمر في المادة(٥٨) من قانون الانتخاب الفرنسي الذي يشترط السرية في الانتخاب، ويراقب المجلس الدستوري مدى توافر ضمانة سرية الانتخابات[٤].

أما في مصر؛ فقد حرص المشرع المصري على مبدأ سرية التصويت، فنصت المادة ٨٧ من الدستور المصري على هذا المبدأ، وذلك بخصوص انتخاب أعضاء مجلس الشعب[٥]، وكذلك المادة (٢٩) من القانون رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦ نصت على أنَّ: " ضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح فيها، أو موضوع مطروح للاستفتاء يكون بلون أو رمز على الوجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية"، وتعد سرية الانتخاب ليس حقاً فقط، وإنما واجب أيضاً؛ لذا قضت المادة (٣٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بأن تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط، أو التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير تلك التي سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب، أو وجود إشارة أو علامة تدل عليه[٦]. وكذلك المعيار الدولي في الانتخاب الديمقراطي يتطلب أن تكون إجراءات الاقتراع سرية، وحرة، ومتكافئة[٧].

---

[١] د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص١٩٧-١٩٨.

[٢] د. يوسف شباط وآخرون، القانون الدستوري، منشورات جامعة دمشق للتعليم المفتوح،٢٠٠٤، ص٣٢٩.

[3] **Article 3** "... Le suffrage peut être direct ou indirect dans les conditions prévues par la Constitution. Il est toujours universel, égal et secret..."

[٤] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٠.

[٥] تنص المادة (٨٧)منه على أن: " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام".

[٦] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري" تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٥٨٨.

[7] International Institute For Democracy and Electoral Assistance (IDEA), International Electoral Standards, op. cit., P.71.

ثالثاً- شخصية التصويت:

بمعنى أن الناخب يصوت بشخصه، فيحضر يوم الانتخاب لمقر اللجنة، ويضع بيده ورقته في الصندوق، أو يعطيها للرئيس يداً بيد ليضعها في الصندوق[١].

ففي فرنسا، وفق ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون الانتخاب، حتى يتمكن الناخب من التصويت يجب أن يقدم الدليل الذي يثبت شخصيته وفقاً للقواعد التي تحدد ذلك، والدليل الذي يثبت حقه في التصويت هو البطاقة الانتخابية التي تثبت شخصيته، وتخوله ممارسة حق الاقتراع، إلا أن المجلس الدستوري قد أصدر أحكاماً تخفف من شدة هذا القيد، وقد قضى في ذلك بأن حق التصويت لا تتوقف ممارسته على تقديم البطاقة الانتخابية، وأيضاً قضى المجلس بأنه على رئيس لجنة الانتخاب أن يسمح للناخب بالتصويت إذا ما قدم له الناخب حكماً قضائياً يأمر بقيده في الجدول[٢]. كما قد أخذ المشرع الفرنسي في بداية الأمر بنظام التصويت بالمراسلة، والتصويت بالتوكيل؛ وذلك من أجل تيسير ممارسة حق التصويت بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم الانتقال إلى مركز الاقتراع ومباشرة حقهم الانتخابي، واستمر العمل بالتصويت بالتوكيل والتصويت بالمراسلة معاً حتى عام ١٩٧٥، إلا أن تطبيق التصويت بالمراسلة في الانتخابات نتج عنه الكثير من المخالفات القانونية، والذى أدى بالمشرع الفرنسي إلى إلغاء التصويت بالمراسلة في الانتخابات السياسية، ومن ثم أصبح التصويت بالتوكيل هو الأسلوب البديل التي يمكن استخدامه من قبل الأشخاص الذين لا تسمح ظروفهم بممارسة حقهم الانتخابي شخصياً، وهذا ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون الانتخاب رقم (١٣٢٩) لعام ١٩٧٥، فقد حددت شريحة واسعة من الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة حقهم الانتخابي عن طريق التوكيل[٣].

فالتصويت التوكيلي (Proxy voting) يعطي الناخبين في فرنسا حق التصويت بالوكالة، فأي ناخب يمكن أن يقدم إلى الجهات الرسمية، بأنه غير قادر التصويت في المركز الانتخابي، بسبب الالتزامات المهنية، أو الصحية، أو التعليم، أو عطلة، يملك الحق بالتصويت بالوكالة. وفي هذه الحالة الناخب ليس بحاجة لأن يثبت غيابه، ولكنه يجب أن يثبت حسن نيته. فهناك مراكز خاصة كمؤسسة الجيش، أو الناخبين السجناء، أو الموجودين في المشافي،

---

[١] حمدي حافظ وآخرون، الأنظمة الانتخابية في العالم، مرجع سبق ذكره، ص٣٤-٣٥.
[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٣.
[٣] سعد العبدلي، المرجع السابق، نفس الموضع.

فالعديد من هؤلاء يمكن أن يصوتوا فقط عن طريق الوكيل، وطبقاً للأرقام المقدمة من قبل المجلس الدستوري (The council constitutional)، فهناك ما يقارب ثلاثة ملايين صوت توكيلي اختير في انتخابات ٢٠٠٧ الرئاسية[١]. وعلى الرغم من ذلك، فهناك من ينادي بضرورة أن تكون إجراءات التصويت بسيطة، وبالتالي يجب أن يسمح التصويت بالبريد، وقد ينحصر حق التصويت بالبريد في الناس الذين يكونون في المشافي أو السجن، أو الأشخاص الذين لديهم قابلية ضعيفة بالحركة، أو الناخبين المقيمين في الخارج، ولكن يجب أن يكون احتمال الاحتيال والخوف مستبعداً. ومن ثم فالتصويت الإلكتروني يجب أن يتم استخدامه فقط إذا كان آمناً وموثوقاً[٢].

وعلى الرغم من أن التصويت الإلكتروني للانتخابات السياسية والمهنية نشأ في فرنسا، ما زال التصويت في فرنسا يأخذ موضوع نقاش، وتبنى المشرع الفرنسي قانونين بشأن التصويت الإلكتروني، الذي بموجبه يسمح للفرنسيين الموجودين في الخارج استخدام التصويت عن طريق البريد الإلكتروني (vote par correspondance électronique)، وذلك التصويت في انتخابات المحكمة العمالية والانتخابات القنصلية. أما في مجال الانتخابات السياسية؛ فكانت موجودة في المادة (L.57-1) من قانون الانتخابات ١٠ مايو لعام ١٩٦٩، الذي كان يتضمن نصاً على إمكانية استخدام" آلات التصويت" (machines à voter)، ومن ثم تم التخلي عنه تدريجياً، حتى اختفى نهائياً في عام ١٩٨٦ . ولكن على الرغم من ذلك، فإن التصويت الإلكتروني مازال يجد مكانه في غرف التجارة والصناعة منذ عام ٢٠٠٤؛ ولذا فالتصويت الإلكتروني في فرنسا ما زال محل تجارب لتطبيقات محلية، ولكن مع ذلك فهذا الأسلوب بحاجة إلى تطوير بما يحقق الأمان والسرية لموقف الناخبين[٣].

وبالنسبة للتشريع المصري، أخذ المشرع المصري بالتصويت الشخصي من حيث المبدأ، وقرر استثناءً وحيداً على هذه القاعدة في المادة (٢٩) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ حيث نص على أنه:" يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا

---

(1) Office for Democratic Institutions and Human Rights, France Presidential elections 2007, OSCE/ODIHR Elections Assessment Mission Repot, Warsaw, 2007, p.4.

(2) European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), Electoral Law, Council of Europe, Strasbourg, 2008, p.16.

(3) Jean Gonié, Le vote électronique: simple gadget ou nouvelle modalité de vote?, L.G.D.J, REVUE DU DROIT PUBLIC, N°_6_2003, p.1526-1528.

آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهاً بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم "[1]، وانطلاقاً من ذلك؛ فقد أجاز المشرع السوري للناخبين المكفوفين، وغيرهم من ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب، أن يبدوا الرأي مشافهة، بحيث يسمع أعضاء لجنة الانتخاب، على أن يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر[2].

ولكن نعتقد بأن سلوك هذا المسلك قد يؤدي إلى الإخلال بسرية التصويت طالما أصبحت أصوات عدد لا بأس به من الناخبين معروفة لدى أعضاء اللجان، وقد تكون اللجنة كلها أو بعضها مكونة من أنصار المرشح غير الذي يؤيده الناخب، وقد يؤدي إلى تفاقم المشاكل خاصة إذا كان هذا المرشح من ذوي السلطة؛ فقد يلجأ إلى البطش والانتقام، ويمكن أن يحصل هذا أيضاً مع الناخبين الأميين.

رابعاً- المساواة في التصويت:

يسود في غالبية الأنظمة الانتخابية مبدأ المساواة في الانتخاب فلكل رجل صوت واحد، والأصوات وفق تعبير بعض الكتاب "تعد ولا توزن"، فبالتالي ليس لرب العائلة عدد من الأصوات أكثر من الناخب الأعزب، والعالم كالجاهل، والغني كالمعدوم، والسيد كالمسود، ورب العمل كالعامل، فالكل سواسية أمام صندوق الانتخاب، وهنا تدخل فكرة المساواة في الحقوق التي تقضي باستبعاد كل تعدد للأصوات[3]. وكفالة الدستور للمواطنين حقي الانتخاب والترشيح، و جعلهم سواء في ممارستهما، وعدم إجازته التمييز بينهم في أسس مباشرتهما، ومن ثم لا تقرير أفضلية لبعضهم على بعض في أي شأن يتعلق بهما؛ ولذا تم إطلاق هذين الحقين للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية؛ وذلك لضمان أن يظل العمل الوطني جماعياً لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض[4].

وبالتالي يقتضي هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، ومن ثم لا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، وهذا هو المتبع في التصويت، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يثبت عكس ذلك، فهناك بعض الدول أجازت

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٥٨٨.
[2] المادة (٧) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[3] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٩.
[4] د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، القاهرة، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠٨، ص١٩٦.

قوانينها الانتخابية بأن يكون للشخص أكثر من صوت، وذلك عن طريق التصويت المتعدد، والتصويت العائلي[١].

١- التصويت المتعدد:

حيث بموجبه يسمح لبعض الناخبين بالتصويت في عدة دوائر انتخابية، وهي الدوائر التي يحقق فيها الشروط اللازمة لاعتباره ناخباً، وهذا النظام كان يجد تطبيقه في انكلترا بصفة خاصة، فكان الكثير من الناخبين يتمتعون بحق التصويت في عدة دوائر انتخابية، وذلك تطبيقاً لنظام المؤهلات الانتخابية الذي كان يمنح الناخب عدداً من الأصوات بقدر ما يتمتع به الناخب من المؤهلات، وهذا ما يبرر القول بأن حق الانتخاب يتعلق بالمؤهلات الانتخابية لا بالشخص، ونتيجة النقد الموجه لهذا النظام، فقد تم تضييق نطاق دائرة هذا النظام من الوجهة القانونية والعملية، فقد قرر قانون٦فبراير سنة ١٩١٨ بأنه لا يجوز لأحد أن يصوت في انتخاب عام في أكثر من دائرتين انتخابيتين، ومن ثم حدد ثلاثة أنواع للمؤهلات الانتخابية بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء؛ وهي: الإقامة، شغل أو حيازة محل للأعمال بقيمة إيجارية معينة، والحصول على درجة جامعية، وبالتالي الناخب الذي تتوافر فيه هذه الأنواع الثلاثة في ثلاث دوائر لا يمكنه أن يصوت إلا في دائرتين منها، أما إذا توافرت الثلاثة في دائرة واحدة مثلا فلا يمكنه أن يصوت إلا بصوت واحد[٢].

٢- تعدد الأصوات:

وهذه الطريقة أيضاً لا تحقق المساواة بين الناخبين، وهي عبارة عن إعطاء عدد من الأصوات في الدائرة نفسها لكل ناخب تتوافر فيه شروط معينة تجعل له نوعاً من التميز على غيره من الناخبين العاديين، وقد ظهر هذا النظام في إنكلترا بمقتضى قانون سنة ١٨٢٠، الذي كان يعطي بعض الناخبين الحق في صوتين في أحوال خاصة، وكذلك في بلجيكا بمقتضى قانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٣، عندما أصبح الاقتراع العام المبدأ السائد؛ أخذ بطريقة تعدد الأصوات في الانتخابات باعتبارها مرحلة وسطى في التطور الانتخابي من نظام نصابي، بحيث يشترط في الناخب أن يدفع حداً أدنى من الضرائب، والذي كان يدافع عنه حزب اليمين، وطريقة تعدد الأصوات في بلجيكا بإعطاء

---

[١] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٤.

[٢] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٠-٢٧١.

كل ناخب صوتاً واحداً كقاعدة عامة، وتمنح الأصوات الإضافية لأحد الأسباب الآتية[١]:

١- العائلة، أو السن، أو المركز الاجتماعي (فكل رب عائلة مثلاً، متزوجاً كان أو أرملاً، وله أطفال، ويبلغ من العمر ٣٥سنة، ويدفع ضريبة شخصية قدرها ٥ فرنك على الأقل، يتمتع بصوت إضافي)

٢- الادخار، فيعطى صوت إضافي لكل مالك لعقار قيمته(٢٠٠٠) فرنك أو لسندات على الدولة دخلها السنوي مائة فرنك.

٣- الكفاءة ويقصد بها تحقيق شهادة عليا، أو تفترض فيمن تولى بعض الوظائف ويعطى صاحبها صوتان إضافيان.

إلا أن هذه المزايا الاجتماعية والسياسة لم تصمد أمام نقد الاشتراكين؛ فقد تعرضت لهجمات شديدة؛ لأن من شأن هذه المزايا الإخلال بالمساواة الاجتماعية، ويعتبرها الاشتراكيون من أهم أسباب الاضطراب السياسي[٢].

٣- التصويت العائلي:

وبمقتضاه يتم إعطاء رب الأسرة عدداً إضافياً من الأصوات في ممارسة الاقتراع يستعملها باسم أولاده القصر الذين يمثلهم من الوجهة السياسية والمدنية، فيبرر أنصار هذه النظرية إلى أنه ليس من المبرر حرمان مواطن من حقه الانتخابي بحجة أنه لم يبلغ السن اللازم لممارسته بنفسه، فالصغار أجدى أن يمثلوا من الكبار؛ لأن الحياة طويلة أمامهم، وتصرفات الدولة السياسية تعنيهم أكثر من غيرهم، ويؤيد أنصار هذا الاتجاه أيضاً بأن من شأن هذا الإصلاح أن يساعد في نهاية المطاف على التقرير الكامل لمبدأ الاقتراع العام وفقاً لمبدأ " لكل شخص على قيد الحياة صوت"، بدلاً من مبدأ " لكل بالغ صوت"، ولكن من وجهة نظر أخرى لاقى هذا الاتجاه انتقادات أساسها؛ هو: أن المساواة المقصودة هنا هي المساواة بين البالغين، وليست المساواة بين الأشخاص[٣].

والجدير بالذكر، بأن فكرة التصويت العائلي ليست حديثة العهد، بل لها أثر قديم في كتابات بعض المفكرين في القرن التاسع عشر، فهناك بعض الكتاب، أمثال الكاتب الفرنسي المشهور **لا مارتين** الذي يؤكد دور العائلة في

---

[١] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٧١-٢٧٣.
[٢] د. محمود عيد، المرجع السابق، ص٢٧٣.
[٣] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٥-٢٦٦.

الحياة السياسية بقدر ما لها من الأفراد، ويرى بأنه سيأتي اليوم الذي يصبح فيه لرب العائلة من الأصوات بقدر ما تحويه عائلته من أفراد؛ لأنه في مجتمع راق تعتبر العائلة- وليس الفرد- وحدة دائمة، الفرد يزول لكن العائلة باقية. وهذا البقاء الاجتماعي الذي يجب نشره وتدعيمه حتى يتيح للديمقراطية من الثبات والرسوخ ما للملكية[١].

ففي فرنسا، تبنى المشرع الفرنسي مبدأ المساواة في التصويت، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على أن: " ...يمكن أن يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور. ويكون دائماً عاماً، وعادلاً وسرياً..."[٢].

أما في مصر؛ فقد أخذ النظام الانتخابي المصري مبدأ المساواة في الاقتراع حيث لكل مواطن صوت واحد، وبالتالي استبعد نظام التصويت المتعدد، وكذلك استبعد نظام التصويت العائلي، فمن هنا أصبح كل مواطن مصري يتمتع بالحق في الانتخاب، وله أن يدلي بصوت واحد لا أكثر عند الاقتراع[٣].

وفي الديمقراطية المتساوية إنَّ أي قسم من الشعب يكون ممثلاً نسبياً، فبالتالي يكون لأكثرية الناخبين أكثرية الممثلين، والأقلية من الناخبين تكون لها أقلية الممثلين، فالأفراد الأقلية يكون ممثلاً تماماً كأفراد الأكثرية، وإذا لم يتحقق هذا الأمر؛ نكون أمام حكومة امتياز وعدم مساواة، وليس حكومة متساوية، وعندما يحكم قسم من الشعب سائر الشعب؛ يكون هناك قسم من

---

[١] وهذا ما حصل في فرنسا خلال القرن العشرين، فكانت هناك عدة محاولات لإدخال هذا النظام في التشريع الفرنسي، ففي سنة ١٩١١، قدم النائب الفرنسي M. L'albé Lemire اقتراحاً بمشروع قانون يتضمن الاعتراف بالتصويت العائلي باعتبار أن الأسرة هي خلية اجتماعية يجب ادمجها في هيئة الناخبين، وحتى أن في الحرب العالمية تم تقوية السلطة الانتخابية للأسر العديدة أفرادها، وذلك ترجيحاً لكفتها وعلاجاً لشكاويها المشروعة، ومن ثم تشجيعاً لزيادة النسل بطريق غير مباشر، وفي سنة ١٩١٤ تقدم اقتراح بمشروع قانون من مسيو لويس مارتان Louis Martin إلى مجلس الشيوخ الفرنسي يقضي بمنح رب الأسرة عدداً من الأصوات الإضافية بقدر ما له من أطفال ذكور قاصرين، وبالتالي هذا المشروع يكون قد استبعد الإناث من مجموع الأسرة في مسائل الانتخاب وتفادى تصويت النساء، وقدمت غيرها من مشاريع قوانين، والتي كان يرمي إلى هدف واحد إلا أن في النهاية تم رفض جميعها، وقد لاقى التصويت العائلي منتقدوه؛ بأنه مخالف لمبدأ الاقتراع العام القائم على أساس المساواة بين الناخبين، لأنه يؤدي إلى وضع بعض الناخبين وهم أصحاب الأسر في مركز مميز عن الآخر، وكذلك وجدوا منتقدي التصويت العائلي بأنه لا فائدة عملية منه، لأنه لا يؤدي إلى زيادة النسل وإنما يؤدي إلى إقحام الأسرة في النضال بين الأحزاب السياسية، وإن كان أنصار التصويت العائلي قد أجابوا على هذا الاعتراض بأنه لا يقصد من التصويت العائلي العمل على ازدياد النسل، وإنما الغرض منه تقوية مركز العائلة بإعطائها سلطة عامة ومركز يتفق مع أهميتها وحاجياتها، ينظر في ذلك، د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٤-٢٧٦.

[2] "…Le suffrage peut être direct ou indirect dans Les conditions prévues par la constitution. Il est toujours universel, égal et secret…"

[٣] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٦.

الشعب محروماً من حصته الحقة والمتساوية في النفوذ، وهذا ليس مناقضاً للحكم العادل، بل مناقضاً لمبدأ الديمقراطية التي تعتبر المساواة أساسها وجذورها[١]. وبالتالي من الضروري أن يكون صوت كل ناخب يزن الوزن نفسه، وبمعنى آخر، إن التأثير الذي يحدثه الناخبون في النتيجة واحد لكل المكونات، وبالتالي وزن صوت الناخب يساوي مع الآخرين، ولكن المشكلة تحصل عندما تنتخب دائرتان انتخابيتان العدد نفسه من الممثلين بينما عدد سكانها مختلف، وبالتالي في النتيجة يؤدي ذلك إلى اختلاف في وزن صوت الناخب، والذي في الأساس يعود إلى تقسيم الدوائر الانتخابية[٢].

وبالنتيجة يمكننا القول: بأننا لو نظرنا إلى المساواة من الناحية الفعلية بين أصوات الناخبين؛ نجد أن مبدأ "رجل واحد صوت واحد" ليس إلا شعاراً نظرياً، وذلك يعود إلى أسباب عديدة؛ منها: ما يتعلق بطبيعة النظام الانتخابي الذي لا يضمن للأقليات السياسية تمثيلها بما يعادل قوتها العددية، والذي يظهر ظهوراً واضحاً في نظام الانتخاب الذي يأخذ طريقة تمثيل الأغلبية أساساً، وبالتالي تصبح الأقلية لا قيمة عملية لها في الحياة السياسية، وكذلك عدم المساواة الفعلية قد تكون ناتجة عن طريق التقسيم غير العادل للبلاد إلى دوائر انتخابية.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني والمادي للتصويت والفرز وإعلان النتائج

وتأتي أهمية التنظيم القانوني والمادي للتصويت، والفرز، ومن ثم إعلان النتائج؛ لما لها من تأثير على العملية الانتخابية، سواء منها ما تعلق بمكان التصويت ومدى قربها من الناخبين، أم بوقت التصويت، أم بطريقة التصويت، ومن ثم طبيعة اللجان القائمة على الاقتراع ومدى استقلاليتها، ودرجة مراعاة المبادئ الأساسية في آليات التصويت.

وبناءً على ما تقدم، سنتناول في هذا الفرع التنظيم القانوني والمادي لعملية التصويت (أولاً)، والتنظيم القانوني والمادي لفرز الأصوات (ثانياً)، ومن ثم طرق فرز الأصوات (ثالثاً)، وإعلان النتائج وبطلان صناديق الفرز وإلغاء الانتخابات (رابعاً):

---

[١] جون ستيوارت مل، الحكومات البرلمانية، ترجمة أميل الغوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٠٧، ص١٣٥.

[2] Castor Catherine, op. cit., p.1.

أولاً- التنظيم القانوني والمادي لعملية التصويت:

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى والأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحاسمة من المسار الانتخابي؛ مما يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق القوانين الانتخابية شروطاً كافيةً لضمان استقلالها، وعدم انحيازها وفعاليتها[١]؛ لأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الديمقراطية وحقوق التصويت، فقواعد التصويت هي الوسيلة التقنية لتطبيق الديمقراطية، فبالتالي؛ أي قاعدة تصويت سيئة، ستنعكس سلباً على العملية الديمقراطية[٢].

ويجب على المشرع في تنظيمه لعملية التصويت أن يسهل السبل أمام الناخبين لإعطاء أصواتهم يوم الانتخاب، فلا تقوم العقبات والمصاعب حائلاً بينهم وبين الحضور أمام صناديق الانتخاب، ولذا يتطلب منا دراسة مكان التصويت، ووقت التصويت، وطريقة التصويت، ولجان الاقتراع، وفق الآتي:

١- مكان التصويت:

لضمان اشتراك أكبر عدد من الناخبين في الانتخاب، يجب تقريب صندوق الانتخاب بقدر الإمكان من الناخبين، وخاصَّةً في الأنظمة الانتخابية التي تأخذ بالتصويت الإجباري[٣]، وبالتالي من الضروري أن تكون مراكز الاقتراع قريبة من التجمعات السكانية للناخبين بما يتناسب مع سهولة الانتقال منها وإليها، وأن تكون مهيأة لاستقبال عدد محدد من الناخبين، بحيث يسمح لهم أداء عملية الاقتراع أداءً سريعاً وآمناً ودون مشاكل، ويجب أيضاً أن يكون تدفق الناخبين إلى مركز التصويت سهلاً وسريعاً قدر الإمكان، وأن لا يضطر الناخبون إلى الانتظار لأوقات طويلة، ومن ثم يصابون بالإحباط، ويغادرون المركز قبل أن يدلوا بأصواتهم، وكذلك من المهم أن يكون عنوان مركز الاقتراع معروفاً لجميع ناخبي الدائرة الانتخابية، وبالتالي لا يسمح للإدارة الانتخابية أن تغير هذا العنوان أو تبدله في وقت قريب من يوم الانتخاب؛ بحيث يصعب على الناخبين معرفة العنوان الجديد للمركز الانتخابي[٤]. وعلى هذا الأساس، فإن الإطار القانوني يجب أن يضمن سهولة الوصول إلى المراكز الانتخابية، وتسجيلاً دقيقاً للاقتراع، ومن ثم أن تكون سرية الاقتراع

---

[١] عبد المؤمن عبدالوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص٦٥.

[2] Bernard Dolez and others, In situ and Laboratory Experiments on Electoral Law Reform" French Presidential Elections", Springer, New York, 2011,p.69.

[٣] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٤.

[٤] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٨-٢٦٩.

مضمونة[١].

وتطبيقاً لذلك، في فرنسا، يتم توزيع اللجان الانتخابية بالتشارك بين مفوض الحكومة والعمدة، وهناك اعتبارات عدة يجب أن تراعى عند القيام بعملية توزيع اللجان الانتخابية أهمها[٢]:

١- مراعاة الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية؛ بحيث لا يتجاوز متوسط ناخبي كل لجنة (١٨٠٠) ناخباً.

٢- مراعاة أن تكون عملية انتقال الناخبين إلى اللجان غير شاقة.

٣- يجب أن يراعى عند إعداد اللجان الانتخابية عدم وقوف الناخبين في صفوف انتظار طويلة عند الاقتراع.

أما في مصر؛ فذهب المشرع المصري إلى محاولة تسهيل مكان الاقتراع للناخبين، وتقريبه منهم، فمن حق وزير الداخلية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجان فرعية، وهذه اللجان تكون إما في المدارس أو في دار العمدة، على الرغم من أن مجلس الدولة المصري قضى بأن تحديد مقار اللجان الانتخابية ليس عملاً مادياً؛ وإنما هو قرار إداري يخضع لرقابة المجلس[٣]. وبالمقابل في التشريع السوري تتولى اللجنة القضائية الفرعية الاجتماع مع الرئيس الإداري المختص لتحديد المراكز الانتخابية في الدائرة الانتخابية قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء، ويصدر الرئيس الإداري قراراً يتضمن تحديد المراكز، ويُبلَّغ إلى اللجنة القضائية العليا فور صدوره[٤].

٢- وقت التصويت:

أما عن وقت التصويت، فيجب تحديد يومه ومدته بطريقة تسهل على جميع الناخبين استعمال حقهم الانتخابي، وبالتالي لا يجوز أن يقع في يوم تكون فيه طائفة قوية معينة غير مرغوب فيها منهمكة في أعمالها[٥]. ففي فرنسا يتم الانتخاب في يوم عطلة رسمية (يوم الأحد)، أما ساعة الاقتراع فتبدأ

---

(1) International Institute For Democracy and Electoral Assistance(IDEA), International Electoral Standards, op. cit., P.71.

[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٩.

[٣] سعد العبدلي، المرجع السابق، نفس الموضع.

[٤] الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القرار رقم (١٠) الخاص بالتعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة الصادر بالقانون رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

[٥] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٥.

عادةً في الساعة الثامنة سواء في فرنسا أم في مصر، ولكن ميعاد انتهاء الاقتراع يختلف في مصر عن ما هو موجود في فرنسا؛ إذ ينتهي في فرنسا في الساعة السادسة مساءً، أما في مصر؛ فقد كان الاقتراع ينتهي في الساعة الخامسة مساءً، ولكن بعد التعديل الذي طرأ على قانون مباشرة الحقوق السياسية بموجب القرار بقانون رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٠، وبموجبه؛ أصبح الاقتراع ينتهي في الساعة السابعة مساءً[١].

٣- طريقة التصويت:

المبدأ القانوني السائد هو أن التصويت شخصي؛ أي: أن الناخب يصوت بشخصه، فيحضر بنفسه يوم الانتخاب لمقر اللجنة، ويضع بيده ورقته في الصندوق، أو يعطيه لرئيس اللجنة يداً بيد ليضعها في الصندوق، ولكن هذا المبدأ يؤدي إلى حرمان نوعين من المواطنين من التصويت؛ وهم[٢]:

١- الأشخاص الذين يمنعهم المرض من الذهاب إلى مقر اللجنة، ولو أنهم موجودون فعلاً يوم الانتخاب في دوائرهم الانتخابية.

٢- الأشخاص الذين يضطرون للتغيب عن دوائرهم يوم الانتخاب لأسباب تتعلق بالمهنة كالتجار والزراع والبحارة...إلخ، فهذه الشريحة تبعدهم المهنة عن موطنهم الانتخابي في فترات معينة وهم مجبرون على هذا التغيب؛ تلبية لواجبات أعمالهم ووظائفهم.

٤- لجان الاقتراع:

في فرنسا، مكتب التصويت (Bureau de vote) المحلي، يتشكل من رئيس، ويكون في الغالب رئيس البلدية، أو نائب رئيس البلدية أو مستشار بلدي، وأربعة من مستشاريين (assessors)، وسكرتير، يتم اختياره من بين ناخبي الوحدة الإدارية[٣].

أما في سورية؛ يتم تشكيل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ، في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة؛ لتتولى إدارة المركز الانتخابي، ويسمى رئيسها في قرار التشكيل[٤].

---

[١] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٨.
[٢] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٦.
[3] Guy s Goodwin-Gill, Free and Fair Elections, op. cit., p.120.
[٤] المادة (١٥) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

ومن الملاحظ على ما تقدم بأن مسلك المشرع السوري في شأن تشكيل لجان الانتخاب في المراكز الانتخابية من العمال المدنيين في الدولة، هو مسلك مناقض لتجربة الإشراف القضائي؛ لأن هذا الموقف من قبل المشرع السوري يجعل إدارة المركز الانتخابي(الصندوق الانتخابي) بيد السلطة التنفيذية، فكان من الأفضل أن ينتهج المشرع السوري مسلك المشرع المصري الذي جعل على رأس كل صندوق انتخابي قاضياً[1]، حتى لو تطلب الأمر إجراء الانتخابات على مراحل عدة؛ لأن ترك الصندوق الانتخابي بيد السلطة التنفيذية، دون وجود عنصر قضائي يجعل من هذه المرحلة الهامة(مرحلة التصويت) من العملية الانتخابية دون إشراف قضائي حقيقي.

ثانياً- التنظيم القانوني والمادي لعملية فرز الأصوات:

١- المبادئ الأساسية في آلية فرز الأصوات وإجراءاته[2]:

١- الشفافية: لتأمين شفافية الفرز، يجب أن يسمح لمندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها، والحصول على نسخة من بيان النتائج، وهذا الحق يتمتع به جميع المراقبين(المحليين والدوليين)، كما أن بعض الدول تحث المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات.

٢- السلامة: لضمان نزاهة الفرز، يجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت وحتى الانتهاء من الفرز، وهذا يقتضي من القائمين على عملية الاقتراع والفرز، وكذلك مندوبي الأحزاب والمرشحين، أن يراقبوا على الدوام، ويوجهوا الانتباه إلى صناديق الاقتراع والبطاقات، وأن يرافقوها عند نقلها من مكان إلى آخر، ويجب أن تنقل البطاقات في أوعية أو أكياس مرقمة وموسومة بختمٍ مرقمٍ لا يمس.

٣- الاحترافية: يتطلب من الإدارة القائمة على العملية قدراً من الاحترافية، وهذا يترتب عليهم أن يكونوا قد تلقوا تدريباً جيداً، وأن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات الانتخابية، وكذلك عليهم التعامل مع اللوازم بالعناية والرعاية.

٤- الدقة: فالدقة تضمن نزاهة الفرز والسيرورة الانتخابية؛ لأن وجود أخطاء وتصحيحات قد يفتح باباً للاتهامات بالتلاعب والتزوير؛ لذا لا بدَّ من استخدام إجراءات وأدلة واضحة، والتدريب الملائم للموظفين، وجدّية اضطلاع هؤلاء

---

[1] ينظر في موقف المشرع المصري من الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية (المرحلة الثالثة من مراحل الإشراف القضائي) في ظل قانون ١٦٧لسنة ٢٠٠٠، من الفصل التمهيدي من هذا البحث، ص٣٣ وما بعدها.

[2] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٩-٢١١.

بمسؤوليتهم هي التي تحدد صحة الفرز، وكذلك الأمر لا بد من إيجاد طريقة للتدقيق في البطاقات وصناديق الاقتراع (فالمكننة والمعلوماتية تعطيان ربما نتائج أدق، ولكن في الوقت نفسه اعتماد المعلوماتية يقلل ظاهرياً من الشفافية).

٥- السرعة: إنّ أي تأخير يحصل في فرز الأصوات، وفي نشر النتائج الأولية من شأنه أن يهدد نزاهة العملية الانتخابية، ويزعزع ثقة الناخبين؛ لذا يتعيّن على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة جميع مراحل عملية الفرز؛ لإتاحة النشر الفوري للنتائج، أو على الأقل بغية التقدير بواقعية في أي وقت يمكن أن تنشر النتائج بالنظر إلى وسائل النقل والاتصال.

٦- تحمّل المسؤولية: لابدّ من تحديد الجهة المسؤولة عن مراحل الفرز، فعلى الصعيد الوطني يتحمّل الجهاز الانتخابي هذه المسؤولية، أما على صعيد الدائرة؛ فقد توكل المسؤولية إلى أحد الكوادر العليا من الموظفين العاملين في الانتخابات، وفي مكاتب الاقتراع، فتعهد هذه المسؤولية إلى مأمورين معيّنين، ومن جانب آخر، لابدَّ أن تكون آليات الشكوى والاستئناف واضحة هي الأخرى، فمن الضروري أن توضع مسبقاً القواعد المنظمة لعملية الفرز، وخصوصاً معايير رفض بعض بطاقات الاقتراع، وأن تكون مفهومة من قبل جميع الأشخاص المشاركين في الانتخاب (الإداريين، الجمهور الواسع، الأحزاب السياسية، المرشحين، المنظمات غير الحكومية، والمراقبين المحليين والدوليين).

٢- لجان الفرز:

في فرنسا، يتم اختيار أعضاء لجان الفرز من قبل لجنة الانتخاب، وذلك من بين الناخبين الموجودين الذين يجيدون القراءة والكتابة، بحيث يكون على منضدة الفرز أربعة على الأقل، وعندما يكون هناك عدة مرشحين، أو عدة قوائم يكون من حقهم اختيار ممثلين لهم أو وكيلٍ عنهم[١].

أما في مصر؛ فوفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٤) من القرار بقانون رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٠، تنعقد لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان يختارهم رئيس اللجنة العامة، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب الخاصة بلجنته، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها[٢].

---

[١] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٢.
[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٥٧.

٣- إجراءات الفرز:

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، في الساعة المحددة في القانون، يباشر المكتب عملية فرز الأصوات، وذلك بحضور ممثلين عن المرشحين، وتتضمن عملية الفرز سلسلة من الإجراءات ابتداءً من التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق، ومن ثم مطابقة هذا العدد لعدد المقترعين المقيدين في القائمة، وتجري هذه العملية بصوتٍ عالٍ؛ لكي يتسنى لمن يشاء أن يتحقق من صحة الأرقام، وعند فرز الأصوات يتم استبعاد الأوراق الباطلة كالأوراق البيضاء، أو الأوراق الحاملة أسماء من غير أسماء المرشحين، وهي الأوراق التي يعلن المكتب عن بطلانها، وبالتالي عن عدم إدخالها في حساب الأصوات، في حين الأوراق القابلة للشك يضمها المكتب إلى المحضر لإحالتها إلى قاضي الانتخاب الذي يعود إليه أمر تقرير مصيرها[١].

وتتم إجراءات الفرز بقيام أحد الناخبين المختارين بفتح وإخراج الصوت الانتخابي من داخله، ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت عال، وتسجيل الأصوات على كشوف معدة سلفاً من قبل الاثنين الآخرين. وعقب انتهاء عملية القراءة والتأشير يقوم فارزو الأصوات بإعادة بطاقات التصويت التي تكون محل شك أو ريبة، سواء من قبل الناخبين أم المرشحين إلى رئيس اللجنة، وينعقد الاختصاص بالفصل في صحة تلك البطاقات إلى لجنة الفرز. وجدير بالذكر أنه يجب على لجنة الفرز أن تظل قادرة على ممارسة إشراف حقيقي وفعلي على عملية الفرز، وعلى أثر ذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإشراف لا يتحقق في إذا ما كان هناك مكانان قد أُعدّا للجنة نفسها لإجراء الفرز، وكان أحدهما في الطابق الأرضي، والآخر في الطابق العلوي من المبنى الذي يجري فيه الفرز[٢].

وعملية فرز الأصوات تأتي في المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع، وهذه العملية- فرز الأصوات- يمكن أن تتم يدوياً أو آلياً، سواء جرى الفرز في مكاتب الاقتراع أم في مراكز للفرز، وعلى كل حال إن الصيغة الانتخابية شأنها شأن النظام الانتخابي عموماً، تتحكم إلى حد كبير باختيار طريقة الفرز، وأيّاً كانت الطريقة المتبعة في الفرز أو النظام الانتخابي المستخدم، فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز، وتدريب الموظفين، فحدوث أي عيب في حساب الأصوات، وعدم نقل النتائج بصورة

---

[١] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٨.

[٢] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل وآخرون، تطور النظام الانتخابي في الكويت، مجلة الحقوق، الكويت، ملحق العدد الثالث، س٢٨، ٢٠٠٤، ص٧٥.

سريعة، وشفافة، ودقيقة، من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات، ويحث المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج الانتخابية[١]. ولتفادي التلاعب أو العبث تقرر القوانين وضع ضوابط قانونية لفرز الأصوات؛ ترمي إلى سلامة إجراءات الفرز[٢].

ثالثاً- طرق فرز الأصوات:

أما عن طرق فرز الأصوات؛ فالطريقتين الأكثر استخداماً في فرز الأصوات؛ هما: الفرز في مكاتب الاقتراع، والفرز المركزي، وفي هاتين الحالتين، يمكن أن تحسب البطاقات يدوياً أو آلياً، ولكن ثمة فروقات جوهرية بين هاتين الطريقتين على الرغم من تشابه بعض الإجراءات، والتي سيتم إيضاحها بشيء من التفصيل في دراستنا لهاتين الطريقتين:

١- فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع ومبرراته:

يبدأ الفرز في مكاتب الاقتراع حال إقفالها، وتبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع، وينفذ الموظفون المهام التالية[٣]:

---

[١] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٩.

[٢] ويقصد بالضوابط القانونية ما حدده القانون من شروط لصلاحية بطاقة الاقتراع التي أودعها الناخب في صندوق الاقتراع، ومن ثم تحديد مفهوم البطاقات الباطلة والبيضاء وغير الصالحة، وبالتالي حتى يتم حساب الأصوات الصحيحة، يجب استنزال أعداد البطاقات البيضاء والباطلة من جملة عدد البطاقات، وبطبيعة الحال هذا يتطلب بيان أمرين: وهما، تحديد أوراق الاقتراع الباطلة، وتحديد أوراق الاقتراع الصحيحة.
أولاً- **الأوراق الباطلة**: فهذه الأوراق لا أثر لها في حساب نتائج الانتخاب، وفي فرنسا يفرق قانون الانتخاب بين الأوراق البيضاء والباطلة، فالأوراق البيضاء، هي التي لا تشمل على تحديد كاف في التصويت أو التي يضع فيها الناخب علامة مميزة، أو التي توجد في صندوق الاقتراع دون مظروف أو مظروف غير قانوني، أو التي تكون ملونة أو تحمل علامة مميزة من الداخل أو الخارج، أما الأوراق التي تحتوي على عبارات شائنة في حق مرشح أو الغير فإنها لا تدخل في الفرز، أما الأوراق الباطلة في القانون الفرنسي فهي التي يعطي فيها الناخب صوته لأشخاص غير مرشحين أو أشخاص تقدموا بطلبات ترشيح ولكنها لم تقبل قانوناً أو الأوراق التي يضعها الناخب في مظروف يضعه في صندوق الاقتراع وتحتوي على أسماء المرشحين جميعاً.
ثانياً- **الأوراق الصحيحة**: ومن استقراء أحكام القضاء الفرنسي يتم تحديد شرطين لصحة ورقة التصويت، الشرط الأول: أن يكون اتجاه التصويت واضحاً، وعلى أثر ذلك يقرر مجلس الدولة الفرنسي على صحة الأوراق التالية:
١- الورقة التي تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المرشحين متى كان هذا المرشح مشهور أو ذائع الصيت، أما إذا وجد مرشحان يحملان الاسم نفسه فإن تعيين الاسم الشخصي لأحدهما يكون ضرورياً ولازماً.
٢- الورقة التي يكتب فيها كنية أحد المرشحين، بدلاً من اسمه العائلي متى كانت هذه الكنية معروفة للناخبين، وكما أن موقف المجلس الدستوري لم يختلف عن موقف مجلس الدولة، وأبدى اتجاهاً نحو عدم التمسك المفرط بالشكلية.
الشرط الثاني: يجب ألا تسمح ورقة التصويت بالتعرف على شخص الناخب، وبالتالي يجب أن تخلو ورقة التصويت من أي علامة أو إشارة تتيح التعرف على شخص الناخب واتجاه تصويته، ينظر في ذلك، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل وآخرون، تطور النظام الانتخابي في الكويت، مرجع سبق ذكره، ص٧٠-٧٣.

[٣] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢١١-٢١٢.

١- إحصاء البطاقات غير المستعملة والتالفة، ومن ثم احتساب العدد الإجمالي للناخبين الذين مارسوا حقهم في التصويت، وذلك استناداً إلى اللائحة الانتخابية.

٢- نزع الختم أو القفل الموضوع على الصندوق، ومن ثم عد البطاقات.

٣- مقابلة عدد البطاقات المودعة في الصندوق بعدد الأشخاص الذين صوتوا في الانتخاب.

٤- وإذا تطابقت الأرقام، تبدأ عملية فرز البطاقات بحسب المرشّح أو الحزب، ومن ثم إحصاؤها، مع وضع تلك التي تثير الشكوك جانباً.

٥- وتبقى عملية الفرز مستمرة من دون توقف.

أما مبررات الفرز في مكاتب التصويت؛ فتتجلى بأن الفرز في مكاتب الاقتراع يكون أسرع وأوفر؛ لأنه يبدأ منذ إقفال المكاتب، وتنشر النتائج الأولية بصورة أسرع منها حين يكون الفرز مركزياً، بالإضافة إلى أن نقل صناديق الاقتراع غالباً ما يثير المخاوف من إمكانية استبدالها، كما أن الأشخاص أنفسهم هم الذين يتسلمون الأصوات ويعدونها وينقلون البطاقات، فإن هذه الطريقة تستعين بعدد أقل من الموظفين، وتستلزم تحضيرات لوجستية أقل تعقيداً، كما أن هناك حسنة أخرى لهذه الطريقة؛ هي أنها تشجع بصورة غير مباشرة مشاركة الناخبين، فالأصوات تعد في منطقتهم، وفي معظم الأحيان يستطيع الناخبون أنفسهم حضور الفرز، وبالتالي يتسنى لهم أن يفهموا سير العملية على نحو أفضل، ومن ثم أن يقدروا انفتاحها وسهولة الوصول إليها وشرعيتها، ولكن في المقابل، قد تساعد هذه الطريقة على وقوع الكثير من الأخطاء؛ لأن الأشخاص المعينين للفرز مضطرون إلى العمل ساعات طويلة، بالإضافة إلى أنها تؤثر أحياناً في سرية الاقتراع، وأيضاً ثمة سيئة أخرى تشوب الفرز في مكاتب الاقتراع؛ وهي أن معايير رفض البطاقات ونشر النتائج قد تختلف بين مكتب وآخر، ويمكن تلافي هذا الخطر بالتشديد على تدريب الموظفين[1].

فنظراً لأن عملية نقل صناديق أوراق الانتخاب من اللجان الفرعية إلى لجنة الفرز من المسائل الإجرائية المهمة في مرحلة فرز الأصوات، يمكن أن يرد في تلك المرحلة الكثير من الشوائب التي تمس سلامة الانتخابات؛ كتغيير

[1] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٠-٢٨١.

الصناديق وسرقة أو إتلاف بعضها، وقد لجأت بعض الدول إلى عمليات الفرز المركزي؛ لتبعد حولها الشبهات[١].

٢- الفرز المركزي ومبرراته:

يستعين الفرز المركزي بإجراءات مختلفة عن تلك المستخدمة في مكاتب الاقتراع، فبعد إقفال مكتب الاقتراع، يبقى الأشخاص المأذون لهم بغية تحضير الصندوق لنقله إلى مركز الفرز، وهذا يتطلب اتخاذ تدابير أمنية؛ للتأكد من أن الصناديق ستصل إلى مركز الفرز بلا عائق، ومن ثم يبدأ الفرز عندما يتم التحقق من الصناديق وإيصالها إلى المكان المقرر، أما بعد فتح الصناديق؛ فتتبع الإجراءات نفسها المعتمدة في مكاتب الاقتراع، وتجدر الإشارة إلى أنه من المهم أن يرافق المراقبون والوكلاء صندوق الاقتراع من مركز الاقتراع إلى مركز الفرز، ومن ثم التأكد من أن الفرز قد تم بطريقة صحيحة[٢].

ويكون الفرز المركزي مبرراً في الظروف التالية[٣]:

١- حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة للفرز.

٢- حين يكون من الصعب جمع عدد كافٍ من مندوبي الأحزاب والمرشحين أو المراقبين المحليين أو الدوليين لحضور الفرز، بسبب كثرة عدد مكاتب الاقتراع.

٣- حين يؤدي تعقد بطاقة الاقتراع إلى جعل الفرز مملاً إلى حد يستلزم موظفين أفضل تدريباً وتجهيزات لا يمكن أن يقدمها سوى مركز خاص بالفرز.

٤- حين تكون سرية الاقتراع مهددة بنشر النتائج الآتية من مكاتب يقل فيها عدد الناخبين، وحين يكون من الواجب الحفاظ على سرية اقتراع جماعة معينة، بسبب مخاطر العنف والانتقام والترهيب في بلد يعاني وضعاً سياسياً متفاقماً، أو حين يبدو من الأسهل تأمين حماية عدد قليل من مراكز الفرز بدلاً من عدد كبير من مكاتب الاقتراع.

---

[١] أ. د .علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.
[٢] سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٩-٢٨٠.
[٣] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٢١٣.

وفي فرنسا، يتم الأخذ بالفرز الموقعي؛ أي: في مكاتب الاقتراع، على عكس ما عليه الحال في مصر؛ حيث يتبع فيها الفرز المركزي[١]. وكذلك الأمر في سورية تتولى لجنة مركز الانتخاب إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه[٢]، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في قانون الانتخابات[٣]. ومن ثم فإن نزاهة وعدالة وشفافية حساب التصويت يشكل حجر الزاوية في الانتخابات الديمقراطية، وهذا يتطلب بأن تكون الأصوات محسوبة ومجدولة بحضور ممثلي الأحزاب ومراقبي الانتخاب والمرشحين[٤]. وفي فرنسا، يحق لكل مرشح أن يعين مندوباً أو أكثر من مندوب مخولين أن يكونوا موجودين بصفة دائمة في الأماكن التي تجرى فيها الانتخابات، ووظيفتهم الأساسية تتمثل في رصد العمليات الانتخابية، وضمان أن يؤدي مكتب التصويت عمله على الوجه الصحيح، أما دورهم في مرحلة العد؛ فإنهم يستدعون لتوقيع سجل الإجراءات الذي يمكن أن يضيفوا إليه تعليقاتهم[٥].

رابعاً- إعلان النتائج وبطلان صناديق الفرز وإلغاء الانتخابات:

هذه العملية نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات، فبعد أن تحصى الأصوات التي نالها كل مرشح بواسطة لجان الفرز؛ يتم الإعلان عن النتائج.

١- إعلان النتائج:

أما بالنسبة لإعلان النتائج في التشريع الفرنسي؛ فالسلطة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء هو المجلس الدستوري، أما الانتخابات البرلمانية؛ فإن القانون الفرنسي لم ينص على السلطة المختصة

---

(١) سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٢.

(٢) الفقرة(ج) من المادة (١٦) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

(٣) فبموجب المادة (٦٨)، المرجع السابق، تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علناً، وعد المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته، وإذا ما تبين لها أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز أكثر من نسبة (٢) اثنين بالمئة، وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، يعد الانتخاب في هذا المركز لاغياً، ومن ثم يعاد في اليوم التالي، على أن تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه، وأما إذا كانت الزيادة أقل من نسبة (٢) اثنين بالمئة يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها، وإذا كان النقص أقل من نسبة (٢) اثنين بالمئة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحسبان، وكذلك بمقتضى المادة (٧٤) من القانون السابق، يجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته وتعلن النتائج فيه علناً، ومن ثم تنظم كل لجنة محضراً على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين وما نال كل منهم من الأصوات، وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب، ويرفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة الفرعية.

(4) International Institute For Democracy and Electoral Assistance(IDEA), International Electoral Standards, op. cit., P.77.

(5) Jean-Claude Masclet, op.cit., p.279.

بإعلان تلك النتائج، فالذي يقوم بهذه المهمة في الانتخابات التشريعية؛ هو رئيس مكتب الاقتراع المحلي[١].

وفي مصر يجب على رئيس اللجنة العامة (رئيس لجنة الفرز)أن يقوم بتفريغ وحصر نتائج فرز صناديق اللجان الفرعية، ثم يحرر المحضر النهائي بنتيجة الانتخاب مشفوعاً بتوقيعه وتوقيع أعضاء لجنة الفرز، وبعد ذلك يجب عليه القيام بشخصه بإعلان نتيجة الانتخاب علانية، وأمام جميع المواطنين، ومن مكان اللجنة العامة سواء بالإعادة أم الفرز[٢].

أما في سورية، وبعد انتهاء العملية الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية؛ تتولى اللجنة القضائية العليا مهمة إعلان النتائج النهائية لعضوية مجلس الشعب، واللجان الفرعية تتولى إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الإدارة المحلية[٣].

نلاحظ من خلال العرض السابق بأن المشرع المصري كان أكثر انسجاماً مع فلسفة الإشراف القضائي على الانتخابات؛ وذلك بجعل إجراء فرز الأصوات يتم من قبل لجنة قضائية خالصة، على عكس موقف المشرع السوري الذي وكل هذا الاختصاص الهام إلى لجنة مركز الانتخاب (والتي تتشكل من موظفين مدنيين).

٢- حالات بطلان صناديق الفرز وإلغاء الانتخابات:

حدد المشرع المصري، وكذلك الإرشادات القضائية الحالات التي تستوجب بطلان أصوات الصندوق الانتخابي؛ وهي[٤]:

١- إذا ثبت من محضر اللجنة الفرعية قيام الأهالي بالهجوم على اللجنة بطريقة عنيفة والاستيلاء على بطاقات إبداء الرأي، والتأشير عليها بالقوة، ثم وضعها داخل الصندوق.

٢- إذا تم ثبوت من محظر اللجنة الفرعية بعدم السماح للمرشحين ووكلائهم ومندوبيهم بالحضور أمام اللجنة الفرعية، وتمكينهم من إثبات ما يرونه من ملاحظات، أو ثبوت طرد المندوبين، وكذلك التعدي عليهم وعلى رؤساء اللجان.

---

[١] أ. د. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٣.
[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١٢٧.
[٣] المادة(٨٠) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٤] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١٢٣.

٣- إذا ثبت بأن قوات الأمن أعاقت دخول الناخبين جمعية الانتخاب، أو دخلت جمعية الانتخاب، ولم تتمثل لأمر رئيس اللجنة بالخروج، أو حالت بين المرشحين ووكلائهم ومندوبيهم من الحضور أمام اللجان.

٤- ولكن إذا ما سقطت السيارة التي تحمل صناديق الفرز في إحدى النزع، أو تمت سرقتها؛ فيتم إلغاء الانتخابات في الدائرة برمتها.

وأما بطلان البطاقة الانتخابية؛ فإنها تعتبر باطلة في الحالات الآتية[١]:

١- إذا انتخب الناخب أكثر أو أقل من مرشحين اثنين.

٢- إذا وقع الناخب على بطاقة إبداء الرأي، أو وضع إشارة تدل عليه.

٣- إذا أثبت الناخب رأيه في بطاقة إبداء الرأي غير تلك التي تسلمها من لجنة الانتخاب.

٤- إذا كان الرأي المبدى في البطاقة معلقاً على شرط.

٥- إذا أشر الناخب على البطاقة بالقلم الرصاص.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنَّ إعداد كشوف التوقيع للاقتراع على نحو يؤدي إلى استحالة المقارنة بين أعداد كشوف التوقيع وأوراق التصويت؛ يُعَدُّ عيباً يشوب الانتخاب ويبطله[٢].

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة المبادئ التي تحكم عملية التصويت، والتنظيم المادي لعملية التصويت والفرز، وننتقل بعد ذلك لدراسة جرائم مرحلتي التصويت والفرز، وإعلان النتائج.

المطلب الثاني

جرائم مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج

تعد مرحلة المشاركة في التصويت ركناً أساسياً في بناء الدولة الديمقراطية، وهي وسيلتها الفعلية التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار، أو حتى التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير، ويأتي

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١٢٤.
[٢] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل وآخرون، تطور النظام الانتخابي في الكويت، مرجع سبق ذكره، ص٧٤.

في هذه المرحلة دور الهيئة الناخبة، وكذلك الدور المؤثر للسلطات القائمة على الانتخاب، ويضعف فيها دور المرشح بعد بروز وتعاظم دوره خلال المرحلة السابقة؛ أي: مرحلة الدعاية، أو الحملة الانتخابية[١].

وعلى هذا الأساس يجب خلال هذه المرحلة ضمان السير السليم لعملية التصويت، بما يحافظ على حقوق جميع أطراف العملية الانتخابية، وبطبيعة الحال هذا يتطلب أن تحاط مرحلة التصويت بتنظيم قانوني مناسب بما يكفل حمايتها وسلامتها؛ وذلك بتجريم الأفعال التي يمكن أن تشكل إخلالاً بسير العملية الانتخابية.

ويتم حصر صور الحماية الجنائية في مرحلة التصويت، وذلك من خلال تجريم أفعال الامتناع عن التصويت، والتصويت خلافاً لأحكام القانون، والرشوة الانتخابية، وأفعال التهديد، واستعمال القوة ضد أطراف العملية الانتخابية، والإخلال بنظام الانتخاب، وأفعال الاختلاس، وإتلاف المواد الانتخابية[٢]، وهناك ثلاثة اتجاهات لتقسيم الجرائم التي تقع في هذه المرحلة[٣]:

الاتجاه الأول، يرى أن هذه الجرائم تنقسم إلى ثلاثة طوائف، الطائفة الأولى الجرائم الماسة بممارسة حق التصويت، وتشمل جرائم الامتناع عن التصويت، والتصويت المخالف للقانون، والتصويت المتكرر، أما الطائفة الثانية، فهي الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت، وتشمل هذه الجرائم الرشوة الانتخابية، والتهديد واستعمال القوة ضد أطراف العملية الانتخابية، أما الطائفة الثالثة، هي الجرائم المخلة بحسن أو انتظام التصويت، وتتضمن جرائم الدخول بغير حق إلى مقر اللجان الانتخابية مع حمل السلاح أو بدونه، وخطف صناديق الاقتراع والتظاهر والتجمهر غير المشروع.

أما **الاتجاه الثاني**، فيقسمها إلى أربع مجموعات، الأولى، جرائم التأثير على الناخبين، وتتكون من جرائم الرشوة الانتخابية، واستعمال القوة أو التهديد، أما المجموعة الثانية، فهي جرائم التصويت غير المشروع، وتشمل جرائم التصويت اللاحق على سقوط الحق، والتصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، والتصويت المتكرر، أما المجموعة الثالثة، هي جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت، وتتضمن جرائم التجمهر والتظاهر غير المشروع، والدخول إلى قاعة الانتخاب بغير حق مع حمل السلاح أو بدونه، والاعتداء على هيئة الناخبين، وكذلك خطف صناديق الاقتراع، والتخلف بغير عذر عن التصويت،

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٣.
[٢] د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، ص٣٥٧.
[٣] د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، ص٣٥٧-٣٥٩.

في حين المجموعة الرابعة، تتعلق بمرحلة الفرز، ويطلق عليها تسمية جرائم الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته، وتشمل إضافة وإنقاص بطاقات الانتخاب، والقراءة الخاطئة للبطاقات.

وأخيراً **الاتجاه الثالث**، الذي يقسم إلى فئتين، الأولى جرائم التخلف عن التصويت القائم على الغش، وتتضمن جرائم الامتناع عن التصويت، والتصويت بعد سقوط الحق فيه، والتصويت المتكرر، والتصويت عن غير بصورة غير مشروعة، وأيضاً انتهاك سرية التصويت، أما القسم الثاني، هي الجرائم التي تمس أمن ونظام التصويت، وهي تشمل جرائم الدخول إلى مقار اللجان أو التواجد فيها بغير حق، وكذلك تعريض عملية التصويت للاضطراب كالتجمهر والصياح، والاعتداء على القائمين على الانتخاب.

وإلى جانب مرحلة التصويت هناك مرحلة أخرى، لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت، وهي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمرحلة التصويت ومكملة لها، وحتى هناك من يعدها مرحلة واحدة، وإن كان الدكتور **ضياء عبد الله الأسدي**؛ يرى بأنها مرحلة مستقلة بذاتها، ويجب أن تحاط بضمانات قانونية؛ لتأتي الانتخابات معبرة بصدق عن إرادة الناخبين الحقيقية؛ وذلك عن طريق تحديد الأفعال التي تمس بنزاهة هذه المرحلة، ويتم النص على جرائم هاتين المرحلتين في معظم الدول في تشريعاتها الانتخابية[1].

وبناءً عليه، سنتحدث في هذا المطلب عن أمرين: أولهما- يتعلق بجرائم مرحلة التصويت، وثانيهما- يتعلق بجرائم مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وذلك من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول

جرائم مرحلة التصويت

سنتناول في هذا الفرع الجرائم الماسة بممارسة التصويت؛ كالامتناع عن التصويت، والتصويت بناء على قيد مخالف، والتصويت باسم أو صفة الغير، والتصويت المتكرر (أولاً)، ومن ثم الجرائم المخلة بحرية التصويت؛ كالرشوة الانتخابية، ومن ثم استعمال القوة والتهديد (ثانياً)، أما الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت (ثالثاً):

---

[1] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٤.

أولاً- الجرائم الماسة بممارسة التصويت:

وتختلف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت كماً ونوعاً من نظام انتخابي إلى آخر، فهناك من ينظر إلى التصويت كحق يتمتع به الناخب، فله الحرية الكاملة في ممارسته، أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب على امتناعه أي عقوبة، وهناك بعض الأنظمة الانتخابية تجعل التصويت أمراً ملزماً لكل من تتوافر فيهم شروطه، وذلك بعقاب من يتخلف عنه بدون عذر مشروع، وتتصف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت بمميزات وخصائص مشتركة، فهي تقع خلال فترة زمنية محددة في فترة التصويت، وفوق ذلك تتعلق بموضوع واحد، وهو التصويت سواء بالامتناع عنه عندما يكون هناك التزام قانوني للقيام به أم بالمشاركة فيه ولكن دون وجه حق[١].

١- جريمة الامتناع عن التصويت:

ثار التساؤل منذ زمن بعيد عن مدى حرية الأفراد في الإدلاء بأصواتهم، فهل يجوز إجبارهم على ذلك، أم لهم مطلق الحرية في استعمال حقهم في التصويت أو عدم استعماله؟.

وقد تباينت مواقف التشريعات الانتخابية حول هذه المسألة، من حيث أخذها بالتصويت الاختياري أو الإجباري، وبالتالي في مدى تجريم التخلف عن التصويت بغير عذر، إلا أن هناك ثلاثة اتجاهات[٢]:

الاتجاه الأول: يأخذ بالتصويت الاختياري، فبالتالي الناخب في هذه الحالة حر في الإدلاء بصوته أو عدم الإدلاء دون أن يتعرض لأي عقوبة وبهذا الاتجاه أخذت أغلب التشريعات.

الاتجاه الثاني: اعتنقت تشريعات أخرى التصويت الإجباري، وبموجبه يلتزم الناخب بالتوجه إلى صناديق الاقتراع للتصويت إجبارياً وإلا تعرض للعقوبة[٣].

الاتجاه الثالث: وهذا الاتجاه يمزج بين المبدأين فهو اختياري في انتخابات معينة وإجباري في انتخابات أخرى، كموقف المشرع الفرنسي، الذي أخذ بالتصويت الإجباري بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ، وبمقتضى (م٣١٨) من

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٠.

[٢] د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، ص٣٦١-٣٦٢.

[٣] ومن هذه التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه كل من الدنمرك، والنمسا، وايطاليا، وبلجيكا، وتركيا، وسويسرا...، ينظر في ذلك، د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، هامش ص٣٦١.

قانون الانتخاب، يعاقب بغرامة تتراوح (١٥٠-٣٠٠) فرنك أعضاء هيئة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ الذين يمتنعون دون مبرر أو عذر قانوني مشروع عن المشاركة في الانتخابات، بينما جعل المشرع انتخابات بقية المجالس البرلمانية والمحلية اختيارية، فلا مجال لإثارة مسؤولية الناخب في حالة امتناعه عن التصويت[١].

كما أن امتناع المواطن عن حقه في التصويت، يثير بشكل غير مباشر التساؤل حول الطابع التمثيلي للانتخاب، أو شرعية القرار الناتج عن الاستفتاء. ولمحاولة الوقوف ضد ظاهرة الامتناع عن التصويت(Abstention)، لجأت دول عدة مثل(بلجيكا، وإيطاليا، وهولندا، واستراليا، والبرازيل) إلى تبني مبدأ إجبارية التصويت في تشريعاتها[٢]. وكما أن الإقبال على التصويت الأعلى يؤدي إلى التخفيف من حدوث إضرابات سياسية، فعلى نقيض من ذلك، فإن الإقبال المنخفض على التصويت يجعل من الصعوبة على السياسيين الادعاء كممثلين للشعب؛ لممارسة السلطة، وخاصة عندما يكون أقل من نصف الناخبين قد امتنعوا عن التصويت. ووفقاً لبعض الدراسات التي أجريت في بعض البلدان، فإن احتجاجات و أعمال شغب تكون قليلة في حال كان هناك مشاركة كبيرة من قبل المواطنين[٣]. وأيضاً تساهم نسبة التصويت العالية في الاطمئنان إلى شرعية المؤسسات التمثيلية والنظام السياسي عموماً[٤]. وثمة عوامل عديدة تؤثر في الإقبال على التصويت؛ فمنها: ما يتعلق بإجراءات التسجيل، ومنها الآخر: يتعلق بتوقيت الانتخاب، سواء حدثت الانتخابات أثناء الأسبوع أم في عطل نهاية اسبوع[٥].

ويجب التنويه بأن الناخبين الذين يتغيبون عن الانتخاب، ولا يعبرون عن آرائهم من خلال صناديق الانتخاب، ولم يجدوا القنوات الرسمية والشرعية المقبولة مفتوحة أمامهم، يلجؤون إلى استخدام العنف وخاصة في مرحلة

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، هامش ص٣٦٢.

[2] Philippe Ardant, manuel institutions politiques & Droit constitutionnel, 8e éd, Editions Delta, paris, 1997, p. 199-200.

[3] Douglas J. Amy, Behind the Ballot box" Citizen's Guide to voting systems", Green wood Publishing Group , London, 2000,p.14.

[٤] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص٣٠.

[5] Douglas J. Amy, op. cit., p.14.

التصويت والفرز، وهو ما يمكن أن يندرج ضمن مفهوم المشاركة السياسية في حالتها السلبية[١].

٢- جريمة التصويت بغير حق:

يحدث أثناء عملية التصويت أن تقع بعض الجرائم؛ منها إبداء شخص رأيه وهو يعلم أن اسمه مدرج في الجدول الانتخابي بغير حق، أو غير مدرج ومع ذلك يقوم بالتصويت عن طريق انتحال اسم أو صفة الناخب فيها؛ ولذا تعمل التشريعات على مواجهة هذه الأفعال غير المشروعة مواجهةً جديَّةً؛ للمحافظة على سلامة العملية الانتخابية.

ولضمان صحة وسلامة عملية التصويت(الاقتراع)، ولكي تأتي نتائجها معبرة عن إرادة الناخبين وانعكاساً لرأي الأغلبية؛ استقرت التشريعات الانتخابية على تجريم فعل التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء بدون وجه حق؛ أي: التصويت غير المشروع، سواء أتى هذا التصرف بناء على قيد غير صحيح في جداول الانتخاب أم بانتحال اسم أو صفة الغير من الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط التصويت، فالتشريعات الانتخابية تشترط في الناخب ألا يكون محروماً من مباشرة الحقوق السياسية لأسباب قانونية يقدرها المشرع، بالتالي لا يجوز للأشخاص المحرومين من مباشرة الانتخاب والإدلاء بأصواتهم، ولا يمكن الدفع بقاعدة الجهل بالقانون[٢].

ويتمثل هذا السلوك بالنشاط المخالف للقانون، وهو قيام الجاني بالإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء على الرغم من أنه فاقد للشروط الواجب توافرها في الناخب نتيجة حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية، أو أنه موقوف من مباشرتها، وعلى العموم يتجسد هذا النشاط الإجرامي بثلاث صور[٣]:

الصورة الأولى: التصويت بغير حق بناءً على قيد سابق صحيح، ولكن تطرأ على الناخب أسباب تفقده الحق في التصويت، وذلك بفقدان الناخب شرطاً من الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين، كصدور حكم جنائي بحقه، أو فقدانه الأهلية، أو إعلان إفلاسه، أو حرمانه المؤقت من ممارسة حقوقه السياسية لتمتعه بصفة معينة، وأيضاً تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بالتصويت بالوكالة (وذلك في الدول التي تسمح بذلك)، عن شخص آخر يعلم

---

[١] وهناك محاولات عدة لتجنب العنف و منها إجراء الفرز بشكل نزيه، وحتى أن **أندري تاريدو** قال: "... نعد الأصوات لتجنب تحطيم الرؤوس"، ينظر في ذلك، أ. شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، الباحث الاجتماعي، العدد ١٠، ٢٠١٠، ص١٥٥.

[٢] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٧١-٣٧٣.

[٣] د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، ص٣٧٤-٣٧٧.

بعدم أهليته، أو أهلية من يصوت عنه، أو عندما يقوم بالتصويت وكلاء غير محددين من قبل الأشخاص المعنيين.

الصورة الثانية: تتجسد بالتصويت دون أن يكون الناخب مقيداً في جدول الناخبين، ويتم هذا الأمر بانتحال اسم ناخب آخر مقيد في جدول الانتخاب، وقد يكون الشخص محروماً من حق الانتخاب؛ وذلك لعدم توافر أحد الشروط القانونية فيه، وسواء كان الاسم المنتحل لشخص حي أم لمتوفى طالما كان اسمه مقيداً في جدول الانتخاب، وقد يحدث التصويت بالتواطؤ مع موظف الإدارة الانتخابية الذي يكون شريكاً في الجريمة عند علمه بعدم أحقية الشخص بالتصويت ومع ذلك يسمح له بذلك.

الصورة الثالثة: ويتم التصويت فيها بناءً على قيد مخالف للقانون من حيث الأصل؛ وذلك لعدم استيفاء الشروط، أو اللجوء إلى أساليب احتيالية في ذلك القيد، وعلى الرغم من علم الجاني بعدم شرعية ذلك يقوم بالتصويت، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة، فالشخص الذي يحاول التصويت منتحلاً اسم غيره من الناخبين يتم اكتشافه من قبل موظف الإدارة.

وبالتالي من شأن السلوك الجرمي السالف الذكر بصوره الثلاث التي يأتي بها الجاني، التأثير في صحة وسلامة عملية التصويت، ومن ثم نتائج العملية الانتخابية، وهو ما يمكن التعبير عنه بالنتيجة الإجرامية؛ أي: محاولة تغيير نتيجة التصويت الحقيقية، فجريمة التصويت بدون حق، أو بانتحال اسم الغير من الجرائم المادية التي تكتمل أركانها بمجرد ثبوت مشاركة الشخص في التصويت أو الشروع فيه مع علمه بعدم أحقيته بالتصويت بغض النظر عن السبب في ذلك. وقد عاقب المشرع السوري بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية، كل من اقترع وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب، أو موقوف عن هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب أحكام قضائية مبرمة[1].

٣- جريمة التصويت المتكرر:

معظم التشريعات الانتخابية يسودها مبدأ المساواة في الانتخاب، فلكل شخص صوت واحد، وبالتالي الكل سواسية أمام صندوق الاقتراع، فلا يحق للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في دائرة انتخابية واحدة، أو التصويت في أكثر من دائرة انتخابية، أو إعطاء لفئة من الناخبين الحق في التصويت المتعدد ولأكثر من مرة، فبالتالي لكل ناخب الثقل السياسي والتأثير نفسه الذي

[1] الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

يتمتع به غيره من الناخبين، دون الالتفات إلى عمره أو مؤهلاته أو تعليمه أو الدور الذي يلعبه في المجتمع[١]. ويمكن أن يأخذ صورتين؛ الأولى: التصويت المتكرر أو المتعدد، وذلك بناء على قيد واحد في جداول الانتخاب وسواء تم هذا التصويت في دائرة انتخابية واحدة، أم في دائرتين انتخابيتين أم أكثر، أما الصورة الثانية: فتتجلى بناء على قيد متكرر في جدول انتخابي واحد أو أكثر[٢]. وعاقب المشرع السوري بغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة[٣].

ثانياً- الجرائم المخلة بحرية التصويت:

إن الضغوط التي تمارس على الناخبين (مادية كانت أو معنوية)، والتي يمكن أن تلجأ إليها بعض الجهات التي لها نفوذ، سواء أكانوا مرشحين أم السلطة العامة، تعد الأكثر خطورة على العملية الانتخابية؛ وذلك لإخلالها بمبدأ حرية التصويت، ولهذه الضغوط غير المشروعة صور عديدة؛ منها: الترغيب؛ كتقديم المرشحين العطايا والمنافع النقدية والعينية للناخبين أو لموظفي الإدارة الانتخابية؛ وذلك بغية حملهم على التصويت لصالح مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت، أو لحمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته، وهذه هي الصورة الأولى، أما الصورة الأخرى؛ فتتمثل بأعمال الترهيب؛ كاستعمال القوة أو التهديد بها ضد الناخبين للإدلاء بأصواتهم على نحو معين، أو لمنعهم من التصويت، وقد تم استخدام هذا الأعمال في الماضي من قبل رجال الأعمال الذين كانوا يهددون عمالهم بطردهم من العمل إذا ما خالفوا تعليماتهم بالتصويت على وجه معين، أو بالامتناع عن التصويت، حتى إن بعض الحكومات لجأت إلى هذا السلوك؛ لذا كان لابد من كفالة حرية التصويت للناخبين حتى يختاروا بإرادتهم الحرة الهيئات الحاكمة دون تعرضهم لأي إغراءات أو ضغوطات، فتحدد التشريعات الانتخابية والعقابية الجرائم التي تخل بحرية التصويت؛ كالرشوة الانتخابية، واستعمال القوة أو التهديد ضد الناخبين، وهذا ما سنوضحه وفق الآتي:

١- الرشوة الانتخابية:

نظراً للأهمية الكبيرة التي أصبح المال يحتلها في العملية الانتخابية، وذلك من خلال استخدامه في عملية الدعاية الانتخابية، أو محاولة التأثير على الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل التصويت على نحو معين،

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٣٨٠.
[٢] د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، ص٣٨٣.
[٣] الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

أو الامتناع عن التصويت، وذلك بصور عديدة منها، تقديم الهدايا والتبرعات للناخبين، والإسهام في إقامة مشاريع، وتقديم خدمات مجانية، والتي يهدف منها كسب تأييد الناخبين، وبشكل عام إن هذا السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني يأخذ أحد الأشكال الآتية[1]:

١- أن يقبل الجاني العطية أو الفائدة المعروضة عليه، أو طلب تلك العطية لنفسه أو لغيره.

٢- وقد يتم تقديم العطية في صورة هدية، أو منحة نقدية أو عينية إلى الناخبين.

٣- عرض العطية، أو الوعد بإعطاء فائدة لشخص الناخب أو لغيره.

٤- الوعد بمنح العطايا أو المزايا لناخب أو لمجموعة من الناخبين.

وبطبيعة الحال صور الرشوة الانتخابية تختلف من تشريع لآخر، فاعتبر القاضي الانتخابي الفرنسي الأفعال الآتية تندرج تحت مفهوم الرشوة الانتخابية، أو فساد مصداقية الاقتراع، ومن ثم تستوجب العقوبة[2]:

١- المنح المالية التي يقدمها المرشح للناخبين، والمصحوبة بالتعهد بالتصويت لصالحه.

٢- الدعوات الموجهة لأشخاص معينين للحصول على وجبات غذائية مجانية ترسل إلى محل إقامتهم، وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) في أحد قراراتها في عام ١٩٩٢، بتحقق جريمة الرشوة الانتخابية في الحالة التي يقدم فيها بدل انتقال للناخب مقابل الذهاب للإدلاء بصوته.

أما الضغوط المعنوية: فيأخذ هذا النوع من الضغوط صورتين؛ إما هو عبارة عن وعود وإغراءات بتقديمات اجتماعية، أو تحسينات مناطقية، أو حل مشاكل عالقة، أو الوعد بتوظيفهم، أو إيهامهم بمغانم كثيرة، أما الصورة الثانية؛ فهي أخطر من الأولى، وتتعلق بتهديد المفاتيح الانتخابية بطردهم من وظائفهم، أو تهديد التجار بسحب الحماية السياسية عنهم، فقد تحتاج هذه الفئة إلى التراخيص والأذونات، وكذلك العديد من التسهيلات الوزارية والإدارية الحكومية المختلفة، وبالتالي يخشون من الآثار السلبية على مصالحهم فيما لو رفع الغطاء السياسي عنهم، فقد يؤدي إلى شلّ أعمالهم إذا ما خرجوا عن

---

[1] د. ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ٣٩٨.
[2] د. ضياء عبدالله لأسدي، المرجع السابق، هامش ص٣٩٩.

الولاء الانتخابي لأحد المرشحين النافذين، ويتم الترويج لهذا المرشح بأنه المنقذ الوحيد للبلاد من الأزمة التي تمر بها، ومن ثم إن خسارته في المعركة الانتخابية سينتج عنها آثاراً سيئةً على الصعيد الاقتصادي والإنمائي، وهذا في النهاية سيؤثر على إرادة الناخبين، ويدفعهم إلى انتخاب هذا المرشح خوفاً على مستقبل أبنائهم الذي سيضمنه لهم المرشح الموعود[١]، ومن ثم لا يجوز لأي حزب سياسي، أو مرشح، أو وكيل، أو مؤيد، أن يعرض أي رشوة، أو حافزاً، أو أن يكافئ الناخبين، أو أن يلجأ إلى التهديد بالانتقام أو الانتقام للناخبين، أو تقديم هدايا بهدف إقناع آخر بأن لا يرشح للانتخابات، وكذلك بمنع الناخبين من المشاركة[٢].

وعلى أثر ذلك، عاقب المشرع السوري بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع من التصويت لقاء مقابل مالي، أو بواسطة هدايا، أو تبرعات نقدية أو عينية، أو حتى الوعد بها، أو بوظائف عامة أو خاصة، أو منافع أخرى بقصد التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر[٣].

٢- جريمة استعمال القوة أو التهديد:

ويتجلى هذا السلوك الإجرامي في جريمة استعمال القوة أو التهديد؛ لحمل الناخب على التصويت على وجه معين، أو الحيلولة دون التصويت على وجه معين، ويتخذ هذا السلوك صوراً عدة تتمثل في الآتي[٤]:

الصورة الأولى: الإكراه المادي، وتتمثل باستعمال القوة ضد الناخبين، كالضرب والجرح والإيذاء، أو وضع مادة منومة أو مخدرة للناخب لمنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع، واستعمال حقه الانتخابي بحرية.

الصورة الثانية: تتجلى بالتهديد المادي للناخب، وذلك باستعمال القوة المادية ضد الناخب بما يعرضه هو، أو أسرته، أو ماله للأذى أو الضرر؛ إذا لم يصوّت على وجه معين، أو يمتنع عن التصويت.

الصورة الثالثة: وهي التهديد المعنوي الذي ينطوي على إخافة الناخب باسم الدين، أو بتقديم شكوى ضده، أو بفقد خدمته أو وظيفة أو مركز خاص؛ من

---

[١] د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٦٥-١٦٦.

[2] Guy s Goodwin-Gill, Codes of Conduct for Elections, op. cit., p.64.

[٣] المادة (١١٣) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

[٤] د. ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٤٠٦-٤٠٧.

أجل حمله على التصويت أو الامتناع عنه، ويشترط في هذه الجريمة أن تكون شخصية ومباشرة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن هذا السلوك الإجرامي يمكن أن يرتكب من قبل المرشح، أو أنصاره، أو من قبل أحد المسؤولين في الحزب السياسي أو مؤيديه، أو أرباب العمل، أو رجال السلطة العامة؛ فعلى سبيل المثال: في أحد القضايا التي نظرتها محكمة النقض الفرنسية، لعام ١٩٩٦م، وتتلخص وقائعها، بقيام عمدة أحد المدن بالاجتماع مع موظفيه؛ وذلك بغرض إعلامهم بترشيح نفسه في الانتخابات، وفي معرض ذلك صدر منه بعض عبارات التهديد لهم، فنتيجة ذلك أدانته محكمة الموضوع وفقاً لنص المادة (١٠٧) من قانون الانتخاب، ومستنداً في حكمها على ثبوت واقعة هذا الاجتماع، وصدور أقوال تهديد من العمدة للموظفين، مفادها: " أن من لا يصوت لصالحي في الانتخاب عليه أن يعلم جيداً أنَّ هناك مئات الأشخاص خلف الباب ينتظرون شغل وظيفته، وأنه؛ أي: العمدة- لايزال أمامه ثلاثة أعوام من الوظيفة، سوف يردع خلالها بعصاً غليظة كل من يمتنع عن انتخابه من الموظفين"، وبالتالي أيدت محكمة النقض حكم محكمة الموضوع معتبرة أن الكلمات التي وجهها العمدة تمثل تهديداً صريحاً موجهاً لموظفيه؛ لأنه يبث في قلوبهم الخوف على وظائفهم، وهو الأمر الذي يستتبعه التأثير على إرادتهم عند قيامهم بالتصويت[١]. وبالنتيجة فإن التهديد والعنف يحدثان تأثيرات نفسية واجتماعية، قد تشكل عائقاً أمام الاقتراع الحر، ومن ثم حضور المراقبين الحياديين محليين كانوا أو دوليين، قد يكون عاملاً ضاغطاً ومانعاً قوياً لأعمال التهديد والإكراه وانتهاكات العدالة؛ لذا كان لا بد من مراقبة أنشطة أولئك الذين يمكن أن يسببوا تهديدات أثناء فترة ما قبل الانتخابات[٢]. وكذلك الأمر في هذا الصدد، طالبت لجنة الحقوق الإنسان بأن يتم منح الشخص المؤهل للتصويت الحرية الكاملة للتصويت لصالح أي مرشح، وحرية الناخب في دعم ومعارضة الحكومة، ومنحه القدرة على تشكيل الآراء تشكيلاً مستقلاً، وذلك في ظل غياب التأثير، أو الإجبار، أو العنف، أو التهديد بالعنف، أو أي شكل من أشكال الإلزام أو الحافز[٣].

وفي هذا الصدد، عاقب المشرع السوري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية، كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، هامش ص٤٠٨.

[٢] أ. د. علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات؟، مرجع سبق ذكره، ص٥٠.

[3] Guy s Goodwin-Gill, Free and Fair Elections, op. cit., p.70.

مرشح من المرشحين، أو أجبر ناخباً بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة بغية تغيير رأيه، وتطبق العقوبة الأقصى إذا حمل الجاني سلاحاً ظاهراً أو مخبأً[١].

ثالثاً- الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت:

تعد مرحلة التصويت من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، ففي هذه المرحلة يتم اقتراع الناخبين في مركز الاقتراع، وتأمين سلامة هذه العملية، ويتوقف عليها سلامة العملية الانتخابية برمتها؛ ولذا حرصت كافة التشريعات الانتخابية والعقابية على إحاطة هذه العملية بالضمانات اللازمة التي تكفل أمن وسلامة وانتظام العملية الانتخابية، وزرع الطمأنينة في نفوس أطراف العملية الانتخابية، وبالتالي هذا الأمر يتطلب تجريم جملة من الأفعال التي تشكل إخلالاً بأمن وسير العملية الانتخابية؛ فمنها: ما يتعلق بمقرات اللجان الانتخابية؛ (كمنع اقتحام أو دخول هذه المقرات سواء مع حمل السلاح أو بدونه)، ومنها أيضاً ما يمس بسلامة القائمين على عملية التصويت وهيبتهم واعتبارهم (كاستعمال القوة أو التهديد معهم بقصد منعهم من أداء أعمالهم أو إكراههم على أدائها على وجه معين)، ومنها الآخر: ما يتعلق بمخالفة إجراءات العملية الانتخابية كانتهاك سرية التصويت، واختلاس وإتلاف الأوراق والمستندات الانتخابية، بالإضافة إلى بعض الأفعال التي تجرمها بعض التشريعات الانتخابية[٢]، والتي سنناقشها وفق الآتي:

١- جريمة الدخول بغير حق إلى مقر لجنة الانتخاب:

إن الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية وانتظامها بات مطلباً ذي أهمية خاصة، وتحرص الدول الديمقراطية على تحقيقه لمواطنيها؛ وذلك بغية توافر الأمن والطمأنينة في نفوس الناخبين حتى في مقر لجان الانتخاب في يوم التصويت، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على جميع أطراف العملية الانتخابية، وعلى الأخص الناخب الذي يعبر عن رأيه بحرية دون خوف أو رهبة، فالتواجد مع حمل السلاح، بغض النظر عن نوعه داخل مقرات اللجان سواء بواسطة الناخبين أم المرشحين أم وكلائهم، أو حتى من قبل العاملين في إدارة العملية الانتخابية، أو دخول قوات الأمن المكلفة بحماية مركز التصويت إلى داخل مقر لجنة التصويت بغير طلب من مسؤول المركز، ينعكس سلباً على أمن واستقرار عملية التصويت[٣]. فبمقتضى المادة ٦١ من قانون الانتخابات الفرنسي التي تنص على أن :" يحظر دخول التجمع الانتخابي مع الأسلحة "،

---

[١] المادة (١١١) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٢] د. ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٤١٢-٤١٣.
[٣] د. ضياء عبدالله الأسدي، المرجع السابق، ص٤١٤.

أما عقوبة هذا الحظر؛ فقد حددتها المادة ٩٦ من قانون الانتخابات بالسجن خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر، وغرامة قدرها ١٦٠ إلى ١٥٠٠ فرنك، إذا كانت الأسلحة مخفية[١].

وبناءً عليه، فإن المشرع المصري قد ألقى على عاتق رئيس لجنة الانتخاب القيام بمهمة حفظ النظام في المركز الانتخابي، كما له أن يطلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة، وكذلك له أن يطلب من رئيس القوة المعينة من قبل مديرية الأمن لحفظ النظام منع غير الناخبين من التواجد بجمعية الناخبين(مركز الانتخاب)، وكذلك له أن يطلب منه منع الناخبين من الحضور إذا كانوا يحملون سلاحاً[٢].

٢- جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد أعضاء اللجان الانتخابية:

إن إدارة العملية الانتخابية، وخاصة في مرحلة التصويت، يشكل عنصراً هاماً ومؤثراً في نجاح أي انتخاب، والعامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة مع إمكانية الاستعانة بتقنيات التكنولوجيا الحديثة والمتطورة لسرعة الإنجاز ودقته؛ ولذا من الضروري توفير الحماية اللازمة للقائمين على عملية التصويت منذ فتح باب المركز الانتخابي، وحتى آخر إجراء في هذه العملية، ومن أحد أهم صور هذه الحماية، تجريم الأفعال التي تشكل عدواناً عليهم، سواء أكانت هذه أفعالاً مادية أم تهديداً حتى إهانةً بالقول أو بالإشارة، وبشكل عام الإجراءات التي تقع خلال مرحلة التصويت؛ منها ما يمس سلامة وهيبة واعتبار القائمين عليها من موظفين أو مكلفين بخدمة عامة؛ بقصد منعهم، أو عرقلتهم من أداء أعمالهم، أو إكراههم على أدائه على وجه معين، وتتمثل بالاعتداءات المادية؛ كالضرب، والجرح، وإحداث عاهة مستديمة بما يحدث الأذى والألم بالمجني عليه، أو التهديد؛ وذلك بتخويف ووعيد المجني عليه بإلحاق الأذى به أو بعائلته، أو بالإهانة سواء بالقول أو الإشارة، والتي يهدف منها عرقلة سير العملية الانتخابية؛ وذلك بتأخيرها، أو إفشالها عن طريق الاعتداء على القائمين عليها من موظفين ومكلفين بخدمة عامة[٣].

وانطلاقاً من ذلك، يعاقب المشرع الفرنسي كل من يسبب اضطراباً، وغوغاء، وتهديداً بالمظاهرات أثناء العملية الانتخابية، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين ٣٦٠ إلى ٢٠٠٠٠ فرنك، سواء

---

(1) Jean-Claude Masclet, op. cit., p. 392.

(٢) د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١١١.

(٣) د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٤٢٤-٤٢٥.

كانت في الانتخابات البرلمانية أم المحلية، المواد (١٠٨-١٠٩)، كما أن تلك الأعمال تشير إليها المادة (١٠٩) من القانون الجنائي(الحبس من ستة أشهر إلى عامين، والحرمان من حق التصويت والأهلية لمدة خمس إلى عشر سنوات). وشدد المشرع الفرنسي العقوبة على هذه الأفعال في حالتين[١]:

١- إذا كان الجناة يحملون أسلحة، أو إذا تم انتهاك هذا الاقتراع؛ فيتم معاقبتهم بالسجن لمدة خمس إلى عشر سنوات المادة (١٠٠).

٢- إذا كانت الجريمة مرتكبة نتيجة خطة منسقة على مستوى الجمهورية أو في أي دائرة من دوائر الدولة؛ يتم معاقبتهم بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة المادة (١٠١).

كما أن قانون الانتخابات يعاقب على الشتائم أو العنف ضد الأفراد في مركز الاقتراع، وأي اعتداء أو تهديد من شأنه أن يمنع من ممارسة حق الانتخاب، بعقوبة قدرها السجن من شهر إلى سنة واحدة، وغرامة قدرها ٣٦٠٠-٢٠٠٠٠ فرنك[٢].

أما في سورية، فعلى رئيس لجنة مركز الانتخاب، حفظ النظام العام في مركزه الانتخابي؛ ومن ثم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية، وكذلك له الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة[٣].

٣- جريمة انتهاك سرية التصويت:

طالما أن مبدأ رجل واحد، صوت واحد (Un home, Une voix)، من أساسيات الديمقراطية التمثيلية، وأن ممارسة حق الاقتراع في الواقع هي ممارسة للسيادة على المستوى الوطني، والمعيار العالمي، فإن سرية التصويت أساس في النظام الديمقراطي التمثيلي[٤]. وبمعنى آخر، إن انتهاج أسلوب (التصويت العلني) يُعَدُّ من أساليب الضغط والإكراه، وهو مناقض لأهم ضمانات حرية الانتخاب، ونزاهته، ووجوب سرية التصويت، وهذا يعتبر من البديهيات؛ لأنَّ التصويت العلني يعتبر اعتداء على حرية الناخبين؛ إذ ينقص الكثير من الشجاعة الكافية لإعلان رأيهم صراحة في المرشحين، بالتالي إذا كان التصويت علنياً فإنه يفتح الباب على مصراعيه لممارسة الضغط والإكراه

---

(1) Jean-Claude Masclet, op. cit., p. 392.

(2) Ibid., loc.cit.

(٣) د. المادة (٦٣) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

(4) Castor Catherine, op. cit., p.5.

بصورة لا تتناسب مع تطلعات الناخب في ظله إلى أن يستجيب لطلب رجال الإدارة بالتصويت لصالح المرشح الذي تريده، بالإضافة إلى أنَّ إعلان اسم المرشح يعتبر إعلاماً لخصوم الناخب السياسيين مما قد يعرضه للانتقام[١]، ومن ثم قد يكون انتهاك سرية التصويت سبباً في امتناع بعض الناخبين عن التصويت، ففرنسا كانت أول من عمل بالانتخاب العام لانتخاب الجمعية التأسيسية سنة١٧٩٢، إلا أن عدد الممتنعين عن التصويت كان مرتفعاً؛ نظراً لأن الاقتراع كان علنياً[٢].

وقد يتجلى هذا السلوك بصور متعددة تتمثل بعدم وجود العوازل أو الموانع التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته بسرية، أو إجبار الناخب على تأشير البطاقة الانتخابية أمام لجنة الانتخاب ودون المرور بالعازل (Isoloir)[٣]، أو قيام رئيس لجنة الانتخاب بفتح البطاقة الانتخابية التي سلمها الناخب مطوية، وذلك لمعرفة اتجاهه في التصويت، وكذلك الأمر عند قيام الناخب أو عضو لجنة الانتخاب الذي يساعد الناخب الأعمى أو المشلول أو الأمي بإفشاء اسم المرشح أو القائمة التي صوّت لها الناخب، وقد تتحقق صورة الإفشاء في هذه الحالة بوجود عدد من الناخبين داخل القاعة عند إبدائه لرأيه لرئيس اللجنة، وأخير يتحقق هذا السلوك الإجرامي أيضاً عند قيام أحد المصورين بتصوير الناخب سواء بموافقته أم بدونها، وهو يدلي بالشكل الذي يفصح عن كيفية تصويته[٤]. وعاقب المشرع السوري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بانتهاك سرية التصويت[٥].

---

[١] د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص١٩٧.

[٢] د. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٦، ص٧٠.

[٣] المعزل هو جزء مغلق من قلم الاقتراع، وتم إعداده بشكل يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار أثناء وضعه بطاقة التصويت في الظرف الانتخابي، وعدم وجود المعزل في قاعة الانتخاب يشكل مخالفة خطيرة تنال من سلامة العملية الانتخابية وتصفها بعدم الصحة وحتى لو كانت نية التزوير غير موجودة، فبالتلى يعد المعزل من الالتزامات الأساسية المفروضة على الناخب، ولكن هناك حالات يجعل من الصعوبة التطبيق الكامل لهذه القاعدة، ففي بعض الحالات يغفل بعض الناخبين عن المرور بالمعزل بسبب الاستعجال أو التهاون، وفي بعض الأحيان تشكل مخالفة قاعدة المرور بالمعزل سبباً في بطلان الانتخاب، وذلك إذا ما خالف هذه القاعدة عدد كبير من الناخبين، أو استحالة الوصول إلى المعزل بسبب وقوف عدد كبير من الأشخاص في قاعة التصويت، ولكن في حالات مختلفة قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن امتناع الناخبين عن المرور في المعزل لا يشكل تصرفاً غير قانوني من شأنه أن يعيب نزاهة العملية الانتخابية إذا تم بمحض إرادة الناخبين ولم ينشأ عن إكراه أو عن أي ضغط، ينظر في ذلك، د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨-١٥٩.

[٤] د. ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٦-٤٣٧.

[٥] الفقرة (أ) من المادة (١١٢) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

إذاً فهناك ترابط وثيق بين سرية التصويت وحرية الناخب، فالسرية هي الوسيلة الفعالة لحماية حرية الناخب، وتجنبه اطلاع الغير على اختياره، فبالتالي تبعد الناخب من التهديد الذي يؤثر على حريته في التصويت، وهذا ما يبرر القول بأن سرية التصويت هي الضمان الأكبر للناخب.

٤- جريمة الاعتداء على الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية:

تعد جريمة الاعتداء ذات أهمية بالغة؛ لوقوعه على مواد ضرورية ولازمة للعملية الانتخابية، والتي لا يمكن أن تجري بدونها؛ كالجداول الانتخابية والبطاقات الانتخابية، وقد يترتب نتيجة ذلك توقف أو إلغاء الانتخابات، وهذا ما ينعكس بدوره على نتائج الانتخابات، ويتخذ هذا السلوك بالاختلاس والإخفاء والإتلاف[1].

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج

فالجرائم التي تمس بمرحلة الفرز وإعلان النتائج عديدة؛ كالاعتداء على صناديق الاقتراع، والتلاعب ببطاقات الانتخاب، وإعلان نتيجة الانتخاب خلافاً للحقيقة، والذي سنتناوله وفق الآتي:

أولاً- الاعتداء على صناديق الاقتراع:

تهدف أغلب التشريعات الانتخابية إلى إجراء العملية الانتخابية في ظل مناخ تسوده النزاهة بعيداً عن أي تدخل، كما أنها تهدف إلى تحقيق أهداف الناخبين بجعل العملية الانتخابية صحيحة بجميع مراحلها لا تزوير فيها ولا

---

[1] **فالاختلاس** لغة يعني أخذ الشي خفية، أما اصطلاحاً فيعني نقل الجاني الشيء من حيازة الغير إلى حيازته الخاصة، ويتصرف به كالتصرف المالك مع نية إضافته إلى ملكه، وبالتالي فعل الاختلاس قد جعل الأوراق الانتخابية تحت سيطرة الجاني المباشر وبغير رضا المالك، وفي هذه الحالة لا يشترط الاختلاس وقوعه من= قبل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كما هو الحال في قانون العقوبات، فيمكن أن يتصور ارتكابه من قبل الناخب، أو المرشح، أو رجل الإدارة الانتخابية، أو غير.
أما **الإخفاء** فهو وضع الشيء في مكان خفي عن الأبصار بعيداً عن متناول الأيدي، وهنا يتطلب لتحقيق جريمة الإخفاء الاحتفاظ بالشيء لمدة من الزمن، ومن هنا فلا يعد إخفاء الإمساك بالأوراق الانتخابية بطريقة عابرة بدافع حب الاستطلاع، ولا يشترط أن يتم الإخفاء في مكان بعيد عن الأنظار وعن متناول الناس، والإخفاء قد يتم من قبل الجاني مباشرة، أو بواسطة غير.
أما **الإتلاف** الذي يطال الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية، فيتحقق متى ما ترتب عليه تفويت الغرض الذي أعدت من أجله ويمكن أن يكون ذلك بإتلاف الأوراق كلياً أو جزئياً، ووسائل إتلاف الأوراق متعددة منها تمزيق، أو الإحراق، أو الرمي بالماء أو أي مادة أخرى، أو طمس معالم الورقة بالحبر، أو الحك، أو الشطب، أو بأية وسيلة أخرى تؤدي إلى جعل الورقة الانتخابية غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي أعدت من أجله، ينظر في ذلك، د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٤٤١-٤٤٣.

ضغوطات، وعلى الرغم من أن عملية الفرز لاحقة لعملية التصويت إلا أنها تعد من أخطر العمليات بالنسبة للانتخاب، خاصة إذا كانت هناك نية للتلاعب بإرادة الناخبين، وذلك عن طريق الاعتداء على صناديق الاقتراع سواء بالخطف أم بالإتلاف، من أجل تحقيق الأهداف التي يطمحون إليها، ومن أهمها؛ محاولة مساعدة مرشح معين على الفوز، أو الإضرار بمرشح آخر، والتأثير على سير العملية الانتخابية ونزاهتها، وبالتالي تعد جرائم الاعتداء على صناديق الاقتراع من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية، وأشدها ضرراً على سلامة العملية الانتخابية، وصحة النتائج المترتبة عليها، بجميع صورها سواء كان عن طريق خطف الصناديق المحتوية على بطاقات الاقتراع، أو القيام بإتلافها، والعبث بمحتوياتها [١].

ويمكن أن يحدث الغش أثناء أو بعد الانتخابات، كحشو صناديق الاقتراع، وهذا يحصل بالتواطؤ أو الإهمال من جانب أعضاء مركز الاقتراع، ولكن باتت هذه الظاهرة تتلاشى؛ وذلك بسبب وجود أعضاء مركز الاقتراع والمرشحين أثناء الافتتاح والاختتام، إلا أن إسقاط حزمة من المظاريف في صندوق الاقتراع هو الغش الشائع، وقد يحدث ذلك أثناء الحركة والتدافع التي ترافق افتتاح صناديق الاقتراع، ويداً ماهرة تضيف كومة من المغلفات على الطاولة[٢]. وحتى يتم تجنب الغش وليس القضاء عليه، يجب أن تكون الإجراءات بسيطة، واضحة للجميع، فتعقيد الإجراءات يسبب الالتباس، والتعب، ويمكن توقع الخطأ، وحدوث عمليات الاحتيال حتى ولو كان القائم على الإدارة الانتخابية حسن النية، فحتى مع حضور ممثلي الأحزاب أو المرشحين والمراقبين أثناء فرز الأصوات، يمكن أن يتم "حشو" صندوق الاقتراع[٣].

وفي المقابل، عاقب المشرع السوري بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه، أو تشتيتها، أو أخذها، أو إتلافها، أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى، أو أي محاولة يهدف منها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب، وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان

---

[١] د. ضياء عبدالله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٤٥١-٤٥٣.

[2] Jean-Claude Masclet, op. cit., p. 402.

[3] Owen Bernard, Les fraudes électorales, Le Seuil, - n° 120,2007, p.133. Article disponible en ligne à l'adresse: http://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2007-1-page-133.htm, (date de visiter: 5/10/14)

الانتخابية أو العاملين المعنيين بها، بما في ذلك قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب[1].

ثانياً- التلاعب ببطاقات الانتخاب:

وتتخذ جريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب عن طريق تغيير الحقيقة في بطاقات الانتخاب التي أودعها الناخبون في صناديق الاقتراع، وتتجلى بالصور الآتية[2]:

الصورة الأولى: وتتجلى هذه الصورة بزيادة بطاقات الانتخاب، وذلك عن طريق إضافة، أو وضع بطاقات جديدة على البطاقات الموجودة أصلاً في صندوق الاقتراع، والبطاقات التي تضاف بدون وجه حق تكون مؤشرة لصالح مرشح أو قائمة معينة من أجل ضمان تحقيق الفوز، وفي الغالب يرافق هذه العملية التأشير على أسماء الناخبين الذين لم يصوتوا بالفعل في سجلات الناخبين؛ وذلك من أجل إضافة بطاقات مساوية لأعداد الناخبين المقيدين في السجلات الانتخابية.

الصورة الثانية: وتتجلى بإنقاص بطاقات الانتخاب؛ وذلك باختلاسها، أو إخفائها، أو إتلافها، والإنقاص يمس مادة البطاقة الانتخابية، والتي قد تحصل قبل وأثناء عملية الفرز أو بعدها.

الصورة الثالثة: تغير واستبدال بطاقات الانتخاب، ويتجلى ذلك عن طريق سحب البطاقات الانتخابية الصحيحة والتي سبق الإشارة إليها من قبل الناخبين، واستبدالها ببطاقات أخرى، سواء ببطاقات بيضاء أم ببطاقات مؤشر عليها باختيار يخالف الاختيار الذي وضعه الناخب على البطاقة الأصلية، أما البطاقات المستبعدة؛ فيتم التخلص منها بعدّها بطاقات تالفة.

الصورة الرابعة: وتتجلى بتعييب البطاقات الانتخابية، وبأشكال مختلفة، ويحدث ذلك أثناء فرز البطاقات، وذلك عن طريق محو اسم المرشح الذي اختاره الناخب، أو التلاعب في بياناتها فتصبح باطلة، وإضافة اسم مرشح آخر إلى اسم المرشح الذي اختاره الناخب، ووضع إشارة أو علامة داخل البطاقة أو على ظهرها، ووضع عبارة شائنة فيها، ورسم شعار أو رمز معين، ويجدر بالذكر أنَّ هذا التعييب لا يمس مادة البطاقة، ولكن يفقدها قيمتها القانونية .

---

[1] المادة (١١٢) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[2] د. ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٤٦٨-٤٧١.

الصورة الخامسة: التزوير المعنوي، وفي هذه الصورة التزوير لا يمس مادة البطاقة الانتخابية؛ وإنما يتمثل بقراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب، وبطبيعة الحال لا يمكن تصور وقوع هذا الفعل إلا من قبل شخص يتمتع بصفة معينة، فقد يكون هذا الشخص أحد العاملين أو المكلفين بعملية الاقتراع أو الفرز، وبشكل خاص القيام بتلقي، أو إحصاء، أو فرز الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، والذي يهدف إلى تغيير نتيجة الانتخاب لصالح أحد المرشحين أو الإضرار بآخر، وتتحقق هذه الصورة بمجرد القراءة المخالفة للحقيقة عمداً، وقد يقع السلوك السابق باتباع أساليب عديدة منها: قطع التيار الكهربائي عن لجنة الفرز لفترة زمنية محددة يتم خلالها إضافة بطاقات الانتخاب، أو إنقاصها، أو استبدالها، أو بإثارة الفوضى والاضطراب في لجنة الفرز واستغلال تلك الفرصة لدس بطاقات إضافية أو إنقاصها.

وقد يحدث الغش أثناء العد، وخاصة إذا كان المكتب يتألف من عدد من الأشخاص ينتمون للحزب نفسه، وكانت الرقابة غير محكمة، ويكون عن طريق بطلان البطاقات الصحيحة الصادرة لمصلحة أحد المرشحين المعارضين وذلك لأسباب عدة، وهذا ما حصل في الحكم الصادر ١٧ نوفمبر ١٩٨٦، بإدانة الانتهاك الحاصل بالإخلال بواجب ضد رئيس بلدية[١].

فقد عاقب المشرع السوري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من جمع بطاقات شخصية، أو أخذ، أو أخفى، أو أتلف، أو أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية، أو غيَّر من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة، بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب، أو بقصد إعادة الانتخاب[٢].

ثالثاً- إعلان نتيجة الانتخاب خلافاً للحقيقة:

ويتمثل هذا السلوك الجرمي بصور عدّة[٣]: منها تغيير الحقيقة عمداً في النتائج التي تدون في الاستمارات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج، وذلك عن طريق زيادة عدد الأصوات التي حصل عليها مرشح معين لضمان فوزه على حساب مرشح آخر حصل على أصوات أكثر منه، أو إنقاصها؛ وذلك بهدف الإضرار بمرشح معين، وهذا التغيير قد يحصل في مرحلة إعلان النتائج الابتدائية أو النهائية، ويتم تحقيق هذه الجريمة عندما يتم تغيير النتائج الأولية خلال عملية إدخالها في قاعدة البيانات في المركز الوطني للإحصاء،

---

(1) Jean-Claude Masclet, op. cit., p. 404-405.

(٢) المادة (١١٤) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

(٣) د. ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٤٧٩-٤٨١.

ومن هنا تظهر أهمية الفرز السريع لأوراق الانتخاب، أو الاستفتاء؛ للحيلولة دون التلاعب في النتائج، وتغيير الحقيقة عن طريق الشطب، أو الحك، أو استبدال الاستثمارات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج، أو التلاعب بجهاز التصويت بعد انتهاء عملية الاقتراع.

أما الصورة الثانية من هذا السلوك؛ فتتجلى بإعلان النتيجة الانتخابية خلافاً لما أسفرت عنه نتائج الفرز، ويتحقق ذلك بإعلان فوز مرشح على حساب مرشح آخر حصل على الأصوات اللازمة للفوز بالمنصب، ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة إلا من قبل أعضاء لجنة الانتخاب المكلفة بالفرز وإعلان النتائج، وأيضاً الأشخاص العاملين في لجان إدخال البيانات في مراكز الإحصاء الوطنية، عندما يقوم هؤلاء بإدخال أرقام مغايرة للنتائج الانتخابية.

ويعد التزوير(Fraude)في الأصوات من أخطر وسائل تشويه الانتخابات والعبث في مبدأ الديمقراطية وتعريضها للخطر، ودون أدنى شك، فارتكاب أي عملية من عمليات التزوير السابقة، سيؤدي إلى تشويه وتزييف نتائج الانتخابات، ومن ثم إفراز نواب غير منتخبين انتخاباً سليماً من الشعب مما يترتب عليه اهتزاز للثقة المتبادلة بين الناخبين ونواب الشعب في البرلمان من جهة وبين الناخبين والحكومة من جهة أخرى[1].

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة جرائم مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج، وننتقل لندرس في المطلب الثالث من هذا المبحث مدى خضوع التصويت للإشراف القضائي.

المطلب الثالث

مدى خضوع التصويت للإشراف القضائي

للتقليل من تلك الجرائم التي تمس عملية التصويت بشكل خاص، ونزاهة الانتخابات بشكل عام، كان من الأفضل أن تعهد مهمة إدارة عملية التصويت والفرز إلى جهة تتوافر فيها الحياد والاستقلال؛ كالقضاء لتولي مهمة الإشراف على تلك المرحلة، التي من شأنها أن تخفف من أعمال الغش والتزوير في تلك المرحلة الهامة من العملية الانتخابية.

[1] أ. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٣١٤.

وبناءً على ذلك، سنتحدث في هذا المطلب عن الإشراف القضائي على الإجراءات التمهيدية والمعاصرة للتصويت (الفرع الأول)، ومن ثم الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت (الفرع الثاني)، وأخيراً سنتطرق إلى واقع الإشراف القضائي على مرحلة التصويت في فرنسا (الفرع الثالث):

الفرع الأول

الإشراف القضائي على الإجراءات التمهيدية والمعاصرة للتصويت

أولاً- الإشراف القضائي على الإجراءات التمهيدية لعملية التصويت:

في هذه المرحلة يقتصر دور أعضاء الهيئات القضائية على الفترة السابقة لبدء عملية الاقتراع، والتي تبدأ منذ وصول عضو الهيئة القضائية إلى مقر اللجنة في الساعة السابعة صباحاً، وتنتهي ببدء عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً، وفي هذه المرحلة يلتزم أعضاء الهيئات القضائية بالإرشادات التي أصدرها نادي القضاة، والتي أوجبت على رؤساء اللجان الفرعية أعضاء الهيئات القضائية القيام بما يلي[1]:

١- أن يقوم كل قاضٍ بإعداد خاتم نحاسي باسمه لاستعماله في تشميع الأوراق، ووضع بصمة هذا الخاتم على المظاريف وصندوق الانتخاب عند تشميعها بالشمع.

٢- إجراء قرعة لاختيار مندوبي المرشحين الستة في حال تعذر على المرشحين الاتفاق على اختيارهم من بين وكلائهم، ولكن في حال لم يصل عدد المندوبين إلى اثنين يكمل الرئيس(القاضي) العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة مع إثبات ذلك في محضر اللجنة.

٣- تمكين المرشحين ووكلائهم ومندوبيهم من الحضور أمام اللجان، وإثبات ما يجول في بالهم من ملاحظات على العملية الانتخابية، وفي حال عدم تمكينهم مما سبق يؤدي ذلك إلى بطلان العملية الانتخابية.

٤- معاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفائها للأدوات والمهمات اللازمة، وخاصة السواتر الواقية.

---

[1] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٩٢-٩٣.

٥- القيام بتحديد المقر الانتخابي أو ما يسمى" جمعية الانتخاب"، وهو عادة يكون مبنى توجد فيه قاعة الانتخابات والفضاء الذي حوله؛ فعلى سبيل المثال: إذا كان مقر اللجنة مدرسة وقاعة الانتخاب أحد فصولها؛ فإن المقر يمكن تحديده بمبنى المدرسة وملحقاتها من فناء حتى سور المدرسة، ثم يستدعي رئيس اللجنة (القاضي) رئيس القوة المعينة لحفظ النظام؛ لإخطاره بحدود جمعية الانتخاب.

٦- منع غير الناخبين من دخول المقر الانتخابي، والتواجد في الفضاء الذي حولها.

٧- السماح لعدد محدود من رجال الشرطة بالوقوف أمام باب قاعة الانتخاب؛ لتنظيم دخول الناخبين، ويمكن له عند الضرورة أن يطلب منهم دخول المقر الانتخابي.

٨- معاينة صندوق الانتخاب الموجود باللجنة في حضور مندوبي المرشحين أو وكلائهم؛ للتأكد من خلوه من أية أوراق ومن صلاحية مفتاحه، ثم يقوم بعد ذلك بإغلاقه والاحتفاظ بمفتاحه معه شخصياً. ولكن إذا تعذر فتح الصندوق (قبل الاقتراع) لسبب ما؛ يتم كسره للتأكد من خلوه من أية أوراق، ثم غلقه بعد ذلك بالشمع بعد بصمه بخاتم رئيس اللجنة وإثبات ذلك في محضر اللجنة، ومن ثم لا يجوز بعد ذلك فتح الصندوق إلا عند فرز الأصوات في مقر اللجنة العامة.

٩- فتح المظروف المشتمل على كشف أسماء الناخبين، ومن ثم مطابقة عددهم بعدد بطاقات إبداء الرأي، والتحقق من أن كل بطاقة مختومة في ظهرها بختم اللجنة وتاريخ الانتخاب.

ثانياً- الإشراف القضائي على الإجراءات المعاصرة للتصويت:

تتميز المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع (التصويت) بأن الإشراف عليها يكون دوراً قضائياً صرفاً، وبموجبه ينفرد أعضاء الهيئات القضائية بالإشراف على كافة إجراءات هذه المرحلة؛ وذلك لكون عملية التصويت تشكل جوهر العملية الانتخابية[١].

وألقى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، وكذلك اللائحة التنفيذية والإرشادات القضائية الصادرة عن نادي القضاة على أعضاء

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٩٥.

الهيئات القضائية، وعلى عاتق رؤساء اللجان الفرعية، القيام بالإجراءات التي تضمن كفالة، ونزاهة، وسلامة العملية الانتخابية؛ وتتمثل الإجراءات بما يلي[1]:

١- توجيه وإرشاد الناخبين إلى كيفية الإدلاء بالصوت الانتخابي على نحو سليم؛ وذلك بسبب تفشي الأمية على نحو كبير، وإيضاح أية معلومة للناخبين بالقدر الذي يحافظ على حياد عضو الهيئة القضائية.

٢- التأكد من عدم قيام الناخب بتدوين رأيه في بطاقة إبداء الرأي بالقلم الرصاص، وكذلك التأكد من وقوفه خلف الساتر ليدلي ويؤشر برأيه على البطاقة.

٣- الحفاظ على إجراءات التصويت الخاصة بالنسبة للناخبين المكفوفين وذوي العاهات الخاصة؛ حيث أجاز المشرع أن يُبْدُوا رأيهم شفاهة، أو عن طريق الإنابة، وأوجب المشرع على رئيس اللجنة الفرعية عند حضور أحدهم بمفرده أن يأخذ رأيه شفاهة على أن يقوم رئيس اللجنة بإثبات هذا الرأي في بطاقة اختيار الناخب، وأما إذا حضر ومعه غيره، وأناب الحاضر معه في إبداء الرأي؛ فيتم إعطاء بطاقته للحاضر معه ليدلي بدلاً منه برأيه، ولا يشترط في الشخص الذي أنابه الناخب في هذه الحالة أن يكون هو الآخر ناخباً.

٤- منع أي مندوب من القيام بأي عمل في اللجنة من شأنه توجيه الناخب إلى انتخاب مرشح بعينه، مع المحافظة على حق المندوب فيما يبدي من ملاحظات، وإثبات ذلك في محضر اللجنة.

والجدير بالذكر أنه لا يحق للناخب الإدلاء بصوته إلا بتقديم إثبات الشخصية إلى الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، فعلى الرغم من أهمية البطاقة الانتخابية في التعرف على هوية الناخب، وذلك باعتبارها الوسيلة للإدلاء بصوته والمشاركة في العملية السياسية؛ فإن هناك أنظمة سياسية لا تشترط حيازتها كشرط للمشاركة في العملية السياسية؛ لأن القاعدة العامة هي أن إثبات التسجيل في الجدول يكون بالجدول ذاته، مع حق الطعن على صحتها للكافة[2]؛ أي: يجوز للناخب المقيد اسمه في الجدول أن يثبت هويته بكافة الطرق الرسمية (مثل جواز السفر، أو الهوية المدنية، أو رخصة القيادة)؛ وذلك بهدف التيسير على المواطنين، والسماح لأكبر عدد منهم في المشاركة، وكما أن العبرة في إثبات القيد هي أصل الجدول الانتخابي لدى الجهة

---

[1] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٩٧-٩٨.
[2] أ. د. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سبق ذكره، ص٦٢.

الرسمية، فدليل الحكم على نزاهة الانتخابات من عدمها هو طريقة التحقيق من شخصية الناخب، فكلما كانت هناك ضمانات للتحقق من شخص الناخب، وإحكام عملية إثبات شخصيته؛ كلما كانت هذه الضمانة الأولى والهامة لنزاهة الانتخابات، ومن ثم تطبيق معنى الديمقراطية[١].

ففي مصر يقع على عاتق رئيس اللجنة الفرعية مسؤولية التحقق من شخصية الناخب، وذلك من خلال الاسترشاد ببطاقته الانتخابية، وبموجب الإرشادات القضائية، على الناخب أن يقدم ما يثبت شخصيته سواء كانت بطاقة عائلية، أو شخصية، أو رخصة قيادة، أو جواز سفر، أو حتى رخصة سلاح، ولكن في الحالة التي يكون الناخب فيها لا يحمل ما يثبت شخصيته، عالج قانون مباشرة الحقوق السياسية نصاً بموجب المادة (٣١)، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وبموجب هذا النص يجوز لمندوبي المرشحين في كل اللجان التعرف على الناخبين والناخبات الذين لا يحملون إثبات شخصية[٢]، وإن كان مسلك المشرع في هذا الصدد لم يلق ترحيباً[٣].

أما عن توقيع رؤساء اللجان على ظهر بطاقات إبداء الرأي، فذهب البعض إلى ضرورة أن يقوم أعضاء الهيئات القضائية (رؤساء اللجان الفرعية) بالتوقيع على ظهر بطاقة إبداء الرأي، كضمانة إضافية لعدم تبديل الصناديق، أو دس بطاقات أخرى باعتبار أن عضو الهيئة القضائية سوف يتعرف على توقيعه في لجنة الفرز، وكذلك أيد هذا الاتجاه موقفهم بأن اختصاص رئيس اللجنة الفرعية بالتوقيع على ظهر بطاقة إبداء الرأي، إنما هو حق ثابت له، وذلك بمقتضى المادة ٨٨ من الدستور، وأن هذا التوقيع يعد إجراءً جوهرياً لإثبات صحة كل بطاقة أكثر من أن يكون اختصاصاً، ومن ثم يتوجب على رئيس اللجنة أن يقوم بالتوقيع باعتباره من الإجراءات الجوهرية

---

[١] أ. د. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سبق ذكره، ص٦٤.

[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص١٠١.

[٣] خلق العديد من المناقشات والجدل، فبرر رأي الأغلبية بأنه وضع حسن النية، ويهدف إلى التيسير والتسهيل، فاشتراط حمل الناخب إثبات شخصه للإدلاء بصوته الذي قد ينجم عن وجوده حرمان الكثير من السيدات وخاصة في الريف، والواقع العملي ثبت بأن أغلبهن ليس لديهن بطاقات شخصية، أما المعارضة فقد قيل أنه يساعد في فتح الباب على مصراعيه أمام التصويت المتعدد وخاصة من قبل السيدات الريفيات التي أباح لهن القانون عدم حمل ما يثبت شخصيتهن، بالإضافة إلى أن هذا النص سيتيح الفرصة لبعض المرشحين لاستخراج بطاقات انتخابية لسيدات دون علمهن، وبإضافة أن أعضاء الهيئات القضائية رؤساء اللجان الفرعية سوف يضيعون الوقت والجهد، وذلك في حال حصول الخلاف بين مندوبي المرشحين لإجراء تحقيق حول صحة كلام المندوب أو سيرفضون تصويته الأمر الذي يؤدي إلى الدخول في منازعات جديدة، ينظر في ذلك، د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات، المرجع السابق، ص١٠٢.

التي تقتضيها ولايته الدستورية بالهيمنة على عملية الاقتراع بجميع إجراءاتها حتى يتم فرز الأصوات وإعلان النتيجة[١].

وجانب آخر من الفقه قد أبدى معارضة شديدة لتوقيع رئيس اللجنة على ظهر بطاقة إبداء الرأي باعتباره إجراء لا يتفق مع القانون الذي لم يمنح لرئيس اللجنة سلطة التوقيع، إلا حالة واحدة تتمثل عندما يبدي الناخب الضرير برأيه لرئيس اللجنة، على أن يثبت هذا الصوت ويوقع على ذلك، فعلى هذا الأساس فإن توقيع رئيس اللجنة على البطاقة في غير تلك الحالة يعد بمثابة قيام القاضي باختصاص لم يمنحه إياه المشرع[٢]. وأيد هذا الرأي أنه من شأن الأخذ بتوقيع القاضي أن يفتح المجال أمام باب الطعن في تزوير التوقيعات، فبالتالي من شأن هذا الطعن أن يؤدي إلى مضاهاة للتوقيعات المنسوبة إلى القاضي، الأمر الذي يترتب عليه اهتزاز صورة وهيبة القضاء[٣].

أما عن توقيع الناخب في كشف الناخبين، فتقوم الجهة المشرفة على الاقتراع بوضع علامة بجوار اسم كل ناخب حضر التصويت، ويجب توقيع الناخب، أو أخذ بصمته قبل استلامه استمارة التصويت[٤]، وجانب من الفقه يطالب بضرورة أن يوقع كل عضو من هيئة الناخبين أمام اسمه بالكشوف الانتخابية إذا كان هذا العضو يجيد القراءة والكتابة، أما إذا كان من غير المجيدين للقراءة والكتابة؛ فيتعين أن يوقع ببصمة إبهام يده اليمنى[٥].

ولضمان تفادي أي عمليات تزوير وتزييف في إجراءات ونتائج الانتخابات؛ لجأت العديد من التشريعات إلى توفير الضمانات الكافية لذلك، كتمكين المرشحين ومندوبيهم من حضور جميع عمليات الاقتراع والفرز بما فيها من فتح الصناديق قبل بدء الاقتراع، والتأكد من عدم وجود أوراق اقتراع فيها، والتصديق على محضر بدء الاقتراع، والتدقيق على بطاقات الاقتراع، وضمان سرية التصويت، ومراقبة فرز الأصوات، وعدم التلاعب في الأرقام وإعلان النتائج[٦]، ويشترط على هؤلاء الممثلين بأن يكونوا من ناخبي المحافظة الكائنة بنطاقها الدائرة الانتخابية، كما أنَّ القانون يفرض على عمدة المدينة أن يكون على علم تام بصفات هؤلاء الممثلين قبل بدء التصويت بثماني عشرة ساعة على الأقل[٧]، وكذلك شددت في هذا الاتجاه لجنة حقوق الإنسان،

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص١٠٩.
[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، نفس الموضع.
[٣] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص١١٠.
[٤] أ. د. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، مرجع سبق ذكره، ص٦٣.
[٥] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١٠٧-١٠٨.
[٦] أ. د . نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٣١٤.
[٧] أ. د. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٤.

الإنسان، بأن تكون الجهة القائمة على الانتخابات مستقلة، وتضمن سرية التصويت، وتضمن أمن صندوق الاقتراع، وكذلك أن يتم حساب الأصوات في ظل حضور المرشحين أو وكلائهم[١].

فبموجب الإرشادات القضائية المصرية، يلتزم القاضي بإجراء كافة الإجراءات العملية في ظل وجود مندوبي المرشحين، وفي حال غياب المندوب الأصلي للمرشح، يحضر بدلاً منه المندوب الاحتياطي، فعلى رئيس اللجنة أن يبدأ العمل في الساعة الثامنة بالمندوب الاحتياطي، ولكن في حال تخلف المندوبان الأصلي والاحتياطي معاً، في هذه الحالة على رئيس اللجنة أن ينتظر إلى الساعة الثامنة والنصف صباحاً، فإذا لم يصل عدد المندوبين لكل المرشحين إلى اثنين يكمل القاضي العدد من الناخبين الحاضرين، ومن ثم يقوم بفتح محضر في وجود مندوبي المرشحين يدون فيه جميع الإجراءات السابقة، ويتم التوقيع عليه من رئيس اللجنة (القاضي) وأمينها والأعضاء (مندوبي المرشحين)، وفي حال امتناع أحدهم عن التوقيع يتم إثبات ذلك في المحضر[٢].

وكذلك الأمر في التشريع الفرنسي، الذي بموجبه يسمح لكل مرشح أو قائمة انتخابية تعيين مندوب أو أكثر من بين ناخبي الدائرة، ويجوز تعيين مندوب واحد لعدة مراكز اقتراع، ويجب تقديم أسمائهم إلى عمدة، ويسمح للمندوبين الحضور في مقر أو مكان الاقتراع، نيابة عن المرشحين؛ لمراقبة الانتخابات، وسير الاقتراع، وبعد الفرز يطلب منهم التوقيع على محضر العمليات، وتسجيل ملاحظاتهم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن إمكانية تعيين المندوبين هو حق مكفول من قبل السلطة التشريعية، وهذا مما لا يسمح بإساءة استخدامه، وبالتالي لا يمكن لرئيس البلدية أن يرفض إصدار إيصال من قائمة المندوبين التي أرسل بها المرشح، ورفض هذا الإجراء قد يؤدي إلى إلغاء الانتخابات، إذا كان الفرق في الأصوات بين المرشح الفائز والخاسر قليلاً[٣].

أما في سورية، ومن الضمانات التي أوجدها قانون الانتخابات العامة في مرحلة التصويت، والتي بموجبها يتعيّن على لجان الانتخاب تمكين المرشحين، أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع، وفرز الأصوات، والاستماع إلى ملاحظاتهم، واعتراضاتهم، وتدوين ذلك في محضرٍ خاص[٤]،

---

(1) Guy s Goodwin-Gill, Free and Fair Elections, op. cit., p.70.

(٢) د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٩٤.

(3) Jean-Claude Masclet, op. cit., p. 279.

(٤) الفقرة (ه) من المادة (١٦) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

وكذلك تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع، وفرز الأصوات[١]، وبالإضافة إلى ذلك، تتولى هذه اللجنة النظر في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية، وفرز الأصوات، وتدوين قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص، وهذه القرارات تكون قابلة للطعن أمام اللجان القضائية الفرعية التي يكون قرارها مبرماً[٢].

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت

إن الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت تنقسم إلى الإجراءات اللاحقة لمباشرة عملية التصويت، ومن ثم الإجراءات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج، وفق الآتي:

أولاً- الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة مباشرة لعملية التصويت:

خص المشرع المصري أعضاء الهيئات القضائية القيام بأنفسهم بالإجراءات اللاحقة مباشرة لعملية التصويت، وكذلك أوجبت الإرشادات القضائية على رؤساء اللجان الفرعية بعد الانتهاء من عملية التصويت القيام بالعديد من الإجراءات؛ وهي[٣]:

١- تثبيت مسمارين في الثقبين الموجودين بجانبي الصندوق، ومن ثم وضع قطعة من القماش عليه.

٢- ختم الصندوق بالشمع بخاتم رئيس اللجنة على أن يتم تدوين عدد الأختام التي ختم بها الصندوق في المحضر.

٣- تحرير محضر ختامي من صورتين يتم فيه إثبات ما يلي:

أ- موعد انعقاد اللجنة، وبدء عملها، وتاريخ وساعة ختام عملية الاقتراع.

ب- عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وعدد الناخبين الذين تخلفوا عن الحضور، ولا يجوز إجراء شطب في تلك البيانات.

---

[١] الفقرة (و) من المادة (١٦) من (ق. ا. ع. س) رقم (٥) لعام ٢٠١٤.
[٢] الفقرة (ز) من المادة (١٦)، المرجع السابق.
[٣] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١١٧.

ج- مضمون الشكاوى والأوراق التي وردت إلى رئيس اللجنة أثناء عملية الاقتراع.

د- إثبات ما يفيد تشميع صندوق الانتخاب، وما يفيد احتفاظ رئيس اللجنة بمفتاح الصندوق.

٤- إغلاق المحضر السابق، وتوقيعه من رئيس اللجنة وأمينها والأعضاء (المندوبين) مع ملاحظة كتابة أسمائهم وصفاتهم والتوقيع بذات القلم، ومن ثم يوضع المحضر في ظرف مختوم بالشمع بخاتم رئيس اللجنة.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أن الإشراف على عملية نقل صناديق الاقتراع يشكل أحد أهم حلقات العملية الانتخابية، والذي يعكس نزاهة وجدية العملية الانتخابية، ومن ثم فإن عملية نقل صناديق الاقتراع الفرعية إلى لجنة الفرز تعتبر من المسائل الإجرائية الهامة، وتتوقف إلى حد ما على الضمانات التي تحيط بعملية نقل الصناديق؛ الحكم على مدى مصداقية عمليات الفرز، ومن ثم الحكم على مدى مصداقية العملية الانتخابية برمتها، وقد أثيرت هذه المسألة في مصر، إثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية الاستعانة بغير المنتمين لعضوية الهيئات القضائية في مهمة الإشراف على العملية الانتخابية، وإن كان السبب الرئيسي في الآونة الأخيرة يعود إلى أن قانون مباشرة الحقوق السياسية قد أوجب على رئيس اللجنة الفرعية أن يقوم بنفسه بتسليم الصندوق الانتخابي خاصة إلى رئيس اللجنة العامة في الوقت الذي كانت فيه التعليمات الصادرة عن الإدارة العامة للانتخابات التابعة لوزارة الداخلية الصادرة في عام ١٩٩٥، قد تضمنت بالمادة العاشرة منها نصاً يقضي بأن يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليم صندوق الاقتراع إلى رئيس قوة حفظ النظام المعين من قبل مديرية الأمن؛ ليتولى الآخر بنفسه نقل الصندوق إلى لجنة الفرز[١].

ثانياً- الإشراف القضائي على الإجراءات الخاصة بالفرز وإعلان النتائج:

١- واجبات أعضاء الهيئات القضائية بالنسبة لعمليات الفرز:

بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية، ولائحته التنفيذية، وكذلك الإرشادات القضائية الصادرة من نادي القضاة، فإن لجنة الفرز تجتمع فور وصول صناديق الانتخاب إلى اللجنة العامة، وذلك برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية، يختارهم رئيس اللجنة العامة

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١١٨-١١٩.

بالأقدمية، ويضم إلى تشكيل اللجنة رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب الخاصة بلجنته. وتفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وذلك فيما يتعلق بصحة وبطلان وإبداء كل ناخب لرأيه، ومداولاتها سرية، ويجوز للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، أما في حالة تساوي الأصوات؛ يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتجدر الإشارة بأن المشرع أجاز لمندوبي المرشحين حضور مداولات اللجنة دون أن يكون لهم صوت معدود، ومن ثم يبدأ فرز صناديق الانتخاب على أن تراعى في عمليات الفرز استخدام كشف فرز صناديق الأصوات، وتحرير محضر إجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية، وتحرير محضر إجراءات فرز الصندوق باللجنة العامة[١] .

٢- الإشراف القضائي على عملية الفرز في ضوء التعديلات التي جاء بها القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠:

تتكون لجنة الفرز من رئيس اللجنة العامة، وعضوية أقدم اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة، وتتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاصة بلجنته. وبناء عليه، فإن عملية الفرز تخضع للإشراف القضائي الخالص؛ وذلك لأن هذه اللجنة تتشكل برئاسة رئيس اللجنة العامة الذي يتكون من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن مستشار، وأيضاً عضوية اثنين من أقدم رؤساء اللجان الفرعية، وهم دائماً في جميع الأحوال من أعضاء الهيئات القضائية، ويتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة، ولكن مع وجود عنصر غير قضائي وهو أمين سر اللجنة الذي لا يترتب على وجوده المساس على الإطلاق بالتشكيل القضائي الخالص للجنة الفرز[٢].

الفرع الثالث

واقع الإشراف القضائي على مرحلة التصويت في فرنسا

أما في فرنسا؛ ففي جميع البلديات التي تزيد عدد السكان عن ٢٠٠٠٠ نسمة، فاللجان هي التي تراقب عمليات التصويت، وهي المسؤولة عن التحقق من قانونية مكاتب التصويت، وعد الأوراق والأصوات، ومن ثم التأكد من أن الناخبين والمرشحين يمارسون حقوقهم بحرية، ويرأس اللجنة قاض، كما له أن

---

[١] د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سبق ذكره، ص١٢٢-١٢٣.
[٢] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص٥٧-٥٨.

يدعو إلى اختيار المندوبين من بين ناخبي الدائرة...وذلك بحسب ما نصت عليه المادة(L.85-1) من قانون الانتخابات الفرنسي[1].

فيوجد في كل دائرة انتخابية مكتب الاقتراع (Bureau de vote)، يتكون من رئيس وأربعة معاونين على الأقل، وايضاً يضم المكتب سكرتيراً، ويتم اختياره بواسطة ناخبي الدائرة، أما رأي ذلك السكرتير؛ فيكون استشارياً أو فنياً فقط في أعمال الاقتراع والإدارة، أما رئيس المكتب؛ فهو يقوم بدور تنسيقي في الغالب، ويشغله بحكم المنصب عمدة المنطقة الموجود في تلك الدائرة الانتخابية، ويكون رئيس المكتب مسؤولا عن مهمة حفظ النظام أثناء التصويت، ويجب حضور ثلاثة على الأقل من أعضاء المكتب ومشاهدتهم لعملية التصويت، أما المساعدون الأربعة لرئيس المكتب فيختارهم ناخبو الدائرة، مما يؤكد الطابع المحلي والذاتي للهيئة المشرفة على عملية الاقتراع. ويكون مكتب الاقتراع مسؤولاً عن مواجهة الصعوبات الفنية والإدارية لعملية التصويت، ومن ثم اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية؛ مثل: التأكد من خلو صناديق الاقتراع قبل بدء التصويت وإحكام غلقها بعد تمام التصويت، وكذلك التأكد من بدء الاقتراع ونهايته في المواعيد المقررة، وكذلك التثبت من شخصية الناخبين، ومراجعة حالات التصويت

---

[1] **Article L. 85-1 du code électoral français:**

"Dans toutes les communes de plus de 20 000 habitants, il est institué des commissions de contrôle des opérations de vote qui sont chargées de vérifier la régularité de la composition des bureaux de vote ainsi que celle des opérations de vote, de dépouillement des bulletins et de dénombrement des suffrages et de garantir aux électeurs ainsi qu'aux candidats ou listes en présence le libre exercice de leurs droits.

La commission est obligatoirement présidée par un magistrat de l'ordre judiciaire. Elle peut s'adjoindre des délégués choisis parmi les électeurs du département.

Son président, ses membres et ses délégués procèdent à tous contrôles et vérifications utiles. Ils ont accès à tout moment aux bureaux de vote et peuvent exiger l'inscription de toutes observations au procès-verbal, soit avant la proclamation des résultats du scrutin, soit après.

Les maires et les présidents de bureau de vote sont tenus de fournir tous les renseignements et de communiquer tous les documents nécessaires à l'exercice de cette mission.

A l'issue de chaque tour de scrutin, la commission dresse, s'il y a lieu, un rapport qui est adressé à la préfecture et joint au procès-verbal des opérations de vote.

La composition ainsi que les conditions de désignation et de fonctionnement des commissions instituées en application du présent article sont fixées par décret en Conseil d'Etat."

بالوكالة، وإعداد محضر لعملية الاقتراع، ليكون بمثابة أحد العوامل المساعدة في عملية المنازعات والفصل في الطعون الانتخابية[١].

أما المهام التي يجب أن تلتزم أثناء الفرز هي كالآتي[٢]:

١- يجب على موظفو المركز الانتخابي أن يحسبوا عدد التواقيع، ويتحققوا من عدد البطاقات في صناديق الاقتراع، وهذه الخطوة ضرورية ويمكنها أن تشير إلى وجود الأخطاء أو الاحتيال.

٢- موظفو المركز الانتخابي يجب أن يحسبوا عدد الظروف في صندوق الاقتراع من أوراق تصويت خارجة.

٣- موظفو المركز الانتخابي يفتحون الظروف، ومن ثم يبدأ عد الأصوات، وتتم قراءة الأصوات ولصالح أي مرشح، وكذلك تحديد البطاقات الملغية.

وفي حال وجود أي اعتراض أو نزاع يرفعان أمام قاضي الانتخاب، فبطاقات الاقتراع لا يتم اتلافها فوراً، فالقاضي، إذا رأى أنه من الضروري إعادة حساب كل الأصوات؛ إذا كان هناك انتهاك للقانون الانتخابي[٣].

وانطلاقاً من ذلك، قد يتعقب المراقبون حساب الأصوات في أي مركز انتخابي خلال العملية الانتخابية، ومن ثم تتطلب جدولة الأصوات لجميع المراكز الانتخابية؛ فلذا يجب أن تزود المراكز الانتخابية بمعلومات مفصلة؛ مثل ما يتعلق بعدد البطاقات التي تم استعمالها، والأعداد الفارغة، وعدد بطاقات باطلة، وعدد الأصوات التي نالها كل حزب سياسي أو مرشح[٤].

ويجب التنويه بأن دور الرقابة الشعبية على عملية فرز الأصوات في فرنسا يقتضي في الضرورة وضع طاولة الفرز في مكان يسمح بالتجول الحر للناخبين حولها، ومراقبة عملية الفرز، وتخضع العمليات الخاصة بفرز الأصوات وإعلان النتائج لرقابة المجلس الدستوري في حالة الانتخابات التشريعية، وإشرافه المباشر في حالة الانتخابات الرئاسية[٥].

---

[١] أ. د. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٣-٢٤.

[2] A User's Guide, op. cit., p.25.

[3] Ibid., p.34.

[4] International Institute For Democracy and Electoral Assistance(IDEA), International Electoral Standards, op. cit., P.79.

[٥] أ. د. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٤.

والنتيجة التي يمكن الوصول إليها في هذا الصدد؛ هي أن المجلس الدستوري في الانتخابات البرلمانية والرئاسية لا يقوم بإدارة العملية الانتخابية، بل يشرف عليها ويراقبها، أما الجهة التي تشرف عملياً ومادياً على الانتخابات؛ فهي مكاتب الاقتراع اللامركزية المنتشرة في محافظات فرنسا المائة، والتي تتشكل بالانتخاب بواسطة السكان المحليين أيضاً، أي أنه إشراف ذاتي، ولا مركزي، ويتم تحت رقابة ممثلي الأحزاب والمرشحين، وكذلك الناخبين أنفسهم لسير عملية الاقتراع[1].

وبذلك نكون قد انتهينا من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة، والذي بحثنا فيه الإشراف القضائي على مرحلة التصويت، وننتقل بعد ذلك لندرس في المبحث الثاني من هذا الفصل الإشراف القضائي على مرحلة الطعون الانتخابية.

[1] أ. د. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٣.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي على مرحلة الطعون الانتخابية

تعدد مراحل العملية الانتخابية وتعقيد إجراءاتها يجعل من الصعوبة بمكان الإحاطة، بجميع جوانبها والسيطرة على جميع تجاوزاتها، فكثيراً ما يحدث أثناء عملية الانتخاب أن تقع بعض المخالفات، أو ترتكب بعض الأعمال غير القانونية، كأن يبدي شخص رأيه وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجداول الانتخابية بغير حق، أو أن يحدث تزوير من بعض الناخبين، أو يحصل أي نوع من أنواع الضغط أو الإكراه من المرشحين أو غيرهم، ناهيك عن تجاوزات الحملة الانتخابية، وغيرها من التجاوزات التي تمس نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، فلا بد إذن من تنظيم نوع من الرقابة على عملية الانتخاب في جميع مراحلها، وأن يتم توكيل هذا الاختصاص الخطير إلى سلطة عامة يطمئن الجميع إلى حكمها وإلى حيادها.

وفي نهاية العملية الانتخابية لابد من البحث عن أفضل السبل التي تمكن الناخبين من الاطمئنان إلى أن أصواتهم ذهبت بالاتجاه الذي يريد، وكذلك لتحقيق الاطمئنان في نفوس المرشحين بأن كلاً منهم نال الأصوات التي يستحقها، ودون شك فإن تعزيز درجة الموضوعية يغدو أكبر بكثير في الحالات التي يتولى فيها الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في مجملها، إلا أن الهاجس يظل قائماً لدى بعض المرشحين والناخبين حتى في الدول التي يسود فيها مبدأ الإشراف القضائي الكامل، وخاصة بعد إعلان أسماء الفائزين.

ولا يمكن اعتماد نظام انتخابي باعتباره حراً ونزيهاً على تسجيل الناخبين والحملات الانتخابية الحرة، والمراقبين والاقتراع السري فحسب، إذ يجب أن يكون قادراً أيضاً على التعامل الفوري والمؤثر مع الأنماط المختلفة من الشكاوى والطعون التي ستنتج عن العملية الانتخابية حتماً، وسواء هذه الشكاوى تعلقت برفض حق التقدم للترشيح أو التصويت أم قمع تجمع الناخبين، أم تعلقت بمزاعم التفسير الخاطئ للقوانين أو الإجراءات الانتخابية، وبالتالي لا تقتضي بالضرورة أن تعالج مثل هذه المسائل من قبل سلطة مستقلة غير متحيزة فحسب، وإنما تقتضي أن يكون التوصل إلى القرارات في الوقت المناسب؛ حتى لا تتأخر نتيجة الانتخابات، واعتبار أن حق إصلاح المخالفة حق من حقوق الإنسان[1].

---

[1] جاي س .جودين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مرجع سبق ذكره، ص١٣٦-١٣٧.

وبشكل عام يمكننا القول: بأن الطعون الانتخابية تشمل كل ما له صلة بالعملية الانتخابية، ابتداءً من تقسيم الدولة إلى الدوائر الانتخابية، ومروراً بإعداد جداول انتخابية، وإجراءات الترشيح، وحتى مرحلة الحملة الانتخابية والتصويت و الفرز وإعلان النتائج.

وللإحاطة بكل جوانب الطعون الانتخابية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول النظام القانوني للطعون الانتخابية في (المطلب الأول)، ومن ثم سياسة المجلس الدستوري الفرنسي والقضاء المصري في المنازعات الانتخابية في (المطلب الثاني)، وأما طعون صحة العضوية في سورية سيكون موضوع دراستنا في (المطلب الثالث):

المطلب الأول

النظام القانوني للطعون الانتخابية

وفي هذا المطلب دراستنا ستنقسم إلى فرعين، نبحث في أولهما مفهوم الطعون الانتخابية، وفي ثانيهما الأحكام القانونية للطعون الانتخابية:

الفرع الأول

مفهوم الطعون الانتخابية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطعون الانتخابية (أولاً)، ومن ثم الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية (ثانياً):

أولاً- تعريف الطعون الانتخابية:

١- المقصود بالطعون الانتخابية:

وفقاً لرأي الفقه المصري هناك مدلولان للطعون الانتخابية؛ أحدهما: واسع، والآخر: ضيق، فالمفهوم الواسع للطعون الانتخابية يشمل كل ما له صلة بالعملية الانتخابية، سواء أكانت إجراءات سابقة لعملية الانتخاب أو لاحقة لها؛ كالجداول الانتخابية، أو قرار دعوة الناخبين، أو عملية التصويت وغيرها من الإجراءات، أما المفهوم الضيق للطعون الانتخابية؛ فيشير فقط إلى

الطعن بالعملية الانتخابية بمدلولها الفني الذي يقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية، وكذلك فرزها وإعلان نتائجها[١].

٢- نطاق الطعون الانتخابية:

كما أسلفنا فيما سبق بأن الفقه يقدم مدلولين للطعون الانتخابية؛ أحدهما: واسع، والآخر: ضيق، وهذا يرجع إلى الوضع السائد في فرنسا، ذلك أن المادة (٥٩) من دستور الجمهورية الخامسة(دستور ١٩٥٨)، أسندت إلى المجلس الدستوري اختصاص النظر في صحة العضوية في البرلمان؛ إذ اقتضت أن يبت المجلس الدستوري- في حال النزاع- في قانونية انتخاب النواب والشيوخ، وكذلك عهدت المادة (٤٤) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري رقم (١٥٨/١٠٦٧) الصادر ١٩٥٨/١١/٧ إلى المجلس صلاحية التعرض لكل الدفوع المتعلقة بصحة العضوية، على الرغم من أن العبارات التي احتوتها المادتان جاءت مطلقة من كل قيد، مما يبرر صلاحية واسعة تمتد إلى كافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أن المجلس اقتصر على التفسير الضيق لهذه النصوص، وتُعطى له الحق بالنظر في المنازعات التي تنصب على انتخاب أعضاء البرلمان بعد إعلان النتائج، أما قبل ذلك فلا يختص به، وإنما يقع ضمن اختصاص القضاء الإداري. ولقد ظل المجلس الدستوري الفرنسي متمسكاً بهذا التفسير الضيق حتى عدل عنه إثر صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (**Delmas**) الذي جاء في حيثياته: (حيث إنه لا يملك تقدير صحة الإجراءات الممهدة للعمليات الانتخابية، إلا أن المجلس الدستوري الذي هو بموجب المادة (٥٩) من القانون الدستوري الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤ قاضي الانتخابات بالنسبة إلى نواب الجمعية الوطنية، وبالتالي منذ ذلك الوقت أصبح مجلس الدولة لا يكون مختصاً بالفصل في صحة القرار الصادر في ١٩٨١/٥/٢٢، الخاص بدعوة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية، والمحدد لتاريخ إجراء الانتخاب، وكذلك الأمر في القرار الصادر في اليوم نفسه بدعوة الناخبين في إقليم توفيل كاليدوين لانتخاب ممثليه في الجمعية الوطنية)[٢].

وبالتالي قبل المجلس الدستوري الفصل في هذه القضية معللاً قبوله في حيثيات الحكم بأن: الطعن الموجه إنما هو تنازع في صحة كل الإجراءات الانتخابية، وإن هذا الطعن ليس موجهاً إلى دائرة معينة، فيكون من

---

[١] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، المجلد١٠، ع١٨، ٢٠٠٧، ص١٧١.

[٢] د. علي أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص١٧١-١٧٢.

الضروري، وفي سبيل أداء الرسالة التي تمنحه أياها المادة (٥٩) من الدستور، أن يفصل في الطعن قبل الدور الأول للانتخابات. ويشير المجلس في هذا الحكم بأن المعيار الذي اتخذه هو معيار الطابع العام للانتخابات الذي يقوم على التفرقة بين الإجراءات التي تتعلق بعموم الانتخابات، وبين الإجراءات المرتبطة بإحدى الدوائر[١].

وقد انعكس هذا الأمر في مصر، فالمادة (٩٣) من دستور مصر لعام ١٩٧١تنص على أن :(يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه)، وهذا ما يعزز بأن الرأي المستقر بأن الطعن المتعلق بصحة العضوية يتضمن سلامة الاقتراع، والتصويت، وفرز الأصوات، وإعلان نتائج الانتخابات؛ أي: الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت، أما الطعون المتعلقة بالإجراءات السابقة لعملية الانتخابات؛ فيظل الاختصاص بنظرها معقوداً لمحاكم مجلس الدولة بوصفه قاضي المنازعات الإدارية طبقاً لحكم المادتين (٦٨) و(١٧٢) من دستور مصر لسنة ١٩٧١، والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢؛ لأن الطعن يرد على قرار صدر عن جهة الإدارة تعبر فيه عن إرادتها كسلطة عامة، وهي تحدد الإشراف على العملية الانتخابية وتطبيقاً لأحكام القانون المنظم لها[٢].

ولقد اختلف الفقه والقضاء في مصر حول المعيار الذي يستند إليه في تمييز الطعون المتعلقة بصحة العضوية التي يُنَاط بمجلس الشعب الفصل فيها وتلك التي تكون متينة الصلة بصحة العضوية، فقد استندت المحكمة الإدارية العليا إلى الإرادة الشعبية، فقضت في حكمها الصادر في القضية رقم (٢٩٩٩٧/٣٠٦٩) بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٥، على أن الطعن لا يكون متعلقاً بصحة العضوية، أو بإبطال الانتخاب إلا إذا كان ينصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها؛ أي: ما يتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها بحسب أن يتعلق بالإرادة الشعبية في عملية الانتخاب، ويتعين أن يترك الفصل فيه إلى المجلس النيابي الممثل لهذه الإرادة؛ وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل بين السلطات، أما حينما يتعلق الطعن في قرار صدر عن جهة الإدارة في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر عن إرادتها كسلطة إدارية؛ فإن الاختصاص بنظر هذه الحالات يظل معقوداً لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، ولكن المحكمة نفسها تراجعت عن ذلك الرأي في حكم

---

[١] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٢-١٧٣.

[٢] د. علي أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص١٧٣.

آخر لها صدر في ١٩٩٠/٢/٤ لتوسيع معيار الإرادة الشعبية بنصها على أن (الإرادة الشعبية تتجسد في عملية قيام الناخبين باختيار ممثليهم في البرلمان، والذين ثبت لهم صفة العضوية وفقاً لما قررته المحكمة من تاريخ وساعة انتهاء عملية التصويت، ومن ثم يختص مجلس الشعب بالفصل في كافة الطعون التي تثار بعد انتهاء عملية الإدلاء)[١].

وجرى قضاء مجلس الدولة (Conseil d'Etat)على أن عملية الانتخاب بمعناها الدقيق تبدأ من مرحلة التصويت؛ أي: من إدلاء الناخبين بأصواتهم أمام صناديق الانتخاب، ومروراً بمرحلة الفرز، وانتهاءً بإعلان النتيجة، وتبقى بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري؛ لأنها تنصب على عملية الانتخاب ذاتها؛ أي: بما يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين، والتعبير عنها، ومن ثم فإن الطعن الذي يوجه إلى أي مرحلة من مراحل عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق يتمخض من واقع الأمر طعناً انتخابياً مما يندرج تحت حكم المادة ٩٣، ويقوم ابتداءً على الفصل في صحة العضوية، وهو ما يعني الفصل في شرعية إجراء الانتخابات، ومن ثم سلامة الانتخابات برمتها من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، أو بمعنى آخر؛ فإن الطعن الانتخابي ينصب على التأكد من سلامة الانتخابات، وصولاً إلى التأكد من سلامة التعبير عن إرادة الناخبين، وبالتالي: فإن كل طعن متعلق بإرادة الناخبين، والتعبير عنها، وما يترتب عليها يجب أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب[٢].

ثانياً- الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية:

تحظى مسألة تحديد الجهة المختصة بالطعون الانتخابية بأهمية بالغة في جميع دول العالم لما تمثله من انعكاس لمدى سلامة وقانونية العملية الانتخابية ومن ثم مدى ديمقراطية الدولة، فتختلف دساتير الدول وقوانين الانتخاب فيها في تعيين الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، ونستطيع أن نرجعها في ذلك إلى خمسة اتجاهات رئيسية هي:

١- البرلمان هو المختص بنظر الطعون الانتخابية:

ويقوم هذا الاتجاه على إسناد مهمة النظر في الطعون الانتخابية إلى البرلمان نفسه، ويتم تقديم الطعن إلى البرلمان بعد انتخابه ليتولى هو التحقيق

---

[١][١] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٣-١٧٤.

[٢] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص٢١٥.

في صحة الطعون والفصل فيه[١]، وهذا الاتجاه تبناه دساتير العديد من الدول، كالدستور السوري لعام ١٩٢٨، والدستور المصري لعام ١٩٢٣، والدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٧٨[٢].

ويبرر جانب من الفقه هذا الاتجاه بمنح البرلمان صلاحية التحقيق، والبت في صحة انتخاب أعضائه بدعوى الحرص على استقلال البرلمان بشؤونه الداخلية، والخوف من إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة لا تتمتع بالاستقلال الحقيقي الكامل إزاء السلطة التنفيذية من الناحية النظرية أو من الناحية العملية سواء أكانت هذه الجهات حكومية أم قضائية[٣].

إلا أن هذ الاتجاه لم يسلم من النقد؛ حيث لاقى انتقادات من جانب آخر من الفقه، فقد قيل بأنه لا يحقق الحياد بالنظر إلى ما تخضع إليه المجالس النيابية في أغلب الأحيان من اعتباراتٍ سياسيَّةٍ وحزبيةٍ، وكذلك افتقاد أعضاء البرلمان للدراية القانونية التي تمكنهم من البت في الطعن؛ لأن موضوع الفصل في الطعون الانتخابية هو موضوع قانوني، وبالتالي يتوقف موضوع الفصل في العضوية على تبيان مدى احترام أحكام الدستور والقانون بشأن شروط العضوية، ومدى توافرها في العضو، وبالإضافة إلى ذلك يجعل عضو البرلمان وحده المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وهذا ما يشكل خطورة على المرشح الذي استبعد من الترشيح على سبيل الخطأ، فلا يكون أمامه أي طريق من طرق الطعن في قرار استبعاده من الترشيح[٤].

كما أن إسناد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى السلطة التشريعية ذاتها، الأمر يخلق بعض الصعوبات، وهذ ما حصل فعلاً في فرنسا في ظل القانون الدستوري لعام ١٨٧٥(في ظل دستور الجمهورية الثالثة)؛ حيث انقسم الرأي إلى قسمين:

يذهب أنصار الرأي الأول إلى أن المجلس لا يتقيد بأي قيد عندما يبت في الطعن ويفصل فيه، فله أن لا يتقيد بالقانون ولا بنتائج الاقتراع العام، وبالتالي يتمتع بهذا الصدد بسلطان مطلق، فيبت في الأمر بما يوحي إليه ضميره، والقول بغير ذلك يجعل من المجلس لجنة فرز وحساب للأصوات فقط، وليس محكمة عليا، وحجة أنصار هذا الرأي هو نص المادة (١٠) من

---

[١] أ. نصرت منلا حيدر، الفصل في صحة طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مجلة المحامون السورية، العدد١، السنة٤٣، ١٩٧٨، ص١.

[٢] أ. نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص١-٢.

[٣] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٥.

[٤] د. علي أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص١٧٦.

القانون الدستوري الصادر في ١٦ تموز ١٨٧٥، وقد جاء فيه: أن لكل مجلس الحكم في أهلية أعضائه الانتخابية، وقانونية انتخابهم. أما أنصار الرأي الثاني فيذهب إلى أن المجلس عندما يفصل في الطعون، إنما يفعل ذلك بوصفه محكمة لا جهة سياسية؛ لذا عليه أن يتأكد من الأمور التالية[١]:

١- توافر شروط الترشيح في المرشح الذي طعن في فوزه في الانتخاب.

٢- أن هذا المرشح قد نال الأكثرية التي يطلبها القانون.

٣- أن سير العمليات الانتخابية كان صحيحاً لم تشبه شائبة تؤثر في نتيجته.

٤- أنه لم يرافق هذه العمليات أي ضغط أو إكراه من شأنه أن يفسد النتيجة الانتخابية.

وبمقتضى أنصار هذا الرأي، فإنه على الرغم من أن للمجلس مطلق الصلاحية بالبت في الطعون، إلا أنه لا يعني ذلك بأن المجلس فوق القانون الذي سنه ووضعه، وإنما يعني هذا الأمر أن ما يتخذه من قرارات في الطعون لا يقبل أية مراجعة أو طعن أمام أية جهة إدارية كانت أم قضائية.

وعرض الرأيان السابقان على المناقشة والبحث في جلسة مجلس النواب الفرنسي في ٣ حزيران عام ١٨٧٩، وذلك أثناء مناقشة انتخاب **BLANQUI**، وكان محكوماً بإسقاطه من الحقوق المدنية، فاقترحت لجنة الطعون إبطال انتخابه؛ لأن المجلس محكمة وعليه أن يحترم القانون ويعمل على تطبيقه، وذلك وفق ما جاء في تقرير عضوها المقرر **LACAZE**، والذي أكد بأنه لا يمكن أن يخضع قرار المجلس إلى تقديرات موضوعية خارجة عن مهمتها، فالبرلمان ليس هيئة محلفين يستطيع أن يوجد تبريرات لفعل، آخذاً بعين الاعتبار بطبيعة الظروف المحيطة بهذا الفعل والتي كانت السبب في حدوثه، إنه محكمة حارسة قاسية للقانون الذي عليه أن يطبقه. أما النائب **CLEMENCEAU** خالف لجنة الطعون في تقريرها قائلاً: إن المجلس ليس هيئة محلفين ولا محكمة، إنه سلطة مشرعة؛ أي: أنه هيئة سياسية تفصل في قضية انتخابية، أي في عمل سياسي؛ لذا فإنه يتمتع بسلطات مطلقة، وهذه السلطات هي الضمانة الوحيدة لسلامة الانتخابات العامة. وعند التصويت، أبطل المجلس انتخاب **BLANQUI** بأكثرية ٣٥٤صوتاً ضد٣٣ صوتاً[٢].

---

[١] أ. نصرت منلا حيدر، الفصل في طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص٦-٧.
[٢] أ. نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص٧.

وقد لاقى رأي كليمانصو تأييداً من قبل أحد البرلمانين البارزين وهو **Eugène Pierre**، فقد أكد بأنه لا حدود لسيادة المجلس الذي يتمتع بسلطة مطلقة عندما يبحث الطعن الانتخابي، وهو حكم مطلق الصلاحية يقدر حسبما يوحيه إليه ضميره، ويمليه عليه وجدانه، فهو يقدر أسباب فقدان الأهلية الانتخابية، ويقدر الأخطاء والمناورات التي شابت نتائج الانتخابات العامة، فعندما يقتنع بصحة الانتخابات أو عدم صحتها يستطيع أن يتخذ قراراً برد الطعن أو قبوله دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب، كما أن نصوص القانون ونتائج الانتخابات العامة تسهم في تكوين قناعة المجلس ولكن لا تفرض عليه، وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ فقد المجلس سلطته المطلقة التي خوله إياها الدستور، وغدا هيئة عادية بسيطة مهمتها تسجيل الأصوات. إلا أن الرأي السابق هاجمه الفقهاء الآخرون وعلى رأسهم الفقيه الدستوري **Dugit**، وحجتهم أن المجلس وهو يبت في الطعون الانتخابية، محكمة تطبق القانون بصورة حازمة، فليس لشخصية المرشح المطعون في صحة انتخابه أهمية أكبر من رأي الناخبين أنفسهم[١].

وتعقيباً على ما سبق يمكن القول: بأن الطعن ما هو إلا قضية أو خصومة، ودور المجالس السياسية ووجودها الأساسي هو التشريع، ومراقبة السلطة التنفيذية، وبالتالي لا يجوز منح هذا الاختصاص الخطير والهام إلى البرلمان، فأعضاء البرلمان قبل كل شيء رجال أحزاب وسياسة، ومن الاستحالة أن ينقلبوا إلى قضاة محايدين ونزيهين، فالقضاة صناعة لا تكتمل إلا بالممارسة[٢].

٢- القضاء هو المختص بنظر الطعون:

تنيط الدول التي تتبنى هذا الاتجاه مهمة التحقيق والفصل في الطعون بهيئة قضائية بحتة، مثل الدستور السوري لعام ١٩٥٠، والدستور المصري لعام ١٩٣٠[٣]. وهذا الاتجاه يجد تأييده لدى أغلب الفقه؛ نظراً لأهمية القضاء في نظر الطعون الانتخابية؛ لما يتوافر فيه سمات الحياد، والنزاهة، وعدم التأثر بالاعتبارات والمؤثرات السياسية والحزبية، بالإضافة إلى تكوينه القانوني الخالص، وتطبيق حكم القانون حول تلك المنازعات المتعلقة بصحة العضوية، والحكم ببطلانها في حال تحقق ما يبرر قانوناً القضاء بهذا البطلان،

---

[١] أ. نصرت منلا حيدر، الفصل في طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص٧.
[٢] د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٣.
[٣] أ. نصرت منلا حيدر، الفصل في طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص٢.

وهذا بطبيعة الحال لا يعارض مبدأ فصل السلطات؛ لأن مهمة القضاء الأصلية هي الفصل في المنازعات[١].

أما الفقه الفرنسي؛ فإنه يتوافق مع الرأي السابق ولكن في الوقت نفسه يثير تحفُّظَين على اختصاص القضاء بنظر الطعون الانتخابية ألا وهي: بدء إجراءات التقاضي، والخشية من طبيعة المحافظة لرجال القضاء التي قد تدفعهم إلى مناصرة أحزاب اليمين على حساب أحزاب اليسار[٢].

٣- التوفيق بين اختصاص القضاء واختصاص البرلمان في نظر الطعون الانتخابية:

وقد أخذت دساتير بعض الدول بموقف وسط بين الاتجاهين سالفي الذكر؛ وذلك بإناطة سلطة التحقيق في الطعون الانتخابية إلى هيئة قضائية، في حين تركت أمر الفصل في صحة الطعون الانتخابية إلى السلطة التشريعية ذاتها، ومن هذه الدساتير، الدستور السوري لعام ١٩٧٣، والدستور المصري لعام ١٩٧١[٣]. ويقوم القضاء هنا بدور ثانوي؛ إذ لا يتجاوز حد القيام بالتحقيق في الطعن، وتقديم تقرير عنه إلى البرلمان، من دون أن يكون لهذا التقرير أي إلزامية بالنسبة إلى البرلمان، وتبقى سلطة البرلمان بالفصل النهائي في صحة العضوية أو بطلانها مطلقة[٤].

وقد لقي هذا الاتجاه انتقادات حادة لدى الفقه المصري، وذلك بدعوى أن إعطاء سلطة الفصل النهائي في صحة العضوية للبرلمان، سيؤدي إلى اعتبار التحقيق فيها من قبل القضاء مسألة شكلية ليس أكثر، طالما بإمكان البرلمان بما يحتويه من المؤثرات لاعتبارات السياسية أن يعلو على الحكم القانوني؛ ولذا نادى معظم الفقه المصري لضرورة إعطاء القضاء وحده سلطة البت النهائي في صحة العضوية لاعتبارات الحياد والنزاهة والبعد عن الاعتبارات السياسية، وكذلك لنأي بالمجلس، وما يتمتع به من شبهة التحيز للأعضاء التابعين لحزب الحكومة، أو الإضرار بالأعضاء المستقلين، أو التابعين لأحزاب المعارضة. وبناءً على ذلك، يفضل الفقه في هذا الصدد إسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى المحكمة الدستورية العليا؛ وذلك

---

[١] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٦-١٧٧.

[٢] د. علي أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص١٧٧.

[٣] أ. نصرت منلا حيدر، الفصل في طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص٢.

[٤] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٧-١٧٨.

نظراً لما تتمتع به أحكامها الدستورية من صفة الإلزام لكافة السلطات عامةً وأفراداً[١].

وهذا ما أيدته محكمة استئناف القاهرة، وذلك في أحد أحكامها بقولها: (إن المحكمة وهي جزء من القضاء ضمير الأمة تطالب المسؤولين بأن يعملوا على جعل الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية معقوداً لمحكمة النقض قمة السلطة القضائية، وليس قاصراً على التحقيق وإبداء الرأي فقط، كما هو معمول به حالياً، وإسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية عليا يوفر ضمانات الحياد والكفاية القانونية والعدالة، على الرغم من أنه سيلقي بعبء إضافي على عاتق القضاء الحالي، إلا أن كل مشقة وجهد مضن يهون في مصلحة العامة)[٢].

ويبرر نظام الرقابة القضائية بأن الرقابة تعتبر من صميم أعمال السلطة القضائية، وهو ما تتبعه فرنسا اتباعاً جزئياً؛ إذ إن المجلس الدستوري الذي يتولاها يتكون من هيئة مختلطة سياسية- قضائية، وتراقب المحاكم الإدارية الانتخابات المحلية[٣].

٤- إعطاء حق التحقيق في الطعون والفصل فيها إلى السلطة التشريعية، مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام القضاء:

ومن هذه الدساتير التي أخذت هذه الاتجاه؛ الدستور السوري لعام ١٩٥٣، وكذلك دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩[٤]. ولكن النقد الموجه لهذا الاتجاه بأنه سيؤدي إلى إطالة أمد البت بالطعون الانتخابية حتى لو تم تحديد سقف زمني للفصل فيها؛ لأن تجاوز هذا السقف لا يثير مسؤولية البرلمان أو يؤثر في القرار الصادر في الطعن الانتخابي، وعلى هذا الأساس يؤيد هذا الرأي إسناد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء[٥].

٥- إسناد مهمة التحقيق والفصل في الطعون الانتخابية إلى جهة غير قضائية:

كما هو الحال في فرنسا ووفقاً للدستور ١٩٥٨ فقد نص في المادة (٥٩) على أن يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة

---

[١] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٨.
[٢] د. علي أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص١٧٨-١٧٩.
[٣] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٥، دار العروبة، دمشق، ١٩٧٧-١٩٧٨، ص٢٣٣.
[٤] أ. نصرت منلا حيدر، الفصل في طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص٢-٣.
[٥] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٩.

انتخاب النواب والشيوخ[١]. وقد أخذت العديد من الدول هذا المنحى؛ كالجزائر، والمغرب، وموريتانيا؛ إذ أسندت هذه الدول صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية إلى المجلس الدستوري، الذي يعد هيئة غير متخصصة لكونه في الأصل يباشر الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن اختصاصات؛ أخرى هي في فرنسا؛ كالإشراف على صحة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، وإعلان النتائج، والإشراف على صحة عمليات الاستفتاء، وإعلان النتائج[٢].

ولكن الرأي السابق كان محل نظر، وذلك من خلال تكيف الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري:

فهناك من يرى بأن المجلس الدستوري يرتدي الطابع القضائي فيما يتعلق بصلاحياته، والطابع السياسي فيما يختص بتعيين أعضائه. فيضم المجلس فئتين من الأعضاء؛ الفئة الأولى: تتألف من أشخاص يعتبرون حكماً أعضاء في المجلس وهم رؤساء الجمهورية السابقين، أما الفئة الثانية: فتضم أعضاء معينين، وعددهم تسعة أعضاء، يعين رئيس الجمهورية الثلث منهم، والثلث الآخر يعينه رئيس مجلس النواب، ويعين الثلث الأخير رئيس مجلس الشيوخ، ويعود لرئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري، ومدة ولاية الأعضاء تسع سنوات[٣].

أما تكيف الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن المجلس الدستوري يعد هيئة سياسية بالنسبة إلى طبيعة اختيار أعضائه، فالسلطة التي تتولى عملية التعيين تؤكد الطبيعة السياسية، بالإضافة إلى أن اختيار الأعضاء غير الدائمين يتم بالنظر إلى وضعهم الحزبي، والسياسي، وأفكارهم السياسية، وكذلك وجود الأعضاء الدائمين(رؤساء الجمهورية السابقين)[٤]، وأيضاً بالنسبة إلى المهام التي يقوم بها ذات الطبيعة السياسية، فضلاً عن الإجراءات التي يمارسها أعضاؤها؛ إذ تختلف عن الإجراءات القضائية، فليس لأصحاب الشأن الحضور أمامه، ويتولى أعضاؤه سلطة التحقيق والحكم. ويصف آخرون المجلس بأنه قضاء سياسي، فهو يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية،

---

[١] أ. نصرت منلا حيدر، الفصل في طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص٢.

[٢] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٨٠.

[٣] د. اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، دون ذكر تاريخ نشر، ص٣٥٦.

[٤] د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١٩.

واتجاه آخر من الفقه يرى ضرورة الإقرار للمجلس بالطبيعة القضائية، وينفي عنه الطبيعة السياسية؛ لانعدام المسؤولية السياسية، ولعدم اشتراكه في التشريع، فضلاً عن أن أعضاءه يتصرفون مثل القضاة، وينزلون حكم القانون على المسائل المعروضة أمامهم[١].

ولكن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي يعتقد في إمكانية منح الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، وذلك بالاستناد إلى ثلاثة عناصر رئيسية[٢]:

العنصر الأول: يرى بأن المجلس الدستوري يفصل في مسائل قانونية، ومن ثم ينزل حكم النصوص على ما هو معروض عليه، ففي إطار الرقابة الدستورية يحل تنازعاً بين نصين قانونيين(القانون، والدستور، أو لائحة المجالس البرلمانية والدستور، أو المعاهدة والدستور، ومن ناحية أخرى أن عليه أن يجد حلاً لهذا التنازع في إطار الدستور).

العنصر الثاني: أساسه وجود نزاع يبرر تدخل شخص ثالث، كمنازعة الانتخابات التي ترتبط بالمنازعة في نتيجة الانتخابات، وكذلك المنازعة الدستورية بمفهومها الدقيق والتي تحدث عندما ينازع رئيس الوزراء في الطبيعة التشريعية لنص، ويطلب من المجلس الدستوري تطبيقاً للمادة (٣٧) من الدستور أن يعلن الطبيعة اللائحية للنص محل المناقشة، وكذلك عندما ينازع ٦٠ نائباً أو عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ في دستورية القانون ويطلبون من المجلس- تطبيقاً لنص المادة(٦١) من الدستور- تقرير مخالفة القانون محل المناقشة للدستور، فبالتالي عند حصول هذه المنازعة، وتقديم هذه الطلبات المتبع أمام المجلس الدستوري أن يتعرف أعضاء المجلس(القضاة الدستوريون) كما يسميهم جانب كبير من الفقه الفرنسي، على حجج كلا الطرفين؛ تلك التي تنتقد القانون، وتلك التي تدافع عنه.

أما العنصر الثالث: فهو ما يستند إليه غالبية الفقهاء في إضفاء الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، فيتمثل في أن القرارات الصادرة عن هذا المجلس تتمتع بالحجية القضائية(حجية للشيء المقضي به)؛ أي: أنه بمجرد الفصل في النزاع، وصدور الحل، فإن هذا الحل يفرض على الجميع دون أن يكون هناك أي إمكانية لعرض هذه المنازعة من جديد على المجلس الدستوري، أو لوجود طريق طعن آخر.

---

[١] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية، مرجع سبق ذكره، هامش ص١٨٠.

[٢] د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته، مرجع سبق ذكره، ص١٢٥-١٢٦.

الفرع الثاني

الأحكام القانونية للطعون الانتخابية

سندرس في هذا الفرع الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي (أولاً)، ومن ثم الآثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي (ثانياً):

أولاً- الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي:

يشترط لقبول الطعن الانتخابي توافر جملة من الشروط الشكلية التي ستكون محط دراستنا على النحو الآتي:

١- صفة الطاعن:

إن تقديم الطعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري في فرنسا استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة(٣٣) من الأمر الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨، يتطلب أن يكون الطاعن ناخباً مقيداً اسمه في جداول الدائرة الانتخابية، أو أن يكون مرشحاً في الانتخابات، وبالتالي لا يُقبل الطعن ممن لا تتوافر فيه هذه الصفات، ولا يسمح للأحزاب أو الجمعيات الطعن أمام المجلس الدستوري بالانتخابات[١]. وبناءً على ذلك، يكون المشرع الفرنسي قد استثنى الأشخاص المعنوية سواء العامة أم الخاصة من حق الطعن في الانتخابات التشريعية أمام المجلس الدستوري، وكذلك استثنى العمدة والجهات العامة من ممارسة حق الطعن في القرارات الصادرة، وأيضاً ليس لهم التدخل في طعن مقدم أمام المحكمة، وتبرير ذلك يأتي؛ في حرص المشرع الفرنسي من عدم الجمع بين صفتي الحكم والخصم في آن واحد[٢].

ولكن ما زال تحديد أصحاب المصلحة في الطعن محل نظر، وعلى أثر ذلك، ظهر اتجاهان؛ الاتجاه الأول: يدعو إلى فتح المجال على نطاق واسع للوصول إلى المحكمة للنظر في النزاع، على أساس أن الديمقراطية هي مسؤولية الجميع، وبالتالي الرقابة على العملية الديمقراطية يمكن أن تكون مفتوحة للجميع. ولكن سلوك هذا المسلك قد يسبب في كثرة الطعون والنزوات التي قد تتم معالجتها سطحياً، ومن ثم تستغرق وقتاً طويلاً. أما النطاق الضيق؛ فمن المتفق عليه بأنه يسمح الطعن فقط لأصحاب المصلحة بالفعل، وهم يكونون بالدرجة الأولى المرشحين غير الفائزين، أو ناخبي الدائرة المعنية،

---

[١] جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٥٠.

[٢] د. عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع، مرجع سبق ذكره، ص١٧٩.

وإن كان هذا غير مقبول على المستوى العملي؛ لأن المرشح سيكون ممثلاً للأمة بأسرها، عندما كان في الواقع قد انتخب في دائرة معينة. ومن جانب آخر، يمكن أن تثار مسألة حول إمكانية حزب سياسي من التدخل في مجال الطعون، للوهلة الأولى يمكن أن يتدخل؛ لأنه عندما يتدخل لمصلحة أعضائها يكون قد تدخل لمصلحة قوة الحزب، وإن كان للتدخل دور سلبي فهو فقط يتدخل للدعم[١].

وعلى النقيض مما ذهب إليه المشرع الفرنسي، فإن المشرع المصري لم يحدد أصحاب الحق في تقديم الطعن في صحة الانتخابات، ولكن محكمة النقض المصرية اشترطت أن يكون للطاعن مصلحة في طعنه، وذلك كما جاء في حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن الانتخابي رقم (٦٠٣) لسنة ١٩٩٥ م، على أن المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٢) من القانون رقم (٨٣) لسنة١٩٧٢، قد نصت على حق الطاعن بإبطال انتخابات مجلس الشعب، إلا أن أحكام الدستور وقانون مجلس الشعب سالف البيان لم يبينا من له حق الطعن مما يتحتم معه الرجوع إلى القواعد العامة في شأن تحديد الشروط اللازمة لإقامة الدعوى والطعون، والتي تستلزم أن يكون لرافع الدعوى الطعن مصلحة قانونية، وشخصية، ومباشرة في إقامة الدعوى أو الطعن وإلا كانت غير قانونية[٢].

٢- الشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي:

يجب أن يتضمن الطعن الانتخابي الأمور التالية[٣]:

١- أن يكون الطعن الانتخابي مسبباً، وإلا لن يكون مقبولاً من الناحية الشكلية. فعلى سبيل المثال؛ إذا كان طلب الطعن يتعلق بإلغاء انتخاب ما؛ فيجب أن يشمل الطلب على أسباب ومبررات إلغاء الانتخاب[٤].

---

(1) Jean-Claude COLLIARD, Le Contentieux Electoral, Commission de Venise, Belgrade, 2005, p.3-4., article disponible en ligne à l'adresse:
http://www.venice.coe.Int, (date de visiter: 2/2/2014).

(٢) د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٨١.

(٣) د. علي أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص ١٨٢-١٨٣.

(٤) وتطبيقاً لذلك الشرط، فقد قضي بعدم قبول الطعن في الحكم الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ ٢٧يناير سنة ١٩٥٩، وكان الطعن مقام بخصوص إلغاء الانتخابات التشريعية في "تولوز"، وذلك بسبب أن الطعن لم يتضمن لأسماء الأشخاص الذين أعلن انتخابهم، ويلاحظ أن المجلس الدستوري اشترط أن تكون أسباب الطعن محددة، فالطعن الذي لم تحدد أسبابه يرفض، ولذا تواترت أحكام المجلس الدستوري برفض الطعن لعدم تحديد الأسباب، ينظر في ذلك، د. عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع، مرجع سبق ذكره، ص١٨٢.

٢- أن يكون الطعن الانتخابي موقعاً عليه من قبل الطاعن، وكذلك مصدقاً عليه من قبل الجهة المعنية قانوناً.

٣- أن يشفع الطاعن طعنه الانتخابي بالأوراق والمستندات التي تؤيد مزاعمه.

٤- أن يقدم الطعن خلال المدة القانونية المعينة.

ففي فرنسا، بإمكان المرشحين، وكذلك جميع المواطنين المسجلين على لوائح انتخابية أن يقوموا بمناسبة الانتخاب بمراجعة المجلس خلال الأيام العشرة من تاريخ الانتخاب[١]، وفي مصر تبلغ المدة خمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخابات[٢].

وأخيراً هناك بعض التشريعات الانتخابية تشترط لقبول الطعن الانتخابي ايداع مبلغ من المال لدى الجهة التي يجري تقديم الطعن إليها، فإذا نظر في الطعن، وثبت صحة ما جاء فيه؛ رد المبلغ إلى الطاعن، ولكن إذا رفض الطعن، وتم تأييد القرار بصحة الانتخاب؛ فيصادر المبلغ لمصلحة الدولة[٣].

ثانياً- الآثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي:

١- سلطات الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية:

إذا ما توضح للجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية- برلماناً كانت أو قضاءً- توافر الشروط الشكلية في الطعن الانتخابي المقدم إليها باشرت النظر فيه من الناحية الموضوعية، ويصدر منها القرار لا يخرج عن إحدى الحالتين الآتيتين[٤]:

١- تقرر تلك الجهة رفض الطعن الانتخابي في حال ثبتت صحة عملية الانتخاب، وبالتالي في هذه الحالة يتأكد مركز النائب بصفة نهائية ما لم يكن هناك طريق آخر للطعن وفق ما يقرره القانون الانتخابي.

٢- تقرر الجهة إبطال انتخاب النائب المطعون في انتخابه إذا ما تبين أن هناك عيباً ما شاب عملية الانتخاب.

---

[١] هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفه، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٣.
[٢] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٨٤.
[٣] د. علي أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص١٨٤-١٨٥.
[٤] د. علي أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص١٨٥.

وتجدر هنا التفرقة بين العيوب التي تصيب العملية الانتخابية، فإذا كان العيب يمس العملية الانتخابية برمتها، بحيث تتعذر التفرقة بين عضو وآخر تقرر الجهة إبطال الانتخاب في الدائرة كلها، وإجراء انتخابات جديدة فيها، أما إذا كان العيب شاب انتخاب نائب دون غيره؛ تقرر إبطال انتخاب ذلك النائب وحده دون غيره، وفي هذا الصدد يقدم الفقه شرطين لإبطال الانتخاب وهما[١]:

١- أن تكون نتيجة الطعن عن وجود وقائع وأعمال غير قانونية.

٢- أن تؤثر هذه الوقائع أو الأعمال غير القانونية على نزاهة الانتخابات، بحيث يمكن القول إنها أفسدت جوهر العملية الانتخابية.

وبالمقابل، فإن الوضع الوحيد الذي يمكن للقاضي على وجه اليقين أن يلغي الانتخابات المتنازع فيها، إذا كان السبب فيه يعود إلى عدم أهلية المرشح أو نيابته؛ لأنه في هذه الحالة أصبح من المتأكد التأثير على سير الانتخابات منذ ذلك الحين؛ لأنه بذلك يكون قد أعلن انتخاب مرشح معين، لا يمكن أن ينتخب بسبب الأهلية، وهذا الموضوع يمكن أن يثار تلقائياً من قبل القضاء الإداري والدستوري في أي وقت[٢].

أما التصويت على إبطال الانتخاب، فنظراً لخطورة إبطال انتخاب نائب معين، فإن التشريعات الانتخابية تشترط عادة نسبة معينة من الأصوات لإقرار الإبطال، وذلك بالنسبة للدول التي تسند صلاحية البت في الطعون الانتخابية إلى البرلمان، كاللائحة الداخلية لقانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢، اقتضت في المادة (٣٥) منها لإبطال الانتخاب تصويت ثلثي عدد أعضاء المجلس[٣].

ولكن حصل خلاف حول مسألة إمكانية الجهة المختصة بالبت في الطعون الانتخابية أن تملك السلطة فضلاً عن إمكانية انتخاب النائب، تصحيح النتائج الانتخابية.

فجانب من الفقه يرى أن سلطة هذه الجهة تكون قاصرة على تقرير صحة أو بطلان الانتخاب، ومنهم من يرى أن سلطة هذه الجهة تمتد إلى

---

[١] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٨٥-١٨٦.

[2] Duval Jean-Marc, « Droit électoral » La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorale, Revue française de droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, n° 48, 2001, p.830.

[٣] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٨٧.

تصحيح النتائج الانتخابية، ما دام إجراء ذلك التصحيح ممكناً، وذلك في حال وجود أخطاء مادية في احتساب الأصوات بصورة خاطئة ناتجة عن عملية حسابية، أو منح عدد معين من الأصوات بصورة خاطئة لأحد المرشحين، ولذا فإن المجلس الدستوري الفرنسي لم يستخدم سلطته في تصحيح النتائج الانتخابية قط، ويرجع القضاء هذا السبب إلى تأثر المجلس بما لاقته سابقاً من الجمعية الوطنية من انتقادات لاذعة عندما أعلنت فوز المهزومين، وذلك في القضية التي أطلق عليها(اليوجادين)، فضلاً عن قناعة المجلس بأن مسألة تحديد نتيجة الانتخاب من مهام لجان الفرز[١]. وعلى النقيض من ذلك، فقد قبل المجلس الدستوري في حالة تصحيح نتائج الانتخابات أن يتحقق من أن عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن تعطيه الحق في الاستفادة من أحكام المادة (١٦٧) من قانون الانتخاب، المتعلقة بطلب الحصول على تعويض الحملة الانتخابية، وبناءً على ذلك، فقد رفض المجلس الدستوري الاعتراضات الموجهة من أشخاص لم يحصلوا على نسبة ٥% من الاقتراع العام[٢].

٢- المدة التي يتم خلالها البت في الطعن الانتخابي:

لم يحدد المشرع الفرنسي في القانون الأساسي للمجلس الدستوري رقم (١٥٨/١٠٦٧) الصادر في ١٩٥٨/١١/٧ مدة زمنية ينبغي للمجلس الدستوري أن يصدر خلالها قراره بالطعن الانتخابي، في حين المشرع المصري حدد المدة الزمنية التي ينبغي خلالها صدور القرار بالطعن أو إنهاء التحقيق فيها، فالدستور المصري لسنة ١٩٧١ حدد في المادة(٩٣) منه مدة تسعين يوماً لمحكمة النقض، تحسب من تاريخ إحالة الطعن إليها؛ لكي تنهي التحقيق فيه، ومن ثم ترسله إلى مجلس الشعب، وعرض نتيجة التحقيق على المجلس[٣].

وإن كان جانب من الفقه يرى أن تحديد مدة للبت في الطعن الانتخابي لا يعد من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب جزاء على مخالفتها، وإن من شأن هذه المخالفة ألَّا يعصم القرار الصادر بالطعن الانتخابي، أو التحقيق بعدم المشروعية، وبالتالي لا يمكن عد نيابة المطعون ضده صحيحة، وبالمقابل فإن جانباً آخر من الفقه، يؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة هذه المدة بغية استقرار الأوضاع، ومن غير المقبول أن يستمر من شاب انتخابه عيب في

---

[١] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٨٦.
[٢] د. أحمد إسماعيل، حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا السورية "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٧، ع ٢، ٢٠٠١، ص٣٥١.
[٣] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٨٨.

التعبير عن إرادة الناخبين لفترة طويلة بينما في الحقيقة هذه الإرادة ممنوحة لشخص آخر[١].

٣- وضع النائب خلال مدة الطعن:

يرى الفقه أن نيابة المرشح الفائز بالانتخاب هي نيابة صحيحة خلال مدة الطعن، فهي معلقة على شرط فاسخ هو إبطالها، وبالتالي يتمتع النائب المطعون في نيابته بجميع الحقوق التي يتمتع بها النواب الآخرون الذين لم يطعن في انتخابهم، فبعد تأدية اليمين القانونية، له الحق في الاشتراك في المناقشات والتصويت وعضوية اللجان باستثناء لجنة الطعون، وكذلك التمتع بالحصانة البرلمانية وعدم المسؤولية، وتلقي راتبه ومكافأته، والشي الوحيد المحظور عليه هو الاشتراك في التصويت في صحة انتخابه[٢].

وفي المقابل التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا فيما إذا استقال النائب المطعون ضده أو موته قبل البت في صحة الطعن، هل سيؤدي ذلك إلى سقوط الطعن؟ بما أن الموضوع متعلق بالمصلحة العامة، والمتمثل في ضرورة أن تكون إرادة الناخبين ممثلة تمثيلاً صحيحاً، فبالتالي النظر في الطعن سيستمر؛ لأن واجب المجلس في حال وجود غش أو تزوير أو إكراه في الانتخاب أن يفضح هذا الأمر، وينذر أولئك الذين ارتكبوه، ويلفت انتباه الناخبين. وقد أبطلت في فرنسا بتاريخ ١٨٤٨/١٠/٧ نيابة شخص سبق له أن استقال قبل البت في الطعن الموجه إلى نيابته، وقد قال العضو المقرر الذي طلب المجلس النظر في الطعن إنه: يجب ألا يخفى على الرأي العام ما يقدم عليه أي مواطن من مناورات، ورشوات، وأعمال تهديد للفوز بالنيابة، ويجب ألا نشارك بإخفاء معايبه بمساعدته على تغطيتها بالاستقالة، وقد وافق المجلس على هذا الرأي، ومن ثم دخل هذا المبدأ في النظام الداخلي (م٢٩)، وكذلك يطبق هذا المبدأ في حالة الوفاة[٣].

٤- مدى إمكانية المرشح الذي تناوله قرار الإبطال من الترشح مجدداً للمقعد ذاته:

وقد أثير في فرنسا موضوع في غاية الأهمية، وهو مدى إمكانية المرشح الذي تناوله قرار الإبطال من أن يترشح مجدداً وللمقعد ذاته، وذلك في حال تم إبطال الانتخابات من دون إمكانية إعلان فوز مرشح آخر مكان

---

[١] د. علي أحمد اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع سبق ذكره، ص١٨٩.
[٢] أ. نصرت منلا حيدر، الفصل في طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص٦.
[٣] أ. نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، نفس الموضع.

المطعون في انتخابه، وتطلب الأمر إجراء انتخاب جديد، وبالفعل حصل هذا الأمر، ومن ثم أعيد انتخاب من أبطل انتخابه، وحصل على عدد أكبر من الأصوات مما حصل عليه في الانتخاب المبطل، مما يعتبر بأن هذه النتيجة تشكل مفارقة، إذا كان الإبطال ناتجاً عن أعمال غير مشروعة قام بها النائب المبطل نيابته[١].

ولكن الفقه الفرنسي لم يؤيد سياسة المجلس الدستوري في هذا الصدد، فأنتهج منهجاً مختلفاً تماماً عنه، وهو حرمان المرشح الذي يرتكب أعمالاً غير مشروعة أثناء الانتخاب من الترشح مجدداً بعد إبطال انتخابه[٢].

وبذلك نكون قد انتهينا من المطلب الأول من هذا المبحث، والذي بحثنا فيه النظام القانوني للطعون الانتخابية، بموجبه تطرقنا إلى مفهوم الطعون الانتخابية، والأحكام القانونية للطعون الانتخابية، وننتقل في المطلب الثاني لدراسة سياسة المجلس الدستوري الفرنسي والقضاء المصري في المنازعات الانتخابية.

المطلب الثاني

سياسة المجلس الدستوري الفرنسي والقضاء المصري في المنازعات الانتخابية

في هذا المطلب سنتطرق إلى سياسة المجلس الدستوري الفرنسي في المنازعات الانتخابية بمراحله التمهيدية والمعاصرة واللاحقة، وذلك من خلال التطرق لأحكام المجلس الدستوري في هذا الصدد، وذلك في (الفرع الأول)، ومن ثم موقف القضاء المصري في المنازعات الانتخابية في (الفرع الثاني):

الفرع الأول

سياسة المجلس الدستوري الفرنسي في المنازعات الانتخابية

سنتناول في هذا الفرع سياسة المجلس الدستوري الفرنسي في منازعات مراحل العملية الانتخابية:

---

[١] عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٤٢.
[٢] عادل بطرس، المرجع السابق، ص٤٣.

أولاً- سياسة المجلس الدستوري في منازعات المراحل التمهيدية للانتخاب:

يسهر المجلس الدستوري (Conseil Constitutionnel)على تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية (م٥٨) والنواب وأعضاء مجلس الشيوخ(م٥٩). وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، يقوم المجلس بدراسة الشكاوى المتعلقة بقائمة المرشحين، وكذلك تلك المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك بناء على طلب مقدم من قبل أي مرشح، أو أي ناخب، والولاة، أما فيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية؛ فيشمل الإشراف موضوع الأهلية قبل الانتخابات، والعملية الانتخابية، وكذلك الامتثال لقواعد حدود الإنفاق في الانتخابات التشريعية، والتي يمكن تقديمها للمجلس الدستوري خلال (١٠) من تاريخ إعلان النتائج، وذلك من قبل أي مرشح أو ناخب في الدائرة[١]، وبالتالي يمنح القانون الانتخابي الفرنسي العديد من الطرق للنظر في النزاعات الانتخابية Contentieux électoraux، وذلك اعتماداً على طبيعة النزاع، فتختص محاكم الدرجة الأولى بالشكاوى المقدمة من قبل الناخب يتعلق النزاع به، وأيضاً من قبل أي ناخب سجل في السجلات الانتخابية البلدية، أو من قبل الحاكم ضد قرارات اللجان الإدارية بخصوص قوائم الناخبين، وقرارات المحكمة يمكن أن تطعن أمام محكمة الاستئناف. وتتم مراجعة المحكمة الإدارية بخصوص شكاوى تسجيل المرشح، وذلك في حال الإعلان الناقص أو غير القانوني، وتبت المحكمة في الحكم خلال ثلاثة أيام، ويمكن للمرشح أن يعترض على هذا القرار الصادر من قبل المحكمة أمام المجلس الدستوري من خلال طلب إبطال الانتخاب، كما يمكن الطعن من قبل أي ناخب مسجل أو مرشح مقام في تلك الدائرة الانتخابية خلال ١٠ أيام بعد إعلان النتائج، وذلك بكل المخالفات التي تقع أثناء الحملة الانتخابية، أو أثناء الاقتراع، أو الانتهاكات للبنود المالية للحملة الانتخابية[٢].

وتبنى المجلس الدستوري الفرنسي في اختصاصه القضائي بالفصل في المنازعات الانتخابية مذهبه القانوني من خلال أحكامه الشهيرة التي أصدرها، والتي ستكون موضوع دراستنا من خلال التذكير ببعض تلك الأحكام على النحو التالي:

تشير المادة (٤٤) من المرسوم المتعلق بالقانون العضوي الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٧، التي تعطي للمجلس صلاحية البت بمادة انتخابية،

---

(1) Gilles Champagne, L'essentiel du Droit constitutionnel, 2 Les institutions de la Ve République, 3e éd, Gualino éditeur, paris, 2002, p. 145.

(2) Office For Democratic Institutions and Human Rights, Parliamentary elections, op. cit., p.20.

وصلاحية الحكم في كل مسألة، أو دفع مطروح في سياق المراجعة. وقد يستدل من مضمون هذه المادة، بتبرير صلاحية واسعة للمجلس، تصل إلى حد المراقبة للقوانين المعنية بالعملية الانتخابية؛ وذلك عن طريق الدفع، وإن كان المجلس الدستوري يرفض هذا التفسير الواسع، ومفضلاً تفسيراً حصرياً، مع بعض الاستثناءات الهادفة إلى عدم التنكر للعدالة[١].

وتطبيقاً لذلك، فقد تم الطعن بتقسيم الدوائر الانتخابية أمام المجلس الدستوري، وذلك عندما بدأ المجلس الدستوري في بسط رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية في عام ١٩٧٦، وذلك عندما باشر رقابته على أحد القوانين الأساسية التي تم بموجبها تحديد أعضاء مجلس الشيوخ على نحو يهدر المساواة بين الناخبين، وتأكيداً من المجلس للموقف المذكور فقد اتخذ في عام ١٩٨٥ بادرة هامة في هذا الشأن عندما قضى بإلغاء قانون يحدد الدوائر الانتخابية على نحو متساوٍ بين دائرتين علماً أن عدد السكان في إحداها ضعف الأخرى. وبرر المجلس رقابته على تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية استناداً إلى **نظرية الخطأ الظاهر في التقدير**(Erreur manifeste d'appréciation)، وعدها الأساس القانوني للرقابة على سلطة المشرع في تحديد الدوائر الانتخابية[٢].

ومن أبرز قرارات المجلس الدستوري في هذا المجال إلغاؤه لقانون تقسيم الدوائر الانتخابية التابعة لإقليم Nouvelle Caledonie، فقد وزع القانون المقاعد بالشكل التالي(١٨) مقعداً لمنطقة Noumea، وللجنوب ٩، وللشمال ٩، ولجزر Loyautes ٧ مقاعد، وبمقتضى هذا التوزيع فإن النائب في منطقة Noumea يمثل(٧٤٢٧) مواطناً استناداً إلى عدد السكان، أما النائب عن باقي المناطق؛ فيمثل حوالي(٢٤٠٠) مواطن في أحسن الأحوال، وعد المجلس الدستوري أن هذا القانون لا يحقق المساواة بين مناطق الإقليم؛ مما تسبب بأضرار الإقليم Noumea لصالح جزر Loyautes، وعد المجلس الدستوري في حكمه أن القانون المذكور يخالف المادة (٢) من الدستور التي تضمن المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون من غير تفرقة بينهم في تولي الوظائف العامة من غير تفرقة بينهم إلا على أساس مواهبهم، وبعد إلغاء القانون الأول صدر قانون جديد رفع عدد مقاعد منطقة Noumea من ١٨ مقعداً إلى ٢١ مقعداً، وبعد ذلك أصدر المجلس الدستوري قراراً عد القانون

---

[١] هنري روسيون، المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص١٢٠.

[٢] جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، مرجع سبق ذكره، ص٥٤.

الجديد لا يتجاوز الحدود المقبولة في تحديد الدوائر[١]. وبالتالي فإن المجلس الدستوري يراقب هذا الموضوع تحت مفهوم **الخطأ الواضح**، ويمارس فقط الحد الأدنى من الرقابة على قرار الهيئة التشريعية[٢].

فكانت إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا في عام ٢٠٠٩-٢٠١٠، علماً أن التقسيم الأول حدث منذ عام ١٩٨٦، وعلى الرغم من أن مواد القانون الانتخابي الفرنسي يتطلب إعادة تقسيم بعد كل ثاني إحصاء وطني. وفي عام ٢٠٠٩، أيد المجلس الدستوري بأن يسمح التباين بين الدوائر الانتخابية في عدد المتوسط للسكان بحدود ٢٠%، وهو ما يعارض الممارسة الجيدة الدولية للانتخابات؛ لأنه طبقاً للممارسة الدولية الجيدة يجب أن لا يتجاوز التباين ٥%-١٠%، ما عدا الظروف الاستثنائية جداً[٣].

وبالتالي لا تتوقف أسس قرينة الدستورية على المبررات المعروفة لدى القاضي، والتي يتم استخلاصها من فكرة القضاء الدستورية، وإنما يمكن استنتاج أساس آخر لها، وهو مستمد من طبيعة النظام الديمقراطي، والمتجسد في مبدأ المساواة السياسية وتطبيقاته العملية في النظم الديمقراطية. ومن هنا يتضح دور القاضي الدستوري، فيقوم القاضي الدستوري إما بالحكم على القانون أو الحكم بالقانون؛ ففي الحالة الأولى: يقوم القاضي بتقرير مدى دستورية القانون الذي يقترن كأصل عام بقرينة الدستورية، والاستثناء على ذلك هو عدم توافر هذه القرينة، بينما في الحالة الثانية: فإن القاضي يقوم بحل النزاع استناداً للقانون؛ وذلك بإنزال حكم هذا الأخير على الوقائع المنظورة أمامه، ويصدر حكماً فاصلاً في هذا الموضوع[٤].

أما بالنسبة لمنازعات اللوائح الانتخابية؛ فيعلن المجلس الدستوري عدم صلاحيته في النظر في هذه المنازعات، إلا إذا كانت هناك حالات تلاعب أو ضغوط مختلفة تستهدف إقناع الناخبين بتسجيل أسمائهم مع ما ينتج عنه من انتهاك لصدقية الانتخاب، كما أن المراقبة التي يمارسها المجلس الدستوري في هذا الصدد، لا يمكن أن تكون أثناء العملية الانتخابية؛ بل تحدث بعد الانتهاء من الانتخاب. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن النصوص الإدارية التي تحضِّر للعملية الانتخابية تكون محل مراجعة قضائية أمام القاضي الإداري،

---

[١] جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، مرجع سبق ذكره، ص٥٦.

[2] Jean-Claude Masclet , op. cit., p.190.

[3] Office For Democratic Institutions and Human Rights, Parliamentary elections, op. cit., p.4-5.

[٤] د. عيد أحمد الحسبان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد ٤٨، ٢٠١١، ص٢٠٤-٢٠٥.

وذلك في حال مخالفتها للشرعية؛ ومثال على ذلك: المرسوم الرئاسي الذي يدعو الهيئة الناخبة بدون احترام لأحكام القانون الانتخابي ذي الصلة بمدة الحملة الانتخابية، كما هو الحال مع المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٢ الذي اتخذ في أعقاب حل الجمعية الوطنية[١]. كما أن المجلس يراقب الشروط التي يجب توافرها في المرشح، فمثلاً في حال الشك حول المطابقة بين النشاط المهني للعضو البرلماني وولايته الانتخابية، وإذا ما قرر المجلس أن هناك عدم مطابقة، يجب على عضو البرلمان أن يسوي وضعه خلال مدة معينة، وإلا يعد مستقيلاً بحكم القانون من قبل المجلس الدستوري[٢].

أما في مجال الحملة الانتخابية، على عكس ما هو موجود في الانتخابات الرئاسية؛ فإن المجلس الدستوري في هذه المرحلة من العملية الانتخابية يراقب مراقبة غير مباشرة، فكل ما يستطيع القيام به هو فقط أن يعاقب على الإساءات المحتملة على مستوى ممارسة الدعاية عبر إبطاله اللاحق للانتخاب، كما أن التشريع الخاص بتحديد الإنفاق الانتخابي(قانون ١٩٩٠/١/١٥ وقانون ١٩٩٠/٥/١٠) منح المجلس الدستوري صلاحية جديدة، فهو يتدخل بناء لمراجعة من " اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية"[٣].

أما من ناحية مدى صحة الوقائع المشكو منها وتأثيرها على نتيجة الانتخاب؛ فتبين في القضية (**DEVAL c/DURAND 5.1.1959**)؛ فقد مارس النائب المطعون في نيابته دعاية لنفسه خلال فترة قصيرة عن يوم الانتخاب، مما حال دون إمكانية المرشح الخاسر(الطاعن) من مجابهة هذه الدعاية، بما يمكنه من تصحيح الصورة، ونتيجة لذلك قرر المجلس الدستوري الفرنسي إبطال الانتخاب، وذلك بعد التحقق من حصول الدعاية، وظروفها المؤثرة على النتيجة، وعلى أثر ذلك القرار تم تكريس مبدأين؛ الأول: وهو التأكد من حصول الوقائع المشكو منها، والثاني: التأكد من تأثير هذه الوقائع على النتائج، مع الأخذ بعين الاعتبار الفارق غير الكبير بالأصوات، وهنا يتمتع المجلس الدستوري بسلطة تقديرية بالنسبة لموضوعي التأثير وفارق الأصوات[٤].

وفي الحكم رقم (٥) يناير سنة ١٩٥٩[٥]:

---

[١] هنري روسيون، المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص١٢٠.
[٢] د. أحمد إسماعيل، حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا السوري، مرجع سبق ذكره، ص٣٥١.
[٣] هنري روسيون، المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص١٢١-١٢٢.
[٤] عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.
[٥] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٠-٤٣٤.

أصدر المجلس الدستوري قراره السابق والذي منطوقه: استناداً إلى نص المادة (٣٥) من المرسوم بقانون (٧) نوفمبر سنة ١٩٥٨القانون الأساسي المنظم للمجلس الدستوري ونص المادة (٥٩) من الدستور، فإن المجلس يقرر بطلان انتخاب الجمعية العامة في الانتخابات المنعقدة يوم ٢٣، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ في الدائرة الثالثة بباريس.

أما ملخص الوقائع: يتجلى ملخصها بأن المطعون في انتخابه استخدم سلطته السياسية، في حين لم يذكر صفته السياسية وحرفته التي كان يشغلها كرئيس للمقاطعة، والتي أدت إلى الإخلال بقاعدة المساواة بين الناخبين، والتدخل السياسي لجانبه، وكذلك محاباة جهة الإدارة له في الدعاية الانتخابية.

وقد علق جانب من الفقه الفرنسي على ذلك القرار، وعلى رأسهم الأستاذين(**Favoreu،Philip**)، يذهبان إلى تحليلٍ مفاده: أن المجلس الدستوري أعلن بطلان العملية الانتخابية؛ إذ وجد إخلالاً بالحرية التي يجب أن تحترم من الجميع، إذ إن من حق كل شخص الترشح للعملية الانتخابية، ولكن يجب أن تحترم تلك الشروط المتعلقة بالأمانة، فيضيف الأستاذان بأن قضاء المجلس الدستوري قد استقر على أن الشخص الذي لا يكون مقيداً بالجداول الانتخابية؛ (لوفاته، أو لأنه من الأشخاص الذين ليس لهم حق الانتخاب) لا يستطيع أن يعطي صوته لأي مرشح، وبالتالي يصبح إدلائه بصوته باطلاً، وكذلك الأمر أن التصويت نيابة عن الموتى، وبدل المجندين، وتغير نتيجة التصويت؛ يؤدي لبطلان الانتخاب. وقياساً على أن القاضي الإداري إذا توضح له وجود نقص في إجراء ذي غاية جوهرية أدت إلى بطلان الانتخاب في المحليات فإنه يقضي ببطلانها، وإذا ما توضح غياب هذا الإجراء ذي الغاية الجوهرية، وفي الحالة الماثلة إذا لم يتوافر في المطعون ضده صفته كمرشح في الانتخابات، لم يذكر صفته أو حرفته التي كان يشغلها، وهي رئيس المقاطعة، وقد أثرت دون شك على المساواة في الانتخابات. كما أن قانون الانتخاب حدد طرق الدعاية في المادتين (م١٦٥،م٥١) من قانون الانتخاب، والمطعون في انتخابه لم يحترم المساواة بين المرشحين، واستغل سلطته في الدعاية غير القانونية، كما أنه استغل سلطته السياسية على المرشحين الآخرين لقيامه بالأعمال التالية:

١- قيامه بأعمال خطيرة تخل بالمساواة.

٢- اعتماده على ظروف سياسية أثرت على سير الانتخابات، وكما سلف آنفاً، وقياساً على أعمال القاضي الإداري، لم يتعرض القاضي الدستوري من حيث المبدأ لزمن حدوث الإخلال، ولكنه تأكد من حدوث الإخلال، ومن ثم يقع على الحكومة واجب الالتزام بإتاحة فرص متساوية لكل مرشح.

٣- كما أنه في قضايا عديدة تم إلغاء قرار إعلان نتيجة الانتخابات؛ لأنه وجدت مخالفات خطيرة تتضمن حدوث وقائع أثرت على نتيجة الانتخابات، ولم يطلب المجلس الدستوري دليلاً، واكتفى بوجود قرائن كافية على حدوث مخالفة لقوانين الانتخاب، وهذ ما يجعل قضاءه منضبطاً؛ كأحكام مجلس الدولة بخصوص الانتخابات المحلية.

ويستنتج من هذا الحكم ما يلي:

١- عدم ذكر المرشح صفته كرئيس للمقاطعة، وهو ما كان سبباً في تأثير توجيه الأصوات، وسير العملية الانتخابية؛ أي: حصل تدخل سياسي لصالح أحد المرشحين.

٢- استغلال المرشح لصفته السياسية في الدعاية غير القانونية لصالحه.

٣- ما شاب العملية الانتخابية من تزييف إرادة الناخبين.

وفي القضية(**LAFOREST c/SINSOUT 9.7.1959**)، فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي إبطال انتخاب أحد أعضاء اللائحة المطعون بصحة انتخابه؛ لكونه خلال الأسبوع الأخير السابق للانتخاب قام بتوزيع مناشير على الناخبين تدعو إلى انتخابه، وعلى أثر ذلك اعتبر المجلس أن الطريقة والوسائل من شأنها أن تؤثر على حرية عملية الاقتراع، فكانت النتيجة هي إبطال الانتخاب، ولكن أبقى على انتخاب زميل آخر له في اللائحة، وكان التبرير في ذلك بأن الطعن لم يوجه إليه. وبالتالي يكون هذا القرار قد حصر اختصاص المجلس الدستوري في موضوع الطعن، وذلك بعدم تجاوز موضوع الطعن[١]. وأن المجلس الدستوري يأخذ في الاعتبار مخالفة نصوص قانون الانتخاب، وخاصة تلك التي تقع تحت مظلة التجريم الجنائي، ومن جهة أخرى يبطل كل ما يؤدي إلى صورية الانتخاب؛ وذلك لوجود أعمال غير قانونية تؤثر في التصويت، أو وجود حيل تؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين، ويأخذ في اعتباره التدخل السياسي لصالح المرشحين، ويأتي في مقدمتها الدعاية السياسية الخطيرة وذلك في حكمه الصادر في(١١)اكتوبر سنة ١٩٦٨، وكذلك أعمال العنف من مؤيدي المرشح، وذلك حكم صادر في (١٤) نوفمبر سنة ١٩٦٨، والتعسف في استعمال الدعاية الصورية، وذلك في حكم (٢٤) اكتوبر ١٩٦٨، وكذلك تعرض المرشح لهجوم شخصي[٢]. كما أن المجلس الدستوري على غرار مجلس الدولة لا يقوم بإبطال الانتخابات بناء

---

[١] عادل بطرس، المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٤٣-٤٤.

[٢] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٣.

على المخالفات الخطيرة التي لا يمكن أن تؤثر على نتيجة الانتخابات، على الرغم من حصول تزوير، فإنه قد يقرر الحفاظ على نتيجة التصويت، لما لها سلطة تقديرية[1]. وبالتالي يستنتج مما سبق نسبية صلاحية المجلس الدستوري.

وبالنظر في دفوعات السيدة (Anny POURSINOFF)المرشحة لجمعية الوطنية، فقد تم توزيع منشور في رامبوييه(Rambouillet) موقع من رئيس هذه البلدية، والتي تفيد بأن ممثلي الخضر(Verts) في البرلمان صوتوا لصالح قانون" غرونيل١" Grenelle1 البيئة، والتي يظهر بموجبه أن ممثليها في البرلمان تدعم القضايا المتعلقة بالبيئة، وعلى النقيض من ذلك كان البرلمانيون الذين ينتمون إلى سياسة السيدة (Anny POURSINOFF) نفسها التي امتنعت عن التصويت على هذا القانون في الجمعية الوطنية، ولم تشارك الكتلة في التصويت في مجلس الشيوخ، ونظراً لأن السيدة غير قادرة على الاستجابة في الوقت المناسب خلق ذلك أرتباكاً في عقول الناخبين، فتم إلغاء العمليات الانتخابية التي جرت في يومي ٢٥ و٢٧ سبتمبر ٢٠٠٩ في الدائرة العاشرة في إيفلين (La 10éme circonscription des Yvelines sont annulées)[2].

وفي الحكم رقم (٦) يوليو سنة ١٩٥٩ /**LAFOREST/SINOUT**، بموجبه أبطل المجلس الدستوري قرار إعلان انتخاب مجلس الشيوخ التي أجريت في ١٠،٥ مايو سنة ١٩٥٩ لانتخاب SINOUT، وفي تعليق الأستاذين **PHILIP, FAVOREU** على هذا الحكم، ذهبا إلى أن انتخابات ربيع سنة ١٩٥٩ لمجلس الشيوخ كانت تشوبها إجراءات غير قانونية للأسباب الآتية:

كانت توجد خطابات مرسلة إلى التجار للتصويت لمرشح معين، وفي الحقيقة لا يجب أن يقيم المرشح أي علاقة مالية مع هيئة الناخبين؛ لأنَّ هذا السلوك يعرضه لموضوع عدم قانونية الدعاية، والدعاية غير القانونية كان لها تأثير واضح على الناخبين. وتفصيل ذلك؛ أن المرشح المطعون في انتخابه قد أرسل أوراقاً للناخبين (التجار)لانتخابه، وكذلك استعمل وسائل غير مشروعة

(1) Mélin-Soucramanien Ferdinand," Le conseil constitutionnel, juge électoral", Le Seuil, pouvoir, n° 105, 2003, p. 124. : Article disponible en ligne à l'adresse: Http://www. Cairn. Info/revue-pouvoirs-2003-2-page-117, htm.(date de visiter 6/6/2014).

(2) Décision n° 2009-4534 A.N., Yvelines du 20 mai 2010 (10éme circ.), voir le site officiel: www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2010/20094534an.htm, (date de visiter : 2/12/2014).

للدعاية، وما كان على أفراد الحكومة استخدام أوراق مرشحهم الوزير بغرض الدعاية الانتخابية[1].

أما في حكم ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨، الذي قرر بطلان الانتخابات التشريعية لعدم قانونية الانتخابات، وفي هذا الحكم أسس المجلس الدستوري قراره على عدم المساواة بين المرشحين، وارتكاب كثير من أعمال الغش والتدليس في العملية الانتخابية، وبالتالي يظهر من خلال واقع محضر العملية الانتخابية والقوائم عدم قانونية الانتخاب الناتجة عن ما يلي:

١- عدم قانونية الدعاية الانتخابية.

٢- التأخير في فتح وغلق مكاتب الاقتراع للتصويت.

٣- الحيلولة دون استعمال الناخبين لحقوقهم في الانتخابات.

٤- تقديم الرشوة للناخبين للإدلاء بأصواتهم على نحو معين.

ولإيضاح ما تقدم تيقن المجلس الدستوري من وجود غش وتدليس، وأن المطعون في انتخاباته استخدم مكاتب دعاية كانت تحول بين الناخبين والإدلاء بأصواتهم بحرية، وترشوهم لأداء أصواتهم على نحو معين، وكذلك التدليس من جانب وكلاء المرشح، والعبث بالأوراق والمحاضر الانتخابية. وفي حالات أخرى كانت توجد وقائع لا تدع مجالاً للشك في وجود الغش وعدم القانونية، وذلك حين كان يقوم رئيس لجنة الانتخابات بنفسه بملء بطاقات الانتخابات على نحو معين، وقد أبطل المجلس هذه الأوراق، ومن ثم تم إبطال الانتخابات على أثر ذلك.

وبالتالي عندما تكون الوقائع ثابتة فإن المجلس الدستوري لا يتردد في إبطال الانتخابات؛ وذلك نظراً لعدم قانونية الانتخابات، وبوجود هذه الوقائع الخطيرة يتعين بطلانها. ويذهب الأستاذان **PHILIP, FAVOREU** إلى أن هذا القضاء تحكمي؛ إذ كيف أمكن للمجلس الدستوري أن يستخلص أنه تم التأثير على الأصوات. ولكن من الثابت أنه يوجد اختلاف بين عدد الأصوات المقيدة؛ وعدد الصناديق هذا من جانب، وكذلك فإنه يمكن التوصل للبطلان من المحضر وقوائم القيد وفق نص المادة (٤١) من قانون تنظيم المجلس

[1] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٤-٤٣٥.

الدستوري، وقياساً على القاضي الإداري الذي يبطل الانتخابات حين يتسم بعدم القانونية أبطل المجلس الدستوري الانتخابات للسبب ذاته[١].

ثانياً- سياسة المجلس الدستوري في المراحل المعاصرة واللاحقة للانتخاب:

أما ما يتعلق بالتصويت، فبموجب المادة (٤١) من المرسوم الصادر بتاريخ١٩٥٨/١١/٧، يستطيع تبعاً للحالات، أن يبطل الانتخاب موضوع النزاع، وأن يقوم بإصلاح الإعلان الذي قامت به لجنة الفرز، وأن يعلن المرشح الذي تم انتخابه انتخاباً نظامياً[٢]. كما يراقب المجلس الدستوري سير عملية الاقتراع، ويفحص الجداول الانتخابية، وما قد يشوب من تزوير أو غش أو تدليس في البطاقات الانتخابية أو في الجداول الانتخابية، كما أنه يراقب غياب أو نقص إي إجراء جوهري[٣].

ودور المجلس الدستوري خلال الاقتراع، يقضي بإرسال "مندوبين" يختارهم المجلس نفسه من بين القضاة إلى الأماكن التي تتم فيها الانتخابات، ومن ثم يقدموا هؤلاء المندوبين بياناً عن أعمال الرقابة التي قاموا بها، وهذا ما يجعل دور المجلس الدستوري يقتصر على الحكم الذي ينظر في المراجعات المقدمة إليه بعد الاقتراع، فخلال مهلة(٤٨) ساعة من إقفال صناديق الاقتراع بإمكان المرشح أو المحافظ أو الناخب الذي لاحظ عدم انتظام الانتخاب في محضر قلم الاقتراع، أن يراجع المجلس بشأن عدم انتظام الانتخاب، ونتيجة لذلك يمكن للمجلس أن يبطل نتائج قلم الاقتراع موضوع النزاع[٤].

أما في مجال الرقابة على صحة الفرز- أوراق الاقتراع:

في القضية (**ZUCCARELLI c/FAGGIANELLI 24.1.1968**) أعلن المجلس الدستوري الفرنسي في إحدى الدوائر الانتخابية إبطال الانتخابات؛ وذلك بسبب ضياع محضر الانتخاب، ولائحة الشطب في أحد أقلام الاقتراع، واختفاء صندوق الاقتراع، ولائحة الشطب، وقائمة المقترعين العائدة لقلم اقتراع آخر (مخصص للمقترعين بالمراسلة)؛ لأنه من شأن تلك المخالفات أن تحول دون تمكين المجلس الدستوري من إجراء رقابته على صدقية النتائج في هذين القلمين[٥]. ومن ثم إذا كان هناك طعن في صحة الانتخابات؛ فإن الطعن يقتصر على مراقبة النتائج في مكتب محدد من المكاتب

---

[١] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٥-٤٣٧.
[٢] هنري روسيون، المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص١٢٢.
[٣] د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، مرجع سبق ذكره، ٤٣٨.
[٤] هنري روسيون، المجلس الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص١٢٦.
[٥] عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، مرجع سبق ذكره، ص٤٤-٤٥.

الانتخابية، أو في دائرة انتخابية، سواء تعلق الأمر بالمنتخب، أم بمجموع الانتخابات[١].

وكذلك في الانتخابات الرئاسية الفرنسية التي جرت بين François HOLLANDE وNicolas SARKOZY، لاحظ المجلس الدستوري الفرنسي في بلدية Jozerand (Puy-de-Dome) التي لديها ٣٤٦ ناخباً مسجلاً وجود تناقضات إحصائية غير مبررة بين عدد بطاقات الاقتراع في صندوق الاقتراع، وعدد الأصوات المدلى بها مقارنة بعدد الناخبين، فلم يتمكن المجلس الدستوري من الرقابة على تنظيم الأصوات، مما جعل المجلس الدستوري يلغي جميع الأصوات المدلى بها في هذه البلدية[٢].

وفي الختام يمكننا أن نستنتج بأن سياسة مجلس الدستوري الفرنسي تتميز بعدة صفات:

١- أنه القاضي الانتخابي الذي يراقب العملية الانتخابية من كافة جوانبه.

٢- أنه يراقب العملية الانتخابية رقابة قانونية على أساس قانوني متكامل.

٣- في الكثير من الأحيان يكتفي المجلس الدستوري الأخذ بالقرائن التي تؤيد المخالفة المرتكبة دون أن يطلب الدليل.

٤- أنه سلك في أحكامه منهج القضاء الإداري بمجلس الدولة، وذلك بالقياس على أحكامه.

ثالثاً- التقاضي ومفهوم القاضي الانتخابي:

(LE CONTENTIEUX ET LA NOTION DE JUGE ELECTORAL):

تظهر العديد من المشاكل حول توزيع صلاحيات المنازعات الانتخابية، وبشكل رئيسي الإجراءات التمهيدية للانتخابات (الأعمال التحضيرية)؛ ولذا يحصل الاصطدام بين اختصاص المجلس الدستوري، واختصاص القاضي الإداري. وفيما يتعلق باختصاص القاضي الإداري في رقابة القوانين المتعلقة بالانتخابات، فمنذ القرار الصادر في قضية **(Delmas)** في ١١ يونيو ١٩٨١، قضى المجلس الدستوري صلاحيته كقاضي انتخابات

---

[١] د. أحمد إسماعيل، حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا، مرجع سبق ذكره، ص٣٥١.

[2] Décision n°2012-154 PDR du 10 mai 2012, voir le site officiel: www. Conseil-constitutionnel.fr/decision/2012/2012154pdr.htm, (date de visiter: 2/12/2014).

في التحقق من صحة القوانين، وعلى وجه الخصوص القوانين التي يمكن أن تمس شرعية العملية الانتخابية ككل، وقضى مجلس الدولة النظر في صحة الأعمال الأولية بحجة أنها من الأعمال التحضيرية فقط، ومن ثم لا يحق لمحاكم السلطة القضائية التدخل في الانتخابات التي جاء التقاضي فيها من اختصاص مجلس الدولة. ومن هذا المنطلق كانت الأصوات تنادي بأن يكون مجلس الدولة هو قاضي العملية الانتخابية برمتها[١].

ويتجلى ارتباط مفهوم القاضي الانتخابي (Juge électoral) في أصالة القانون الانتخابي، ووضوحه، ومدى ارتباطه بالمعايير التطبيقية، فهناك علاقة وثيقة بين القانون الانتخابي والسياسة الديمقراطية، واعتبار العديد من قواعده من النظام العام، وبالتالي في حال وجود نزاع، فإن القاضي سوف يضمن التطبيق حتى لو لم تكن الأطراف قد طلبت ذلك، وهذا يتم تطبيقه تطبيقاً خاصاً فيما يتعلق بقواعد الأهلية هذا من جانب، ومن جانب آخر، بقدر ما يتم ضمان حرية التصويت، وكذلك تلك المتعلقة بالترشيح، من خلال التطبيق الفعلي، فيجب تفسير هذه القواعد بدقة، وأن تكون القيود المفروضة تقتصر على ما قصده المشرع دون أن تمتد إلى حالات أخرى حتى ولو عن طريق القياس. ولكن هذه الخصوصية في مجال المنازعات، يمكن ملاحظتها من خلال ترجمة القواعد والإجراءات الخاصة التي تعهد إلى قاضي الانتخابات، وعلى أساس ذلك يتم تشكيل فرع منفصل من المنازعات، والتي تقضيها الضرورات الوظيفية، وهي تتجاوز المنازعات الدستورية والإدارية والقضائية. كما أن مفهوم قاضي الانتخابات في هذه الخصوصية، هو تعبير لا يدل على فئة من الولاية القضائية، وحكم القاضي في المواضيع الانتخابية، سواء في المجلس الدستوري، ومجلس الدولة، والمحاكم الإدارية، ومحكمة النقض، والمحاكم القضائية، وحتى في الانتخابات العائدة للمنظمات الخاصة هو قاضي الانتخابات. ولكن يبقى الهدف الأساسي الذي يقع على عاتق القاضي هو التأكد من أن نتيجة الانتخابات تتسق مع إرادة الناخبين، والتي تم التعبير عنها بطريقة حرة ونزيهة، وبالتالي على الرغم من توزيع الاختصاصات في الانتخابات السياسية بين عدد من القضاة، إلا أنه لا يعارض مفهوم قاضي الانتخابات وحدة التقاضي[٢].

وأخيراً، فإن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت، وبضمانات الانتخابات وصحتها، ومن ثم للمجلس الدستوري الدور الهام في

---

(1) Mélin-Soucramanien Ferdinand, op. cit., P.119-123.

(2) Jean-Claude Masclet, op. cit., p. 26.

حماية هذه المبادئ وتكريسها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وجود أهل الاختصاص ضمن تشكيلته؛ أي: من رجال القانون والقضاء وأساتذة وغيرهم، ويكون لديهم دراية بالقانون العام السياسي وبالفقه الدستوري[١].

الفرع الثاني

موقف القضاء المصري في المنازعات الانتخابية

يمكننا أن نستدل على موقف القضاء المصري في مجال المنازعات الانتخابية من خلال بعض الأحكام التي سنذكرها في هذا الصدد، وذلك وفق الآتي:

في مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية قررت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١) لسنة (٣٥) لعام ٢٠١٣، بوضع ضابطين أساسيين لتقسيم الدوائر الانتخابية؛ هما: التمثيل العادل للسكان، والتمثيل العادل للمحافظات، وحيث إن التمثيل العادل للسكان يعني أن يمثل النائب في أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذات العدد من الناخبين الذى يمثله باقي النواب في الدوائر الأخرى، ومضمونه وجوب مراعاة التمثيل المتكافئ للناخبين في المجالس النيابية، ولا يعني هذا المبدأ أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساويًا حسابيًا مطلقًا؛ لاستحالة تحقق ذلك عملياً، وإنما يكفي لتحقيق هذا المبدأ أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول، كما أن تقسيم الدوائر يجب أن ينضبط بحيث يتناسب عدد السكان في كل دائرة من الدوائر التي تقسم إليها البلاد مع مراعاة التجاور الجغرافي، كما يجب ألا تُرسم الدوائر بطريقة تعسفية ودون مراعاة للصالح العام [٢].

أما في مرحلة قيد الناخبين في الجداول الانتخابية؛ فقد أجيز لكل ناخب مقيد اسمه في جداول الانتخابات أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وحدد لذلك إجراءات معينة ومواعيد محددة لتقديم الطلب بذلك، وتفصل في هذه الطلبات لجنة مؤلفة على نحو معين، يكون لكل صاحب شأن الطعن في

---

[١] أ. د. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد١، ٢٠١٣، ص٩٢.

[٢] قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ٣٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "رقابة دستورية سابقة " بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧، الموسوعة الكاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا المصريتين منذ نشأتها مرتبة ترتيب تنازلي حسب تواريخ الجلسات، متوفر على الرابط التالي: www. Atefsalem.com (تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٦/١).

قراراتها إلى محكمة القضاء الإداري[١]، ولم يقتصر هذا الشرط على الناخب فقط، بل يقع هذا الشرط على المرشح أيضاً، وطبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٢، في شأن مجلس الشعب المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥- يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب عدة شروط ؛ من بينها أن يكون المرشح مقيداً في أحد الجداول الانتخابية، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي إلغاء قيده طبقاً للقانون- ويكفي في المرشح أن يكون مقيداً بأحد الجداول الانتخابية أيا كان موقع الدائرة التي يرغب ترشيح نفسه فيها - أساس ذلك - المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله[٢].

و كما استقر قضاء المحكمة على أن مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون في القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على الانتخاب؛ هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال، وفى الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية؛ بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق على إجراء الانتخابات، وبالتالي لا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة؛ لأن القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية، وأصبح جزءاً منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح والسابق على العملية الانتخابية والطعن عليه على استقلال؛ إذ إنه أصبح جزءاً من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن على صحة العضوية التي يختص بها مجلس الشعب[٣].

وعلى النقيض مما ذهب إليه الاتجاه السابق، فإن الاجتهادات الحديثة لقضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بالترشيح، وإعلان نتيجة الانتخاب، ويستمر اختصاص محاكم مجلس الدولة في هذا الشأن ولو استطال أمد النزاع

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٥٩ لسنة 52 قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٧، الموسوعة الكاملة لجميع أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية منذ نشأتها مرتبة ترتيب تنازلي حسب تواريخ الجلسات، متوفر على الرابط التالي: www. Atefsalem. Com (تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٦/١).

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٥٩ لسنة 52 قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٧، المرجع السابق.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة 52 قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤، المرجع السابق.

إلى ما بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وقيام المرشح الذى أُعِلن فوزه بحلف اليمين[١].

أما عن الطعون الانتخابية التي تدخل في اختصاص الفصل فيه لمجلس الشعب، هي تلك المتعلقة بعملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق، والتي تبدأ من مرحلة التصويت؛ أي: إدلاء الناخبين بأصواتهم أمام صناديق الانتخاب، مروراً بمرحلة الفرز، وانتهاءً بإعلان النتيجة؛ فتظل بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وأساس ذلك يأتي؛ بأنها تنصب أساساً على عملية الانتخاب ذاتها؛ أي: بما يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين والتعبير عنها، وبالتالي فإن الطعن الذي يوجه إلى أية مرحلة من مراحل عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق يتمخض في واقع الأمر طعناً انتخابياً مما يندرج تحت حكم المادة ٩٣ من الدستور، وبمعنى آخر: فإن الطعن الانتخابي الذي يخرج عن اختصاص القضاء الإداري يقوم ابتداءً وانتهاءً على الفصل في صحة العضوية، وهو ما يعني الفصل في شرعية إجراء الانتخابات، وسلامة العملية الانتخابية برمتها من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وبالنتيجة فإن كل طعن يتعلق بإرادة الناخبين، والتعبير عنها، وما يشوب هذه الإرادة من خطأ في فهمها، واستخلاصها استخلاصاً سائغاً، والإعلان عنها على الوجه الصحيح؛ يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب الممثل لهذه الإرادة الشعبية[٢].

وهذا ما تواترت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا، ففي حكمها الصادر عام ٢٠٠٥، وكذلك، عام ٢٠٠٧، أكدت على أن العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب، طبقاً للمادة (٩٣) من الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضائه[٣].

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة سياسة المجلس الدستوري الفرنسي

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9074 لسنة 52 قضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٤/١٧، المرجع السابق.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٦٤٦ لسنة 42 قضائية عليا بجلسة ١٩٩٦/١١/١٧، المرجع السابق.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٤٧ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦، وحكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٤٢٦٦ لسنة 52 قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣، المرجع السابق.

والقضاء المصري في المنازعات الانتخابية، ننتقل لندرس في المطلب الثالث من هذا المبحث طعون صحة العضوية في سورية.

المطلب الثالث

طعون صحة العضوية في سورية

سنتطرق في هذا المطلب إلى آلية الطعون الانتخابية المتبعة اعتباراً من التحقيق في الطعون من قبل المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، والفصل فيه من قبل مجلس الشعب (الفرع الثاني)، ومن ثم التطرق للتعديلات الدستورية والقانونية الجديدة التي أوكلت مهمة الفصل في الطعون الانتخابية بجهة قضائية صرفة متمثلة بالمحكمة الدستورية العليا، وذلك تماشياً مع الإشراف القضائي على الانتخابات (الفرع الثالث)، والذي سيكون موضوع دراستنا وفق الآتي:

الفرع الأول

التحقيق في صحة العضوية

أولاً- السلطة المختصة بالتحقيق وأصحاب الحق في الطعن في صحة العضوية:

تنص المادة (١٤٤) من دستور عام ١٩٧٣ على أن: " تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها ".

وبمقتضى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢، تم تحديد الأشخاص الذين يحق لهم أن يطعنوا أمام المحكمة الدستورية العليا في صحة انتخاب أي من الفائزين بعضوية مجلس الشعب، وذلك وفق ما ورد في المادة (١٧) من القانون المذكور، ويحق للمرشح الذي لم يفز في عضوية مجلس الشعب الطعن في صحة انتخاب الأعضاء الفائزين في تلك الدائرة أمام المحكمة الدستورية العليا[١].

---

[١] د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب "دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل السورية، ج١، ع١، ٢٠١٢، ص٢٠٦.

ثانياً- إجراءات تقديم الطعن في صحة الانتخاب:

بيّن قانون المحكمة الدستورية العليا السورية جملة من الإجراءات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار بشأن الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وهذه الإجراءات كالتالي[١]:

١- أن يقدم الطعن في صحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا بموجب استدعاء يسجل في ديوان المحكمة الدستورية العليا، وعلى الطاعن أن يرفق استدعاء الطعن إيصالاً يفيد بأنه دفع تأميناً مسبقاً في ديوان المحكمة.

٢- ويقيد الطعن بتاريخ وروده في سجل خاص، ويوضع عليه خاتم الورود، وتبلغ صورة إلى المطعون في صحة انتخابه، ويعد التبليغ صحيحاً إذا تم إبلاغه في مجلس الشعب، وفي حال تعذر تبليغه أصولاً فيجري تبليغه عن طريق الإعلان في إحدى صحف العاصمة.

٣- وللمطعون ضده أن يجيب على الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، ولا تضاف إليه مهلة المسافة.

٤- ويجوز للطاعن أن يرجع عن طعنه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي هذه الحالة يرد إليه مبلغ التأمين الذي دفعه، ويصادر التأمين الذي دفعه الطاعن، لصالح خزينة الدولة العامة، وذلك في حال تم رفض الطعن من قبل مجلس الشعب.

ثالثاً- آلية إجراء التحقيق في الطعون:

يجري التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري وفق الآتي[٢]:

١ - عند ورود الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا؛ فإن للمحكمة أن تنيب عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق في موضوع الطعن.

٢- يجوز للمحكمة الدستورية العليا، وللأعضاء المنابين بالتحقيق إنابة مرجع قضائي آخر إجراء هذا التحقيق.

---

[١] د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، مرجع سبق ذكره، ص٢١١.

[٢] د. حسن البحري، المرجع السابق، ص٢١٤.

٣ - يتمتع القائم بالتحقيق بصلاحيات واسعة؛ فله أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز مهمته، بما في ذلك الخبرة، والمعاينة وسماع الشهود وفقاً للقوانين النافذة.

٤- وبعد انتهاء العضو المناب من عمله، يودع الملف بكامله مع مذكرة مفصلة في شأنه إلى المحكمة الدستورية العليا.

٥- فتضع المحكمة الدستورية العليا تقريرها حول نتيجة التحقيق، موقعاً من الرئيس والأعضاء وكاتب الضبط، ويحفظ هذا التقرير في سجل خاص، وتبلغ صورة عنه إلى كل من رئيس مجلس الشعب وإلى المطعون في صحة انتخابه.

٦- وعلى المحكمة الدستورية العليا أن تضع تقريرها المتضمن نتيجة تحقيقاتها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، بدءاً من تاريخ قيد الطعن لديها، ويجوز تمديد هذا الميعاد بقرار من مجلس الشعب.

الفرع الثاني

الفصل في صحة العضوية

أولاً- المقصود بالفصل في صحة العضوية:

يقصد بالفصل في صحة العضوية فحص الوضع القانوني لعضو البرلمان، وذلك منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب النهائية، وبالتالي هذا يقتضي التأكّد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية، وأخيراً، أن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون، وبالتالي فإذا تأكدت سلامة هذه الأمور الثلاثة؛ فإن عضوية النائب في البرلمان تكون صحيحة، أما إذا تبين العكس من ذلك؛ أي: وجود عيب أو نقص؛ فإن العضوية تكون باطلة. والجدير بالذكر بأن إبطال العضوية يتعلق بالمراحل السابقة لانتخاب العضو، أما فقدان النائب أحد شروط العضوية بعد إعلان انتخابه(كحالة فقدانه لشرط الجنسية السورية مثلاً)؛ فإن الجزاء في هذه الحالة يكون إسقاط العضوية وليس إبطال العضوية[١]. والنتيجة التي يمكن الوصول إليها في الفصل في صحة العضوية، هو أن يتم الانتخاب، وتعلن نتيجته بقرار يحدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، ويقدم بعض المرشحين الذين لم يفوزوا في الانتخاب

[١] د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، مرجع سبق ذكره، ص٢١٥-٢١٦.

أو بعض الناخبين في الدائرة الانتخابية طعوناً في صحة عضوية النائب أو النائبين الفائزين، ويكون أساس هذه الطعون؛ إما عدم توافر شروط الترشيح وقت الانتخاب، وإما الادعاء بعدم صحة وسلامة عملية الانتخاب وإجراءاتها، بما في ذلك فرز الأصوات، وإعلان نتيجة الانتخاب[١].

ثانياً- السلطة المختصة بالفصل في صحة العضوية:

بمقتضى الدستور السوري لعام ١٩٧٣منح مجلس الشعب سلطة الفصل النهائي في صحة عضوية أي من أعضائه، وبالتالي يكون دور المحكمة الدستورية العليا مقتصراً على مجرد القيام بالتحقيقات، وإخطار المجلس بنتيجتها، ودون أن يكون لتلك النتيجة أي إلزام بالنسبة للمجلس، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في المادة (٦٢) من الدستور السوري لعام ١٩٧٣، وبمقتضاها يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا، وذلك خلال شهر واحد من تبلغه تقرير المحكمة، وتبطل عضوية العضو إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه، وهو الاتجاه نفسه الذي جاءت به المادة (٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية[٢].

ثالثاً- إجراءات الفصل في صحة العضوية:

إن الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب تتبع بجملة من الإجراءات التي يمكن إجمالها بما يلي[٣]:

١- فور اجتماع المجلس المنتخب، وأداء الأعضاء اليمين الدستورية، وانتهاء المدة المحددة في القانون لتقديم الطعون (وهي كما سبق ذكره /١٥/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي نشر المرسوم المتضمن تسمية أعضاء مجلس الشعب)، يشكل المجلس لجنة طعون مؤقتة تتألف من(١٥) عضواً، يراعى بقدر الإمكان في تشكيلها الاختصاص وأن لا يكون من أعضائها أي مطعون في صحة انتخابه.

٢- وبعد ذلك تحال تقارير المحكمة الدستورية العليا المتضمنة نتيجة تحقيقاتها فوراً إلى لجنة الطعون، التي تضع تقريراً مفصلاً في الموضوع، تضمنه رأيها بصحة الطعن أو عدمه.

---

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٣٧٦.
[٢] ريما الرفاعي، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٢-٢٣٣.
[٣] د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٤-٢٢٦.

٣- ويجب على اللجنة أن تقدم تقريرها خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ولها أن تطلب من مجلس الشعب تمديد المهلة مدة خمسة أيام فقط، وتقتصر اجتماعات اللجنة على أعضائها، كما لها الحق أن تستدعي أي عضو للإدلاء بمعلوماته فقط.

٤- ويتم توزيع تقرير اللجنة بأمر رئيس مجلس الشعب فور وروده مع تقرير المحكمة الدستورية العليا على أعضاء المجلس.

٥- وبعد ذلك يناقش مجلس الشعب صحة العضوية في ضوء تقرير اللجنة والتحقيقات التي أجرتها المحكمة الدستورية العليا، وعليه أن يبت بذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة.

٦- وبعد انتهاء النقاش، وموافقة المجلس على الانتقال إلى التصويت، ينسحب العضو المطعون في صحة عضويته، ويجري التصويت على صحة العضوية بغيابه.

٧- لا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر مجلس الشعب ذلك بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة؛ (أي: موافقة أكثر من نصف مجموع أعضاء مجلس الشعب البالغ عددهم (٢٥٠) عضواً؛ أي: يحتاج ذلك إلى موافقة (١٢٦) عضواً على الأقل).

٨- إذا أصدر مجلس الشعب قراره بإبطال عضوية أحد الأعضاء؛ فإنه يتوجب على رئيس المجلس في مثل هذه الحالة أن يبلغ السلطة التنفيذية القرار الذي اتخذه المجلس لإجراء اللازم، ومن ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم يسمي بموجبه المرشح الذي يلي الفائز الأخير في الدائرة الانتخابية نفسها عضواً في المجلس، وذلك بمقتضى المادة (٤٨) من قانون الانتخابات العامة.

ولكن إعطاء البرلمان سلطة الفصل النهائي لم يكن مرغوباً، وكان محل نقد لدى رجال القانون، فقد لقي الكثير من الانتقادات، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور **نصرت منلا حيدر**، وفي رأيه ينبغي أن يترك إلى هيئة قضائية أمر التحقيق والفصل في صحة الطعون الانتخابية؛ لأن الطعن مسألة قانونية بحتة لا علاقة لها بالسياسة، كما أنه ليس من شأن الأخذ بهذا الرأي المساس بمبدأ فصل السلطات؛ لأن القضاء عندما يبت في صحة الطعن الانتخابي لا يتدخل في أعمال السلطة التشريعية، وإنما يبت في موضوع قانوني، ويهدف منه معرفة مدى انطباق أسباب الطعن على العمليات الانتخابية، وفيما إذا كان القانون قد احترم أثناء سير هذه العمليات، أم جرى تجاوزه وتخطيه، كما أن إعطاء الحق بالبت في الطعون الانتخابية إلى السلطة التشريعية ذاتها، معناه

ترك الأمر في غالب الأحيان إلى الحزب أو الأحزاب التي تسيطر على البرلمان، وبالتالي تهديد الأقليات الحزبية في نيابتها[١].

وكذلك من هذا الجانب، يرى أستاذنا الدكتور **أحمد إسماعيل**، ضرورة تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا؛ وذلك بأن تعطى لها صلاحية التحقيق، والبت في الطعون الانتخابية؛ وذلك للأسباب التي ذكرها: بالأخذ بالأسلوب القضائي يتم تجنب الحساسية التي تظهر من حين لآخر مع كل دورة تشريعية في الأسلوب السياسي أو القضائي. كما أنه في الغالب ما تنتقد لجنة الطعون المؤقتة في مجلس الشعب تقريراً أو توصية المحكمة الدستورية العليا، وأحياناً توصي بخلاف ما انتهت إليه المحكمة في توصيتها، وأحياناً تؤيد المحكمة، فمثل هذه المواقف لها تأثير على مفهوم دولة القانون والشرعية القانونية، وهذا ما يؤدي إلى القول بوجود شرعيتين؛ شرعية تقرير المحكمة، وشرعية تقرير لجنة الطعون المؤقتة. وأخيراً إن قرارات المجلس تعتمد على التصويت، وهو مبني على الصفة السياسية أكثر من صفته القانونية، في حين اللجوء إلى هيئة قضائية للفصل في الطعون الانتخابية من شأنه أن يشيع في النفوس الطمأنينة، ويبعث على الثقة بعدالة القضاء؛ بسبب تحلي السلطة القضائية بالنزاهة والحياد والتجرد والموضوعية في أحكامها، وكذلك لاستقلال هذه السلطة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[٢].

وبناءً عليه، وجب إسناد الفصل في صحة العضوية إلى القضاء وليس لمجلس الشعب؛ وذلك لسببين رئيسيين: فمن ناحية أولى: إن الفصل في صحة العضوية هي مسألة قانونية تثير منازعة قانونية تتصل بصحة وسلامة عملية الانتخاب، من ناحية إجراءاتها، ومدى اتفاقها مع القانون، مما يتطلب أن يعطى الاختصاص بها للسلطة القضائية التي أعطاها الدستور سلطة الفصل في المنازعات، ومن ناحية ثانية: إن إعطاء الاختصاص لمجلس الشعب نفسه يجعل منه خصماً وحكماً في آن واحد، وهذا يشكل مخالفة لمبادئ العدالة، وخاصة أن المجلس كهيئة سياسية ستؤثر عليها الأهواء السياسية، وبالذات مع وجود أغلبية كبرى للحزب الحاكم، وبالتالي يستحيل معه بطلان عضوية نائب ينتمي إليه[٣].

---

[١] أ. نصرت منلا حيدر، الفصل في طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مرجع سبق ذكره، ص٣.
[٢] د. أحمد إسماعيل، حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٩-٣٦٠.
[٣] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص٣٧٨-٣٧٩.

الفرع الثالث

الطعون الانتخابية في ضوء التعديلات الدستورية والقانونية الجديدة

وفي هذا الصدد سنلقي الضوء على الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة الفوز في مجلس الشعب السوري، والطعون الخاصة بصحة الانتخابات الرئاسية، وفقاً للتوجهات الدستورية والقانونية الجديدة (أولاً)، ومن ثم الإجراءات الواجب اتباعها بشأن الطعن الانتخابي (ثانياً)، باعتبار أن الطعن الانتخابي يمثل المرحلة الأخيرة في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، ومصداقيتها:

أولاً- الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية:

لقد نصت المادة(٦٦) من الدستور السوري الجديد لعام ٢٠١٢ بأن تختص المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب، على أن تقدم الطعون خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون، وكذلك المادة(١٤٦) منه نصت على أن تختص المحكمة الدستورية العليا، بالنظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشعب، ومن ثم البت فيه.

ففي الانتخابات الرئاسية تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخابات رئيس الجمهورية وفق الآتي[١]:

١- يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة الدستورية، وذلك خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، على أن يقيد الطعن في سجل خاص.

٢- تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون، ويكون قرارها مبرماً.

وكذلك الأمر في الانتخابات البرلمانية، تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخابات أعضاء مجلس الشعب وفق الأتي[٢]:

---

[١] المادة (٨٢) من (ق. ا. ع. س) رقم(٥) لعام ٢٠١٤.
[٢] المادة (٨٣)، المرجع السابق.

١- أن يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال(٣) أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، على أن يقيد الطعن في سجل خاص.

٢- تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون، ويكون قرارها مبرماً.

ثانياً- الإجراءات الوجب اتباعها بشأن الطعن الانتخابي:

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وفق الآتي[١]:

١- أن يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج، على أن يقيد الطعن في سجل خاص.

٢- يجب أن يكون الطعن مقدماً من محام أستاذ.

٣- يجب إرفاق الطعن بالوثائق والأدلة التي تثبت جدية الادعاء.

٤- للمحكمة الحق في الاتصال بالجهات المعنية بالعملية الانتخابية؛ للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالعملية الانتخابية.

٥- تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الطعون، ويكون قرارها مبرماً.

وإذا ثبت للمحكمة الدستورية العليا صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية؛ تقرر إبطال الاقتراع في المركز المطعون فيه، ومن ثم يعاد الاقتراع في ذلك المركز، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه[٢].

أما الإجراءات المتعلقة بصحة انتخاب مجلس الشعب؛ فتتمثل في الآتي[٣]:

١- يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، على أن يقيد الطعن في سجل خاص.

٢- يجب تقديم الطعن من قبل محام أستاذ.

---

[١] المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا السورية رقم (٧) لعام ٢٠١٤.
[٢] المادة (٣٢)، المرجع السابق.
[٣] المادة (٣٣)، المرجع السابق.

٣- يقدم الطعن في مواجهة الأعضاء الفائزين عن الفئة ذاتها التي ينتمي إليها الطاعن، وبالدائرة ذاتها التي قدم ترشيحه بها.

٤- يجب أن يرفق مع الطعن الوثائق والأدلة التي تثبت جدية الادعاء.

٥- يحق للمحكمة الاتصال بالجهات المعنية بالعملية الانتخابية للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالانتخابات.

٦- تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون، ويكون قرارها مبرماً.

وفي حال ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية تقرر إبطال عضوية المطعون ضده[١].

والنتيجة التي يمكننا الوصول إليه، أنه من المعلوم أن شوائب العملية الانتخابية تتوزع على الفترات الزمنية المتتالية؛ فمنها: ما يسبق الانتخاب، ومنها الآخر: ترافق الانتخاب، والنتيجة أنها أدت إلى تعدد الجهات التي تنظر في هذه المنازعات، وحتى يتحقق الإشراف القضائي على العملية الانتخابية إشرافاً كاملاً يجب أن تكون الجهات التي تنظر وتفصل في المنازعات الانتخابية قضائية صرفة، ولا تقتصر على المنازعات بالمعنى الفني الدقيق(الطعون الانتخابية)، بل يجب أن يشمل جميع منازعات المراحل التمهيدية للانتخاب (مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، ومرحلة قيد الناخبين في السجل الانتخابي، ومرحلة الترشيح، ومرحلة الحملة الانتخابية)، والمراحل المعاصرة واللاحقة للانتخاب (كمرحلة التصويت، ومرحلة الفرز وإعلان النتائج، ومرحلة الطعون الانتخابية).

ولكن من خلال الدراسة تبين لنا بأن الإشراف القضائي لم يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية في سورية، فالمراحل التي شملتها هي فقط مرحلة الترشيح، وذلك من خلال الدور الذي أنيط باللجنة العليا للانتخابات، واللجان الفرعية، وهي جهات قضائية صرفة، وكذلك مرحلة الطعون الانتخابية، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا، فلم يعد دورها محصوراً في التحقيق دون أن يتمتع هذا التحقيق بأي إلزام لمجلس الشعب، كما كان عليه سابقاً في دستور عام ١٩٧٣، قبل صدور الدستور الجديد لعام ٢٠١٢، وقانون المحكمة الدستورية العليا الجديد، وبذلك يكون كلّ من المشرع

[١] المادة (٣٤)، من قانون المحكمة الدستورية العليا السورية رقم (٧) لعام ٢٠١٤.

الدستوري والعادي قد أوجدا حكماً هاماً؛ وهو منح المحكمة الدستورية العليا سلطة الفصل النهائي في الطعون الانتخابية بقرار مبرم.

وهذا الموقف من المشرع السوري يعتبر بادرة إيجابية نحو تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية، وذلك بإعطاء المحكمة الدستورية الفصل بصحة العضوية بقرار مبرم، لأن إعطاءها لمجلس الشعب ذاته كما كان عليه الحال سابقاً يفتقر إلى عنصر الحياد، فيغدو البرلمان خصماً وحكماً في آن واحد، وبالإضافة إلى ذلك، فإن موضوع الطعون الانتخابية ذو طابع خاص، فهو يتعلق بإرادة الشعب، فالقضاء بما يتمتع به من حياد قادر على تحقيق ذلك بفعالية أكبر وفقاً لأحكام الدستور والقانون، خصوصاً أن الطعن من طبيعة قضائية، مما يوجب إعطاء النظر فيه للقضاء، وهو ما يعد بادرة إيجابية من قبل المشرع، وغاية في الأهمية في طريق الإصلاح السياسي والديمقراطي، والتداول السلمي للسلطة، وجعلها بيد الشعب.

ملخص الفصل الثاني

إن جوهر الإشراف القضائي يظهر ظهوراً واضحاً في **مرحلة التصويت**؛ وذلك لما يقوم به القاضي الانتخابي من **دور ميداني** في مراكز الاقتراع، وكذلك في مرحلة الطعون الانتخابية؛ وذلك بسبب دور القاضي بالفصل في المنازعات الانتخابية في هذه المرحلة الهامة من العملية الانتخابية.

ولا يمكن الحديث عن عملية انتخابية ناجحة دون مراعاة المبادئ التي تتوقف عليها المنافسة المشروعة والحرة، بما يضمن نزاهة الانتخاب، وتترجم تطلعات الناخبين إلى واقع، سواء كانت هذه المبادئ تتعلق بحرية التصويت، أم صون سريتها، ومن ثم مراعاة المساوة بين جميع الناخبين، وكذلك الإجراءات المادية للتصويت والفرز بما يضمن تحقيق الغاية المتوخاة من العملية الانتخابية، والمشاركة بين الكتل السياسية، وتحقيق التداول السلمي للسلطة.

أما بشأن **موقف المشرع السوري في مرحلة التصويت**، فيتم تشكيل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ، في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة؛ لتتولى إدارة المركز الانتخابي، ويسمى رئيسها في قرار التشكيل.

ومن الملاحظ على ما تقدم أن **مسلك المشرع السوري** في شأن تشكيل **لجان الانتخاب** في المراكز الانتخابية من **العمال المدنيين** في الدولة، هو مسلك **مناقض لتجربة الإشراف القضائي**؛ لأن هذا الموقف من قبل المشرع السوري يجعل إدارة المركز الانتخابي(الصندوق الانتخابي) بيد السلطة التنفيذية، فكان من الأفضل أن ينتهج المشرع السوري مسلك المشرع المصري الذي جعل على رأس كل صندوق انتخابي قاضياً، حتى لو تطلب الأمر إجراء الانتخابات على مراحل عدة؛ لأن ترك الصندوق الانتخابي بيد السلطة التنفيذية، دون وجود عنصر قضائي يجعل من هذه المرحلة الهامة(مرحلة التصويت) من العملية الانتخابية دون إشراف قضائي حقيقي.

أما بشأن **موقف المشرع المصري في مرحلة الفرز** فقد كان أكثر انسجاماً مع فلسفة الإشراف القضائي على الانتخابات؛ وذلك بجعل إجراء فرز الأصوات يتم من قبل لجنة قضائية خالصة، على عكس **موقف المشرع السوري** الذي وكل هذا الاختصاص الهام إلى لجنة مركز الانتخاب (والتي تتشكل من موظفين مدنيين).

والنتيجة التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد؛ هي أن **المجلس الدستوري الفرنسي** في الانتخابات البرلمانية والرئاسية لا يقوم بإدارة العملية الانتخابية، بل يشرف عليها ويراقبها، أما الجهة التي تشرف عملياً ومادياً على الانتخابات؛ فهي مكاتب الاقتراع اللامركزية المنتشرة في محافظات فرنسا المائة، والتي تتشكل بالانتخاب بواسطة السكان المحليين أيضاً، أي أنه **إشراف ذاتي، ولا مركزي**، ويتم تحت رقابة ممثلي الأحزاب والمرشحين، وكذلك الناخبين أنفسهم لسير عملية الاقتراع.

وعلى هذا الأساس يجب خلال هذه المرحلة ضمان السير السليم لعملية التصويت، بما يحافظ على حقوق جميع أطراف العملية الانتخابية، وبطبيعة الحال هذا يتطلب أن تحاط مرحلة التصويت بتنظيم قانوني مناسب بما يكفل حمايتها وسلامتها؛ وذلك بتجريم الأفعال التي يمكن أن تشكل إخلالاً بسير العملية الانتخابية. وللتقليل من تلك الجرائم التي تمس عملية التصويت بشكل خاص، ونزاهة الانتخابات بشكل عام، كان من الأفضل على **المشرع السوري** أن تعهد مهمة إدارة عملية التصويت والفرز إلى جهة تتوافر فيها الحياد والاستقلال؛ كالقضاء لتولي مهمة الإشراف على تلك المرحلة، التي من شأنها أن تخفف من أعمال الغش والتزوير في تلك المرحلة الهامة من العملية الانتخابية.

أما بشأن **مرحلة الطعون الانتخابية**، فلابد من البحث عن أفضل السبل التي تمكن الناخبين من الاطمئنان إلى أن أصواتهم ذهبت بالاتجاه الذي يريد، وكذلك لتحقيق الاطمئنان في نفوس المرشحين بأن كلاً منهم نال الأصوات التي يستحقها، ودون شك فإن تعزيز درجة الموضوعية يغدو أكبر بكثير في الحالات التي يتولى فيها الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في مجملها، إلا أن الهاجس يظل قائماً لدى بعض المرشحين والناخبين حتى في الدول التي يسود فيها مبدأ الإشراف القضائي الكامل، وخاصة بعد إعلان أسماء الفائزين.

وتحظى مسألة تحديد الجهة المختصة بالطعون الانتخابية بأهمية بالغة في جميع دول العالم؛ لما تمثله من انعكاس لمدى سلامة وقانونية العملية الانتخابية ومن ثم مدى ديمقراطية الدولة، فتختلف دساتير الدول وقوانين الانتخاب فيها في تعيين الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية.

فمنها يجعل البرلمان هو المختص بنظر الطعون الانتخابية، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد؛ حيث لاقى انتقادات كبيرة من الفقه، فقد قيل بأنه لا يحقق الحياد بالنظر إلى ما تخضع إليه المجالس النيابية في أغلب الأحيان

من اعتباراتٍ سياسيَّةٍ وحزبيةٍ، وكذلك افتقاد أعضاء البرلمان للدراية القانونية التي تمكنهم من البت في الطعن؛ لأن موضوع الفصل في الطعون الانتخابية هو موضوع قانوني، وبالتالي يتوقف موضوع الفصل في العضوية على تبيان مدى احترام أحكام الدستور والقانون بشأن شروط العضوية، ومدى توافرها في العضو، وبالإضافة إلى ذلك يجعل عضو البرلمان وحده المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وهذا ما يشكل خطورة على المرشح الذي استبعد من الترشيح على سبيل الخطأ، فلا يكون أمامه أي طريق من طرق الطعن في قرار استبعاده من الترشيح.

ومنها الآخر ما يجعل **القضاء هو المختص بنظر الطعون**، ويبرر نظام الرقابة القضائية بأن الرقابة تعتبر من صميم أعمال السلطة القضائية، وهذا ما أيدته محكمة استئناف القاهرة، وذلك في أحد أحكامها بقولها: (إن المحكمة وهي جزء من القضاء ضمير الأمة تطالب المسؤولين بأن يعملوا على جعل الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية معقوداً لمحكمة النقض قمة السلطة القضائية، وليس قاصراً على التحقيق وإبداء الرأي فقط، كما هو معمول به حالياً، وإسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية عليا يوفر ضمانات الحياد والكفاية القانونية والعدالة، على الرغم من أنه سيلقي بعبء إضافي على عاتق القضاء الحالي، إلا أن كل مشقة وجهد مضن يهون في مصلحة العامة).

أما بشأن **سياسة المجلس الدستوري الفرنسي** في المنازعات الانتخابية فقد تبنى المجلس الدستوري الفرنسي في اختصاصه القضائي بالفصل في المنازعات الانتخابية مذهبه القانوني من خلال أحكامه الشهيرة التي أصدرها، حيث تم الطعن **بتقسيم الدوائر الانتخابية** أمام المجلس الدستوري، وذلك عندما بدأ المجلس الدستوري في بسط رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية في عام ١٩٧٦، وذلك عندما باشر رقابته على أحد القوانين الأساسية التي تم بموجبها تحديد أعضاء مجلس الشيوخ على نحو يهدر المساواة بين الناخبين، وتأكيداً من المجلس للموقف المذكور فقد اتخذ في عام ١٩٨٥ بادرة هامة في هذا الشأن عندما قضى بإلغاء قانون يحدد الدوائر الانتخابية على نحو متساوٍ بين دائرتين علماً أن عدد السكان في إحداها ضعف الأخرى. وبرر المجلس رقابته على تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية استناداً إلى **نظرية الخطأ الظاهر في التقدير**، وعدها الأساس القانوني للرقابة على سلطة المشرع في تحديد الدوائر الانتخابية. وبالتالي لا تتوقف أسس قرينة الدستورية على المبررات المعروفة لدى القاضي، والتي يتم استخلاصها من فكرة القضاء الدستورية، وإنما يمكن استنتاج أساس آخر لها، وهو مستمد من

طبيعة النظام الديمقراطي، والمتجسد في مبدأ المساواة السياسية وتطبيقاته العملية في النظم الديمقراطية.

أما بالنسبة **لمنازعات اللوائح الانتخابية؛** فيعلن المجلس الدستوري عدم صلاحيته في النظر في هذه المنازعات، إلا إذا كانت هناك حالات تلاعب أو ضغوط مختلفة تستهدف إقناع الناخبين بتسجيل أسمائهم مع ما ينتج عنه من انتهاك لصدقية الانتخاب، كما أن المراقبة التي يمارسها المجلس الدستوري في هذا الصدد، لا يمكن أن تكون أثناء العملية الانتخابية؛ بل تحدث بعد الانتهاء من الانتخاب.

أما في **مجال الحملة الانتخابية،** فعلى عكس ما هو موجود في الانتخابات الرئاسية؛ فإن المجلس الدستوري في هذه المرحلة من العملية الانتخابية يراقب مراقبة غير مباشرة، فكل ما يستطيع القيام به هو فقط أن يعاقب على الإساءات المحتملة على مستوى ممارسة الدعاية عبر إبطاله اللاحق للانتخاب، كما أن التشريع الخاص بتحديد الإنفاق الانتخابي(قانون ١٩٩٠/١/١٥ وقانون ١٩٩٠/٥/١٠) منح المجلس الدستوري صلاحية جديدة، فهو يتدخل بناء لمراجعة من " اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية".

وفي الختام يمكننا أن نستنتج بأن سياسة مجلس الدستوري الفرنسي تتميز بعدة صفات:

١- أنه القاضي الانتخابي الذي يراقب العملية الانتخابية من كافة جوانبها.

٢- أنه يراقب العملية الانتخابية رقابة قانونية على أساس قانوني متكامل.

٣- في الكثير من الأحيان يكتفي المجلس الدستوري الأخذ بالقرائن التي تؤيد المخالفة المرتكبة دون أن يطلب الدليل.

٤- أنه سلك في أحكامه منهج القضاء الإداري بمجلس الدولة، وذلك بالقياس على أحكامه.

أما بشأن **موقف المشرع السوري في مرحلة الطعون الانتخابية،** فقد كان أكثر انسجاماً مع تجربة الإشراف القضائي، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا، فلم يعد دورها محصوراً في التحقيق دون أن يتمتع هذا التحقيق بأي إلزام لمجلس الشعب، كما كان عليه سابقاً في دستور عام ١٩٧٣، قبل صدور الدستور الجديد لعام ٢٠١٢، وقانون المحكمة الدستورية العليا الجديد، وبذلك يكون كلّ من المشرع الدستوري والعادي قد

أوجدا حكماً هاماً؛ وهو منح المحكمة الدستورية العليا **سلطة الفصل النهائي** في الطعون الانتخابية بقرار مبرم، لأن إعطاءها لمجلس الشعب ذاته كما كان عليه الحال سابقاً يفتقر إلى عنصر الحياد، فيغدو البرلمان خصماً وحكماً في آن واحد، وبالإضافة إلى ذلك، فإن موضوع الطعون الانتخابية ذو طابع خاص، فهو يتعلق بإرادة الشعب، فالقضاء بما يتمتع به من حياد قادر على تحقيق ذلك بفعالية أكبر وفقاً لأحكام الدستور والقانون، خصوصاً أن الطعن من طبيعة قضائية، مما يوجب إعطاء النظر فيه للقضاء، وهو ما يعد بادرة إيجابية من قبل المشرع، وغاية في الأهمية في طريق الإصلاح السياسي والديمقراطي، والتداول السلمي للسلطة، وجعلها بيد الشعب.

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا- بحمد الله- من استعراض جوانب البحث المختلفة، سوف نعرض فيما يلي أهم نتائج الدراسة وملاحظاتها، ثم نعرض التوصيات التي نقترحها لمواجهة بعض أوجه الخلل في الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية، التي سنجملها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

١- إن نزاهة أي انتخابات تتم في أي دولة من الدول تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوجود ديمقراطية حقيقية فيها، ولا يتحقق ذلك إلا بتشكيل هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وعدم تدخل سلطات الدولة أو الحكومة والأحزاب السياسية بأعمالها، ولا يمكن أن يتم هذا إلا باستقلال هذه الهيئة مالياً، وإدارياً، وسياسياً هذا من جانب؛ ومن جانب آخر، أي انتخاب ناجح لا يعتمد على ما يحصل في يوم الاقتراع، فلا بد قبل كل شيء من القضايا التمهيدية للانتحاب مثل طبيعة النظام الانتخابي، والبيئة السياسية والاجتماعية للانتخابات؛ أي: كل ما له صلة بالإطار القانوني للعملية الانتخابية، ودرجة الديمقراطية، والمنافسة الحرة التي يتمتع بها المجتمع.

٢- إن أهم دعائم النظام السياسي الحرّ؛ هي: التعددية السياسية، والتي تتجسد تجسيداً فعلياً في قانون الأحزاب، وقانون الانتخابات، فالأول: يجسد المبدأ الدستوري المتعلق بحرية النشاط السياسي من خلال الحق في إنشاء الأحزاب، في حين الثاني: يجسد مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه في إطار قوائم تعددية تنافسية من أجل الوصول إلى الحكم.

٣- فلا يكفي أن تدّعي دولة ما بأنها دولة ديمقراطية، ثم تفسد أو تزور إرادة الشعب، أو تقوم بوضع قانون انتخابي لا يعبّر حقيقة عن إراداته، أو تضع نظاماً انتخابياً يضمن الهيمنة الدائمة للفئة الحاكمة على أجهزة الحكم وسلطات الدولة، وبالتالي تهميش لمنطق الديمقراطية التي من أسسها الحقيقية تداول السلطة.

٤- إن الإشراف القضائي على الانتخابات يتميز بثلاث مراحل زمنية رئيسية متعاقبة؛ وهي كالتالي:

١- المرحلة السابقة للعملية الانتخابية: ويتجلى الإشراف القضائي في هذه المرحلة في رقابة القضاء على مشروعية تقسيم الدوائر، والإشراف على

مرحلة قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، ومرحلة الترشيح، وأخيراً الإشراف على مجريات الحملة الانتخابية.

٢- المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية: تبدأ هذه المرحلة منذ بداية الاقتراع(التصويت) وحتى إعلان النتائج؛ حيث تمارس الهيئات القضائية مهامها في الإشراف، والرقابة بصورة ميدانية، وهو ما يطلق عليه القضاء الميداني.

٣- المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية: وفي هذه المرحلة يمارس القضاء دوره كقضاء فصل في صحة العضوية، ويتجلى هذا الدور بوضوح من خلال الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا فيما يثار من طعون حول صحة عضوية أعضاء المجلس الذين أعلن فوزهم.

٥- تبقى أهمية التسلسل المنطقي لمراحل العملية الانتخابية، وإنجاز كل مرحلة على أكمل وجه، هو الرهان لاكتمال ونجاح المرحلة التي تليها، حتى الوصول لاكتمال كافة المراحل بنجاح.

٦- يمكن القول بأن الإشراف القضائي في سورية لم يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، وعلى الأخص مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، ومرحلة إعداد القوائم الانتخابية، التي تعد من أهم المراحل المؤثرة في نتائج الانتخابات.

٧- إن القيد في جداول الانتخاب لا يكون منشئاً لحق الانتخاب، فحق الانتخاب يثبت للفرد بمجرد توافر الشروط السابقة التي يجب توافرها في الناخب، وإنما يكون قرينة على تمتع كل من أدرج اسمه في الجدول بالحق الانتخابي، وبالتالي؛ القيد: هو عمل إقراري لحق الانتخاب لا عمل إنشائي له.

٨- إن تكاليف الحملات الانتخابية باهظة جداً، وهي على ارتفاع مستمر، ومن ثم جمع مبالغ كبيرة من المال يطرح تساؤلات عديدة بشأن نزاهة الانتخابات، وعدم معرفة مصادر هذه الأموال، وعدم توافر موارد متساوية لكل الأحزاب، قد يطيحان بمبدأ النزاهة في الانتخابات، ولضمان نزاهة الحملات اعتمدت معظم الدول قوانين وقواعد تمويل للحملات الانتخابية تعمل على الحد من التبرعات والنفقات، وتفرض على الأحزاب السياسية وعلى المرشحين الكشف عن مصادر تمويلهم، فضلاً عن طبيعة إنفاقهم .

٩- كما أن الصلاحيات المتعددة والمتنوعة التي منحت من قبل المشرع أثناء مرحلة التصويت والفرز بقيت مجرد مهام وصلاحيات شكلية لم ترقَ لدرجة

بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية؛ حيث كشف مبدأ الإشراف القضائي الذي اعتمده المشرع السوري عن وجود العديد من النقائص والثغرات، وذلك بإسناد مهمة إدارة المركز الانتخابي من قبل موظفي السلطة التنفيذية، وكذلك إجراء عملية الفرز من قبلهم، دون وجود عنصر قضائي على الصندوق الانتخابي.

١٠- إن الطعون الانتخابية لها مدلولان: واسع وضيق، وذلك حسب ما يحدده المشرع الانتخابي، فالطعون الانتخابية بمدلولها الواسع تشمل كل ما له صلة بالعملية الانتخابية، من إجراءات وتصرفات، بداية من تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، ومروراً بإعداد جداول الناخبين، ومرحلة الترشيح وإجراءاته، ومرحلة الحملة الانتخابية، والتصويت، وانتهاءً بصدور القرار من الجهة المختصة بإعلان نتيجة الانتخاب، وبالتالي فإن من شأن التقدم بأي طعن في أي من هذه التصرفات أو الإجراءات يعتبر طعناً انتخابياً. أما الطعون الانتخابية بمدلولها الضيق، فتشمل فقط الطعون المتعلقة بالتصويت، والفرز، وإعلان النتائج.

١١- تتفاوت التشريعات الانتخابية للدول في تعيين الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية؛ فمنها: ما يجعل البرلمان هو المختص بنظرها، ومنها ما يجعل القضاء هو المختص، ومنها ما يجمع بين الأمرين؛ بحيث يختص القضاء بالتحقيق بالمخالفات المدعى بها في الطعن، ويختص البرلمان بالفصل في صحة الطعن الانتخابي.

١٢- وفي حقيقة الأمر إن القرار القضائي في حل المنازعات الانتخابية قد أصبح سمة أساسية في أي ديمقراطية انتخابية، وليس فقط في البلدان التي تمر بمرحلة التحول والانتقال الديمقراطي، بل أيضاً بالنسبة للبلدان التي يمكن اعتبار الديمقراطية فيها متطورة وناضجة، وهو ما يمكن اعتباره يتماشى مع مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

ثانياً- التوصيات:

١- إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية في سورية بأن نأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية:

١-ً- التوزيع المتساوي للدوائر الانتخابية المستند إلى أعداد متساوية للناخبين في كل من الدوائر الانتخابية، وليس بالضرورة أن تكون الدوائر الانتخابية مطابقة للتقسيمات الإدارية.

٢- إعادة توزيع المقاعد البرلمانية دورياً في كل دورة انتخابية بما يتناسب مع التغير السكاني بالزيادة والنقص الحاصل، كما يمكن أن نجعل إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة.

٣- تحقيق التمثيل الحقيقي لجميع الفئات السياسية، وذلك باختيار النظام التمثيلي النسبي الذي من شأنه أن يكفل التمثيل المناسب لكل من الأقليات والأغلبية، ونكون أمام برلمان يحوي على جميع شرائح الشعب السوري بكل توجهاته وأيدولوجياته، ويتم توزيع المقاعد النيابية وفقاً لنسبة الأصوات الانتخابية، وبالتالي غالبية الناخبين يجب أن تؤدي إلى غالبية الممثلين، وأقلية الناخبين يجب أن تؤدي إلى أقلية الممثلين.

٢- اعتماد نظام انتخابي يؤمن التمثيل الصحيح لمختلف فئات وفاعليات هذا الشعب، على أساس أن الانتخابات هي المدخل الصحيح نحو الديمقراطية، تطبيقاً لمبدأ أن لا ديمقراطية بدون انتخابات، على أن يتوافق هذا النظام الانتخابي مع القيم والمعايير الدولية والديمقراطية من جهة، ويصون حقوق الإنسان العالمية من جهة ثانية، ويكفل الخصوصيات من جهة أخرى، ويضمن حرية التعبير، والتحلي بالمرونة في استخدام القوانين الانتخابية من دون أن تؤدي إلى الفوضى والتجاوز.

٣- ضرورة توفير كل المعلومات عن العملية السياسية، وتفعيل مؤسساتها، وتثمين دورها في العملية الانتخابية، والاهتمام بعامل الثقافة السياسية من خلال نشر ثقافة التسامح والمشاركة عبر كل القنوات الرسمية وغير الرسمية.

٤- ضرورة تعديل المادة (٧) من قانون الأحزاب السوري رقم (١٠٠) لعام ٢٠١١؛ لأن دور لجنة الأحزاب لا يزال مقيداً لحرية الأحزاب؛ حيث تتمتع تلك اللجنة بالموافقة على إنشاء الحزب من عدمه، وهذه اللجنة لا تتمتع بالاستقلالية، فتتألف من وزير الداخلية رئيساً، وقاضٍ يسميه رئيس محكمة النقض عضواً، وثلاثة من الشخصيات العامة المستقلة يسميهم رئيس الجمهورية، فعلى الرغم من وجود عنصر قضائي واحد في اللجنة، إلا أن هذا لا يمنحها الاستقلالية، فكان من الأفضل أن تكون تشكيلة هذه اللجنة ذات طابع قضائي بحت، بما يضمن استقلالها ونزاهتها.

٥- إعادة النظر إلى القدرة المالية للأحزاب السياسية بما يحقق التوازن النسبي بينها وبين الحزب الحاكم، خاصة وأن أغلبها حديثة النشأة، لا تملك قاعدة شعبية، ولا إيراداً مالياً؛ لأن دور الأحزاب مهم في بناء الديمقراطية، باعتبارها مرتكزاً من مرتكزات تداول السلطة، والتنشئة السياسية في النظم

المعاصرة، بالتالي فإن فعالية تلك الأحزاب وبقاءها وقدرتها التنافسية على أداء وظائفها الديمقراطية مرهونة بقدراتها المالية، إلا أن هذا التمويل يجب أن يخضع لضوابط.

٦- تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بإعطاء المحكمة الدستورية العليا صلاحية النظر في القوانين الأساسية التي يتعلق بها تشكل السلطات في الدولة وممارسة مهامها؛ كقوانين الانتخاب، وقوانين تنظيم القضاء...إلخ، بالنظر في دستوريتها تلقائياً؛ أي: إخضاعها للرقابة المسبقة والوجوبية للمحكمة الدستورية العليا على غرار ما هو متبع في التشريع الفرنسي، وهو إجراء من إجراءات إصدارها، وإلا عيبت الإجراءات بعدم الدستورية؛ لأن إعطاء صلاحية الطعن بالدستورية للأشخاص التي حددها الدستور فقط، قد يؤدي معه إفلات الكثير من القوانين من الرقابة وذلك في حال عدم طعن هذه الشخصيات بدستورية القانون.

٧- تطبيق الإشراف القضائي على جميع مراحل العملية الانتخابية دون الاقتصار على بعضها، ابتداءً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، وانتهاءً بمرحلة الطعون الانتخابية.

٨- ضرورة إسناد عملية التصويت والفرز إلى إشراف قضائي، ويقتضي ذلك وجود لجنة قضائية تتولى الإشراف المباشر على عملية التصويت والفرز بدلاً من لجنة مشكلة من موظفي السلطة التنفيذية، ولتلافي مشكلة عدم توافر العدد الكافي من القضاة يمكن إجراء الانتخابات على مراحل عدة.

٩- يجب اعتماد إطار قانوني واضح المعالم للتمويل والإنفاق الانتخابي بما يتيح مراقبة نزاهة الانتخابات في جميع مراحلها، وهذا يتطلب أيضاً إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم التمويل، وإعطاءها الصلاحيات اللازمة، وكذلك يجب أن تكون القوانين واضحة ومفهومة، وتعزز ثقة المواطنين بالدولة ومؤسساتها بإفساح المجال لهم للاطلاع على المعلومات والتقارير المالية لتمويل الحملات الانتخابية، بأن يساعد تنظيم التمويل على الحد من نفوذ الجهات المانحة، ويمنعها من التأثير على الأحزاب السياسية والمرشحين، وإفساد السياسة العامة، أو حتى تقويض العملية الانتخابية والديمقراطية.

١٠- إعادة تنظيم الدعاية الانتخابية وفق ما يلي:

١- يجب أن يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق المساواة بين المرشحين، وتكافؤ الفرص أمامهم، ويضمن حياد الإدارة، ونزاهة الدعاية الانتخابية ومصداقيتها.

٢- تنظيم لصق الإعلانات؛ وذلك بمنع موظفي السلطة العامة من توزيع النشرات ضد المرشحين أو لمصلحتهم، وحظر توزيع النشرات الانتخابية يوم الاقتراع.

٣- تخصيص برامج وأوقات في وسائل الإعلام الرسمية، يشارك فيها مجاناً جميع المرشحين، بما يحقق قاعدة المساواة فيما بينهم.

٤- إعطاء صلاحيات واسعة للقضاء في تنظيم الدعاية الانتخابية في الإذاعة والتلفزيون، ومراقبة مدى تقيد وسائل الإعلام بالقواعد القانونية خلال الحملة الانتخابية.

١١- نقترح تشكيل وزارة باسم وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة، تتولى المهام التالية:

١- تقييم الإطار القانوني والعملي للعملية الانتخابية بما يتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٢- توعية وتثقيف الناخبين، وحضهم على المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الندوات والمؤتمرات، ونشر كتيبات وكراسات تتعلق بالحياة السياسية وأهميتها.

٣- نشر فكرة حقوق الإنسان، والحريات العامة، والمشاركة في الانتخابات على المستوى الأكاديمي، وجعل مادة باسم حقوق الإنسان، والحريات العامة، والحياة السياسية، مادة إلزامية في الجامعات بمختلف الكليات والاختصاصات، ويحسن أن تدرس هذه المادة قبل مرحلة التعليم الجامعي.

٤- يجب أن تتمتع هذه الوزارة بصلاحية الطعن في أي اجراء انتخابي مخالف للقانون.

١٢- نقترح إنشاء وكالة وطنية للتوجيه والتوعية الانتخابية. وفيما يلي أبرز مبادئها وخطوطها العامة:

١- أن تكون مؤسسة عامة مستقلة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، متعاونة ومكملة لدور وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة.

٢- تكون مهمتها توجيه الناخب إلى كل ما يتعلق بالحياة العامة والانتخابية، وتتولى شرح مفهوم الانتخاب، وأهميته، ومفاعيله، وتثقيفه لجهة القوانين والأصول التي تراعى في الانتخاب في مختلف مجالات الحياة العامة، وإعداد

الدراسات والتقارير والإحصاءات الخاصة بالعملية الانتخابية في مختلف المجالات الوطنية.

٣- أن ينظم إلى الوكالة فريق من الخبراء والأخصائيين في العلوم القانونية والدستورية والسياسية والإعلامية.

٤- تنظيم دورات تدريبية للشعب في مختلف المناطق على مدار السنة.

٥- إيجاد الوسائل المادية والإعلامية اللازمة لتثقيف الشعب انتخابياً من خلال شرح مفهوم الانتخاب، وكيفية مراقبته، وممارسة كل مواطن أقصى درجات الضبط الذاتي.

٦- أن تقوم الوكالة بالعمل على إعداد برنامج إدخال المشاركة الانتخابية في المناهج المدرسية والجامعية بالتنسيق مع الوزرات المختصة، وفي مقدمتها وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة(طبعاً بعد أنشائها)، ووزارة التربية، ووزارة التعليم العالي.

١٣- إعادة النظر بالجهاز القضائي بشكل عام، والمحكمة الدستورية العليا بشكل خاص. فيجب اعتبار معيار الكفاءة والمسابقة هو الأساس في اختيار القضاة في المعهد العالي للقضاة، دون أن يكون للمحسوبيات والواسطة أي تأثير، وذلك حتى نكون أمام قضاء مستقل، ومحايد، قادر على تولي مهمة الإشراف على الانتخابات إشرافاً نزيهاً، ولا يكونون موظفين شكليين لدى السلطة التنفيذية هذا من جانب، ومن جانب آخر، يجب إعادة التوزيع والتوازن داخل المحكمة الدستورية العليا بزيادة عدد أعضائها إلى خمسة عشر عضواً على أن يتم اختيارهم على النحو التالي:

- خمسة أعضاء تختارهم السلطة التنفيذية.

- خمسة أعضاء تختارهم السلطة التشريعية.

- خمسة أعضاء تختارهم السلطة القضائية.

من شأن هذا الاختيار بين سلطات الدولة الثلاث أن يحقق نوعاً من الرقابة المتبادلة، والتعاون، والتوازن في الوقت نفسه.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

(١)- الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

١- د. **إبراهيم الهندي** وآخرون، القانون الدستوري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٤.

٢- د. **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، القانون الدستوري" تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٣- د. **إبراهيم محمد حسنين**، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤- **أحمد عادل**، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢.

٥- د. **أحمد فتحي السرور**، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦- د. **اسماعيل الغزال**، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، دون ذكر تاريخ نشر.

٧- **ألان وول** وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، تعريب أيمن أيوب، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، ٢٠٠٧.

٨- **أنطوان الناشف** وآخرون، الانتخابات النيابية في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨.

٩- **أوليفيه دوهاميل-إيف ميني**، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

١٠- **إيلن لاست**، التصويت من أجل التغيير: المخاطر والاحتمالات التي تواجه أول انتخابات التحولات العربية، موجز السياسة، رقم٢، منشورات مركز بروكنجر الدوحة وجامعة ستانفورد للتحولات العربية،٢٠١٢.

١١- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، معجم المصطلحات الانتخابية" عربي-فرنسي"، ط١، تونس، ٢٠١٢.

١٢- د. **ثروت بدوي**، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٣- **جاك استيف**، موجز الحقوق الدستورية، ترجمة د. أحمد السمان، مطبعة الجامعة السوري، دمشق، ١٩٣٩.

١٤- **جاي س. جودين- جيل**، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٥- **جورج بوردو**، الديمقراطية، ترجمة سالم نصار، دار الاتحاد، بيروت، ١٩٦٣.

١٦- **جون ستيوارت مل**، الحكومات البرلمانية، ترجمة أميل الغوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٠٧.

١٧- د. **حسن قرنفل**، النخبة السياسية والسلطة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩٧.

١٨- د. **حسن محمد هند**، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٩- **حمدي حافظ** وآخرون، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة، القاهرة، ١٩٧٥.

٢٠- د. **رقية المصدق**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٦.

٢١- د. **سعاد الشرقاوي**، النظم السياسية في العالم، دون ذكر دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٢- **سعد العبدلي**، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهة " دراسة مقارنة"، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٩.

٢٣- د. **سعد عصفور**، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر يذكر.

٢٤- د. **سليمان صالح الغويل**، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية" دراسة قانونية سياسية مقارنة، ط١، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ٢٠٠٣.

٢٥- د. **السيد خليل هيكل**، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دون ذكر دار نشر، القاهرة، ١٩٨٢ -١٩٨٣.

٢٦- د. **ضياء عبدالله الأسدي**، جرائم الانتخابات، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٧- **عادل بطرس**، المجلس الدستوري والطعون النيابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٢٨- د. **عبد الفتاح مراد**، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، القاهرة، دون دار نشر يذكر، ٢٠٠٨.

٢٩- د. **عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان**، النظم السياسية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٠- د. **عصام نعمة إسماعيل**، النظم الانتخابية " دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي"، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣١- د. **عفيفي كامل عفيفي**، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية - تطوره – تطبيقاته - منازعاته "دراسة تحليلية مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٣٢- أ. د. **علي الصاوي** وآخرون، الطريق إلى البرلمان، المجموعة المتحدة للنشر، القاهرة، دون تاريخ نشر يذكر.

٣٣- أ. د. **علي الصاوي**، اللجنة المستقلة للانتخابات" نظرة مقارنة وإطار مقترح، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠٦.

٣٤- أ. د. **علي الصاوي**، دليل عربي لانتخابات حرة نزيهة، مشورات جماعة التنمية الديمقراطية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٥- أ. د. **علي الصاوي**، كيف تراقب الانتخابات؟، منشورات الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٦- د. **فؤاد مرسي** وآخرون، الانتخابات البرلمانية في مصر" درس انتخابات ١٩٨٧"، ط١، سينا للنشر، ١٩٩٠.

٣٧- **قصي محمد العيون**، شرح أحكام الجنسية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٣٨- د. **كمال الغالي**، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٥، دار العروبة، دمشق، ١٩٧٧-١٩٧٨.

٣٩- د. **ماجد راغب الحلو**، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤٠- د. **محمد الحاج مسعود**، الدليل القانوني لخوض الانتخابات الجماعية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (IND)، ٢٠٠٩.

٤١- د. **محمد رفعت عبد الوهاب**، القانون الدستوري "المبادئ الدستورية العامة- دراسة النظام الدستوري المصري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤٢- د. **محمد كمال القاضي**، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٧.

٤٣- د. **محمد نصر مهنا**، في نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٤٤- **مكتبة المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان** (ODIHR)، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، ٢٠١٢.

٤٥- د. **منصور محمد محمد الواسعي**، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما " دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٤٦- **المنظمة المصرية لحقوق الإنسان-المنظمة الدولية للديمقراطية**، تقييم النظام الانتخابي في مصر، القاهرة- برلين، ٢٠٠٧.

٤٧- **منظمة عراق الغد**، الحملة الانتخابية وكيفية الإعداد لها، ٢٠٠٤.

٤٨- **موريس دوفرجيه**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري " الانظمة السياسية الكبرى"، ترجمة د. جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٢.

٤٩- **موريس دوفرجيه،** مدخل إلى علم السياسة، ترجمة د. سامي الدوربي، د. جمال الأتاسي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر يذكر.

٥٠- أ. د. **نعمان أحمد الخطيب،** الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

٥١- **هنري روسيون،** المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفه، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١ .

٥٢- د. **يوسف شباط** وآخرون، القانون الدستوري، منشورات جامعة دمشق للتعليم المفتوح،٢٠٠٤.

(٢)- الرسائل العلمية:

١- **بارة سمير،** السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه" دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.

٢- **جهاد علي جمعة،** الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١١.

٣- د. **حبشي لزرق،** أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤- د. **حسن مصطفى البحري،** الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٥- **دندن جمال الدين،** آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٦- **ريما الرفاعي،** الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية " دراسة تطبيقية عن النظام الانتخابي السوري "، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق،٢٠١١.

٧- د. **سماعين لعبادي**، المنازعات الانتخابية " دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣.

٨- د. **عبد اللاه شحاته الشقاني**، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٥.

٩- **عبد المؤمن عبد الوهاب**، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية " مقاربة حول المشاركة المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٠- **ربيع العوفي**، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

١١- د. **محمد بوطرفاس**، الحملات الانتخابية " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قستنطينة، ٢٠١٠-٢٠١١.

١٢- د. **محمد عمر حسين**، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

١٣- د. **محمود أحمد زكي**، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤- د. **محمود عيد**، نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق، ١٩٤١.

(٣)- الدوريات والموسوعات:

١- د. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل** وآخرون، تطور النظام الانتخابي في الكويت، مجلة الحقوق، الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٤.

٢- د. **أحمد إسماعيل**، حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا السورية " دراسة مقارنة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠٠١.

٣- د. **أحمد بنيني**، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة(الجزائر)، العدد الثامن، ٢٠١٣.

٤- د. **بدر محمد عادل محمد**، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥١، السنة ٢٦، يوليو ٢٠١٢.

٥- د. **جميلة الشربجي**، الاستفتاء، الموسوعة القانونية المتخصصة، الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية في رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، ط١، ٢٠٠٩.

٦- د. **حسن البحري**، الانتخاب، الموسوعة القانونية المتخصصة، الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية في رئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، ط١، ٢٠٠٩.

٧- د. **حسن البحري**، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب " دراسة تحليلية مقارنة "، بحث منشور في مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل السورية، الجزء الأول، العدد الأول، ٢٠١٢.

٨- د. **خليفة ثامر حميدة**، الدوائر الانتخابية أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تنشرها كلية الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة ٣٤، ٢٠١٠.

٩- د. **شريف يوسف خاطر**، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية " دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصرية "، مجلة الشريعة والقانون تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية، العدد ٣٧، السنة ٢٣، ٢٠٠٩.

١٠- أ. **شريفة ماشطي**، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، الباحث الاجتماعي، العدد ١٠، ٢٠١٠.

١١- د. **طوني عطا الله**، الإنفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد ٦، الكتاب السنوي ٢٠١٢.

١٢- د. **عقل عقل**، التمويل والإنفاق الانتخابي: بين القانون والواقع، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد ٦، الكتاب السنوي ٢٠١٢.

١٣- د. **علي أحمد اللهيبي**، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، المجلد١٠، العدد١٨، ٢٠٠٧.

١٤- د. **عيد أحمد الحسبان**، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد ٤٨، ٢٠١١.

١٥- د. **فريدة مزياني**، الرقابة على العملية الانتخابية، بحث منشور في مجلة الفكر التي تنشرها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، دون ذكر تاريخ نشر.

١٦- د. **كريم كشاكش**، الأعمال التحضيرية لجداول الناخبين في الانتخابات النيابية في القانون الأردني، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد ٧١، ٢٠٠١.

١٧- أ. د. **محمد بوسلطان**، الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟، مجلة المجلس الدستوري، تصدرها المجلس الدستوري الجزائري، العدد٢، ٢٠١٣.

١٨- د. **محمد عزيز شكري**، حقوق الإنسان، الموسوعة القانونية المتخصصة، الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية في رئاسة الجمهورية العربية، المجلد الثالث، دون ذكر تاريخ نشر.

١٩- أ. د. **مسعود شيهوب**، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد١، ٢٠١٣.

٢٠- أ. د. **مسعود شيهوب**، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية " قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا "، مجلة المجلس الدستوري، تصدرها المجلس الدستوري الجزائري، العدد٢، ٢٠١٣.

٢١- د. **نصرت منلا حيدر**، أبحاث دستورية " لمحات في الحقوق والحريات العامة "، مجلة المحامون السورية، العددان ٥،٦، السنة٦٣، ١٩٩٨.

٢٢- د. **نصرت منلا حيدر**، الفصل في صحة طعون انتخابات أعضاء السلطة التشريعية، مجلة المحامون السورية، العدد١، السنة٤٣، ١٩٧٨.

(٤)- المقالات والتقارير على المواقع الالكترونية:

١- د. **سعيد شحاته**، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان،٢٠٠٧/٨/١٣ . متوفر على رابط التالي:

http://www. Arabrenewal.org – تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٣/١١/٢٠.

٢- د. **عبد السلام نوير**، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا، ٢٠٠٧، مقال منشور على الرابط التالي:

http:// faculty. Ksu.edu.Sa – تاريخ زيارة الموقع٢٠١٤/١/١٥.

٣- **التقرير النهائي** لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١-٢٠١٢. متوفر على الرابط التالي:

http: // www. Carter center. Org/des-search/des. – تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٤/٤/٣.

(٥)- الأحكام القضائية:

١- أحكام القضاء المصري:

- الموسوعة الكاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا المصريتين منذ نشأتها مرتبة ترتيب تنازلي حسب تواريخ الجلسات، متوفر على الرابط التالي:

www. Atefsalem.com – تاريخ زيارة الموقع٢٠١٤/٦/١.

- الموسوعة الكاملة لجميع أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية منذ نشأتها مرتبة ترتيب تنازلي حسب تواريخ الجلسات، متوفر على الرابط التالي:

www. Atefsalem. Com – تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٤/٦/١.

٢- أحكام المجلس الدستوري الفرنسي:

متوفر على الرابط التالي:

www.conseil-constitutionnel.fr/decision/. – تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٤/٢/١٢.

(٦)- المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.

٤- ميثاق الأمن الأوربي، اسطنبول، ١٩٩٩.

٥- ميثاق الحقوق السياسية للنساء لعام ١٩٥٢.

٦- ميثاق إلغاء جميع أشكال التفرقة تجاه النساء لسنة ١٩٧٩.

٧- الدستور المصري لعام ١٩٧١.

٨- الدستور السوري لعام ١٩٧٣.

٩- الدستور السوري لعام ٢٠١٢.

١٠- القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦، المنظم لمباشرة الحقوق السياسية في مصر.

١١- قانون الانتخابات العامة السوري رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣.

١٢- المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ١٩٨١، المعدل لقانون الانتخابات العامة رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣ في سورية.

١٣- قانون الانتخابات العامة السوري رقم (٢٦) لعام ١٩٧٣، وتعديلاته بالقانون رقم (٤) لعام ١٩٩٠.

١٤- قانون رقم (١٢٠) لعام ١٩٨٠، الخاص بمجلس الشورى المصري، وتعديلاته بالقانون رقم (١٠) لعام ١٩٨٩، وكذلك بالقانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٠.

١٥- قانون رقم (٣٨) لعام ١٩٧٢، الخاص بمجلس الشعب المصري، وتعديلاته بالقانون رقم (١٨٨) لعام ١٩٨٦، ومن ثم بالقانون رقم (٢٠١) لعام ١٩٩٠، وكذلك تم تعديله بالقانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٠.

١٦- القانون رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦، الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر وتعديلاته بالقانون (١٧٣) لعام ٢٠٠٥.

١٧- قانون رقم (٦٦) لعام ٢٠٠٦، الناظم للدعاية الانتخابية في سورية.

١٨- قانون الانتخابات العامة السوري (١٠١) لعام ٢٠١١.

١٩- المرسوم التشريعي رقم (١٠٠) المتضمن قانون الأحزاب السوري لعام ٢٠١١.

٢٠- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

٢١- قانون الانتخابات العامة السوري رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

٢٢- قانون المحكمة الدستورية العليا السورية رقم (٧) لعام ٢٠١٤.

٢٣- قرار اللجنة العليا للانتخابات المصرية، رقم (٥٩) لعام ٢٠١٠.

٢٤- القرار رقم (١٠) الخاص بالتعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة السوري الصادر بالقانون رقم (٥) لعام ٢٠١٤.

٢٥- القرار رقم (١٤١١) لعام ٢٠١٤ الخاص بالجنح الشائنة المانعة من ممارسة حق الانتخاب في سورية.

٢٦- سجلات الأحوال المدنية السورية في التاريخ ٢٠١٠/١/١، الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء في رئاسة مجلس الوزراء.

27-code électoral français, version consolidée du code au 4 août 2013.

28-constitution de la 5eme république française du 4 octobre 1958.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

(١)- باللغة الإنكليزية:

1-**A User's Guide**, Elections 2012, available at: www.amba France-au. Org/information-about-the French. (Last visited March 15, 2014).

2-**Bernard Dolez** and others, In situ and Laboratory Experiments on Electoral Law Reform" French Presidential Elections", Springer, New York, 2011.

3-**David L. Swanson** and others, Politics, MEDIA, AND MODERN DEMOCRACY " An International study of innovations in Electoral campaigning and their consequences ", Green wood, London, 1996.

4-**Douglas J. Amy**, Behind the Ballot box" Citizen's Guide to voting systems", Green wood Publishing Group, London, 2000.

5-**European Commission For Democracy** Through Law (Venice Commission), Electoral Law, Council of Europe, Strasbourg, 2008.

6-**Eve Robert**, Fair vote Research Report, Voter Registration, An International Perspective, available at: WWW. Fair Vote.org.(last visited May 15,2013).

7-**Guy s Goodwin-Gill**, Codes of Conduct for Elections, Inter- Parliamentary Union, Geneva, 1998.

8-**Guy s Goodwin-Gill**, Free and Fair Elections, Inter-Parliamentary Union, Geneva, 2006.

9-**International Institute For Democracy** and Electoral Assistance (IDEA), International Electoral Standards, 2002.

10-**Michaels. Lewis- Beck** and others, French Presidential Elections, Harold D .Clarke, London, 2011.

11-**Muna Ndulo** and others, Free and Fair Elections, Violence and Conflict, Harvard International Law Journal on line, Vol, 51, 2010.

12-**National Democratic Institute** For International Affairs (NDI), Political Campaign Planning manual, Washington, 2009.

13-**Office for Democratic Institutions and Human Rights**, France Presidential elections 2007, OSCE/ODIHR Elections Assessment Mission Repot, Warsaw, 2007.

14-**Office for Democratic Institutions and Human Rights**, Parliamentary elections, OSCE/ODIHR Elections Assessment Mission Final Repot, Warsaw, 2012.

15-**Sakuntala Kadirgamar Rajsingham**, Essentials of free and Fair Elections, International (IDEA), 2005.

16-**Vassia Gueorguieva** and others, voting and elections the over, Lexington Books, New York, 2009.

(٢)- باللغة الفرنسية:

1-**André Hauriou**, DROIT Constitutionnel et institutions politiques, 4éd, éditions Montchrestien, Paris, 1971.

2-**Castor Catherine**, L'égalité devant le suffrage, Revue française de droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, N°90, 2012.

3-**Daniel Gaxie**, explication du vote, un bilan des études électorales en France, 2e éd, presses de la fondation nationale des sciences politiques, 1989.

4-**Dominique Grandguillot**, L'essentiel des Institutions politiques et administratives de la France, 3éd, Gualino éditeur, Paris, 2003.

5-**Duval Jean-Marc**, « Droit électoral » La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, Revue française de droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, n° 48, 2001.

6-**Georges Vedel**, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Réédition présentée par **Guy Carcassonne** et **Olivier Duhamel**, éditions Dalloz, Paris, 2003.

7-**Ghevontian Richard**," le Conseil constitutionnel, juge électoral et la liberté d'expression", Nouveaux Cahiers du Conseil, Dalloz, N°36, 2012.

8-**Gilles Champagne**, L'essentiel du Droit constitutionnel, 2 Les institutions de la Ve République, 3e éd, Gualino éditeur, paris, 2002.

9-**Gilles Champagne**, L'essentiel du Droit constitutionnel, 1 Théorie générale du droit constitutionnel, 3e éd, Gualino éditeur, paris, 2002.

10-**Jean-Claude Acquaviva**, Droit constitutionnel et institutions politiques, 6 éd, Gualino éditeur, Paris, 2002.

11-**Jean-Claude COLLIARD**, Le Contentieux Electoral, Commission de Venise, Belgrade, 2005. Article disponible en ligne à l'adresse: http://www.venice.Coe.Int.

(date de visiter 2/2/2014).

12-**Jean-Claude Masclet**, Droit électoral, Presses Universitaires de France-PUF, 1989.

13-**Jean Gonié**, Le vote électronique: simple gadget ou nouvelle modalité de vote?, L.G.D.J, REVUE DU DROIT PUBLIC, N°- 6-2003.

14-**Jean-Pierre Camby**, Le Conseil constitutionnel, juge électoral, Dalloz-Sirey, 2007.

15-**Mélin-Soucramanien Ferdinand**, Le conseil constitutionnel, juge électoral, Le Seuil, N° 105, 2003. Article disponible en ligne à l'adresse: http://www. Cairn. Info/revue-pouvoirs-2003-2-page-117.htm.(date de visiter 6/6/2014).

16-**Owen Bernard**, Les fraudes électorales, Le Seuil, - n° 120,2007. Article disponible en ligne à l'adresse: http://www.Cairn.info/revue-pouvoirs-2007-1-pqge-133.htm. (date de visiter 5/10/2014).

17-**Philippe Ardant**, manuel institutions politiques & Droit constitutionnel, 8e éd, Editions Delta, Paris, 1997.

18-**Susani Nadine**," Une aporie de la justice constitutionnelle française: l'impuissance du Conseil constitutionnel face à l'inconstitutionnalité de l'actuel découpage électoral pour les élections législatives de 2007", Revue française de droit constitutionnel, Presses Universitaires de France,-N°69, 2007.

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة.....١

الفصل التمهيدي: الإدارة الانتخابية والإشراف القضائي.....٧

المبحث الأول: الإدارة الانتخابية.....٩

المطلب الأول: الإشراف على الانتخابات في ظل الإدارة الانتخابية الحكومية.....٩

المطلب الثاني: الإشراف على الانتخابات في ظل حكومة انتقالية (محايدة).١١

المطلب الثالث: الإشراف الدولي على الانتخابات..... ١٤

المطلب الرابع: اللجنة الانتخابية المستقلة.....١٨

المبحث الثاني: ماهية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....٢١

المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي.....٢١

المطلب الثاني: المقصود بالهيئات القضائية المنوط بها مهمة الإشراف على

عملية الاقتراع.....٢٢

أولاً- هيئات قضائية ليست محل خلاف.....٢٢

ثانياً- موقف الفقه والقضاء من مدى انطباق وصف الهيئات القضائية

على هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية.....٢٢

المطلب الثالث: الشروط العامة للإشراف القضائي وأركانه ومبرراته.....٢٩

أولاً- الشروط العامة للإشراف القضائي.....٢٩

ثانياً- أركان الإشراف القضائي.....٣٤

ثالثاً- مبررات الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....٣٤

المبحث الثالث: تطور الإشراف القضائي.....٣٦

المطلب الأول: التطور التشريعي للإشراف القضائي على عملية الاقتراع في مصر.....٣٧
أولاً- مراحل الإشراف القضائي.....٣٧
ثانياً- لجان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....٤٢
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في فرنسا.....٤٧
المطلب الثالث: نشأة الإشراف القضائي في سورية.....٤٩
أولاً- الإدارة الانتخابية في ظل دستور السوري لعام ١٩٧١.....٤٩
ثانياً- الإشراف القضائي في ظل الإصلاحات الدستورية والسياسية لعام ٢٠١٢.....٥٠

الفصل الأول

الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للانتخاب

تمهيد وتقسيم.....٥٩
المبحث الأول: الإشراف القضائي على تقسيم الدوائر الانتخابية وقيد الناخبين في الجداول الانتخابية وعملية الترشح.....٦١
المطلب الأول: الإشراف القضائي علي مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية.....٦١
الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية وألية تقسيمها.....٦٢
أولاً- تعريف الدوائر الانتخابية وأهميتها.....٦٢
ثانياً- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.....٦٣
ثالثاً- وسائل تشويه تقسيم الدوائر الانتخابية.....٦٥
الفرع الثاني: الضوابط الدستورية والقانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية.....٦٦
أولاً- المبادئ الدستورية لتقسيم الدوائر الانتخابية.....٦٦

ثانياً- الضوابط القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية.....٦٨
الفرع الثالث: مدى خضوع تقسيم الدوائر الانتخابية للإشراف القضائي.....٦٩
أولاً- موقف القضاء الفرنسي من مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية.....٦٩
ثانياً- موقف القضاء المصري من مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية.....٧١
ثالثاً- مدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية في سورية.....٧١
المطلب الثاني: قيد الناخبين في الجداول الانتخابية.....٧٤
الفرع الأول: مفهوم الجداول الانتخابية وأهميتها.....٧٥
أولاً- تعريف الجداول الانتخابية.....٧٥
ثانياً- خصائص الجداول الانتخابية.....٧٧
ثالثاً- أهمية الجداول الانتخابية.....٧٨
الفرع الثاني: أساليب تشويه عملية التسجيل في الجداول الانتخابية.....٨٠
أولاً- القيد أو الحذف المخالف للقانون.....٨١
ثانياً- أسلوب القيد المتكرر أو المتعدد.....٨١
الفرع الثالث: أنظمة القيد في الجداول الانتخابية.....٨٢
أولاً- نظام القيد الشخصي والقيد غير الشخصي.....٨٢
ثانياً- نظام القيد الدوري والقيد الدائم.....٨٣
ثالثاً- نظام القيد الإلزامي والقيد غير الإلزامي.....٨٣
الفرع الرابع: إعداد الجداول الانتخابية ومنازعات القيد.....٨٤
أولاً- الجهة المختصة بإعداد الجداول الانتخابية.....٨٤
ثانياً- منازعات قيد الجداول الانتخابية في فرنسا.....٨٥
ثالثاً- منازعات قيد الجداول الانتخابية في مصر.....٨٧

المطلب الثالث: عملية الترشيح.....٨٨
الفرع الأول: إجراءات الترشيح.....٨٩
أولاً- سلطة إصدار القرار وتاريخ الانتخاب.....٨٩
ثانياً- دور الأحزاب في اختيار المرشحين.....٩١
ثالثاً- ترشيح النساء.....٩٥
الفرع الثاني: شروط الترشيح.....٩٨
أولاً- التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح.....٩٨
ثانياً- الشروط العامة للترشيح.....٩٩
الفرع الثالث: وسائل تشويه عملية الترشيح.....١٠٦
أولاً- الترشيح المخالف والامتناع عن الترشيح.....١٠٧
ثانياً- الترشيح المتكرر أو المتعدد.....١٠٧
الفرع الرابع: منازعات الترشيح والطعون الخاصة به.....١٠٨
أولاً- الوضع في فرنسا.....١٠٨
ثانياً- الوضع في مصر.....١٠٩
ثالثاً- الوضع في سوريا.....١٠٩
المبحث الثاني: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.....١١٣
المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية ومبادئها وأساليبها.....١١٤
الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها.....١١٥
أولاً- مفهوم الحملة الانتخابية.....١١٥
ثانياً- خصائص الحملة الانتخابية.....١١٦
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية.....١١٩

أولاً- مبدأ المساواة.....١١٩
ثانياً- مبدأ حياد السلطة العامة.....١٢٢
الفرع الثالث: أساليب الحملة الانتخابية.....١٢٣
أولاً- الأساليب الشرعية في الحملة الانتخابية.....١٢٣
ثانياً- الأساليب العلمية والحديثة في الحملة الانتخابية.....١٢٧
ثالثاً- الأساليب غير الشرعية في الحملة الانتخابية.....١٣٢
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.....١٣٥
الفرع الأول: التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية.....١٣٦
أولاً- أهمية تنظيم مدة الحملة الانتخابية.....١٣٦
ثانياً- مدة الحملة الانتخابية.....١٣٦
ثالثاً- فترة الصمت الإعلامي.....١٣٧
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية.....١٣٨
أولاً- وسائل الاتصال الشخصي.....١٣٨
ثانياً- وسائل الاتصال الجماهيري.....١٤٢
الفرع الثالث: التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية.....١٤٧
أولاً- مصادر تمويل النفقات الانتخابية.....١٤٨
ثانياً- تسقيف النفقات الانتخابية.....١٥١
ثالثاً- تعويض النفقات الانتخابية.....١٥٣
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.....١٥٤
الفرع الأول: جريمة عدم الالتزام بالضوابط الزمانية والمكانية ووسائل
الحملة الانتخابية.....١٥٥

أولاً- جريمة عدم الالتزام بالضوابط الزمانية للحملة الانتخابية.....١٥٥
ثانياً- جريمة عدم الالتزام بمكان الحملة الانتخابية.....١٥٧
ثالثاً- جريمة عدم الالتزام بالضوابط المحددة لوسائل الحملة الانتخابية....١٥٩
الفرع الثاني: جريمة الإخلال بواجب الحياد وموضوع الدعاية والإنفاق
غير المشروع في الحملة الانتخابية.....١٦١
أولاً- جريمة تدخل رجال السلطة في الحملة الانتخابية.....١٦١
ثانياً- جريمة مخالفة موضوع الحملة الانتخابية.....١٦٣
ثالثاً- جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الحملة الانتخابية.....١٦٤
الفرع الثالث: دور الإشراف الإداري والقضائي على مرحلة الحملة
الانتخابية.....١٦٧
أولاً- الرقابة الإدارية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا.....١٦٨
ثانياً- الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا.....١٧١
ملخص الفصل الأول:.....١٧٤

الفصل الثاني

الإشراف القضائي على مرحلتي التصويت والطعون الانتخابية

تمهيد وتقسيم.....١٨١
المبحث الأول: الإشراف القضائي على مرحلة التصويت.....١٨٣
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت والتنظيم المادي
لعملية التصويت والفرز.....١٨٣
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت.....١٨٤
أولاً- حرية التصويت.....١٨٤

ثانياً- سرية التصويت.....١٨٦
ثالثاً- شخصية التصويت.....١٨٩
رابعاً- المساواة في التصويت.....١٩١
الفرع الثاني: التنظيم القانوني المادي للتصويت والفرز وإعلان النتائج....١٩٥
أولاً- التنظيم القانوني المادي لعملية التصويت.....١٩٦
ثانياً- التنظيم القانوني والمادي لعملية فرز الأصوات.....١٩٩
ثالثاً- طرق فرز الأصوات.....٢٠٢
رابعاً: إعلان النتائج وبطلان صناديق الفرز وإلغاء الانتخابات.....٢٠٥
المطلب الثاني: جرائم مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج.....٢٠٧
الفرع الأول: جرائم مرحلة التصويت.....٢٠٩
أولاً- الجرائم الماسة بممارسة التصويت.....٢١٠
ثانياً- الجرائم المخلة بحرية التصويت.....٢١٤
ثالثاً- الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت.....٢١٨
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج.....٢٢٢
أولاً- الاعتداء على صناديق الاقتراع.....٢٢٢
ثانياً- التلاعب ببطاقات الانتخاب.....٢٢٤
ثالثاً- إعلان نتيجة الانتخاب خلافاً للحقيقة.....٢٢٥
المطلب الثالث: مدى خضوع التصويت للإشراف القضائي.....٢٢٦
الفرع الأول: الإشراف القضائي على الإجراءات التمهيدية
والمعاصرة للتصويت.....٢٢٧
أولاً- الإشراف القضائي على الإجراءات التمهيدية لعملية التصويت.....٢٢٧

ثانياً- الإشراف القضائي على الإجراءات المعاصرة لعملية التصويت.....٢٢٨
الفرع الثاني: الإشراف القضائي على الإجراءات اللاحقة
لعملية التصويت.....٢٣٣
أولاً- الإشراف القضائي علي الإجراءات اللاحقة مباشرة لعملية
التصويت.....٢٣٣
ثانياً- الإشراف القضائي على الإجراءات الخاصة بالفرز وإعلان
النتائج ٢٣٤
الفرع الثالث: واقع الإشراف القضائي على مرحلة التصويت في
فرنسا.....٢٣٥
المبحث الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة الطعون الانتخابية.....٢٣٩
المطلب الأول: النظام القانوني للطعون الانتخابية.....٢٤٠
الفرع الأول: مفهوم الطعون الانتخابية.....٢٤٠
أولاً- تعريف الطعون الانتخابية.....٢٤٠
ثانياً- الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية.....٢٤٣
الفرع الثاني: الأحكام القانونية للطعون الانتخابية.....٢٥١
أولاً- الشروط الشكلية لقبول الطعن الانتخابي.....٢٥١
ثانياً- الآثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن الانتخابي.....٢٥٣
المطلب الثاني: سياسة المجلس الدستوري والقضاء المصري في
المنازعات الانتخابية.....٢٥٧
الفرع الأول: سياسة المجلس الدستوري الفرنسي في المنازعات
الانتخابية.....٢٥٧

أولاً- سياسة المجلس الدستوري في منازعات المراحل التمهيدية للانتخاب.....٢٥٨
ثانياً- سياسة المجلس الدستوري في منازعات المراحل المعاصرة واللاحقة للانتخاب.....٢٦٦
ثالثاً- التقاضي ومفهوم القاضي الانتخابي.....٢٦٧
الفرع الثاني: موقف القضاء المصري في المنازعات الانتخابية.....٢٦٩
المطلب الثالث: طعون صحة العضوية في سورية.....٢٧٢
الفرع الأول: التحقق في صحة العضوية.....٢٧٢
أولاً- السلطة المختصة بالتحقيق وأصحاب الحق في الطعن في صحة العضوية.....٢٧٢
ثانياً- إجراءات تقديم الطعن في صحة الانتخاب.....٢٧٣
ثالثاً- آلية إجراء التحقيق في الطعون.....٢٧٣
الفرع الثاني: الفصل في صحة العضوية.....٢٧٤
أولاً- المقصود بالفصل في صحة العضوية.....٢٧٤
ثانياً- السلطة المختصة بالفصل في صحة العضوية.....٢٧٥
ثالثاً- إجراءات الفصل في صحة العضوية.....٢٧٥
الفرع الثالث: الطعون الانتخابية في ضوء التعديلات الدستورية والقانونية الجديدة.....٢٧٨
أولاً- الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية.....٢٧٨
ثانياً- الإجراءات الواجب اتباعها بشأن الطعن الانتخابي.....٢٧٩
ملخص الفصل الثاني:.....٢٨٢

الخاتمة:.....٢٨٧

قائمة المراجع:.....٢٩٤

الفهرس:.....٣٠٩